

جامعة الحاج لخضر-باتنة 1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص القانون الدولي الانساني

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الطالبة الباحثة:

رقية عواشرية

وفاء دريدي

لجنة المناقشة:

أ.د.شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة 1
أ.د.رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باتنة 1
أ.د.إبراهيم بن داود	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الجلفة
أ.د.دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة باتنة 1
د.جغلول زغدود	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة أم البواقي
د.رمزي حوحو	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة بسكرة

السنة جامعية 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين"

سورة النمل، الآية 69.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله (ص) يقول:

"من سلك طريقا يبتغي فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع".

رواه ابو داوود و الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قال إنما أوتيته على علم عندي أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون"

سورة القصص ، الآية 78.

شكر و تقدير

مصداقا لقوله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...}، سورة ابراهيم/7، أحمد الله و أشكره على توفيقه لإخراج هذه الأطروحة المتواضعة إلى النور، وتأسيسا بقول المعلم الأول الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أقول بكل الحب والوفاء أذكر وبكل الحب والوفاء أشكر من تفضلت وتكرمت بوقتها وفكرها بالتوجيه والإرشاد الأستاذة القديرة رقية عواشرية، التي شرفت بإشرافها و أحسست بفيض علمها الذي يتدفق علي بتواضع العلماء ونصح و إخلاص الأوفياء، والتوجيه والإرشاد بصبر الأقوياء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم قراءة و مناقشة هذه الأطروحة العلمية الأكاديمية.

و أخيرا أتوجه بالشكر لكل من ساعدني، شجعني وأمدني بمرجع أو معلومة تتعلق بموضوع هاته الاطروحة، لاسيما زميلاتي العزيزات اللاتي لم تبخلن علي بالمساعدة والتشجيع في إنجاز هذا العمل العلمي في صورة مرضية.

وجزى الله الجميع خير الجزاء

الباحثة

إهداء

وإذا كان لا بد من إهداء إلى هذا العمل العلمي الأكاديمي، فليكن:
من جهة،

إلى كل أولئك الذين خيب أملهم القضاء الجنائي الدولي بعدم الالتفات إلى
معاناتهم في غزة بفلسطين، في بورما، في سوريا في العراق... رغم جسامه الأفعال
المرتكبة ضدهم،
ومن جهة أخرى،

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى زوجي الغالي مشجعا، ناصحا ومرشدا

إلى أبنائي: مصعب، براءة، أحمد ياسين و سدره المنتهى

إلى روح ابنتي الغالية إسراء

إلى إخوتي وأخواتي، أبناءهم، زوجاتهم وأزواجهم كل باسمه

وإلى كل من علمني حرفا

Liste des abréviations :

a- Périodiques :

- A.C.D.I.** : Annuaire de la Commission du droit international.
A.F.D.I. : Annuaire Français de Droit International.
A.J.I.L.: American Journal of International Law.
Case W.RES.J.INT'L L.: Case Western Reserve Journal of international law
C.F.C.P.I. : Coalition Française pour la Cour Pénale Internationale.
Journal du CDI : Journal du Centre de droit international.
E.J.I.L. : European Journal of International Law.
GoJIL : Goettingen Journal of International Law.
H.W.L.J.: Hastings Women's Law Journal.
I.R.R.C. : International Review of the Red Cross
J.I.L.I.R. : Journal of International Law and International Relations.
J.O.C.E. : Journal Officiel des Communautés Européennes.
JNSLP: Journal of National Security Law & Policy.
NEL' R : New England Law Review
R.D.I. : Revue du Droit International
R.B.D.I. : Revue Belge de Droit International.
R.C.A.D.I. : Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye
R.G.D.I.P. : Revue générale de droit international public.
R.I.D.P. : Revue internationale de droit pénal .
R.Q.D.I. : Revue Québécoise de Droit International.
R.T.D.H. :Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme
S.Y.B.I.L. : Singapore Year Book International Law and Contributors.

b-Institutions :Organisations, Organes et Juridictions internationales :

- ASP** : Assemblée des Etats partis.
BdP : Bureau du Procureur.
C.A.E. : Chambres africaines extraordinaires.
C.C.P.I. : Coalition pour la cour pénale internationale
CDI :Commission de Droit International.
CEDEAO(ECOWAS) : Communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest.
C.I.C.R.: Comité International de la Croix Rouge.
C.I.J. : Cour internationale de justice.
C.P.I. : Cour Pénale Internationale.
ECCC: Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia.
ECOMOG: Economic Community of West African States Cease-fire Monitoring Group.
FIDH : Fédération International des ligues des Droits de l'Homme.
HRW : Human Rights Watch.

I.C.T.J.: International Center for Transitional Justice.
I.F.R.I : Institut Français des Relations Internationales.
MTPI: Mécanisme pour les Tribunaux Pénaux Internationaux
ONU :Organisation des Nations Unies.
OUA : Organisation de l'Union Africaine.
SCSL : Special Court for Sierra Leone.
SPSC: Special Panel for Serious Crimes
T.P.I.R. : Tribunal Pénale International pour le Rwanda.
T.P.I.Y. : Tribunal Pénale International pour l'ex –Yougoslavie.
TPIs : Tribunaux Pénaux Internationalisés.
T.S.S.L. : Tribunal Spécial pour la Sierra Léone.
UA : Union Africaine.
UE : Union Européenne

c- Administrations et missions des Nations Unies :

ATNUTO(UNITAET) : Administration Transitoire des Nations Unies au Timor Oriental.
EULEX : European Union Rule of Law Mission in Kosovo.
FORPRONU : Force de protection des Nations unies.
KFOR : Force de maintien de la paix de l'OTAN au Kosovo
MINUK(UNMIK) : Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo.
MINUTO : Mission des Nations Unies au Timor Oriental .
MONUC : Mission de l'Organisation des Nations Unies en République démocratique du Congo.
UNAMSIL(MINUSIL) : United Nations Mission in Sierra Leone.
UNOMSIL : United Nations Observer Mission in Sierra Leone.
UNTAC : United Nations Transitional Authority in Cambodia .

d- Abréviations des mouvements de libérations et groupes de rébellions:

AFRC: Armed Forces Revolutionary Council
CDF : Civil Defence Forces
FALINTIL : Forces Armées de Libération Nationale de Timor-Leste),
FRETILIN : Front Révolutionnaire du Timor-Leste Indépendant.
RUF : Revolutionary United Front .
UCK : Armée de libération du Kosovo(Ushtria çlirimtare ë Kosovës).

e- Autres :

GTDV : Groupe du Travail pour les Droits des Victimes.
JCE : Joint Criminal Enterprise
L.G.D.J. : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudences.
P.U.F. : Presse Universitaire de France.
R.P.P. : Règlement de procédure et de preuve.
c. : contre.
dir. : direction.
Doc. : Documents
ed. : édition.

Ibidem. :ici même ou la même chose au même endroit.

Off. :Officiels.

Op.cit.: Opere citato (cité précédemment).

para. : paragraphe.

S. : Suivant

V.:Voir.

v. :versus

Vol.: volume

مقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

يعتبر القرن العشرين أكثر القرون دموية في تاريخ البشرية، حيث شهد النصف الثاني منه فقط اندلاع أكثر من 250 نزاعاً مسلحاً على مستوى العالم، مما خلف الملايين من الضحايا في صفوف المدنيين وخاصة من النساء، الأطفال والأسرى، وأحدث دماراً كبيراً بالأعيان المدنية. أغلب هؤلاء الضحايا تم وببساطة نسيانهم، وقلة هم المسؤولون عن هذه الجرائم مثلوا أمام العدالة ونالوا جزاءهم، مما حدى بالكثيرين وصف هذا القرن بأنه قرن الإنسانية المفقودة.

وأمام الانتهاكات الوحشية والدمار الكبير الذي تفرزه النزاعات المسلحة، لم تدخر الإيرادات الخيرة في هذا العالم الجهد والوقت للسعي إلى وضع آليات قانونية تحد من تلك الانتهاكات، فظهرت في بادئ الأمر العديد من الأصوات المنادية بضرورة أنسنة الحرب، طالما أن المجتمع الدولي غير قادر على إنهاءها أو الحد من آثارها المتمثلة في إزهاق الأرواح، إبادة الحضارات، هدر الطاقات وتدمير التراث الإنساني المادي واللامادي، وذلك في ظل التطور المتنامي للتقنية العسكرية وقدرتها على ابتكار أسلحة فتاكة قادرة على مضاعفة أعداد الضحايا وزيادة حجم الدمار.

ومن هنا كان اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى في الميدان سنة 1864، ثم تعديلها سنة 1906 و التوقيع على اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، المتعلقةين بقواعد استخدام القوة المسلحة، خطوة مهمة في طريق إرساء قواعد قانون دولي ذو طابع إنساني.

وتعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت فيما بعد إلى تحريك فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال المواد من (227)، إلى (229) من معاهدة فرساي لسنة 1919، إلا أن الاعتبارات السياسية حالت دون قيام عدالة جنائية دولية حقيقية وفعالة، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية بعد عشرين سنة، وارتكاب جرائم تفوق وحشية الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى سواء في عدد الضحايا أو في أنواع الأسلحة المستخدمة أو في حجم الدمار الذي خلفته، مما فرض على المجتمع الدولي الانتباه إلى ضرورة وضع أسس وقواعد جديدة تشمل حظر اللجوء إلى الحرب وكل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس كان إنشاء منظمة الأمم المتحدة في جوان 1945 خطوة معتبرة في هذا السبيل حيث حظر ميثاقها اللجوء إلى الحرب، وقيام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين العسكريتين لمحكمة مجرمي الحرب، الأولى هي ما تعرف بمحكمة نورمبرغ، التي أنشئت في نفس السنة والثانية هي ما تعرف أيضاً بمحكمة طوكيو لمحكمة مجرمي الحرب من اليابانيين في الشرق الأقصى التي أنشئت سنة 1946، اعتقد العديد من فقهاء القانون الدولي أن المحاكمات التي أجرتها سيكون لها أثر في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ولدعم هذا المجهود، بدأت من جهة في إطار الجمعية العامة أولى الخطوات نحو إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة، قادت بعد 50 سنة من الجمود الذي تسببت فيه الحرب الباردة إلى اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .

ومن جهة أخرى، سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فكان اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي أقرت حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وعلى وجه الخصوص حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، ثم تبعتها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الأعيان الثقافية، يضاف إليها مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها سنة 1948، اتفاقية منع الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي أقرت سنة 1973، البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977، والعديد من اتفاقيات حظر استعمال أسلحة معينة وغيرها.

ورغم تواصل المساعي ووجود هذه الترسانة من الاتفاقيات الدولية، فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات مسلحة ترتب عنها انتهاكات فظيعة لهاته الاتفاقيات لا سيما اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 وبروتوكولها الاضافيين لسنة 1977، مثل ما حدث في منطقة البلقان من تصفيات عرقية قادها الصرب ضد المسلمين في مختلف جمهوريات جمهورية يوغسلافيا السابقة والتصفيات العرقية في بعض البلدان الأفريقية خاصة في رواندا بين التوتسي والهوتو، مما دفع مجلس الأمن لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ذاتي طابع مؤقت بموجب القرارين 827(1993) و955(1994) لمتابعة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

ونظرا للانتقادات التي وجهت لهاته المحاكم سواء من حيث محدودية اختصاصها الزماني والمكاني أو كونها تمثلان عدالة مفروضة من الخارج من قبل جهاز سياسي تحكمه الانتقائية، فضلا عن طول الاجراءات أمامها وكلفتها الباهضة التي أثقلت كاهل الامم المتحدة. ظهر الميل إلى المساءلة الوطنية عن طريق الاختصاص القضائي العالمي، لكن هاته الآلية أيضا كشفت عن العوائق المتعلقة بالحصانة فضلا عن الضغوطات السياسية التي تعرضت لها الدول التي تمارس هذا الاختصاص، أدت في الاخير إلى تضييقه وتقييده .

ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محكوما بمبدأ عدم الرجعية، ظهر في حقل العدالة الجنائية الدولية نمط جديد من المحاكم الجنائية وأخذ في الانتشار، ينشأ بموجب اتفاقية بين الدول المعنية بالنزاع و الامم المتحدة أو بموجب الارادة المنفردة لهذه الاخيرة يجمع بين القانونين الدولي والوطني وتشكيلة من القضاة الدوليين والوطنيين هو المحاكم المدولة التي أنشئت لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في كل من سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية، كوسوفو و لبنان.

لكن الطابع المؤقت لهذه المحاكم، دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثيرين منذ الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، توجت بانعقاد مؤتمر انشاء

المحكمة الجنائية الدولية بروما في 17 جويلية 1998، وتكللت بدخوله حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بعد تجاوزه عتبة التصديق بمصادقة 60 دولة، وهو التاريخ الذي قرر فيه المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية.

يمثل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وأحدث تقنين للقانون الدولي الجنائي، تختص المحكمة بموجبه بمتابعة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعديل النظام الاساسي سنة 2010 بكامبالا، ومصادقة 30 دولة على التعديل الخاص بهاته الجريمة، فضلا عن اختصاصها التكميلي الذي يمنح الدول الاختصاص الاصيل بمتابعة هاته الجرائم، إلا في حالة عدم قدرتها أو رغبتها في متابعة هاته الجرائم يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم مما يمثله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث كونه نظاما قانونيا ومؤسسيا شاملا في حقل القضاء الجنائي الدولي، وتأثير ذلك على سلوك الدول وخاصة تلك التي كانت ولا تزال تشكل عائقا أمام ممارسة هذه الهيئة لاختصاصها، إلا أنه لا يزال الكثير مما ينبغي الاضطلاع به من أجل تنفيذ هذا النظام وتحويله إلى نظام فعال.

ثانيا-أسباب اختيار الموضوع:

يمكن اعتبار إنشاء المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن و انتهاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 31 ديسمبر 2015 من عملها، واقترب انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لا سيما بعد إصدار مجلس الامن للقرار رقم 1966(2010) الذي أرسى آلية إنهاء عمل هاته المحاكم، فضلا عن انتهاء ولاية كل من دوائر تيمور الشرقية للجرائم الخطيرة و محكمة سيراليون الخاصة والدوائر رقم (64) في كوسوفو، ومن جهة أخرى دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ و بدء المحكمة عملها وإصدارها لأربعة أحكام، أولها الذي كان في سنة 2012 ضد أحد قادة حركات التمرد بجمهورية الكونغو الديمقراطية Tomas Lubanga Dyilo، أسبابا حفزتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، يضاف إليها جملة من الاسباب، لعل أهمها ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في مواصلة البحث في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني عن طريق القضاء الجنائي الدولي، خاصة أنه سبق لنا و أن تناولنا موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بالدراسة كموضوع لمذكرة الماجستير، وإثرائه.
- الرغبة في كشف ما توصل إليه اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية في مجال القانون الدولي الانساني.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة البحث في مدى فعالية القضاء المؤقت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني،

- البحث في موضوع المحكمة الجنائية الدولية، الذي يحتل مكانا بارزا بين موضوعات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وما يثيره من جدل حول اختصاصها بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي وينتمون إلى دول غير أطراف في نظامها الأساسي، -محاولة توضيح مدى صحة دفوع الدول الافريقية القائلة بأن المحكمة الجنائية الدولية تمثل شكلا جديدا للاستعمار في هذه القارة، مستدلة في ذلك على أساس أن كل القضايا المعروضة أمام المحكمة تخص دولا افريقية.

ثالثا- أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة إلى:

- البحث في إسهامات الانظمة الاساسية و الاجتهادات القضائية للمحاكم المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وبيان أوجه قصورها.
- الوقوف عند نقاط الضعف والقوة التي ميزت المحاكم المدولة بشتى أنواعها لبيان أيها يعتبر النموذج الامثل في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة .
- الوقوف على المستجدات التي أتى بها تعديل كامبالا فيما يخص جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية و جريمة العدوان والاشكاليات التي ستثيرها مسألة انقسام الدول الاطراف في النظام الاساسي بين دول معنية بجريمة العدوان ودول غير معنية به.
- دراسة القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحليل الأحكام التي أصدرتها.
- دراسة مسألة انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ومدى امكانية متابعة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الانساني من المجرمين الإسرائيليين.

رابعا- اشكالية الدراسة:

يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المدولة و اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،من دون شك، نقطة تحول كبرى في مسار العدالة الجنائية الدولية وأحد أهم الإنجازات، التي حققها المجتمع الدولي خلال القرن الماضي. حيث يعد هذا الانجاز بمثابة نظام مساءلة صريحة للمجتمع الدولي وخاصة الفاعلين فيه بأن يجعلوا من القرن 21 قرن تراجع للجرائم الدولية وخاصة التي تدخل ضمن اختصاصات هاته المحاكم لا سيما المحكمة الجنائية الدولية كونها الجهاز الدائم الوحيد في حقل العدالة الجنائية الدولية.

ولما كان القضاء الجنائي الدولي أبرز الآليات المطلوب الآن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز، فإن، الإشكالية التي نطرحها تتمثل في محاولتنا معرفة مدى فاعلية القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بمعنى مدى قدرة هذا القضاء على تتبع منتهكي قواعد هذا القانون وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت صفتهم واينما وجدوا ومهما كانت الظروف المحيطة بهم.

وفي ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية ستساعدنا في دراسة وتحليل قواعد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن، المحاكم المدولة و المحكمة الجنائية الدولية لكونها الهيئة الدولية الوحيد الدائمة في حقل العدالة الجنائية الدولية ومن ثمة:

- هل يعتبر نموذج المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الأمن أكثر فعالية من المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم للعدالة؟
 - هل يعتبر نموذج المحاكم الجنائية المدولة فعالا بما يكفي في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في الدول التي أنشئت من أجلها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؟ وهل يعتبر هذا النموذج من العدالة الجنائية الدولية أداة تستعملها القوى الكبرى في العالم للتهرب من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن ثمة جعل مواطنيها في منأى عن المتابعة أمامها؟
 - ألا يمكن القول بأن فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة على مواجهة بعض الأنواع من المجرمين وبعض الأنواع من الانتهاكات الجسيمة إلى حد تكريس عدالة ذات اتجاه واحد توجهها الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة؟
 - هل تتمتع الدول الكبرى ومواطنوها بالحصانة من المثول أمام مختلف المحاكم الجنائية الدولية أو المدولة التي انشئت، مما يكرس ثقافة الإفلات من العقاب للأقوياء فقط؟
 - هل يتمتع الرؤساء والقادة العسكريون المتهمون بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بحق الدفع بالحصانة للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية؛ ومن ثم عدم خضوعهم للقضاء الجنائي الدولي؟
- هذه الدراسة ستقودنا بدون شك إلى إبراز التحديات التي تواجه العدالة الدولية وعلى الأخص المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة فعالة وإيجابية.

خامسا- الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القضاء الجنائي الدولي بشكل عام، حيث كان معظم هذه المراجع يركز على شق معين من هذه المحاكم أو كلها دون التركيز على دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

فعلى حد علمنا، فإن الدراسات التي تناولت القضاء الجنائي الدولي ودوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني محدودة نسبيا، إذ نجد معظمها محصورا في الجانب النظري أو الاطار العام للجريمة الدولية، والدراسات التقييمية لهذا القضاء لا نجدها بشكل مستقل بل بشكل عام أو تعود إلى تواريخ قديمة نسبيا .

ومن أبرز المراجع التي نجد أنها متخصصة وتناولت موضوع القضاء الجنائي الدولي ودوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، نذكر الاستاذ عمر محمود المخزومي في مؤلفه القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 2008، والاستاذ هشام فريجة، الذي عالج دور هذا القضاء في حماية حقوق وحرية الانسان الاساسية، فتناول فيه تطور فكرة القضاء الدولي الجنائي ومبادئه ومصادره ليستعرض المحاكم المؤقتة و بعض أهم القضايا التي نظرت فيها بدءا بمحاكم الحرب العالمية الثانية وصولا إلى محاكم مجلس الامن، دون التطرق الى دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ولا إلى المحاكم المدولة، ثم قام بدراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث إنشائها وخصائصها واختصاصاتها ليعالج القضايا المطروحة أمامها دون الولوج في دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني أو تحليل قراراتها أو لوائح الاتهام التي أصدرتها.

أما ما سواها من البحوث والدراسات التي اطلعنا عليها ، فكانت تتناول مسائل خاصة جزئية أو عامة تدخل ضمن إطار بحثنا، ومن أمثلة ذلك مقال الاستاذة Susan C.Breau حول مساهمة محكمة سيراليون الخاصة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ومقال الاستاذ عمار عيسى كريم عن الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها الكثير من الدراسات التي تتناول جزئية معينة من الدراسة، وقد عملنا على الاعتماد على كل هذه الدراسات كل في مجالها كمراجع في الأطروحة.

سادسا- منهج الدراسة:

تحتاج دراسة موضوع دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني إلى التعمق في البحث واتباع منهجية سليمة في التعامل مع المعلومات المتاحة. ونظرا لتشعب الموضوع وكثرة عناصره، كان من الضروري اعتماد مقاربة منهجية متعددة تتراوح بين الاستعانة بمنهج محدد أو العمل من خلال أدوات منهج أخرى وذلك وفق ما يلي:

- المنهج التاريخي: يمنحنا اعتماد هذا المنهج القدرة على تتبع، تفسير وتحليل ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي، والتطورات التي لحقت بها، والعوامل التي تقف خلف تلك التطورات، فقد تم الاعتماد على هذا المنهج عند قيامنا بدراسة التطور التاريخي للجرائم الدولية محل اختصاص المحاكم الجنائية الدولية أو المدولة، إلى جانب الخلفية التاريخية لمختلف النزاعات التي قادت إلى إنشاء هاته المحاكم الدولية أو المدولة أو فتح تحقيق عن الجرائم التي ارتكبت فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لغرض الكشف عن طبيعة كل من هاته المحاكم و النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلالها ، فضلا عن موقف الامم المتحدة من هاته النزاعات وكيفية تعاملها مع كل حالة على حدة، ودورها في حلها .

- منهج تحليل المضمون: وقد استخدمناه لغرض دراسة مضمون الوثائق الدولية، وكذا الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة والاجتهادات القضائية الصادرة عنها ومحاولة استقراءها وتحليل مضمونها.

كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف المراحل المختلفة التي مر بها موضوع الدراسة ووجهات النظر المختلفة ذات الصلة للوصول إلى نتائج منطقية، ربما تمثل قواعد أو مبادئ منهجية، كما استخدمنا لضرورات الدراسة أدوات المنهج المقارن في بعض الأحيان عند إجراء المقارنة والمفاضلة بين الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية و اختصاصاتها، بالإضافة إلى الاحكام التي أصدرتها ومدى جديتها، لمعرفة أوجه القصور التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للاستفادة منها لإبرازها وتقديم مقترحات مناسبة للتغلب عليها.

سابعاً- صعوبات الدراسة:

تكمن معظم الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة في صعوبة الحصول على المصادر، حيث تتطلب أي دراسة لهذا الموضوع الحصول على وثائق مرجعية مثل المؤتمرات الدبلوماسية، الاعمال التحضيرية التي تبين مواقف الدول أثناء مناقشة هذه المؤتمرات، ومشاريع الاتفاقيات ومحاضر لجان الصياغة ولجان التفاوض والتعليقات الرسمية على الاتفاقيات، فضلاً عن قرارات مجلس الامن وتقارير الامين العام ومختلف أجهزة الامم المتحدة والأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية و الاحكام التي أصدرتها، لاشتمالها على تعاريف جديدة لقواعد القانون الدولي الانساني أو انتهاكاته الجسيمة فضلاً عن الآراء المخالفة للقضاة والتي تبين توجهاتهم أو وجهات نظرهم في بعض المسائل التي تتعلق بتلك الاحكام، حيث تعد هذه الوثائق على درجة كبيرة من الاهمية في تسهيلها فهم الخلفيات التي أثرت في إقرار بعض القواعد أو تلك التي تحيط بإنشاء محاكم جنائية دولية أو مدولة استناداً إلى أسس معينة أو التي تحيط بصدور أحكام قضائية عن تلك المحاكم تسهم في ظهور قواعد جديدة للقانون الدولي الانساني أو توسع من مفهوم قاعدة قائمة من قواعده.

كما تكمن صعوبات الدراسة في كثرة المحاكم والقضايا التي نظرت أو تنظر فيها، مما أثر على التوازن المطلوب في بعض أجزاء الاطروحة.

ثامناً-خطة الدراسة:

للبحث في موضوع دور القضاء الجنائي **الدولي** في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، حاولنا من خلال هذه الدراسة، باعتبارها الآلية من أهم الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مساهمة في تفعيل قواعد هذا القانون من خلال اختصاصه بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ومحاكمة مرتكبيها مهما علا شأنهم أو صفتهم.

وتحقيقاً لتلك الغاية، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى باين يتضمن الاول دور القضاء الجنائي **الدولي** المؤقت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، قسمناه إلى فصلين، يستعرض الاول دور

المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تنفيذ قواعد هذا القانون بينما يبحث الثاني في دور المحاكم الجنائية المدولة بصفتها جيلا ثالثا في حقل العدالة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

و أما الباب الثاني من الدراسة فقد خصصناه لدراسة دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وقسمناه بدوره إلى فصلين، الاول يقوم على تبيان البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، بينما تطرقنا في الثاني لمدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها.

وبناء على ما سبق، فإن خطتنا للدراسة جاءت وفق العناصر التالية:

الباب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
الفصل الاول: دور المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

الفصل الثاني: دور المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

الباب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

الفصل الاول: البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها.

باتنة في: 20 أوت 2016

الباحثة

الباب الأول

دور القضاء الجنائي الدولي

المؤقت في تنفيذ قواعد القانون

الدولي الانساني

يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أحد أهم وسائل إقامة العدالة وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة. وهذه المحاكم تختلف بحسب طبيعة النزاع وما أدت إليه المفاوضات الدولية التي أدت إلى إنشائها: فهناك محاكم مؤقتة أنشئت بواسطة الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية تتمثل في محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين لمحاكمة قادة الدول المهزومة أثناء هذه الحرب، تليها المحاكم التي أنشئت بواسطة جهاز دولي يمثل المجتمع الدولي بأسره ممثلة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في كل من هاتين الدولتين، أنشأهما مجلس الأمن بموجب قرارين صادقين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (فصل أول).

و بالرغم من أهمية ما ذكر، إلا أن دراستنا ستقتصر على المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب الباردة (القائمة حتى الوقت الحاضر) ومن ناحية أخرى، سندرج ضمن دراستنا محاكم ظهرت في حقل العدالة الجنائية الدولية يطلق عليها تسمية المحاكم الجنائية المدولة كونها تحتفظ بمميزات وطنية، يعتبرها الكثير حلاً فعالاً لإقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وذلك لاستحالة متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي استناداً لمبدأ عدم الرجعية أو لتعذر إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن، والتي غالباً ما تعود إلى رغبة حكومات الدول التي وقع فيها النزاع وتفضيلها المشاركة في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان حفاظاً على سيادة دولها (فصل ثاني).

و بعد أن عرضنا باختصار أنواع هذه المحاكم المؤقتة، سنحاول فيما يلي تناول كل نوع منها بشيء من التفصيل.

الفصل الأول

دور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

بعد انتهاء الحرب الباردة وقيام النظام الدولي الأحادي الجديد، أنشئت محكمتان جنائيتان دوليتان في سنتي 1993 و 1994، بموجب قرارين أصدرهما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي ظل، لمدة طويلة، مرتكبوها في منأى عن أي مسؤولية جنائية منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث كان على المجتمع الدولي أن ينتظر الأحداث الأليمة التي مرت بها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا و أيضا ضغط الرأي العام العالمي كي يتحرك بعد جمود دام قرابة نصف قرن، مما أدى الى تطور هام في مجال القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي.

ومن أجل البحث في دور هاتين المحكمتين في تنفيذ القانون الدولي الانساني، يتعين علينا اولا دراسة النظام القانوني لهاتين المحكمتين(مبحث اول) لنخرج لمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني(مبحث ثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن

لقد أدخل التجريم التدريجي للنظام القانوني الدولي معطيات جديدة، ذات طبيعة جنائية، في العلاقات الدولية¹. فمنذ نهاية الحرب الباردة وبعد مدة طويلة من المناقشات والتردد الدولي حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أجاز مجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغوسلافيا سابقا، الصومال، هايتي، و سيراليون وغيرها من مناطق العالم، التي عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان الأساسية.

و لمواجهة عجز المحاكم الوطنية في متابعة هذه الانتهاكات واستحالة تركها دون عقاب، جعل المجتمع الدولي مسألة قمع هذه الجرائم مسألة دولية²، فبادر إلى اتخاذ التدابير اللازمة طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من أهمها إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي في سنتي 1993 و 1994 لمعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، وبهذا يكون مجلس الأمن قد وضع خطوة مهمة نحو تجسيد فكرة الجزاء الدولي وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ولبحث النظام القانوني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن يتعين علينا التطرق أولا إلى الظروف التي قادت مجلس الامن إلى إنشاء هاته المحاكم و إلى الاساس القانوني الذي استند إليه هذا المجلس في إنشائها (المطلب الأول)، لنستعرض ملامحها الأساسية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الامن و الأساس القانوني

المستند إليه في إنشائها

يعود إنشاء مجلس الامن لمحاكم جنائية دولية في الوقت نفسه للضرورة القانونية الملحة والدوافع السياسية في ظل غياب محكمة جنائية دولية دائمة، مما جعل المجلس باعتباره، الهيئة الدولية الوحيدة في تلك الفترة القادرة على قمع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، خاصة بعد تراجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بمناسبة حرب الخليج الأولى. لكن الجرائم الجماعية التي ارتكبت في سياق نزاع يوغوسلافيا السابقة ورواندا دفعت المجتمع الدولي

¹ - Antonio CASSESE, «On the Current Trends towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law »,in E.J.I.L., 9(1998), p.3.

² - Claire FOURÇANS, « Le réinvestissement de l'État dans la répression des crimes internationaux », in Mutations de l'État et protection des droits de l'homme (dir.) Danièle LOCHAK [en ligne], Presses universitaires de Paris Ouest, Nanterre , 2007, p. 87, (généré le 26 juillet 2015), disponible à l'adresse : <http://books.openedition.org/pupo/1394>

للتطلع إلى عدالة فعالة، لاسيما بعد النتائج التي خلصت إليها لجان تقصي الحقائق المنشأة بخصوص النزاعين .

ولبيان الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في إنشائه لمحاكم جنائية بموجب قرار صادر عنه (فرع ثاني) يكون من المستحسن أولاً التطرق لدواعي إنشاء هاته المحاكم الجنائية الدولية (فرع أول).

الفرع الأول

دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الامن

يعتبر الدور الذي لعبته الامم المتحدة في انشاء المحاكم الجنائية الدولية نقطة تحول هامة في تطور القضاء الجنائي الدولي، لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفياتي. لكن لا يسعنا الحديث عن هذا الدور وعن الظروف التي قادت إلى انشاء هاته المحاكم دون الإشارة إلى الارهاصات الأولى لظهور هذا القضاء، الذي يضرب جذوره إلى عصور تاريخية يرجعها فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى الحضارة المصرية سنة 1286 قبل الميلاد¹، حيث اقتترنت، في غالب الأحيان، فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بحدوث نزاع مسلح، كما أنه لا يمكننا الحديث عن القضاء الجنائي الدولي في القرن التاسع عشر لتمييزه بكثرة اللجوء إلى آلية التحكيم².

لكن على الرغم من أن إنشاء عدد من المحاكم وإجراء العديد من المحاكمات الدولية قد سبق محاكمات الحرب العالمية الأولى، إلا أن الكثير من فقهاء القانون الدولي، يرون بأن أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي تعود إلى القرن العشرين، وتحديدًا إلى الحرب العالمية الأولى³.

ورغم إشارة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁴ إلى ضرورة احترام أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدائية وإلزام الدول المتحاربة بعدم تجاوز الضرورة الحربية و إلى ضرورة

¹ - للتعرف على الجذور التاريخية لفكرة القضاء الجنائي الدولي ، انظر:

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 168. وأيضا:

- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص. 434.

² - Jean-Marc SOREL, « Les tribunaux pénaux internationaux, Ombre et lumière d'une récente grande ambition », Revue Tiers Monde ,1(2011), p. 29.

³ - للبحث في المحاكمات التي سبقت الحرب العالمية الثانية ،أنظر:

-رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص.72 وما يلها. وأيضا:

-هاني فتحي جورجي، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص.11.

⁴ - كان يعرف هذا القانون آنذاك بقانون الحرب ويضم العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 والتي تتعلق بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة بالميدان، والتي تعد أولى محاولات المجتمع الدولي تجاه تدوين قواعد الحرب، بالإضافة إلى إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868، حيث تهدف هاتان الاتفاقيتان إلى التخفيف من ويلات الحروب، ثم اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899

احترام الفرد الإنساني أثناء الحروب، إلا أنها لم تتضمن أي نص يتعلق بمعاقبة منتهكي تلك الأحكام، لكن الحرب الفرنسية البروسية وما خلفتها من مآسي، دفعت غوستاف مونييه سنة 1872¹ إلى تقديم مشروع يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع انتهاكات أحكام أولى اتفاقيات جنيف سنة 1864 والمعاقبة عليها، إلا أنه لم يتم الأخذ باقتراحه²، كما نصت مدونة ليبر³ (Leiber) على توقيع عقوبة الاعدام على مرتكبي جرائم الحرب، لكن رغم أهمية المدونة فهي لا تعدو كونها مجرد تشريع داخلي غير دولي.

وفي سنة 1906 تم تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بمعاملة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان⁴، ليتضمن النص، لأول مرة، في اتفاقيات جنيف على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وما يترتب من ضرورة إدراج نصوص خاصة في التشريعات الجنائية للدول الأطراف تحرم كل عمل ينطوي على انتهاك لنصوص الاتفاقية في وقت الحرب⁵. وفي السنة الموالية، نصت اتفاقية لاهاي الرابعة على مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة ضمن

و 1907 اللتين تضمنت ديباجتهما شرط دي مارتنز الذي شكل فيما بعد الأساس الذي قامت عليه لجنة تحديد المسؤوليات سنة 1919، انظر:

- William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La Cour pénal internationale, éd. du seuil, Paris, 2000, pp.13- 15.

¹ - غوستاف مونييه هو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشئت هذه اللجنة سنة 1863 تحت مسمى جمعية إغاثة الجرحى العسكريين وأصبحت تحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار اتخذته في سنة 1875، انظر:

- Françoise BOUCHET- SOLNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la découverte, Paris, 3^{ème} éd., 2006, p.158.

² - تقدم Louis Gabriel Gustave Moynier، بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، واقترح أن تظم هذه المحكمة ممثلاً عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون عن طريق القرعة، كما بين في هذا المقترح بأن هذه المحكمة لا تنظر في أي قضية من تلقاء نفسها بل يجب أن تعرض عليها الدعوى من قبل إحدى الدول المتحاربة. ويقع تنفيذ الحكم على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، ورغم كونه أول من نادى بهذه الفكرة، إلا أن اقتراحه لم يؤخذ به لأن الدول آنذاك كانت ترى أن النظر في مثل هذه الجرائم من اختصاص القضاء الوطني، انظر:

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 172- 173، وأيضاً:

- Michel BELANGER, Droit international humanitaire général, Gualino éditeur, Paris, 2^{ème} éd., 2006, p.136.

³ - تم إصدارهاته اللائحة سنة 1863 من طرف وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1863 بمناسبة الحرب الأهلية التي دارت في تلك الفترة في البلاد، بموجب الأمر العام رقم (100). وتعد هذه الوثيقة أول محاولة لصياغة قانون الحرب على الصعيد الداخلي، تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللانسانية التي ترتكب أثناء الحرب، كما تضمنت توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الأفعال، ويعود لها الفضل في صياغة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة فيما بعد، لمزيد من التفصيل، انظر:

- Rosemary ABI-SAAB, Droit humanitaire et conflits internes, Origine et évolution de la réglementation internationale, éd.

A.Pedone, Paris, 1986, pp.18-20.

-رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص.77.

⁴ -نزار العنكبتي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص.166.

⁵ - تضمن التعديل إقرار المادة (28) التي تنص على الاختصاص القضائي العالمي، انظر:

- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 12، وأيضاً:

- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.117.

مادتها (3)¹، إلا أنها لم تنص على المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء ولا على العقوبة الواجب توقيعها عليهم أو المحكمة المختصة بمعاقبتهم، رغم حظرها لجملة من الأفعال اللإنسانية².

وتعد محاكمات الحرب العالمية الأولى أولى الخطوات نحو تجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي، لكن عدم فاعليتها أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية بعد عشرين سنة، التي كان لمحاكماتها الأثر البالغ في تقنين الجرائم الدولية وإقرار مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على هاته الجرائم، لكن الانتقادات التي وجهت أيضا إلى هاته المحاكمات، أدت إلى التفكير في آليات جديدة لمتابعة هاته الجرائم.

وقد أدت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي قامت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وما ترتب عنها من عملية ارتكاب واسعة لأبشع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، إلى أخذ المجتمع الدولي مسألة متابعة هاته الانتهاكات على عاتقه وإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين وريثتين لمحاكم الحرب العالمية الثانية، عبر إصدار مجلس الامن لقراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و نظرا لخصوصية كل نزاع ارتأينا التطرق للخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا(أولا) ثم للخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ثانيا).

أولا- الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

بدأت بوادر الازمة اليوغسلافية³ في الظهور بعد وفاة الرئيس جوزيف تيتو سنة 1980، حيث أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في الجمهوريات الستة⁴ للاتحاد اليوغسلافي السابق،

¹ -شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، وأيضا:

-Stéfan GLASER, Droit international pénal, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1970, p.67-68 ; Danilo ZOLO, La justice des vainqueurs de Nuremberg à Bagdad, essai traduit de l'italien par Etienne SCHELSTRAETE, Eds. Jacqueline Chambon, Paris, 2009,p.14.

² - حظرت هاته الاتفاقية جملة من الافعالنمها المعاملة اللإنسانية لأسرى الحرب، قتل الرهائن واستعمال الأسلحة السامة... الخ، وأفعال مماثلة أخرى، انظر:

-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 257.

— Stéfan GLASER, op.cit, pp.67, 68.

³ - كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في اوربوا طيلة قرون عديدة، خاصة بعد دخول الاسلام لها عن طريق تركيا، ألبانيا، اليونان وبلغاريا واليوسنة، فالإقليم الأخير، قد تعرض للاضطهاد من قبل صربيا بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه. للمزيد من التفصيل، انظر:

- علي يوسف الشكري، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، في المختار للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، العدد الثالث، 2006، ص.146.

⁴ -بعد تأسيس يوغسلافيا الاتحادية، تم التمييز بين نوعين من الوحدات القومية، أولهما: الأمم التي تضم جماعات إثنية، يعيش معظمها داخل الحدود اليوغسلافية، تم منحها وضع الجمهوريات في إطار الاتحاد الفيدرالي. ثانيهما: الأقليات القومية، وهي التي تمثل

و مع تشكل حركة التجديد الصربية سنة 1986 التي تزامنت مع وصول سلوبودان ميلوزوفيتش إلى السلطة سنة 1987¹، أعلن الأخير عن ثورة ضد البيروقراطية التي، طالما، عانى منها الشعب اليوغسلافي واستعملها في تأجيج حماس الجماهير الصربية. وقد لاقت هذه الحملة الاعلامية مساندة كبرى لدى الرأي العام الصربي، وفي نفس السنة شرع في تنظيم تجمعات في جميع الجمهوريات للتنديد بالسياسات المعادية للأقليات الصربية نتج عنها إصدار قرار إعادة الوحدة بين صربيا والإقليمين المحكومين ذاتيا كوسوفو وفويفودينا² كبدية لتحقيق مشروع صربيا الكبرى.

بدأ الصرب حملة الاضطهاد والتنكيل بالأقليات الأخرى في الاتحاد³، الأمر الذي كان له بالغ الأثر، إلى جانب انهيار النظام الشيوعي، في تشجيع الجمهوريات اليوغسلافية على إعلان استقلالها⁴

جزءا من قومية أكبر تعيش خارج الأراضي اليوغوسلافية، ومنحت وضع مناطق الحكم الذاتي. وبناء على ذلك كانت يوغسلافيا الاتحادية تتكون من ستة جمهوريات، صربيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، مقدونيا، سلوفينيا، الجبل الأسود ومنح الحكم الذاتي لإقليمي فويفودينا و كوسوفو ولكنه يتبع جمهورية صربيا. وفي سنة 1971 نص الدستور الجديد للاتحاد على استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وجسد دستور سنة 1974 هذا المفهوم وقام بتوسيع نطاق الحكم الذاتي في الإقليم لتكون علاقته مباشرة بالسلطة الاتحادية، وليس بجمهورية صربيا، مما جعل ألبان كوسوفو يشعرون بالتكافؤ مع باقي الجمهوريات. للمزيد من التفصيل، انظر:

- حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص.260. وأيضا:

- عبد الله صالح، " الخروج الآمن: تحديات استكمال السيادة في كوسوفو"، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، 21 أوت 2015، متوفر على الموقع:

- <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2723.aspx>

- TPIY, ch. 1^{ère} instance III, Le procureur c. Milosevic et consorts, Décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence, affaire n° : IT-99-37-PT, 6mai 2003, para.6.

¹ - Kamal HASSAN, Le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, Thèse de doctorat, Université François-Rabelais, Tours, 30 juin 2015, p.77.

² - الأخصر بوكجيل، هشام بخوش، " الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014، ص. 306.

³ - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.35.

⁴ - أعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في 25 جوان 1991 لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود مما أدى إلى قيام النزاع المسلح بين القوات اليوغوسلافية الاتحادية بقيادة الصرب والقوات السلوفينية والكرواتية، و في 16/12/1991 تم الاعتراف بكرواتيا وسلوفينيا كدولتين مستقلتين من طرف الاتحاد الأوروبي. أما جمهورية مقدونيا فقد أعلنت استقلالها في 17 سبتمبر 1991 وتلتها باتخاذ نفس الخطوة جمهورية البوسنة والهرسك باعلان استقلالها ايضا في 6 مارس 1992. وفي 22 ماي 1992 أصبحت كل من كرواتيا، سلوفينيا والبوسنة الهرسك اعضاء في الامم المتحدة، تبعته مقدونيا في 8 افريل 1993. اما صربيا والجبل الأسود فقد شكلتا اتحادا فدراليا في 27 افريل 1992 اطلق عليه جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وطلب من الامم المتحدة ان يكون هذا الاتحاد وريثا للاتحاد اليوغوسلافي السابق ومن ثمة يرتبط بكل الالتزامات الدولية التي كانت يوغسلافيا السابقة مرتبطة بها من عضوية في المنظمات الدولية بما فيها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعضويتها في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الاتحاد اليوغسلافي السابق او انضم لها. للمزيد من التفصيل، انظر:

- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي لجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.58. وأيضا:

بعد استفتاءات شعبية لصالح هذا الاستقلال. وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب أتبعت بسياسة التطهير العرقي أين تم ارتكاب أبشع جرائم القتل والتعذيب الحجز التعسفي والترحيل القسري للمدنيين وجميع أشكال التدمير والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، إضافة لمنع قوافل الاغاثة الانسانية وإساءة معاملة الاسرى وأفعال وحشية أخرى هزت الضمير العام العالمي¹.

وقد بدأ النزاع في هذه الجمهورية داخليا بين القوميات المتعددة التي تتشكل منها هاته الاخيرة، خاصة بين الصرب و الكروات والمسلمين، ثم ما لبث أن تحول إلى نزاع مسلح دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية لمساندة الصرب مثل روسيا. ولم يكن تدخل الأمم المتحدة في النزاع حاسما وسريعا نظرا لعدم رغبة الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن القيام بالتدخل العسكري لوقف النزاع كما حدث بعد اعتداء العراق على الكويت، مما زاد في تفاقم الأزمة وتعقيدها²، حيث تسبب هذا النزاع المسلح إلى حدوث أكبر أزمة لاجئين لم تشهدا أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية³.

وأمام الانتهاكات الجسيمة والاعتداءات السفارة التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة ونتيجة ضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الدهول مما تناقلته وسائل الاعلام من ممارسات

¹ - TPIY, ch. 1^{ère} instance III, Le procureur c. Milosevic et consorts, op.cit., para.6 ; Doc. Off. NU. AG./Rés.55/12 du 1 novembre 2000, Membres des Nations Unies : république fédéral de Yougoslavie ; Doc. Off.NU.AG./Rés.46/238, du 22 mai 1992, Admission de la République de Croatie à l'Organisation des Nations Unies ; Doc. Off.NU.AG./Rés.46/236, du 22 mai 1992, Admission de la République de Slovénie à l'Organisation des Nations Unies ; Doc.Off.NU.AG./Rés.46/237, du 22 mai 1992, Admission de la République de Bosnie-Herzégovine à l'Organisation des Nations Unies ; Ex-République yougoslave de Macédoine, Doc. Off. NU AG./Rés.47/225 du 8 avril 1993 , Admission à l'Organisation des Nations Unies de l'État dont la demande est formulée dans les documents A/47/876-S/25147 ; Déclaration de la session conjointe des Assemblées de la RSFY, République de Serbie et République du Monténégro, 27 avril 1992, Doc. ONU S/23877, Annexe (1992) .

-Eric DAVID, « Le Tribunal International Pénal pour L'ex-Yougoslavie», in R.B.D.I., 2(1992), p.565 ; Hervé ASCENSIO, Alain PELLET, « L'activité du Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie 1993-1995», in A.F.D.I., 41(1995), pp. 101-136.

¹ - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.35.

² - ومما يبرز ماطلة الامم المتحدة في وقف النزاع واقامة عدالة جنائية دولية فعالة في يوغسلافيا السابقة تحت ضغط من الدول الدائمة في مجلس الامن والتي تعد أساس الامم المتحدة ، أن الاستاذ محمود شريف بسيوني رئيس لجنة التحقيق الاممية المكونة من خمسة افراد و المنشأة بموجب القرار (780) قد صرح بأن عمل اللجنة قد أثرت عليه الظروف السياسية بشدة ، وأن هدف الامم المتحدة عند انشاء هذه المحكمة لم يكن السعي الفعلي نحو اقامة عدالة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة ولكن الهدف الحقيقي من انشائها هو تهدئة الرأي العام العالمي واعطاء الانطباع بأن الامم المتحدة لا تقف ساكنة أمام انتهاكات التي حدثت في هذه الجمهورية. وقد دلل الاستاذ بسيوني على ذلك بجملة من الادلة منها: عدم تزويد اللجنة بالمصادر التي تمكنها من مباشرة التحقيقات بل على العكس وضعت في مواجهتها العديد من الصعوبات الادارية وكذا محاولة الامم المتحدة وتحت ضغط بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إنهاء عمل لجنة الخبراء نظرا لأنه يمثل تهديدا على التسوية السياسية للنزاع . للمزيد من التفصيل، أنظر:

- أحمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص. 81-84.

³ -مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.60.

وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا النزاع الذي دخل النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في منظمة الامم المتحدة¹، فقامت بإرسال مجموعة من القوات الدولية للحماية FORPRONU² إلى المنطقة للقيام بعمليات الاغاثة الانسانية.

وأمام هذا الوضع لم يبق مجلس الأمن ساكناً، فقام بإصدار عدة قرارات⁴ لمواجهة الازمة تشمل وقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، وإقامة مناطق آمنة في ستة مدن بوسنية⁵، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمثلاً القرار رقم 780(1992)⁶ يدعو الجمعية العامة لإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء⁷ تختص بجمع

¹ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.36.

² - نتيجة لاستمرار المعارك في البوسنة و الهرسك اتخذ مجلس الامن جملة من القرارات أهمها القرار رقم (724) بتاريخ 15 ديسمبر 1991 الذي يقضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية الى المنطقة وزاد من عدد هذه القوات تنفيذاً للقرار رقم (727) والقرار (740) لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المنشأة رسمياً بالقرار رقم(723) السالف الذكر والتي مددت مهمتها ورفع عددها بفضل القرارين رقم(758 و 769) لسنة 1992. للمزيد من التفصيل، انظر:

- مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.60.

³ -Alain PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie: Poudre aux yeux ou avance décisive? », in R.G.D.I.P., 7(1994), p.14; Michel-Cyr DJIENA -WEMBOU, Daouda FALL, Droit international humanitaire (théorie générale et réalités africaines), édition L'Harmattan, Paris,2000, p.153.

⁴ - أصدر مجلس الأمن بخصوص هذا النزاع (55) قراراً في الفترة الممتدة من 1991/9/25 إلى 1994 /3/15 ندد فيها على مراحل وذكر بمسؤولية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وضرورة متابعتهم، وكان أولها القرار رقم(713) في 25 سبتمبر 1991 الذي قرر بموجبه ان الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، فقام بحظر توريد الاسلحة الى اطراف النزاع، ثم القرار (764) في 13 جويلية 1992 والقرار (771) في 13 اوت 1992 كما اعلن انه يتوجب على الاطراف المتحاربة ان تضع حدا للعمليات الحربية وأن تتوقف عن انتهاك اتفاقات وقف اطلاق النار فضلا عن التطهير العرقي وان تتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة كما يدعو الاطراف الى متابعة المفاوضات من أجل الوقف العام الأعمال الحربية على كامل إقليم جمهورية البوسنة والهرسك . للمزيد من التفصيل انظر:

- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.273. وأيضا:

- أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.72.

- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق انسان وحرياته الاساسية- دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.251.

- Déclaration du Président du Conseil de sécurité sur la situation dans la République de Bosnie Herzégovine , Doc. ONU S/PRST/1994/31, 30 juin 1994, p.1, para.3.

⁵ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.36.

⁶ -Résolution 780 du Conseil de sécurité, 6 octobre 1992, Doc. ONU.S/RES/780(1992).

⁷ -على الرغم من طلب مكتب الامم المتحدة للشؤون القانونية من لجنة الخبراء وجوب الانتهاء من العمل الموكل لها قبل تاريخ 30 أفريل 1994، الا ان اللجنة استمرت في عملها وقدمت تقريرها النهائي في 24 ماي 1994 أي قبل ان يتولى المدعي العام مهامه في 15 اوت 1994 كما ورد في قرار مجلس الامن رقم(827). وقدمت اللجنة ملحقاً لتقريرها في 28 ديسمبر 1994 واستمر التعاون قائماً بين لجنة الخبراء والمدعي العام حتى شهر أفريل 1995. للمزيد من التفصيل حول خطوات عمل لجنة الخبراء، انظر:

الأدلة¹ حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنه²، إلا أن العمليات الحربية وحملة التطهير العرقي ضد المسلمين من قبل الصرب كانت على أشدها. وبناء على ما خلصت إليه لجنة الخبراء³ من نتائج و بمبادرة فرنسية⁴، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 (1993) في 22 فيفري معلنا فيه أن الوضع في يوغسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدا للمسلم والأمن الدوليين، مما يستوجب إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت منذ عام 1991، لاسيما ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك. وكلف ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة وكيفية عملها خلال ستين يوما من تاريخ هذا القرار⁵. وتنفيذا لذلك قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن في 3 ماي 1993 متضمنا مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة وتعليقات على نصوص هذا النظام، وبعد موافقته على تقرير الأمين العام أصدر المجلس بالإجماع⁶ القرار رقم 827 (1993) الذي ينشئ أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁷ ابتداء من جانفي 1991 وحتى

- Eric David, « Le Tribunal International Pénal pour L'ex-Yougoslavie », op.cit., p.566; Robert CRYER, Hakan FRIMAN, Darryl ROBINSON, Elizabeth WILMSHURT, An introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge university press, 2010, p.123.

¹ - قامت اللجنة بتجميع 65000 صفحة من المستندات، وتصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا سابقا لاسيما في البوسنة والهرسك، وألحقت بالتقرير أكثر من 3300 صفحة من التحليلات، كشفت فيه عن عدّة جرائم دولية خطيرة كجرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد بدا ذلك واضحا حين تمّ الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين. لمزيد من التفصيل، انظر:

-علي يوسف الشكري، " الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية..."، المرجع السابق، ص.147، وأيضا:

-هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص. 30-31.

² -مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.42، 43. وأيضا:

-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص.367.

³ - توصلت لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة هي انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بالإضافة إلى انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، لمزيد من التفصيل انظر:

- Jean- Paul GETTI, Karine LESCURE, « Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », in problèmes politiques et sociaux, 826 (1999), pp.34-35 ; Antonio CASSESE, « On the Current Trends towards Criminal Prosecution... », op.cit., p.4.

⁴ - يعود انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار من مجلس الامن الى مبادرة اوربية قادتها فرنسا التي انشأت لجنة وطنية خاصة اعدت تقريرا ارفق باقتراح القرار رقم (808) وشكل اساسا لصياغة النظام الاساسي للمحكمة من طرف الامين العام للأمم المتحدة. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Philippe Weckel, « Tribunal international des crimes de guerre en Yougoslavie », A.F.R.I., 39(1993), p. 235.

⁵ -Résolution 808 du Conseil de sécurité, 22 fevrier 1993, Doc.ONU.S/RES/808(1993).

⁷ -رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص. 424.

التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة، مشيراً فيه أن إنشاء هاته المحكمة سيساهم في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما¹.

و اتخذ من لاهاي مقراً للمحكمة وتم انتخاب قضاة المحكمة في 15 سبتمبر 1993 الذين أطلقوا عليها تسمية "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994².

ثانيا- الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الجرائم ترتكب بنفس الوحشية أو أشد في الإقليم الرواندي. وإثر استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين³ كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي وعدد كبير من المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو⁴، ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين⁵، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقات لوقف الأعمال الحربية أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية⁶.

¹ - Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénale internationale son évolution son avenir de Nuremberg à la Haye, PUF, Paris, 2000, p.53.

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007، ص. 55. وأيضا: -أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص.25.

-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص.58.

³ - بعد حادثة سقوط الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي جوفينال هابياريمانا وعدد من كبار المسؤولين في البلاد وكذا الرئيس البوروندي عند عودتهم من اجتماع عقد في اروشا عاصمة تنزانيا في 6 أبريل 1994 بالقرب من مطار كيجالي، انطلقت من هذه المدينة في اليوم الموالي حملة واسعة النطاق من أعمال التقتيل والعنف ضد السكان المدنيين التوتسي بلغت من الوحشية إلى حد ارتكاب مجازر من طرف الهوتو الذين اعتقدوا ان التوتسي وراء حادثة اسقاط الطائرة، وانتشرت هذه الافعال في جميع انحاء البلاد واستمرت حتى شهر جويلية من نفس السنة حيث بلغ عدد الضحايا الذين سقطوا حوالي 800 الف شخص من التوتسي والهوتو. للمزيد من التفصيل، انظر:

-الأخضر بوكحيل، هشام بخوش، المرجع السابق، ص. 307.

- Didier Rebut, Droit Pénal international, éd. Dalloz, Paris, 2012, p.521; Mutoy MUBIALA, « Les Nations Unies et la crise des réfugiés Rwandais», in R.B.D.I., 2(1996), p.498.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.296.

⁵ - علي يوسف الشكري، " الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية... "، المرجع السابق، ص.148.

⁶ - قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم(868) في 29 سبتمبر بشأن امن عمليات الامم المتحدة، والقرار رقم(872) في 15 أكتوبر 1993 الذي انشا بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، والقرار رقم (909) في 15 أبريل 1994 حدد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 جويلية والقرار رقم (912) في 21 أبريل لتعديل مدة ولاية البعثة، والقرار رقم(925) في 3 جوان 1994 الذي أكد بموجبه على جميع القرارات

و تعود الأزيمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي قام بين القوات الحكومية و قوات الجبهة الوطنية الرواندية نتيجة عدم قبول مشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة " التوتسي " حيث كان الحكم في يد قبيلة " الهوتو ". و بشكل أدق فإن جذور النزاع تعود للاحتلال الغربي لهذا البلد الإفريقي منذ أواخر القرن 19 حيث استطاع هذا الاحتلال أن يكرس حكما غير مباشر عبر انتهاجه لمبدأ " فرق تسد"¹.

و قد اجتمعت الدول الإفريقية لحل النزاع و توصلت إلى اتفاق تنزانيا سنة 1993 تم بموجبه وقف الأعمال الحربية واقتسام السلطة بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي" وهو ما كان محل تأييد من

السابقة. اما القرار رقم (935) الصادر في 1 جويلية 1994 فطلب بموجبه فيه الامين العام ان ينشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت اثناء النزاع الرواندي بما في ذلك جريمة الابادة الجماعية، و لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا بهذا القرار الى جانب المعلومات التي قد تحصل عليها اللجنة من خلال تحقيقاتها الخاصة او جهود اشخاص آخرين او هيئات اخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا ، بغية ان تقدم الى الامين العام ما تتوصل اليه من نتائج بشأن الادلة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في اقليم رواندا بما في ذلك الادلة عن امكانية ارتكاب اعمال الابادة الجماعية. كما جاء في هذا القرار طلب موجه الى الدول والمنظمات الدولية الانسانية بتجميع المعلومات الموثقة الموجودة لديها او المقدمة لها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وانتهاكات اتفاقية قمع جريمة ابادة الجنس البشري التي ارتكبت في رواندا اثناء النزاع. للمزيد من التفصيل حول لجنة خبراء رواندا، أنظر: -محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص ص.239-240. وأيضا: -علي يوسف الشكري، " الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية... "، المرجع السابق، ص.148.

- Résolution 935 du Conseil de sécurité, 1^{er} juillet 1994, Doc. ONU. S/RES/935(1994), para.1 et 2.

¹ - كانت رواندا سنة 1994 تتكون من مجموع سكان يبلغ 7.700.000 نسمة غالبيتهم تنتمي الى قبيلة الهوتو الذين يمثلون نسبة 84 % وأقلية من قبيلة التوتسي تبلغ 15 % ونسبة من أفراد قبيلة التوا لا تتجاوز 1%. وقبل الحرب العالمية الأولى وتحديدا سنة 1890 كانت رواندا محتلة من طرف ألمانيا وبعد انهزامها سنة 1918 صارت البلاد خاضعة لنظام الانتداب البلجيكي في عهد عصبة الامم ثم في عهد الامم المتحدة مثلها مثل بورندي. وعند وصول المعمرين الالمان كانت رواندا تحت السيطرة الاقتصادية والسياسية لنخبة من التوتسي، لذا اعتمد الالمان ومن بعدهم البلجيكيون على هذه النخبة لحكم البلاد عن طريق نظام الادارة غير المباشرة حيث كان نظام الحكم ملكيا. وفي سنة 1959 قامت الثورة الاجتماعية بدعم الادارة البلجيكية لتمرد الهوتو نتيجة عدم رضاها عن الميول الانفصالية لنخبة التوتسي، مما أدى الى فوز الهوتو في الانتخابات العامة واستيلائهم على عجلة الحكم في البلاد وانطلاق حملة تقتيل واسعة ضد التوتسي والقضاء على نظام الحكم الملكي بإعلان الحكم الجمهوري بعد الاستقلال سنة 1962. استمرت المجازر بدرجات متفاوتة من العنف ادت في الاخير لفرار اكثر من 600 الف شخص من التوتسي سنوات 1963، 1966 و 1973 سنة الاطاحة بالرئيس كايباندا من طرف الرئيس جوفينال هابياريمانا عن طريق انقلاب عسكري. فقام هذا الاخير بإرساء نظام الكوتا الذي يحدد مشاركة مختلف الإثنيات في القطاعات الهامة في الدولة بما يتناسب و المعدلات الديمغرافية لكل منها. وبالرغم من المحاولات المتكررة لإعادة توطين اللاجئين الروانديين لم يتمكن التوتسي من العودة الى البلاد. وفي سنة 1990 قام الجيش الوطني الرواندي، الجناح المسلح للجبهة الوطنية الرواندية المتمركز في أوغندا، بشن هجوم على رواندا والاشتباك مع القوات الحكومية، من ثم بدأت الأزيمة الرواندية وبلغ عدد النازحين داخل البلاد قرابة المليون إضافة الى انطلاق حملة واسعة من عمليات التقتيل والاعتقال ضد التوتسي، مما أدى الى تفاقم الوضع الإنساني في البلاد و فرار أكثر من مليوني ونصف شخص آخر أغلبهم من التوتسي إلى الدول المجاورة. واستمرت الأعمال الحربية بين الطرفين وارتكاب جرائم الابادة ضد التوتسي حتى تم توقيع اتفاقات اروشا 1993 الذي تضمنت وقف الأعمال الحربية بين الطرفين وعودة اللاجئين وتشكيل حكومة انتقالية. للمزيد من التفصيل، انظر:

- Mutoy MUBIALA, op.cit.,p.496 et s ; Frédéric MEGRET, Le tribunal pénal international pour le Rwanda , coll. Perspectives internationales(n°.23), Pédone, Paris, 2002, pp.19- 20.

طرف المجتمع الدولي، غير أنه لم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ هذا الاتفاق، الأمر الذي أدى إلى تصاعد وتيرة العنف بشكل غير مسبق¹.

وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هاته الأحداث شكلت حكومة مؤقتة في البلاد من قبيلة الهوتو، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف واشتداد ضراوتها في البلاد، بحيث صار من الصعب وصف الجرائم التي ارتكبت في رواندا: فمنذ حادث سقوط طائرة الرئيس الرواندي انطلقت حملة وحشية من الممارسات ضد أفراد قبيلة التوتسي تمثلت في القتل الاغتصاب، التشويه، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة الانسانية وغيرها من ضروب الافعال اللاإنسانية. وكانت النتيجة سقوط 800 ألف شخص من مجموع السكان الذي كان يبلغ ثمانية ملايين نسمة وتشريد 3 ملايين بما فيهم 30 ألف من المعارضين الهوتو المعتدلين²، وفرار أكثر من مليوني شخص إلى البلدان المجاورة، كما قامت وسائل الاعلام المختلفة بتحريض الرأي العام الرواندي على ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر³.

وبعد تقديم أول تقرير رسمي للأمم المتحدة من طرف المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد René Degni-Ségui في 28 جوان 1994، تبين أن الإبادة الجماعية قد ارتكبت في رواندا بعد أن تم التخطيط المسبق والمنهجي لها، لذا تم اقتراح متابعة مرتكبيها أمام محكمة جنائية دولية⁴. وبعد ذلك بأقل من أسبوع، عبر مجلس الأمن عن انشغاله بالانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي الانساني بما فيها أعمال الإبادة المرتكبة في رواندا مؤكدا على ضرورة تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها⁵، فطلب بموجب قراره رقم 935 (1994) من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة على غرار لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا. هذا وقد حدّد القرار مدّة عمل اللجنة وجعلها

¹-Mutoy MUBIALA, op.cit., p.497.

²-Ibidem.

³- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.297.

⁴-Rapport sur la situation des droits de l'homme au Rwanda soumis par M. René Degni-Ségui, Rapporteur spécial de la commission des droits de l'homme en application du paragraphe 20 de la résolution S-3/1, du 25 mai 1994, Doc. ONU, E/CN.4/1995/7, du 28 juin 1994. « Le Rapporteur Spécial a été catégorique sur le fait que les massacres de Tutsis constituaient un génocide. Il a expliqué que l'intention de détruire le groupe des Tutsis ressortait clairement des messages d'incitation des médias et était facile à déduire de la nature et de l'ampleur des meurtres des Tutsis... ».

⁵-Jamie A. WILLIAMSON, « An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa », in I.R.R.C., 88.861(2006), p.112. Antonio CASSESE, « On the Current Trends towards Criminal Prosecution... », op.cit., p.5.

أربعة أشهر فقط، على أن يبلغ أعضاؤها الامين العام للأمم المتحدة، بما توصلوا إليه من أدلة و مستندات ونتائج خاصة بموضوع القرار رقم (935)¹.

لكن يبدو أنّ هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام المسندة إليها، فسعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى. وبعد ثلاثة أشهر من العمل قدمت اللجنة بتاريخ 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى الأمين العام²، ثم قدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 9 ديسمبر 1994، وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في اصدار القرار الخاص بإنشاء محكمة رواندا³. و ممّا جاء في هذا التقرير، أن اللجنة تقر بوجود أدلة قاطعة تؤكد على ارتكاب أعمال إبادة⁴ من طرف "الهوتو" على أفراد قبيلة "التوتسي"، بطريقة متعمدة، مخططة، منظمة و منهجية، انتهاكا للمادة (2) من اتفاقية سنة 1948 المتعلقة بقمع ومنع جريمة اباداة الجنس البشري⁵ وأوصت بضرورة اتخاذ مجلس الامن

¹ - دان رئيس مجلس الامن الافعال التي ارتكبت في رواندا بموجب اعلان صدر في 30 أفريل 1994 وأكد على وجوب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني والابادة الجماعية في النزاع الرواندي. من اجل ذلك اصدر القرار رقم (935) الذي طلب فيه من الامين العام ان ينشئ لجنة خبراء محايدة. كما جاء في هذا القرار طلب موجه الى الدول والمنظمات الدولية الانسانية بتجميع المعلومات الموثقة الموجودة لديها او المقدمة لها فيما يتعلق بتلك الانتهاكات. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Déclaration du Président du Conseil de sécurité sur la situation concernant le Rwanda, Doc. ONU, S/PRST/1994/21, 30 avril 1994, p.1 para.4 ; Résolution 935 du Conseil de sécurité, 1^{er} juillet 1994, Doc. ONU. S/RES/935(1994), para.1 et 2.

² - في التقرير المبدئي الذي قدمته لجنة الخبراء الخاصة برواندا خلصت الى انه في الفترة من 6 افريل الى 15 جويلية من سنة 1994 دار في رواندا نزاع مسلح غير دولي، وان الادلة تشير الى ان الأفعال التي ارتكبت في هذا النزاع تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وجرائم ضد الانسانية وافعال اباداة جماعية، و اوصت بضرورة متابعة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ليس امام القضاء الوطني لخشية عدم التزامها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وتحول المحاكمات الى عملية ثأر.

-Didier REBUT, op.cit., p.521 ; Jamie A. WILLIAMSON, op.cit., p.113.

- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص.240.

³ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص68، 69.

⁴ - لقد كانت أهم الجرائم التي ميزت النزاع الرواندي جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وبناء على تقرير قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص هذه الانتهاكات أبدى هذا الأخير استياءه جراء وقوع هذه الجرائم المنظمة على نطاق واسع، و طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف من معاناة المدنيين والحيولة دون انتشار الأزمة إلى الدول المجاورة، حيث نتج عن الأزمة الرواندية نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة. للمزيد من التفصيل أنظر:

- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص.258.

⁵ - La Commission déclarait détenir des « preuves accablantes attestant que des actes de génocide avaient été commis à l'encontre du groupe tutsi par des éléments hutus agissant de manière concertée, planifiée, systématique et méthodique, en violation de l'article II de la Convention de 1948 pour la prévention et la répression du crime de génocide ». V. Rapport final de la Commission d'experts présenté conformément à la résolution 935 du Conseil de sécurité, 9 décembre 1994, Doc. ONU, S/1994/1125, p.36-37 ; Sidy ALPHA NDIAYE, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, Law Université d'ORLEANS, Val de Loire, 10 Novembre 2011, p.105.

كل الاجراءات اللازمة والفعالة لضمان متابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في رواندا أمام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة¹.
 في الحقيقة لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لأن ذلك يعود من جهة إلى ضيق الوقت الذي منحه إياها مجلس الأمن لإعداد تقريرها، حيث منحها مدة محدودة لم تتجاوز أربعة أشهر، ومن جهة أخرى فإن لجنة الخبراء هذه لم تتكون سوى من ثلاثة أفراد ولم تمض إلا أسبوعاً واحداً فقط على أرض الميدان ولم تجر أية تحقيقات. وبالتالي جاء تقريرها مفتقراً للدقة التي تميز بها تقرير لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعدم استناده إلى تحقيقات فعلية وإنما إلى تقارير قامت بها جهات أخرى² وعلى تقارير الصحف ووسائل الاعلام³، مما جعل تقريرها محل انتقاد شديد⁴.
 لهذه الاعتبارات ولأخرى⁵ استجاب مجلس الأمن وأصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة القرار رقم 955 (1994) الصادر في 8 نوفمبر من سنة 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا⁶، تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة على أراضي هذه الدولة في الفترة الممتدة من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 1994⁷ و ألحق بهذا القرار النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي جاء مقتبساً من النظام

¹ - ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الامنية،

كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009 /1430، ص.375.

² - قدمت لجنة الخبراء تقريرها المبدئي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر سبتمبر، ثم قدمت في 4 أكتوبر 1999 تقريرها النهائي لمجلس الأمن، انظر:

- احمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.87-88.

- علي يوسف الشكري، " الخصائص المشتركة للمحاكم..."، المرجع السابق، ص.148.

-Didier Rébut, op.cit., p.521.

³ -علي يوسف الشكري، " القانون الجنائي الدولي...، المرجع السابق، ص.14.

⁴ - محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الانساني...، المرجع السابق، ص.240.

⁵ - وجهت الحكومة الرواندية في جويلية سنة 1994 نداء عاجلاً إلى الأمم المتحدة طالبة من المجتمع الدولي التدخل لوقف المذابح المرتكبة المرتكبة في رواندا ، خاصة بعد التقرير الذي اصدرته لجنة مكونة من قضاة واطارات من وزارة العدل الرواندية سنة 1992 ، والذي يؤكد عجز وعدم قدرة النظام القضائي الرواندي على القيام بالمهام المنوطة به زمن السلم ما بالك ما زمن النزاع المسلح، لجملة من الاسباب من بينها تفشي الرشوة بين افراد هذا النظام وكذا النقص الكبير في تكوين القضاة ، للمزيد من التفصيل انظر:

-Jean François DUPAQUIER, La justice internationale face au drame rwandais, éd. Karthala, Paris, 1996, pp.18-20.

⁶ -ان اول من فكر في انشاء هذا الجهاز القانوني هو الرئيس الافريقي نلسن موندلا (Nelson Mandela) ولاقي تدعيماً من طرف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا. للمزيد من التفصيل، انظر:

- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.8. وأيضا:

-Résolution 955 du Conseil de sécurité, 8 novembre 1994, Doc. ONU. S/RES/955(1994).

⁷ - Jean-Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, op.cit., p.58.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بما يتلاءم مع الظروف في رواندا¹ وهو يختلف على سابقه في بعض النقاط، أهمها ادراج الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة والذي يعتبر تطورا هاما وقفزة نوعية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني².

ومما تجدر الاشارة إليه أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 قد جاء كحل ثان بعد أن تم رفض تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليطال الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي من طرف لجنة الخبراء الخاصة برواندا، وذلك بسبب البعد الجغرافي عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولضمان اتساق أفضل في تفسير وتطبيق القانون الدولي الجنائي. وقد أوصى مجلس الأمن في هذا القرار بأن يكون اختيار مقر المحكمة "وفقا لإمكانيات وصول الشهود"، مما أدى إلى تحديد مقر المحكمة في أروشا³.

وعلى الرغم من النداء المسبق للحكومة الرواندية⁴ للمجتمع الدولي صوتت رواندا التي كانت عضوا مؤقتا في مجلس الأمن ضد قرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعدة أسباب، أهمها حصر الاختصاص الزمني للمحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر من نفس السنة، مع ما ينطوي عليه من إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ من العقاب. وهذا ما اعتبر فيما بعد من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هاته المحكمة، كما عد شكلا من أشكال الانتقائية الموجهة ضد القضايا الإفريقية كما سنرى لاحقا في الباب الثاني. إضافة إلى استياء رواندا من مشاركة بعض الدول التي ساندت بشكل من الأشكال مرتكبي الجرائم من الهوتو في تعيين قضاة المحكمة، فضلا عن عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الاعدام رغم نص القانون الرواندي عليها، مما يعني إمكانية فرض المحاكم

¹ - مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، شعبان 1434/سبتمبر 2003، ص.150.

² -Theodor MERON, « International criminalization of international atrocities », in A. J.I. L., 89.3 (1995).p.55.

³ - Le conseil de sécurité a ainsi préconisé dans sa résolution que le siège du tribunal soit choisi en fonction « des possibilités possibilités d'accès aux témoins ».V. Résolution 977 du Conseil de sécurité, 22 février 1995, Doc. ONU, S/RES/977(1995) ; Rapport du secrétaire général de l'ONU en application du paragraphe 5 de la résolution 955 (1994) du Conseil de sécurité, Doc.ONU.S/1995/134,13 févr.1995.

⁴ - طلبت الحكومة الرواندية من رئيس مجلس الامن انشاء محكمة جنائية دولية ،على وجه الاستعجال، لمتابعة المسؤولين عن الابداء الجماعية التي حدثت في النزاع الرواندي، رغبة منها في اشراك المجتمع الدولي وقمع الجرائم التي تمس بمصالحه. لان هاته المحكمة ستسمح بتجنب شكوك عدالة انتقامية، وتسهل الوصول الى المجرمين الذين فروا الى خارج رواندا . فضلا عن رغبتها في جلب انتباه المجتمع الدولي الى مسالة قمع الجرائم للحصول على الدعم اللازم لإعمال نظام العدالة الجنائية. انظر:

- Olivier DUBOIS, « Les juridictions pénales nationales du Rwanda et le Tribunal international », in R.I.C.R., 828(1997),

p.763.

الوطنية الرواندية في العاصمة كيجالي لعقوبة الإعدام على مجرمين أقل خطورة ممن يحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

كما رفضت رواندا أن يكون مقر المحكمة في أروشا بدلا من كيجالي مؤكدة على الدور الوقائي الذي يجب أن تقوم به هاته الهيئة تجاه مواطني رواندا، لكنه تم تبرير تحديد دولة المقر على أساس وجود اعتبارات جغرافية، اقتصادية وسياسية². فقد قام مجلس الامن بناء على تقرير الامين العام³ الصادر في 13 فيفيري 1995 باختيار أروشا لتكون مقرا للمحكمة، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الامن رقم 977(1995)⁴.

وبعد بسط قوات الجبهة الوطنية الرواندية سيطرتها الكاملة على العاصمة كيجالي ثم على مناطق عديدة من البلاد في 4 جويلية من سنة 1994⁵، أعلنت وقف اطلاق النار من جانب واحد في 17 جويلية لتنتهي الحرب الأهلية التي دارت في رواندا فعليا⁶. لكن المثير للاهتمام هو متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية. في اعتقادنا يعود ذلك للطبيعة غير الدولية للنزاع المسلح الذي دار في رواندا، لأن تلك المحاكمات يفترض فيها أن تحقق الفعالية والسرعة في إصدار الأحكام، بالإضافة إلى ترشيد النفقات نظرا لأن المحاكمات ستعقد في رواندا وليس في تنزانيا. و بعد وصول حكومة التوتسي للسلطة، قررت محاكمة أكثر من ثلاثين ألف شخص من المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية أمام محاكمها الوطنية وذلك لاقتناعها بأن المحاكمة الدولية سوف تستغرق وقتا طويلا⁷.

¹ - Olivier DUBOIS, op.cit., p.764.

² - Ibidem.

³ - رفضت رواندا أن يكون مقر المحكمة في أروشا وانتقدت بشدة الحجج التي أوردها الامين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الامن في 13 فيفيري 1995، سواء المتعلقة بمتطلبات العدالة والانصاف في ان يتم النظر في الدعاوى في أرض محايدة، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية التي تفتقر إليها رواندا من خلال افتقارها الى بنية أساسية تسمح لها باستقبال المحكمة. خصوصا وأنه تم إجراء أشغال بأروشا من خلال إنشاء مركز للاحتجاز وقاعة ثانية للجلسات، وهي حجج اعتبرها الكثيرون غير مقنعة. وهي بالفعل غير مقنعة خاصة بعد تبين اشتراك تنزانيا في بعض اعمال العنف مما أزال عنها صفة الحياد المطلوبة في المحكمة. إلى جانب ما اثبتته الواقع العملي من صعوبات يرتبها وجود المحكمة خارج الدولة خاصة على حماية الشهود والضحايا والمتهمين وزيادة تكاليف المحكمة في انتقال هؤلاء. للمزيد من التفصيل حول موقف رواندا من تحديد مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، انظر:

- Olivier DUBOIS, op.cit., p.764-765.V. aussi :

- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية...، المرجع السابق، ص.289.

⁴ - Résolution 977 du Conseil de sécurité, 22 fevrier 1995, Doc. ONU, S/RES/977(1995).

⁵ - تشكل الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسي، يدعمها الجيش الاوغندي الذي يسيطر عليه التوتسي أيضا، استطاعت ان تهزم المتطرفين الهوتو وأن تعلن انتهاء الحرب الأهلية بعد أن تمكنت من السيطرة على أغلب مناطق رواندا.

⁶ - بعد سيطرة قوات الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة ثم على بوتاري ثاني أكبر مدينة في رواندا في اليوم الموالي ومن بعدها إلى العديد من المناطق في رواندا. انسحبت القوات الحكومية الرواندية إلى جينسي ثم إلى المنطقة الشمالية الغربية للبلاد ومن ثم إلى زائير. وفي 17 جويلية استولت قوات الجبهة الوطنية على جينسي وأعلنت وقف اطلاق النار، انظر:

- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la situation au Rwanda, Doc.ONU.S/1994/924, 3 aout 1994, p.1, para.3.

⁷ - Olivier DUBOIS, op.cit., p.765.

ومع ذلك، واجهتها عقبتان أساسيتان لإجراء هذه المحاكمات الوطنية، تتمثل الأولى، في أن النظام القضائي الرواندي قد دمر كلية نتيجة للنزاع وبالتالي لن يكون قادرا على إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة للأعداد الهائلة من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت اثناء النزاع المسلح. أما العقبة الثانية فتتمثل في أن أغلب القادة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد لجأوا إلى الدول المجاورة التي أبدت عدم رغبتها في تسليمهم للحكومة الرواندية لمحاكمتهم مثل الكونغو الديمقراطية، فضلا عن فرنسا¹، الأمر الذي يتطلب التدخل الدولي لإثبات ارتكابهم تلك الجرائم وإجبار تلك الدول على تسليمهم². بالإضافة إلى ذلك، فإنه نظرا لكون غالبية السكان في رواندا من الهوتو فإن إجراء المحاكمات بواسطة حكومة التوتسي سوف ينظر إليه من جانب الهوتو على أنه عدالة المنتصرين، الأمر الذي أدركه أعضاء مجلس الأمن حين استقر رأيهم على أن إجراء المحاكمات بواسطة محكمة جنائية دولية منشأة بقرار من مجلس الأمن من شأنه أن يسهل عملية المصالحة والتوفيق بين الهوتو والتوتسي ويسرع من عودة اللاجئين³.

وهذا ما دفع الحكومة الرواندية الجديدة ابتداء من شهر جوان 2002 إلى انتهاج سياسة الملاحقة القصوى لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية، وذلك بإرساء نظام قضائي جديد يجمع بين النظام العرفي في المجالس الشعبية وهيكلية المحكمة⁴ يسمى غاكاكا (gacaca)، بهدف محاكمة 120 ألف موقوف محتجز في السجون الرواندية في ظروف غير انسانية، يعتبره الكثيرون نموذجا جد قريب من لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا⁵.

¹ - تهم رواندا على لسان رئيسها Paul Kagame بأن فرنسا تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية عن الابادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا . حيث يتوجب عليها كشف الحقائق عن حادثة تفجير طائرة الرئيس هابياريمانا ، وكذا توضيح موقفها نحو رواندا ومسألة فرار المتهمين بالإبادة الجماعية إلى أراضيها وللذين ترفض تسليمهم الى رواندا لمحاكمتهم، أو تتذرع بتوقيفهم ثم تطلق سراحهم. للمزيد من التفصيل، انظر:

-Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°2882, du 03 au 09 avril 2016, p.28-29.

² - احمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.89.

³ - Olivier DUBOIS, op.cit., p.765.

⁴ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.28.

⁵ - في الوقت الذي وجهت فيه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 38 لائحة اتهام إصدارها 5 أحكام . تم القبض على 120 ألف متهما روانديا من طرف السلطات المحلية الرواندية واحتجازهم في السجون الرواندية في ظروف لا انسانية. مما تسبب في توجيه انتقادات شديدة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص عدم فعاليتها . ودفع الحكومة الرواندية الجديدة إلى إيجاد حل يعتبره الكثيرون ، وخاصة على الصعيد الافريقي حلا جوهريا ، هو اللجوء الى أحد أشكال العدالة التقليدية لادارة العدالة في رواندا وهو محاكم الغاكاكا، الذي يعتبره الكثيرون شكلا من اشكال التهذئة غير القضائية المشابهة الى حد كبير للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا. للمزيد من التفصيل ، انظر:

-Danilo ZOLO, op.cit., p.18 ; Valerie ROSOUX et Aggée SHYAKA MUGABE , « Le cas des gacaca au Rwanda. Jusqu'ou négocier la réconciliation», in Négociations, 9.1(2008), p.30 ; Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°.2753, du 14 au 20 octobre 2013.

الفرع الثاني

الأسس القانونية المستند إليها في إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن

أصدر مجلس الامن القرارين 827 (1993) و955 (1994) المتعلقين بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعين الذين دارا في هذين البلدين. ولمعرفة ما إذا كان لهذا الجهاز سلطة إنشاء هاته المحاكم من عدمها، يكون من الضروري الاستناد إلى ميثاق الامم المتحدة النص المرجعي لتنظيم اختصاصات هذا الجهاز لمعرفة مدى إمكانيته في إنشاء هاته الهيئات القضائية (أولا) لننظر في مدى مشروعية هاته المحاكم (ثانيا).

أولا- سلطة مجلس الامن في إنشاء محاكم جنائية دولية على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة: لم تدرج مسألة قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، صراحة ، ضمن أحكام ميثاق الامم المتحدة، التي لم تتضمن أيضا مسألة إنشاء محاكم جنائية دولية . هذا السكوت يبدو من الوهلة الأولى غامضا من منطلق أن ميثاق الامم المتحدة قد نتج عن سياق سياسي خاص، أي بعد الحرب العالمية الثانية، دفع إلى ضرورة إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو، اللتين اعتبرتتا، لمدة طويلة، مرجعية في مجال القانون الدولي الجنائي ونقطة بداية لتطور العدالة الجنائية الدولية.

ويمكن أن يفسر هذا السكوت على أساس أن قمع الجرائم، الذي كان في بداية الأمر يشكل جزءا من المجال المحفوظ للدول وأن النصوص الدولية التي أوردت بعض الجرائم الدولية، يفرض التزامات دولية على الدول بمعاينة مرتكبيها، كما أن انهيار الانظمة الشيوعية المرتبطة بالاتحاد السوفياتي تزامن و التطور الحاصل في مجال القضاء الدولي الجنائي، حيث ساهم الاستعجال السياسي ، مرة أخرى، في تسريع تطور النظام الدولي الجنائي وفرض وتيرة لهذا التطور¹: فقد قام مجلس الامن بكسر الجمود الذي دام سنوات نتيجة الحرب الباردة² بإصداره قراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، مما يعني أن المجلس في هاته الفترة يعد كمؤشر أساسي لتطور العدالة الجنائية الدولية³.

ومن جهة أخرى أرست قمة مجلس الأمن الدولي لسنة 1992 الخطوط العريضة للتفسير الواسع لمفهوم التهديد للسلم والامن الدوليين والتي ترجمت في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتحديد في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي

¹ - Sidy ALPHA NDIAYE, op.cit., p.26.

² -Pierre Marie DUPUY, « Sécurité collective et organisation de la paix »,in RGDIP, 97(1993), p.617.

³ - خالد حساني، "آليات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، في مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، يناير/جانفي 2011، ص.168.

الانساني، حيث جاء في بيان القمة المذكورة الصادر في 31 جانفي 1992، وتحديدًا في البند المعنون بـ "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"، أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد ازدادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، إذ أن عمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الانسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم تعد جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين و أيضاً تسوية النزاعات الإقليمية بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها¹.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات أجهزة الامم المتحدة المختلفة، وأقر لجميع هذه الأجهزة حقا عاما في إنشاء فروع ثانوية شريطة أن يكون ذلك وفق أحكامه²، وقد تضمنت المواد من (23-54) من الميثاق تحديد اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته، لكن القراءة المتأنية لهذه المواد تبين لنا أنه لا وجود لأي نص يجيز صراحة للمجلس إنشاء محكمة³، على الرغم من وجود بعض المواد التي يمكن أن تفسر بأنها تمنح سلطات واسعة لمجلس الأمن وذلك استنادا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مسألة التعويضات عن الأضرار التي يتعرض لها موظفو الامم المتحدة الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949، حيث اتجهت المحكمة في رأيها إلى التوسع في تفسير السلطات ولو كان الميثاق لا ينص على ذلك صراحة، وقررت⁴ أنه وفقا للقانون الدولي يجب أن تعتبر المنظمة متمتعة بهذه السلطات، على الرغم من أنه غير منصوص عليها صراحة في الميثاق، مادامت هذه السلطات أساسية لأداء واجباتها، وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي نظرية السلطات الضمنية⁵. ومما لا جدال فيه أنه وفقا لنصوص الميثاق يعهد لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه بموجب المادة (1/24) من الميثاق "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات

¹ - من خلال هذا الاعلان طلب اعضاء مجلس الامن من الامين العام للأمم المتحدة، اعداد تقرير حول المعطيات الجديدة للأمن الجماعي مع مراعاة أن استقرار السلم والأمن الدوليين لا ينجم عن غياب الحرب والنزاعات المسلحة فقط ، بل هناك تهديدات أخرى تخل بالسلم الدولي، أهمها عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. أنظر:

-خالد حساني، "آليات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، المرجع السابق، ص.168. وأيضا:

-Pierre Marie DUPUY, op.cit., p.624.

² - المادة (7) من ميثاق الامم المتحدة.

³ - Michel-Cyr DJIENA-WEMBOU, Daouda FALL, op.cit., p.155.

⁴ - « Selon le droit international, l'organisation doit être considérée comme possédant ces pouvoirs qui, s'il ne sont pas expressément prononcés dans la charte, sont par une conséquence nécessaire, conférés à l'Organisation en tant qu'essentiels à l'exercice des fonctions de celle-ci. », Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif: C. I. J. Recueil 1949, p.182.

⁵ - مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ان فقهاء القانون الدولي ومن بينهم قضاة محكمة العدل الدولية قد شددوا على ان هذه السلطات الضمنية يجب الا تعدل او توسع من سلطات اجهزة الامم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق .

- Robert CRYER et al., op.cit., p.127.

-خالد محمد الجمعة، "الاسس القانونية لمشروعية انشاء محكمة دولية بشأن اغتيال رئيس وزراء لبنان الاسبق"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة السابعة والثلاثون، العدد الاول، جمادى الاولى 1434هـ-مارس ، 2013، ص.212.

مجلس الأمن وتنفيذها..."، ولهذا الغرض يلتزم أعضاء المنظمة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها¹، لكن الفقرة (2) من نفس المادة تقيد المجلس بضرورة الالتزام في قراراته بمبادئ ومقاصد المنظمة²، بينما المادة (25) من الميثاق تجعل الأثر الملزم لقرارات مجلس وتنفيذها مشروطاً بأن يتم وفق أحكام الميثاق وفي مقدمتها مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة³، مما يعني أن المفهوم العادي للمادتين (24 و25) من ميثاق الأمم المتحدة ينصرف إلى أنهما ترتبان على عاتق الدول والأمم المتحدة الامتثال لأحكام القواعد الدولية الآمرة، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن لا تعد صحيحة من الناحية القانونية عندما تخالف هاته الأحكام⁴.

و بموجب المادة (39) من الميثاق يخول مجلس الامن سلطة تقدير واسعة لتكييف وضع ما على أنه يهدد السلم والامن الدوليين، فإذا وجد أنه ينطوي على ذلك يكون عليه إصدار توصية أو اتخاذ قرار لمواجهة ذلك. ومن ثمة فإن فكرة السلم والامن الدوليين عبارة عن فكرة يستحيل معها الوقوف على معيار دقيق يحدد مضمونها وتعريفها، الأمر الذي ساعد على توسيع هذه الفكرة إلى حد اعتبار عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والانساني والبيئي تهديداً للسلم والامن الدوليين⁵.

وقد استطاع مجلس الأمن في عدد من قراراته ذات الطابع الانساني أن يتخلص من حرفية نص الفصل السابع فاصبح يؤسس تصرفاته على أساس الدفاع عن الالتزامات الاساسية الملقاة على عاتقه بموجب نصوص الميثاق⁶. ومن ثمة تبرز أهمية الفصل السابع في حالة تصرف مجلس الامن في هذا الإطار، حيث أنه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم السلطان الداخلي للدولة، الذي يترتب عنه عدم جواز تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية لأي دولة استناداً إلى المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة⁷.

ثانيا- مدى مشروعية قرارات مجلس الامن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية:

كان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة محل اعتراضات شديدة من طرف رجال القانون، لاسيما فيما يتعلق بمدى شرعية حق المجلس في إنشاء هذه المحاكم، فميثاق الامم المتحدة لا يعطي المجلس هذا الحق، كما أن الممارسة العملية كشفت أن المحاكم الدولية تنشأ عادة بموجب معاهدة

¹ -المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

² - تنص المادة (2/24) من الميثاق الامم المتحدة على أن يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته " وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها..."
³ -محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثالثة والعشرون، العدد السابع والثلاثون، محرم 1430/ جانفي 2009، ص.41.

⁴ المرجع نفسه، ص.42.

⁵ -Pierre Marie DUPUY, op.cit., p.624.

⁶ -Ibid., p.625.

⁷ -أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص.43.

دولية متعددة الاطراف¹ يوضع نظامها الأساسي قبل ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، إضافة إلى تعارض هاتين المحكمتين مع مبدأي، حق الدول المعنية في ممارسة اختصاصاتها في ملاحقة هؤلاء المتهمين بما يحمل في طياته من تعد على مفهوم سيادة الدول من جهة²، ومن جهة ثانية حق المتهم في أن يمثل أولاً أمام قضاء وطني يحاكمه بموجب نصوص وطنية، إلا أن المجلس لم يأبه بهذه الاعتراضات القانونية وغيرها وقرر إنشاء هاتين المحكمتين³.

ويقول الأستاذ Eric David، في هذا الصدد، أن أسلوب إنشاء هذا النوع من المحاكم يذكر، إلى حد بعيد، بأسلوب إنشاء محكتي نورمبرغ وطوكيو مع وجود فارق بين هذين الجيلين من العدالة الجنائية الدولية، يتمثل في أن محكمتي الحرب العالمية الثانية تم إنشاؤهما من قبل الدول المنتصرة لمحكمة المهزمين في الحرب العالمية الثانية، بينما تلك التي أنشئت بعدها فقد تم انشاؤها عن طرق هيئة محايدة ليست على الأقل طرفاً في النزاعات الحاصلة، لغرض محاكمة من يظهر التحقيق أنه ساهم بشكل أو بآخر في ارتكاب أفعال مجرمة على الصعيد الدولي⁴. ومن جانبه يقول الاستاذ Philippe WECKEL أنه بإنشاء محاكم جنائية دولية يكون مجلس الأمن قد فتح عهداً جديداً في مجال تطور القانون الدولي الجنائي، لاسيما ما كشفت عنه قضية لوكربي من عجز محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، في حل النزاعات الدولية⁵. وأما الاستاذ CESONI وSCALIA فيريان أنه إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية، فقد أصبح له أيضاً دور أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإحالة أو بتوقيف إجراءات التحقيق والمقاضاة، فضلاً عن دوره في إنشاء محكمة لبنان الخاصة بالتحقيق في جريمة اغتيال الحريري⁶.

و يستند الاتجاه القائل بمنح مجلس الأمن سلطة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إلى أن المادة (29) من الميثاق تجيز للمجلس إنشاء فروع ثانوية يرى أنها ضرورية لأداء وظائفه⁷. ويقصد

¹ - اعتاد المجتمع الدولي إنشاء المحاكم الدولية باستعمال الأسلوب الاتفاقي ومثال ذلك انشاء محكمة الغنائم عبر اتفاقية لاهاي لسنة 1907، محكمة عدل دول وسط امريكا لسنة 1907 محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب معاهدة فرساي 1919، محكمة العدل الدولية في 26 جوان 1945، المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وغيرها من المحاكم.

² - يولد انشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن شعوراً لدى المناهضين لها بانها تتعارض مع سيادة الدول، انظر: -Antonio Cassese, « Ya-t-il un conflit insurmontable entre souveraineté des Etats et justice pénale internationale? », in Crimes internationaux et juridictions internationales (dir.) Antonio Cassese, Mireille Delmas-Marty, PUF, Paris, 2002, p.18.

³ - أمل يازجي، ' القانون الدولي الانساني قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع'، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الاول، 2004، ص.154.

⁴ - Eric David, « Le Tribunal International Pénal pour L'ex-Yougoslavie », op.cit., p.565, 567.

⁵ - Philippe WECKEL, op.cit, p.234.

⁶ - Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, « Juridictions pénales internationales et Conseil de Sécurité : une justice politisée », in R.Q.D.I., 25.2(2012), p.41.

⁷ - المادة (29) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1994.

بالفروع الثانوية أجهزة تابعة ينشئها مجلس الأمن لتحقيق غرض معين لما لهذا الغرض من طبيعة خاصة لا يتطلب لإنجازه اجتماع مجلس الأمن، وإنما يكفي تعيين لجنة فنية للقيام بذلك. وقد تتخذ هذه الأجهزة الثانوية مسمى لجنة أو هيئة أو جهاز فرعي، ومن أمثلة ذلك قيام مجلس الأمن بإنشاء لجان تحقيق كتلك التي أنشأها في شمال اليونان سنة 1946¹، وكذا إنشائه للجنة مهمتها التأكد من عدم امتلاك العراق لأسلحة كيميائية وبيولوجية بموجب قراره رقم (687) الصادر بتاريخ 3 أبريل 1991 في أعقاب حرب تحرير الكويت.²

لكن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص هو: هل يمكن أن تشمل الفروع الثانوية المنصوص عليها في المادة (29) من الميثاق إنشاء المحاكم أيضاً؟

في هذا الصدد برز اتجاهان مختلفان يرى الأول، بما في ذلك هيئة الدفاع عن المتهمين أمام هذه المحاكم، أن مجلس الأمن غير مختص بإنشاء هذه الهيئات حيث أنها ليست من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و من هذا المنطلق يرون أن هذه المحاكم وقراراتها تعد غير مشروعة، لكون قرارات إنشائها صادرة عن مجلس الأمن، وبذلك فإن إنشاء مجلس الأمن لهذه المحاكم يشكل تجاوزاً للصلاحيات المرسومة له في الميثاق³. وقد أسسوا هذا الرأي على أساس أن مجلس الأمن جهاز إداري ليس له أن يقوم بإنشاء هيئات قضائية⁴، وهذا ما حدث في قضية "تاديتش"، حيث طرحت هيئة الدفاع العديد من الانتقادات حول تأسيس المحكمة الدولية وعدم مشروعيتها لأن إنشاء مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون أو بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة، أو بتعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن آخذين في الحسبان عدة اعتبارات من بينها، عدم وجود سابقة تأسيس محاكم دولية بموجب المادة (29) من الميثاق، كما أنه لا يجوز لهيئة ذات سلطة تنفيذية كمجلس الأمن أن تنشئ محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم⁵. يضاف إلى ذلك أن هذا الجهاز لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة، قد تكون أكثر عنفاً من النزاع اليوغسلافي، محاكم مماثلة لهذه

- Philippe Weckel, op.cit., p.239.

¹ - خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 213.

² - ثقل سعد العجمي، "مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني، جمادى الآخرة 1431هـ- يونيو 2010، ص. 103. وأيضاً:

- Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, op.cit., p.39.

³ - ثقل سعد العجمي، "مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري"، المرجع السابق، ص. 103.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 101.

⁵ - TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, affaire n°. IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995, para.35; TPIR, ch.1^{ère} instance, le procureur c. Kanyabashi, Décision sur l'exceptions d'incompétence de la Défense, Affaire n°: TPIR-96-15-T, 18 juin 1997, para.33.

المحكمة الدولية، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.

و من المؤكد أن انشاء المحاكم المؤقتة بموجب قرار من مجلس الأمن قد ولد لدى المعارضين شعورا بتعارض هذا الانشاء مع سيادة الدول، لكن البعض يرى¹ أنه يمكن تخطي هذا الخلاف، فقد أشارت المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، مما يعني أنه يحق للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بشكل مشروع، وهذا بموجب تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، شرط أن يحصر تدخلها في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل والواردة في المادة (39) من الميثاق.

وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال قضية "تاديتش"، الرد على اعتراضات الدفاع حول شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء تلك المحكمة، أي مدى مشروعية القرارين رقم 808 و رقم 827(1993)، لكن موقفها تميز بالازدواجية لأن الدائرة الابتدائية للمحكمة رفضت النظر في مسألة مشروعية إنشاء هذه المحاكم معتبرة أنها لا تتمتع بهاته الصلاحية²، بينما قررت دائرة الاستئناف القيام بذلك معتبرة أنها تملك اختصاص النظر في مدى اختصاصها بموجب ما يعرف بمبدأ اختصاص الاختصاص الذي كرسته محكمة العدل الدولية في المادة (6/36) من نظامها الاساسي، مما يعني أن المحكمة تملك سلطة تحديد اختصاصها ولا يقيد هذا المبدأ الا بقيد صريح وهو ما ليس موجودا في النظامين الأساسيين للمحكمتين اللتان أنشأهما مجلس الامن³.

وقد ردت الدائرة بشكل مستفيض على اعتراضات الدفاع، فيما يعتبر إنشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن مشروعاً، معتبرة أنه لا يمكن تصور إنشاء محكمة بعمل تشريعي لأنه لا وجود، في الوقت الراهن، لهيئة دولة مؤهلة لإصدار نصوص قانونية عامة ملزمة لأشخاص القانون الدولي⁴، ثم تصدت لدفع المتهم مقررة مشروعية إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن استناداً إلى أن الاخير قد قدر وجود تهديد للسلم الدولي وأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعتبر من السلطات التي يتمتع بها

¹ - Antonio Cassese, « Ya-t-il un conflit insurmontable entre souveraineté des Etas... », op.cit., p.18.

² - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.81

³ - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2015، ص.102.

⁴ - TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit., paras. 28-38.

بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، مشيرة إلى أن التدابير المشار إليها في المادة السالفة الذكر تعتبر مجرد أمثلة توضيحية لا تستبعد اتخاذ تدابير أخرى¹.

وفي قضية "ميلوسوفيتش" الذي قدم دفعا بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قامت الدائرة الابتدائية للمحكمة بالتصدي لهذا الدفع ورفضته بحجة أن مجلس الأمن يملك الحق في إنشاء المحاكم الجنائية، كون ذلك يدخل في سياق مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، بموجب المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة². وقد تكرر الأمر أمام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية Kanyabashi الذي أثار أربعة دفوع³: أولها يتعلق بمسألة انتهاك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبدأ سيادة الدول لاسيما رواندا، حيث أن المحكمة لم تنشأ وفق الأسلوب الاتفاقي وثانيها يتمثل في عدم جواز استناد مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضائي دولي⁴، في حين يتعلق الدفع الثالث بعدم جواز انشاء مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد انتهاء النزاع و أما الدفع الأخير فيتمثل في كون إنشاء هذه المحكمة لا يدخل ضمن التدابير الواردة في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

وكان رد المحكمة على الدفع الاول مستندة إلى قضية تاديتش فضلا عن أن إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا كان بناء على طلب تقدمت به حكومتها، كما أن هذه المحكمة لا تمس بسيادات الدول لأنه بمصادقة الدول على ميثاق الامم المتحدة يترتب عليها الالتزام بقرارات مجلس الامن الصادرة بموجب الفصل السابع⁵. و أما فيما يتعلق بعدم جواز انشاء المحكمة بموجب قرار من مجلس الامن فقد ذكرت المحكمة بارتباط صلاحيات مجلس الامن بالفصل السابع من ميثاق الامم

¹ - «...S'il est vrai que la création d'organes judiciaires n'est pas directement mentionnée dans l'article 41 de la Charte des Nations Unies comme mesure à envisager pour le rétablissement et le maintien de la paix, elle relève clairement des mesures nécessaires pour atteindre cet objectif. La liste des actions figurant à l'article 41 n'est certes pas exhaustive mais elle indique quelques exemples des mesures que le Conseil de sécurité peut finalement décider d'imposer aux États afin de mettre terme à un conflit ou à une menace imminente à la paix et à la sécurité internationales ».V. TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit., paras. 28-38, para.35.

² - TPIY, ch.1^{ère} instance, le procureur c. Slobodan Milosevic, Décision relative aux exceptions préjudicielles, Affaire n°. IT-99-37-PT, le 8 novembre 2001, para 6-7.

³ - Brigitte STERN, «Légalité et compétence du Tribunal pénal international pour le Rwanda : l'affaire Kanyabashi», in Actualité et Droit International, février 1999, disponible à l'adresse : <http://www.ridi.org/adi>

⁴ - TPIR, ch.1^{ère} instance, le procureur c. Kanyabashi, Décision sur l'exceptions d'incompétence de la Défense, op.cit., para.13 et 14.

⁵ - Brigitte STERN, op.cit.

المتحدة وسلطته في تقدير وجود تهديد للسلم والامن الدوليين، وأضافت أن مسألة معرفة ما إذا كان النزاع الرواندي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين تعود حصريا لمجلس الامن¹.
وأما بالنسبة للدفع الثالث فعادت المحكمة لتؤكد على السلطة الحصرية الممنوحة لمجلس الامن في تقدير وجود حالة التهديد للسلم والامن الدوليين من عدم وجودها، بالإضافة إلى إشارتها إلى أن انتهاء الاعمال الوحشية التي ترتكب زمن النزاعات لا يعني بالضرورة استعادة السلم والامن، لأنه لا يمكن القول بعودتهما دون تحقيق العدالة². وفي الأخير رفضت دائرة المحاكمة الدفع الاخير وأكدت عدم وجود أي نص في ميثاق الامم المتحدة يمنع مجلس الأمن من إنشاء جهاز مماثل عند وجود تهديد للسلم والامن، كما اعلنت أن إنشاء المحكمة يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة³.

بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني، أنه بالرغم من صحة الأسلوب المتبع في انشاء محكمة دولية بموجب معاهدة تنشئ المحكمة وتعتمد نظامها الأساسي ووضع هذه المعاهدة واعتمادها من طرف هيئة دولية مناسبة كالجمعية العامة أو مؤتمر يعقد لذلك الغرض وبعد ذلك فتح الباب للتوقيع على تلك المعاهدة ثم التصديق عليها. وبالرغم من تطلب هذا الأسلوب من الانشاء إتاحة الفرصة للقيام بدراسة وصياغة كافة القضايا ذات الصلة بإنشاء محكمة دولية، كما من شأنه أن يسمح للدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة وإبرامها بممارسة إرادتها السياسية على نحو كامل، ولاسيما فيما يتصل برغبتها أو عدم رغبتها في أن تصبح طرفا في تلك المعاهدة. فإن أسلوب انشاء

¹ - "Although bound by the provisions in Chapter VII of the UN Charter and in particular Article 39 of the Charter, the Security Council has a wide margin of discretion in deciding when and whether there *exists a threat to international peace and security*. By their very nature, however, such discretionary assessments are not justiciable since they involve the consideration of a number of social, political and circumstantial factors which cannot be weighted and balanced objectively by this Trial Chamber". Il est toutefois intéressant de noter que tout en déclarant que c'est au Conseil de sécurité de qualifier une situation de menace à la paix, le TPIR a tout de meme tenu à confirmer qu'à son avis une telle menace existait, en faisant les remarques suivantes : "The Security Council has established that incidents such as sudden migration of refugees across the borders to neighbouring countries and extension or diffusion of an internal armed conflict into foreign territory may constitute a threat to international peace and security... the conflict in Rwanda created a massive wave of refugees..." .Ibidem.

² - "...cessation of the atrocities of the conflict does not necessarily imply that international peace and security has been restored, because **peace and security cannot be said to be re-established adequately without justice being done**. In the trial Chamber's view, the achievement of international peace and security required that Swift international action be taken by the Security Council to bring to justice those responsible for the atrocities in the conflict".

³ -TPIR, ch.1^{ère} instance, le procureur c. Kanyabashi, Décision sur l' exceptions d'incompétence de la Défense,op.cit., paras.19-22et 27.

محكمة جنائية دولية عن طريق معاهدة تعييه الحاجة إلى وقت طويل من أجل المصادقة عليه والحصول بعد ذلك على عدد التصديقات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ¹.

و أما فيما يخص الاقتراح المتعلق بأن تضطلع الجمعية العامة بدور ما في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أكثر أجهزة الامم المتحدة تمثيلا فضلا عن دورها فيما يتصل بجوانب الادارة والميزانية، فان طابع الاستعجال الذي أعرب عنه مجلس الامن في قراره رقم 808 (1993) لا يتفق وهذا الاقتراح، لذلك رأى الأمين العام للأمم المتحدة أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع كون هذا الأسلوب من الانشاء يتميز بالفورية والسرعة والفعالية، وأن جميع الدول الأعضاء في المنظمة ستكون خاضعة للالتزام قسري باتخاذ أية إجراءات ضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع². ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن لأي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة إنشاء جهاز فرعي لتولي مهام قضائية حتى وإن لم ينص الميثاق على ذلك³. كما أن التطبيق العملي للأمم المتحدة يؤيد هذا المسلك، لوجود نص مشابه لنص المادة (29) السالفة الذكر، وهو نص المادة (22) الذي يتضمن حق الجمعية العامة للأمم المتحدة في انشاء فروع تساعد في أداء وظيفتها. وقد قامت الجمعية العامة، فعلا، بإنشاء محكمة إدارية للنظر في مطالبات موظفي الأمم المتحدة ضد المنظمة ذاتها. وقد أحيل هذا الموضوع إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتواها في مدى قانونيته، فأقرت حق الجمعية العامة في ذلك استنادا إلى عدة مواد من الميثاق ومن بينها المادة (22)⁴.

ومن الملاحظ أن المحكمة تعرضت في تسبب قرارها السالف الذكر إلى وظائف الجمعية العامة ومن بينها ما نصت عليه المادة (17) من الميثاق بأن من اختصاص هذا الجهاز النظر والموافقة على ميزانية منظمة الامم المتحدة. وعليه رأيت المحكمة انه بناء على ذلك فانه يكون للجمعية العامة الحق في انشاء محكمة وفقا للمادة (22) من الميثاق للنظر في مطالبات العاملين في الامم المتحدة. الأمر الذي يفهم منه انه مادام الجهاز الرئيسي في الامم المتحدة يختص بوظيفة معينة وفقا للميثاق، فإنه يجوز لهذا الجهاز انشاء محكمة لنظر المنازعات المتعلقة بهذه الوظيفة الداخلة في اختصاصه ما لم يكن هناك جهاز قضائي يتولى هذا الامر⁵.

¹ - Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, op.cit., p.39.

² - TPIY, ch.1^{ère} instance, le procureur c. Slobodan Milosevic, Décision relative aux exceptions préjudicielles, affaire n°: IT-99-37-PT, op.cit., paras.21-23.

³ - خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص.213.

⁴ - المرجع نفسه، ص.214.

⁵ - المرجع نفسه، ص.215.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس الأمن هو الجهاز المخول إليه تحديد وقوع أي تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة¹. وعلى هذا الأساس، فإن هذا النص يعتبر أساسياً في تحديد اختصاصات مجلس الأمن إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين²، والتي تحيلنا إلى تطبيق المادتين (41 و42) من الميثاق³، كما أن فهم هذا النص يتطلب مراجعة المادة (24) بفقرتها، فالأولى⁴ تنص على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، وأما الثانية⁵ فتلزمه أثناء أدائه لواجباته أن يعمل وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كونه أحد أجهزتها، وبالتالي يخضع للقيود التي أوردها الميثاق وعليه لا يمكن لصلاحياته أن تتجاوز حدود اختصاصات المنظمة وأهدافها، ناهيك عن الحدود الناجمة عن التوزيع الداخلي للسلطة في المنظمة، يضاف إلى ذلك المادة (34) من الميثاق التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".⁶

من خلال قراءة هذه النصوص مجتمعة، يمكن القول بأن لمجلس الأمن سلطات واسعة خاصة في تقرير ما إذا كانت حالة معينة أو موقف يشكل تهديداً أو إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، ولكن هذا لا يعني أن سلطته في هذا الشأن مطلقة⁷، فالنصوص هنا لا تتحدث عن وقوع "إخلال" أو "نزاع" بل حتى عن "تهديد" أو "موقف"، مما يعني أن الأمر قد يكون سابقاً لوقوع هذا الإخلال أو النزاع⁸، و المادة (41) من الميثاق تمنح لمجلس الأمن الحق في اللجوء إلى مجموعة من التدابير التي لا

¹ -تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

² - Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, op.cit., p.40.

³ - لكي يعتبر تدخل مجلس الأمن مشروعاً، تضع هاته المادة شرطان : الأول يتمثل في توفر إحدى الحالات الثلاث: التهديد بالأمن والسلم أو الإخلال به وأعمال العدوان، أما الثاني فيتمثل في اتخاذ مجلس الأمن تدبيراً من بين التدابير الواردة في الفصل السابع. انظر: -ريتا فوزي عيد ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص199.

⁴ - المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - المادة (2/24) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷ -Marco SASSOLI, « La première décision de la chambre d'appel du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie :

Tadic (compétence) », in R.G.D.I.P., 100.1(1996), p.109.

⁸ - ثقل سعد العجبي، " مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، المرجع السابق، ص.100.

تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.¹

أما المادة (42) فيتم اللجوء إليها إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، حيث تتضمن هذه المادة جواز اللجوء الى القوة المسلحة لوضع قرارات مجلس الأمن موضع التنفيذ، كما تتضمن هذه المادة "المظاهرات والحصار والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية"². وعليه فمهما يكون التفسير الذي يمكن أن يعطيه مجلس الأمن للمفاهيم الواردة في المادة (39) فيجب أن يبقى ضمن هذه الحدود.

وفي الأخير يستند الاتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية إلى أن مجلس الأمن قد سبق وأن اتخذ قرارات ذات طبيعة قضائية تشبه إلى حد كبير الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم والهيئات القضائية. ومن أمثلة ذلك قرارات التعويضات التي التزم العراق بمقتضاها دفع نسب معينة من عوائد نفطه للكويت، بل أن مجلس الأمن قد اعتبر بعض الدول مرتكبة لجرائم دولية ثم قضى ببعض العقوبات عليها. وهذا يعد بمنزلة حكم قضائي يفوق في خطورته أي حكم قضائي آخر حيث لم تتوافر فيه للمتهمين أي ضمانات قانونية كالدفاع والدفوع على خلاف الحال بالنسبة للمحاكم القضائية، هذا ما دامت الدول الخمس دائمة العضوية قد اتفقت على هذا الأمر.³

وكخلاصة لما سبق يتضح أن مجلس الامن بإنشائه محاكم جنائية دولية قد تقلد وظيفة جديدة في حقل العلاقات الدولية هي الوظيفة التشريعية، كما وسع من السلطات الممنوحة إليه بموجب ميثاق الامم المتحدة، وأنه بالرغم من ضعف موقف الاتجاه القائل بعدم منح صلاحية لمجلس الامن في انشاء محاكم جنائية دولية إلا أنه وجد من يدافع عنه، إلا أننا نميل إلى الاتجاه المعارض المؤيد لصلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إما استنادا إلى صريح نصوص ميثاق الأمم المتحدة وإما ضمنا استنادا إلى مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن انشاءها بواسطة جهاز دولي يرتب عنه الاسراع في انشاء هذه المحاكم ومتابعة المسؤولين عن ارتكب الجرائم الدولية في هذه المناطق على خلاف ما سياترتب من هدر للوقت والارواح اذا ما تم انشاؤها بموجب معاهدة دولية وما تتطلبه من اجراءات طويلة في التوقيع والمصادقة، بالإضافة إلى التزام

¹ يجوز ان يكون من ضمن هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، البحرية، الجوية، البريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. يفهم من عبارة "يجوز..." المنصوص عليها في نص المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة ان هذه التدابير المذكورة على سبيل المثال لا الحصر وان القيد الوحيد في اختيار هذه التدابير هو الا تتضمن استعمال القوة المسلحة.

² - المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة.

³ - ثقل سعد العجوي، "مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري"، المرجع السابق.

جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بوجوب التعاون مع هذه المحاكم ومساعدتها سواء بتقديم الادلة أو بتسليم المتهمين وذلك لأسبقيتها وأولويتها على المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني

الملامح الاساسية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن الدولي

لدراسة الملامح الاساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، سنتعرض إلى تشكيلة هذه المحاكم (فرع أول) ، ثم الاختصاص الزمني والمكاني لهاتين الهيئتين (فرع ثاني) لنصل إلى الاختصاص المشترك الذي ميز هذا النوع من المحاكم (فرع ثالث). تاركين الاختصاصين الموضوعي والشخصي لدراستهما لاحقا في الاجزاء الأخرى من الأطروحة.

الفرع الأول

تشكيل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة استنادا لنص المادة (11) من نظامها الاساسي المتعلقة بتنظيم المحكمة من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة. وبموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تم انتخاب (11) قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قائمة قدمها مجلس الأمن¹ ، وتم توزيعهم على دائرتي المحكمة. و رغبة في تسريع عمل العدالة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1165 (1998)² يقضي فيه بإضافة دائرة ثالثة، و أما المدعي العام فقد تم تعيينه من طرف مجلس الأمن. و يعتمد هذا المدعي العام في إثبات الجرائم المرتكبة على الشهود³ والضحايا، على خلاف مدعي محكمة نورمبرغ الذي كان متاحا له الاطلاع على الوثائق التي تدين مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية.

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتتكون من نفس الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغسلافيا السابقة، كما يتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة و بنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المواد (12، 13، 15، 16) من نظام محكمة رواندا⁴ ، الا أنه بموجب التعديل الذي أجراه مجلس الامن، استنادا إلى قراره رقم 1329 (2000)⁵ ، تقرر تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دائرة الاستئناف فيها، لذا تم تعديل المواد (12، 13، 14) من النظام الاساسي للمحكمة، ونصت المادة (12) المعدلة على أن الدوائر تتكون من 16 قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يحمل اثنان منهم

¹ -مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص.149.

² - Résolution 1165 du Conseil de sécurité, 30 avril 1998, Doc. ONU, S/RES/1165 (1998), para.1.

³ - Laetitia BONNET, « La protection des témoins par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) », in_Droits fondamentaux, N°. 5, janvier- décembre 2005, p.1 et ss, disponible à l'adresse: www.droits-fondamentaux.org.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 302.

⁵ - Résolution 1329 du Conseil de sécurité, 30 novembre 2000, Doc. ONU, S/RES/1329 (2000), para.1 et 2.

نفس الجنسية، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس قائمة يقدمها مجلس الامن تتكون من مرشحين ينتمون إلى الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة ودول ليست أعضاء فيها تتمتع بصفة عضو مراقب دائم أمام الامم المتحدة¹.

كما تضم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان تسعة قضاة مخصصين (juges ad litem) مستقلين كحد أقصى، يتم انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها القضاة الدائمون يعملون في بعض القضايا بتعيين من الامين العام. كما يمكن تعيينهم كقضاة احتياطيين للحضور مكان أحد القضاة الاصليين. وتضم كل دائرة من دوائر المحاكمة ثلاثة قضاة دائمين وفي نفس الوقت كحد أقصى ستة قضاة مخصصين، ويجوز تقسيم كل دائرة إلى أقسام ينتدب إليها قضاة مخصصون، يضم كل قسم على الاكثر ثلاثة قضاة من الدائمين والمخصصين. أما دائرة الاستئناف فتتكون من سبعة قضاة دائمين ينظر في الطعون خمسة قضاة منهم فقط. ويعمل أيضا قضاة دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لغرض توحيد الاجتهاد الفقهي للمحكمتين وأيضا التقليل من نفقات هذه المحاكم².

يعمل القضاة الدائمون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليهم نفس شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، بينما لا يجوز إعادة انتخاب القضاة المخصصين لولاية ثانية. وبعد تعيين القضاة الدائمين يقوم هؤلاء بانتخاب رئيس المحكمة من بينهم والذي يكون في نفس الوقت رئيس دائرة الاستئناف. ويختص الرئيس بتعيين قضاة مخصصين للعمل في إحدى القضايا أو العمل كقاضي احتياطي لأحد قضاة المحكمة، وذلك بموجب طلب يقدمه إلى الامين العام للأمم المتحدة³.

وتشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف طبقا للمادة(12) من نظام محكمة رواندا⁴، وكذا في المدعي العام استنادا إلى المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة. وقد فصل الارتباط القوي الذي كان يجمع المحكمتين والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام وفي دائرة الاستئناف بموجب قراري مجلس الأمن رقمي 1431(2002) و 1503(2003) الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا⁵.

أما فيما يتعلق بقلم المحكمة، فكلتا المحكمتين مزودتين بهذا الجهاز الذي يسهر على السير الحسن لنشاط المحكمتين في جرد القضايا وتحضير الجلسات وغيرها من الاعمال، كما يسهر على

¹-Didier REBUT, op.cit. p.549.

²-Ibidem.

³- Didier REBUT, op.cit. p.549.

⁴- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 196.

- Michel-Cyr DJIENA-WEMBOU, Daouda FALL, op.cit., p.156.

⁵-Résolution 1431 du Conseil de sécurité, 14 aout 2002, Doc.ONU.S/RES/1431(2002) ; résolution 1503 du Conseil de sécurité, 28 aout 2003, Doc.ONU.S/RES/1503(2003).

تأمين الادارة ومراقبة نشاط الموظفين. أما عن مكان تنفيذ العقوبات فيكون في إحدى جمهوريات يوغسلافيا السابقة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية الخاصة بكل من الدولتين من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفق النظامين الاساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين¹.

الفرع الثاني

الاختصاص الزماني والمكاني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن

بالنسبة للاختصاص الزماني و المكاني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فإنه يتحدد بالنسبة للأولى بالجرائم التي وقعت على إقليم² يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال الحربية، وينتهي اختصاصها بانتهاء الأعمال الحربية و بموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام بالمنطقة حسب ما نصت عليه المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة³. ويشمل الاختصاص المكاني لهاته المحكمة إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية السابقة بما فيه الاقليم البري أو البحري أو الجوي⁴.

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيقوم على متابعة الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 بمقتضى المادة (7)، رغم الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الرواندية بأن يكون شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص الزمني للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية⁵، في حين يغطي اختصاص المحكمة المكاني الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها المواطنون الروانديون⁶ وفق المادة(1) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلع في النزاع الرواندي.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسنة واحدة يعود إلى أن الهدف الاساسي من وراء إنشائها لم يقتصر على قمع الانتهاكات الجسيمة

¹ - المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

² - يتضمن الاقليم وفق التعريف التقليدي الأرض والفضاء والمياه الإقليمية.

³ - Françoise BOUCHET-SAULNIER, op.cit., p.532.

⁴ - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.162.

⁵ - عبد القادر البيقرات، المرجع السابق، ص.191.

⁶ - Jean françois Dupaquier, op.cit.,p.21.

لقواعد القانون الدولي الانساني التي حدثت في رواندا، وإنما على المساهمة في تهدئة المنطقة وتطبيق مبدأ لا سلم بدون عدالة¹.

لكن المثير للاهتمام أن النصوص المنشئة لهاتين المحكمتين لم تتضمن أي إشارة تتعلق بالتاريخ الذي يحدد انتهاء ولاية هاته المحاكم²، باستثناء الإشارة الواردة في اتفاقي المقر المبرمين بين الامم المتحدة ودول مقرات المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث تشير المادتان(29) و (30) على التوالي من الاتفاقات المبرمة مع هولندا وتزانيا إلى أن " سريان الاتفاق يتوقف في حالة نقل مقر المحكمة خارج دولة المقر، أو إذا تم حل المحكمة، باستثناء الاجراءات الضرورية لإنهاء نشاطات المحكمة في مقرها داخل دولة المقر..."³.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المسألة لا تطرح إشكالا كبيرا نتيجة تحديد اختصاصها الزمني بالجرائم المرتكبة خلال سنة1994، إذ بعد انتهائها من القضايا المعروضة أمامها بالإمكان إنهاء مهامها، الأمر الذي يختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي حدد نظامها الاساسي اختصاصها الزمني باتخاذ مجلس الامن لقرار بعد إحلال السلام في المنطقة. وبالفعل لم تثر مسألة إنهاء عملها إلا بعد توقف ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في الدولة، كون المحكمة شكلت، في البداية، أداة ضغط على مختلف الجهات الفاعلة في المنطقة⁴.

ونتيجة لبطء المحكمتين في إجراءات التحقيق والمحاكمة وارتفاع ميزانيتيهما، كلفت الامم المتحدة مجموعة خبراء⁵ لتقييم أداء المحكمتين⁶، خلصت إلى مجموعة من النتائج تدور حول تحسين

¹ - Clémence BOUQUEMONT, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2003, p.12 ; Mayeul HERAMENT , La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008, p.24.

² - Philip GRANT, « Vers la fin des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda :conséquences juridiques des contraintes temporelles », Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, 2005, p.4.

³ - « Le présent Accord cessera d'être en vigueur si le siège du Tribunal est transféré hors du territoire du pays hôte ou si le Tribunal est dissous, exception faite toutefois des dispositions qui seraient nécessaires pour la terminaison régulière des activités du Tribunal à son siège dans le pays hôte (...) », article 29de l'accord conclu entre l'Organisation des Nations Unies et le Royaume des Pays-Bas concernant le siège du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie, 27 mai 1994 , Doc, ONU.S/1994/848 ; article 30 de l'accord entre l'Organisation des Nations Unies et la République Unie de Tanzanie concernant le siège du Tribunal international pour le Rwanda, 31 janvier 1996, annexe au document , Doc, ONU. S/1996/778.

⁴ - Pierre HAZAN, La justice face à la guerre de Nuremberg a la Haye, éd. Stok, Paris, 2000, p.45.

⁵ - Hervé Ascensio, Rafael Maison, « L'activité des tribunaux internationaux(1999) », in A.F.D.I.,45.1(1999), p.472 ; Philip GRANT,op.cit.,p.6.

⁶ - Rapport du groupe d'experts créé par la résolution 53/212 de l'Assemblée générale pour mener une étude sur l'efficacité des activités et du fonctionnement du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie et le Tribunal Pénal International pour la Rwanda, 11 novembre 1999 Doc.NU.A/54/634.

تحسين أدائهما وفعالتهما، وفي نفس الوقت خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس الامن إلى " أنه في حالة عدم حدوث أي تغيير و استنادا إلى السياسة الجنائية للمدعي العام للمحكمة، فإنه من الممكن أن تمتد أعمال المحكمة إلى سنة 2016"¹. وأضاف التقرير أن اتخاذ تدابير خاصة، سيسمح بإنهاء محاكمة المتهمين المحتجزين لدى المحكمة على مستوى الدائرة الابتدائية في منتصف سنة 2003، وبدون هاته التدابير، فان الاجراءات المتعلقة بالمتهمين الفارين من عدالة المحكمة سبتمبر إلى سنة 2007، كما أن الشروع في المحاكمات المتعلقة بالقضايا الجديدة التي لم تصدر في شأنها لوائح الاتهام لن يتم إلا سنة 2016². ومنذ ذلك الحين بدأ النقاش حول إنهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

أما فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فكان الدور للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مناقشتها لميزانية المحكمة لسنة 2003، أن تطلب من المحكمة اعتماد استراتيجية حقيقية لإنهاء أعمالها، ثم كان لقرار مجلس الامن رقم 1503 (2003) الحسم في مسألة توحيد نظام إنهاء عمل المحكمتين³.

و مما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد، إصدار مجلس الامن بتاريخ 30 نوفمبر من سنة 2000 للقرار رقم 1329(2000) السابق الاشارة إليه، الذي يقضي بإنشاء فريق القضاة المخصصين ورفع عدد قضاة المحكمة، وطالبا بموجبه من الامين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير يتضمن الاقتراحات المتعلقة بتاريخ إنهاء الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة⁴. وفي شهر جوان 2002 اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أول خطوة لها في استراتيجية إنهاء عمل المحكمة، تتضمن الاصلاحات المتخذة بهدف إنهاء التحقيقات بحلول سنة 2004 وجميع محاكمات الدرجة الاولى بنهاية سنة 2008 وجميع أعمال المحكمة في سنة 2010، أيدها فيها مجلس الامن بموجب بيانه الرئاسي الصادر بتاريخ 23 جويلية من نفس السنة⁵.

وتدور هاته الاصلاحات حول التركيز على متابعة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة ويشمل ذلك الزعماء السياسيين والقادة العسكريين وشبه العسكريين من ذوي الرتب العليا، الذين تصفهم الاستاذة Claire FOURÇANS بـ " les gros poissons"⁶، على أن تتم إحالة القضايا التي تتعلق بالمتهمين الاقل رتبة إلى المحاكم الوطنية⁷ سواء لدول البلقان أو إلى محاكم الدول الاجنبية، شرط مراعاة المعايير الدولية لحقوق الانسان في إجراء

¹-Philip GRANT,op.cit.,p.6.

²- Hervé Ascensio, Rafael Maison, « L'activité des tribunaux internationaux(1999) »,op.cit., p.473.

³-Philip GRANT,op.cit.,p.7.

⁴- Résolution 1329 du Conseil de sécurité, 30 novembre 2000,Doc.ONU, S/RES/1329 (2000), para.6.

⁵- Philip GRANT,op.cit.,p.8.

⁶- Claire FOURÇANS ,op.cit.

⁷- Ibidem.

المحاكمات. بالإضافة إلى تعديل القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة لتتمكن من إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية.¹

و من جانبها، قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شهر جويلية 2002، بتعديل لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بها بإدراج المادة (11 مكرر) التي تحدد شروط الاحالة إلى المحاكم الوطنية، لتسمح لها بإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية الرواندية أو الاجنبية خاصة الافريقية.²

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد ركزت في البداية على ضرورة إحالة القضايا إلى البوسنة والهرسك كونها الجمهورية التي شهدت أكثر الانتهاكات محل اختصاص المحكمة. وبعد عدة مشاورات بين رئيس المحكمة والممثل السامي المناط به مراقبة ووضع الشق المدني من اتفاقات دايتن موضع التنفيذ، وبطلب من مجلس الامن تم اعتماد استراتيجية إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية البوسنية كي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من إنهاء محاكمات الدرجة الاولى في نهاية سنة 2008، لهذا الغرض تم التوصل إلى ابرام اتفاق في 1 جانفي 2004، يقضي بإنشاء دائرة جرائم الحرب داخل مجلس الدولة البوسني فضلا عن إنشاء دائرة معنية بجرائم الحرب على مستوى مكتب المدعي العام³، الامر الذي أجاز مجلس الامن بموجب قراره رقم 1503(2003)، ليتم تدشينها في 9 مارس 2005⁴، وبعد ذلك وجهت تركيزها نحو صربيا، كرواتيا و كوسوفو.

وقد شكل اعتماد القرار رقم 1966(2010)⁵ لمجلس الامن خطوة أساسية في استراتيجية إنهاء عمل المحاكم الجنائية(MTPI)⁶، كونه يكلف بموجب هذا القرار المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بالتعجيل في إنجاز أعمالها المتبقية في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2014، و بضمان الانتقال السلس للمهام الموكله إليهما إلى الآلية التي أرساها لتصريف أعمالهما، وتعتبر هذه الآلية هيئة دولية مؤقتة مكلفة تدريجيا بتولي أعمال المحكمتين الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا

¹ - في 30 سبتمبر 2002، عدلت لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وادرجت فيها المادة (11 مكرر) التي تنظم اجراءات إحالة القضايا أمام المحاكم الوطنية، ثم عدلت في شهر جوان 2004 وللمرة الاخيرة في شهر فيفري 2005، لتبقى على ذلك الوضع منذ ذلك التاريخ، أنظر:

-Didier REBUT, op.cit., p.524 ; Philip GRANT,op.cit.,p.43.

² - Philip GRANT,op.cit.,p.61.

³ - تهدف الدائرة الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك إلى مساعدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في التركيز على متابعة بار مجرمي الحرب في جمهورية يوغوسلافيا السابقة قبل نهاية سنة 2016، المشاركة في اعادة بناء النظام القضائي في البوسنة وتعزيز عملية المصالحة في البوسنة عبر متابعة مجرمي الحرب. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Kamal HASSAN, op.cit., pp.90-91.

⁴ - Jean- Marc SOREL, « Les tribunaux pénaux internationaux... », op.cit., p.36.

⁵ -Résolution 1966du Conseil de sécurité, 22 décembre 2010, Doc.ONU.S/RES/1966(2010), para.1.

⁶ - Sidy ALPHA NDIAYE, op.cit., p.119.

وممارسة مهامهما المتبقية، تشمل عددا محدودا من الموظفين والقضاة، و تتكون من فرعين، الاول مكلف منذ 1 جويلية 2012 بالشروع في أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقره في أروشا، أما الثاني فيبدأ مهامه منذ 1 جويلية 2013 في مقره بلاهاي لإدارة أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹.

تستخلف آلية إنهاء أعمال المحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في اختصاصاتها الموضوعية، الزمانية والشخصية حسب ما هو محدد في نظاميها الأساسيين من المواد (1 إلى 8)، فتختص بمقاضاة الاشخاص الذين أصدرت إحدى المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو رواندا قرارا بشأنهم، والذين يكونون من أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية الكبرى عن جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية الواردة في الاختصاص الموضوعي لهاته المحاكم، كما تختص بمتابعة من هم أقل درجة من القادة الذين تختص بمتابعتهم عند استنفاذها كل الجهود المبذولة لإحالة قضاياهم إلى المحاكم الوطنية، فضلا عن الاشخاص والشهود الذين أعاقوا أو يعيقون إقامة العدل أمام الآلية أو المحاكم الجنائية الدولية، وليس لهذه الآلية سلطة إصدار أي لوائح اتهام جديدة².

تتكون الآلية من فرعين كما سبقت الإشارة اليه، وكل فرع يتكون من دائرة ابتدائية ودائرة استئناف مشتركة ومدعي عام مشترك، فضلا عن سجل مشترك للفرعين يهتم بتقديم الخدمات الادارية للآلية بما في ذلك الدوائر والمدعي العام³.

تضم الآلية قائمة من 25 قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من نفس الجنسية، لا يحضرون إلى مقري فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة المهام التي تتطلب وجودهم، مع جواز قيامهم بتلك المهام عن بعد خارج فرعي الآلية قدر المستطاع وحسبما يقرره الرئيس. ولا يتلقى القضاة أجرهم لقاء إدراجهم في القائمة، وانما على المدة التي مارسوا فيها مهامهم لصالح الآلية حيث يخضعون لنفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة المخصصين أمام محكمة العدل الدولية، وتطبق على الرئيس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية⁴.

وتصدر الآلية عقوبات بالسجن تعود فيها الدائرة الابتدائية إلى ما هو متبع فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محكمة يوغسلافيا وتلك التي تصدرها محكمة رواندا، كما يجوز لها إصدار أمر بإعادة أي ممتلكات أو عائدات يكون قد تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي⁵.

¹ - Résolution 1966 du Conseil de sécurité, op.cit., para.3.

² - Articles 1 et 4 du Statut du MTPI appelé à exercer les fonctions résiduelles des Tribunaux Pénaux.

³ - Ibid., Article 5 du Statut du MTPI.

⁴ - Ibid., Article 8 et 22 du Statut du MTPI.

⁵ - Ibidem.

وفي التاريخ الذي حدده مجلس الامن لدخول الآلية حيز التنفيذ، دخل فرع أروشا حيز التنفيذ في 1 جويلية 2012 وبعده بسنة فرع لاهاي وشغلت مقرات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، لكن أعمالهما ظلت محدودة ببعض القضايا المتعلقة بازدياد المحكمة وطلبات الافراج المبكر، كون المحكمتين الجنائيتين لم تنهيا أعمالهما، لكن على مستوى دائرة استئناف الآلية فقد قدم استئناف في حكم قضية Ngirabatware الصادر عن الدائرة الابتدائية لمحكمة الجناية الدولية لرواندا¹، كما تقوم الآلية برصد القضايا المحالة أمام المحاكم الوطنية لا سيما أمام المحاكم الفرنسية، فضلا عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام².

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه بعد إصدار مجلس الامن لقراره رقم 2130(2013)³ داعيا فيه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإنهاء محاكمات الدرجة الأولى والاستئناف في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، و تمديده لولاية 17 قاضيا مخصصا يعملون على مستوى دوائر المحكمة لهذا الغرض متبعا نفس النهج بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 2080(2012)⁴. تميزت قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالتساهل، حيث لم تعد تتطلب أعمال مبدأ المشروع الاجرامي المشترك لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية، مما ترتب عنه، في البداية، تبرئة المتهمين الكروات (Markač وGotovina)⁵ ثم المتهمين الكوسوفيين (Balaj، Haradinaj وBrahimaj)⁶، ليأتي دور المتهمين الصرب المتمثلين في Perišić⁷ رئيس أركان الجيش اليوغسلافي ورئيس المخابرات Stanišić⁸ و Simatović قائد وحدة العمليات الخاصة بالمخابرات الصربية. مما دفع السيد Frédéric Harhoff أحد القضاة المخصصين في المحكمة إلى التصريح بأن رئيس المحكمة السيد Theodor Meron قد قام بممارسة ضغوطات على بعض القضاة اثناء المداولات التي تسبق

¹ - Lettre datée du 16 mai 2014, adressé au président du Conseil de sécurité par le Président du MTPI, Doc. ONU. S/2014/350, 16 mai 2014, para.28.

²-Anne-Laure CHAUMETTE, Julian FERNANDEZ, Muriel UBEDA-SAILLARD, «L'activité des juridictions pénales internationales (2012-2013)», p.4, disponible à l'adresse :<http://www.afri-ct.org/L-activite-des-juridictions.html>

³ - Résolution 2130 du Conseil de sécurité, 18 décembre 2013, Doc. ONU.S/RES/2130(2013).

⁴ -بموجب القرار رقم 2080(2012) طلب مجلس الامن من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التعجيل في انهاء الاجراءات المتبعة امامها على مستوى الدوائر الابتدائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012، وعلى مستوى دائرة الاستئناف في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، لهذا الغرض قام بتمديد ولاية 5 قضاة مخصصين . أنظر:

-Résolution 2080 du Conseil de sécurité, 12 décembre 2012, Doc. ONU.S/RES/2080(2012).

⁵ - ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Ante Gotovina et Mladen Markač, Judgement, case N°.IT-06-90-A, 16 November 2012, para. 158.

⁶ - ICTY, Trial Chamber II, Prosecutor v. Haradinaj, Balaj et Brahimaj, Judgement, case N°. IT-04-84 bis-T, 29 November 2012, para.681.

⁷ - TPIY, Ch. d'appel, Le procureur c. Momčilo Perišić, Arret, affaire n°. IT-04-81-A, 28 février 2013, para.119.

⁸ - ICTY, Trial Chamber I, Prosecutor v. Jovica Stanišić et Franko Simatović, Judgement, case N°.IT-03-66-T, 30May 2013,para. 2362.

صدور الاحكام، لغرض طمأنة بعض قادة الغرب من اجتهادات المحكمة المتعلقة بمسؤولية القادة لا سيما العسكريين¹.

وهذا في نظرنا يكشف تواطؤ بعض القضاة الخاضعين لرجال السياسة والمصالح الوطنية الذين أطلق عليهم عبارة "juges à la botte de politiques" مما يقوض من فعالية المحكمة، ويستذكرنا باتفاق « Halbrooke Agreement »، الذي كفل لرادوفان كرازيتش الافلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حالة انسحابه من الحياة السياسية²، لكن نزاهة العديد من القضاة أمثال القاضي Harhoff وعدم انصياعهم للإرادات السياسية حالت دون منحه الحصانة المزعومة، فوجهت ضده لائحة اتهام ومن بعدها تمت محاكمته وإدانته بعقوبة سجن لمدة 40 سنة بتاريخ مارس 2016³.

بينما أظهرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا صرامة في قراراتها أكثر من السابق بتأكيدھا الاحكام الصادرة ضد Justin Mugenzi وزير الصناعة والتجارة السابق و Prosper Mugiraneza وزير الوظيفة العامة السابق بعقوبة السجن لمدة 30 سنة على ارتكابهم جريمة التآمر على ارتكاب الابداء الجماعية⁴.

وبتاريخ 14 ديسمبر 2015 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آخر حكم لها يتعلق بالاستئناف في قضية Pauline Nyiramasuhuko وزيرة الاسرة والنهوض بشؤون المرأة السابقة وخمسة متهمين آخرين، لتكون أول امرأة تهم بارتكاب جريمة الابداء الجماعية أمام محكمة جنائية دولية بإدانته عن ارتكاب جريمة الاغتصاب وجرائم أخرى. وبذلك تمت إحالة باقي القضايا إلى فرع آلية إنهاء المحاكم الجنائية الدولية بأروشا و إلى المحاكم الرواندية بعد أن قامت رواندا بتعديل تشريعها العقابي بما يتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الانسان، ثم كانت النهاية الرسمية لهاته المحكمة في 31 ديسمبر 2015⁵.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هاته المحكمة اقتصرها على متابعة الجرائم التي ارتكبا الهوتو المتطرفون دون أفراد الجبهة الثورية الرواندية عن الجرائم التي ارتكبوها، فضلا عن طول المحاكمات وعدم إقرار تعويضات للضحايا، يضاف إليها كلفتها المرتفعة وقلّة عدد الاحكام التي أصدرتها مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لكن ذلك لم يؤثر على مساهمتها في تطوير

¹ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.4.

² - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Radovan Karadžić, Judgement, case N°. IT-95-5/18-T, 24 March 2016, para.6054.

³ - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Radovan Karadžić, Judgement, op.cit., para.6070.

⁴ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.4.

⁵ - HRW, « Rwanda : Le Tribunal pénal international ferme ses portes », 23 décembre 2015, disponible à l'adresse :

<https://www.hrw.org/fr/news/2015/12/23/rwanda-le-tribunal-penal-international-ferme-ses-portes>

قواعد القانون الدولي الانساني لا سيما في مجال الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية والتي شكلت سابقة مهمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

الاختصاص المشترك للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن

عند إنشاء مجلس الامن للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، استند إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كألية قانونية ملزمة لإنشاء محاكم جنائية دولية لها أولوية على المحاكم الوطنية للدول تخضع للالتزام بالتعاون معها .

وبموجب المادة (9) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشترك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان مع القضاء الوطني في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما الموضوعي ، وقد تم اقرار هذا الاشتراك نتيجة تمسك الدول الشديد بضرورة ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة، فضلا عن تخوف واضعي النظامين الاساسيين لهاته المحاكم من عدم تمكنها من متابعة كل الاشخاص الذين يدخلون ضمن اختصاصها¹. كما أنه يجوز للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أن تعيد محاكمة أي شخص صدر في حقه حكم أمام المحاكم الوطنية إذا ثبتت محاكمته على ارتكاب جرائم القانون العام وليس جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين الموضوعي.

واستنادا إلى الاختصاص المشترك قامت العديد من الدول بمتابعة العديد من الفارين من عدالة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا الدولية ورواندا، فعلى سبيل المثال قامت فرنسا، بالرغم من ممارستها للاختصاص القضائي العالمي، باعتماد قانونين² يمنحان الاختصاص لمحاكمها الوطنية بمتابعة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمتين الجنائيتين أقرت بموجبهما اختصاصها بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين، فضلا عن طرق التنازل عن القضايا لصالح هذه المحاكم الجنائية الدولية³، كما قامت ألمانيا بإصدار قانون يقضي بتعاون الحكومة وامثالها لجميع طلبات الاحالة التي تتلقاها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

¹-Didier REBUT, op.cit., p.524.

²-La loi n°95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du Conseil de sécurité des Nations Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 (1) ; la loi n°96-432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du Conseil de sécurité des Nations unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis en 1994 sur le territoire du Rwanda et, s'agissant des citoyens rwandais, sur le territoire d'Etats voisins.

³-Didier REBUT, op.cit., p.525.

السابقة، وقضية تاديتش تقدم أحسن مثال عن امتثال القضاء الألماني لطلب التنازل الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية¹.

ويرد على اشتراك المحاكم الوطنية سواء للدول المعنية بالنزاع (يوغسلافيا السابقة او رواندا) أو المحاكم الوطنية للدول الاجنبية قيد، يتمثل في منح الأولوية أو الأسبقية للمحاكم الجنائية الدولية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي عند قيام أي تنازع بينها وبين المحاكم الوطنية، ويترتب على ذلك جواز طلب المحاكم الجنائية الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى التنازل رسمياً عن أي قضية تنظر فيها المحاكم الوطنية² وأن تتوقف عن نظر تلك الدعوى و إحالتها إليها وفقاً للإجراءات التي تنص عليها، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين³ وتكرر ما حدث في محاكمات ليبزج.

وقد طور نظام الاجراءات وقواعد الاثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (RPP) في مواده من (7 مكرر الى 13) من مبدأ أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية، خاصة المادتان (9) و(10) اللتان بينتا الاجراءات الواجب اتباعها من طرف المحكمة للحصول على تنازل المحاكم الوطنية عن أي قضية معروضة أمامها. واستناداً للمادة (9) المبادرة بالإجراءات تعود للمدعي العام الذي يقوم بتوجيه طلب تنازل إلى دائرة المحاكمة التي لها سلطة تقدير ذلك⁴.

وفي هذا الصدد ينص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه "يجب على الدول، دون تأخير لا مبرر له، الامتثال لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن الدائرة الابتدائية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر... اعتقال أو احتجاز الاشخاص..."⁵. فهذا النص يتوافق وما ورد في بنود قرار مجلس الامن الذي تم بموجبه انشاء المحكمة التي تشير الى نفس الالتزام⁶. ولما لم يجر التعامل مع رفض الدول الامتثال لطلبات الاحالة بوصفها مشكلة تواجه المحكمة، فإن فشل الدول في تنفيذ أوامر القبض شكل أكبر عقبة أمام نجاح المحكمة: فمن أصل ما يزيد عن 75 متهما تم اعتقال 26 شخصاً وتسليمهم إليها، مما يعني أن معظم المتهمين لا يزالون طليقيين في البلدان التي امتنعت سلطاتها المحلية عن الامتثال لطلبات المحكمة والوفاء بالتزاماتها القانونية

¹ - محمد رياض محمود حضور، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2010، ص.300.

² -Hirad ABTAHI, Sarah PELLET, « Tribunaux militaires, juridiction d'exception et les juridictions pénales internationales», in Juridiction militaires et tribunaux d'exceptions en mutation: perspectives comparées et internationales (dir.) Elizabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, éds. des archives contemporaines, Paris, 2007, p.631

³ -مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص62 وما يليها.

⁴ -Hirad ABTAHI, Sarah PELLET, op.cit., p.631.

⁵ - المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

⁶ - محمد رياض محمود حضور، المرجع السابق، ص.315.

بالقبض عليهم وتسليمهم للمحاكمة¹. ولا شك أن هاته الحالات قوضت بشدة فعالية المحكمة وقدرتها على النهوض بالمهام الموكلة إليها.

وبعد إرساء آلية إنهاء عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تضمن النظام الاساسي لهاته الآلية النص على الاختصاص المشترك أيضا لهاته الآلية مع المحاكم الوطنية فيما يتعلق بكبار القادة الذين ارتكبوا جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمتين الجنائيتين، ترتب لها الأولوية الممنوحة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بجواز طلبها لأي متهم تجري محاكمته أمام القضاء الوطني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتقوم بمقاضاته، كما تتمتع الآلية بسلطة إحالة القضايا التي تنطوي على الاشخاص الاقل درجة من القادة لسلطات دولة ما، فضلا عن اللذين أعاقوا سير العدالة أمام المحكمتين الجنائيتين أو الآلية أو اللذين أدلوا بشهادة زور².

¹ - محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص.316.

² - Articles 5 et 6 du Statut du MTPI appelé à exercer les fonctions résiduelles des Tribunaux Pénaux.

المبحث الثاني

مدى مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني لمعرفة مدى مساهمة المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الامن في تطوير واثراء قواعد القانون الدولي الانساني، يتوجب علينا أولاً تسليط الضوء على ما تضمنه اختصاص هذه المحاكم من قواعد للقانون الدولي الانساني (المطلب الاول)، لنستعرض اجتهاداتها الفقهية في مجال القانون الدولي الانساني وما تضمنت من خلال دراسة وتحليل أهم الأحكام التي أصدرتها (المطلب الثاني).

المطلب الاول

تضمين الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس لقواعد القانون الدولي الانساني

تضمن النظامان الاساسيان لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بعدا ثلاثيا لاختصاصيهما، الاختصاص الموضوعي (الفرع الاول) و الاختصاص الشخصي (الفرع الثاني) ثم الاختصاص الزماني والمكاني الذي سبق وأن تناولناه.

الفرع الاول

الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس

أعلن السيد René Cassin بمناسبة مؤتمر جائزة نوبل للسلام سنة 1968 " أنه لا توجد أي مهمة أكثر إلحاحاً من حماية حقوق الانسان سوى منع النزاعات المسلحة وقمع ارتكابها"¹. لكن المجتمع الدولي لم يتخذ هذه الخطوة إلا، بعد قرابة 50 سنة من محاكمات الحرب العالمية الثانية، بمناسبة النزاعين المسلحين الذي قاما في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، عندما أصدر مجلس الامن قراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بهذين النزاعين مستندا في ذلك إلى أحكام ميثاق الامم المتحدة، حيث يقوم اختصاصهما على أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وبذلك تشكل أنظمتها الاساسية الأساس القانوني لاختصاصها الموضوعي الذي يمثل جملة من قواعد القانون الدولي الانساني .

وهو ما سنتولى دراسته من خلال التطرق إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (أولاً)، لنقوم باستعراض الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ثانياً).

¹-René Cassin affirmait lors de la Conférence du Prix Nobel de 1968 « qu'il n'y a de tâche plus urgente pour la sauvegarde des Droits de l'Homme que celle de prévenir [les conflits armés] et d'en réprimer la perpétration », V. René CASSIN, « Nobel Lecture: La charte des droits de l'homme », Conférence Nobel, Oslo, 11 décembre 1968 ,disponible à l'adresse : http://www.nobelprize.org/nobel_prizes/peace/laureates/1968/cassin-lecture-fr.html

أولاً- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الدولية موضوعيا بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، وتمثل هذه الجرائم في جرائم الحرب الواردة في المادتين (2) و (3) من النظام الاساسي للمحكمة، وجريمة الابادة الجماعية بموجب المادة (4)، والجرائم ضد الانسانية بموجب المادة (5).
و إذا كانت جرائم الحرب التي ارتكبت على الاقليم اليوغسلافي قد حدثت في سياق النزاع المسلح الدولي أو على الأقل ذي الطابع الدولي، فإن جرائم الحرب التي ارتكبت في روندا تم ارتكابها في سياق نزاع مسلح غير دولي، هذا الاختلاف انعكس على النظامين الاساسيين لكل من المحكمتين في مجال هذا النوع من الجرائم¹.

فجرائم الحرب الواردة في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تجد أساسها في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 الذي لم يشر إلى انتهاكات البروتوكول الاضافي الاول لهذه الاتفاقيات لسنة 1977، كما تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين و أعراف الحرب لسنة 1907، إلى جانب جرائم الحرب التي تضمنتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبرغ، وتضم فئتين:
الفئة الأولى: نصت عليها المادة(2) وتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، حيث توفر هذه الاتفاقيات أساسا للقانون العرفي الساري في النزاعات المسلحة الدولية، وتنظم سلوك المتحاربين من وجهة النظر الانسانية، وذلك من خلال حماية بعض الفئات المشمولة بحمايتها كالمريض والجرحى والغرقى والاسرى والسكان المدنيين، و تتضمن كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع نصا يشمل قائمة من الانتهاكات الجسيمة². ووفقا لدائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإن مفهوم هذه الانتهاكات الجسيمة لا ينفصل عن مفهوم الأشخاص المحميين و الممتلكات المحمية³.

¹-Didier Rebut, op.cit.,p.535.

² - يتساءل الكثير حول مسألة اعتماد مصطلح الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة بدلا من مصطلح جرائم الحرب الا انه توجد العديد من المبررات التي يمكن تقديمها : ان اتفاقيات جنيف لا يمكن ان تكون تقنيا جنائيا ، لذا فان المواد (49)، (50)، (129)، (146) على التوالي من الاتفاقية الاولى، الثانية، الثالثة، الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949. التي شملت الأفعال التي لا يجب اتيانها ضد الاشخاص المحمية بموجب هذه الاتفاقيات هدفها الوحيد هو تحديد الانتهاكات التي تمس هذه الاتفاقيات والتي ترتب اثارا خاصة ،وبمعنى اخر فان الهدف من هذه الاتفاقيات هو تحديد القواعد الثانوية اللازمة لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الانتهاكات مع ترك وظيفة تعريف الجرائم وتحديد اركانها للتشريعات الوطنية للدول الاطراف. كما ان تفضيل ادراج مصطلح الانتهاكات الجسيمة من طرف واضعي اتفاقيات جنيف كان الغرض منه تجنب الخوض في العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب ، الامر الذي تم توضيحه في المادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977. للمزيد من التفصيل ، أنظر

-George ABI-SAAB, « Les crimes de guerres dans le droit international pénal », in Droit international pénal(dir.) Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone, Paris ,2000, p.280.

³ - ناتالي فاغنر، " تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 317.

و في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن حول إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أشار إلى أن القوانين الانسانية المقررة في الاتفاقيات الدولية قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي، بينما توجد قوانين دولية عرفية غير مقررة في الاتفاقيات. كما أكد على أن مبدأ "لا جريمة الا بموجب القانون" يتطلب أن تطبق المحكمة الجنائية الدولية قواعد القانون الدولي الانساني التي هي من دون أي شك جزء من القانون العرفي، حتى لا تثار مشكلة التزام بعض الدول، وليس كلها، بالانضمام إلى اتفاقيات محددة¹، كما أشار أيضا إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعتبر تفسيرية للقانون العرفي وتشكل جوهر القانون العرفي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية².

وتتمثل هذه الانتهاكات في:

- (أ)-القتل العمد،
- (ب)-التعذيب أو المعاملة غير الانسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية،
- (ج)-التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة،
- (د)-تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وتعسفي،
- (هـ)-إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية،
- (و)-تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية،
- (ز)- نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني،
- (ح)- أخذ المدنيين كرهائن.

وبالرغم من عدم نص المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، إلا أن الاتهامات التي وجهت للعديد من المتهمين شملت انتهاكات المادة (3) المشتركة بين هاته الاتفاقيات ، فضلا عن البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 كما سنراه لاحقا .

الفئة الثانية، وتتمثل في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، حيث تشكل اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية و اللائحة البرية المرفقة بها مجالا هاما ثانيا من مجالات القانون الدولي الانساني المقرر في الاتفاقيات الدولية وأصبح جزءا من القانون الدولي العرفي، كما أصبحت منذ سنة 1939 موضع اعتراف من كافة الدول المتمدنة لأنه صار ينظر إليها باعتبارها بيان لقوانين واعراف الحرب. وقد أقرت المحكمة العسكرية لنورمبرغ أحكاما كثيرة من أحكامها، فجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أصبح

¹ - Rapport du secrétaire général de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du conseil de sécurité, Doc.ONU. S./25704, 3 mai 1993, p.11, para.35.

² - ناتالي فاغتر، المرجع السابق، ص. 317.

يعترف بها باعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي، وأنها مشمولة في قواعد لاهاي، التي تقرباً أن حق المتحاربين في شن الحرب ليس مقيدا وأن الالتجاء لبعض طرق شن الحرب محظور بموجب قواعد الحرب البرية، وأن قواعد القانون العرفي هذه، حسب ما فسرتة وعملت به، تشكل أساساً لنص المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا¹.

وقد نصت المادة (3) على أن للمحكمة الدولية سلطة متابعة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر²، ما يلي:

(أ)- استخدام أسلحة سامة أو أي أسلحة أخرى التي من شأنها إحداث معاناة لا مبرر لها،

(ب)- تدمير المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية،

(ج)- مهاجمة أو قصف المدن و القرى والمساكن غير المحمية أي كانت الوسيلة،

(د)- المصادرة أو التدمير أو تعمد إحداث الأضرار بالمنشآت المخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم ،

أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية،

(هـ) سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

وقد بينت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش

بأن المادة (3) من نظامها الأساسي تمنحها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني غير الواردة في المواد (2) ، (4) ، (5)³.

أما المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فتتعلق

بجريمة الإبادة الجماعية، وقد تبنت ذات التعريف الذي ورد في المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة

لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي

بموجب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على هاته الاتفاقية لسنة 1951⁴. و بموجب

المادة (4) يقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً

على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وهي:

-قتل أفراد هذه الجماعة .

-إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ.

-إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل الظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها

قضاء مادياً.

¹ - Rapport du secrétaire général de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du conseil de sécurité, op.cit., p.13, para.41-44.

² - ان ادراج عبارة دون حصر تعني انطباق اختصاص المحكمة على جرائم حرب اخرى غير المذكورة في نص هذه المادة.

³ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.168.

⁴ - Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, Avis consultatif:C.I.J. Recueil 1951, p.29.

- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد داخل الجماعة.

-نقل الاطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

يلاحظ أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها قد حصرت جوهر جرائم الابادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها. حيث تقرر المادة (1) من هذه الاتفاقية أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري، تعد جرائم من منظور القانون الدولي تستوجب العقاب سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن الحرب¹.

وأضافت الفقرة (3) من المادة (4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن تلك الأفعال تخضع للعقوبة عند ارتكاب الإبادة الجماعية أو التواطؤ بقصد ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها أو الإشتراك في ارتكاب هذه الجريمة، ويشترط في المتهم بارتكاب هذه الجريمة أن تكون لديه نية إجرامية تتجه نحو الابادة (القصد) وكذلك فإن هذا القصد يتجه نحو القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية². ما يتضح من هذه الفقرة أنها أخذت بالتوسع في العقاب الذي جاءت به المادة (3) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها، ليس فقط على ارتكاب الجريمة بل و أيضاً على الأفعال المؤدية لارتكابها³.

أما فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد تأثر بالتعريف الذي أورده نظام محكمة نورمبرغ. و أهم ما جاء به هذا النظام الاساسي هو نص المادة (5) الذي عرف هذا النوع من الجرائم بأنه كل ما يرتكب أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية من قتل عمد، إبادة، استعباد، إبعاد للمدنيين، سجن، تعذيب، اغتصاب أو اضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية أو أفعال لا إنسانية أخرى، ويكون موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين⁴.

ما يمكن ملاحظته عن التعريف الذي أورده هذه المادة مقارنة بالتعريف الذي أورده المادة (6/ج) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ هو ربطها بين الأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية وضرورة ارتكابها في سياق نزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي، و الجديد في المادة (5) هو إضافة

¹ - محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص. 598، وأيضاً:

-حسين فريجة، "جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة والثلاثون، العدد الثاني، رمضان 1435/ جوان 2014، ص. 539.

² - مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص. 122.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 599.

⁴ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص. 59.

عبارة النزاع المسلح الداخلي¹. لكن الارتباط بين الجرائم ضد الانسانية واشتراط وقوعها خلال نزاع مسلح لم تلتزم به المحكمة أثناء بدء عملها وفسرته من منطلق أن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود صلة بين الجرائم ضد الانسانية والنزاع المسلح².

و تتسم الجرائم ضد الانسانية بطابع شديد الخطورة من قبيل القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب والتي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية. وفي النزاع اليوغسلافي اتخذت هذه الأفعال اللانسانية شكل ما يسمى بالتطهير العرقي الى جانب جرائم الاغتصاب على نطاق واسع وعلى نحو منهجي، فضلا عن سائر أشكال الاعداء الجنسي بما في ذلك الإكراه على البغاء³.

و يعتقد البعض ومن بينهم الأستاذ محمود شريف بسيوني أن استبقاء المادة (5) على علاقة الجرائم ضد الانسانية مع النزاع المسلح، يشير إلى أن واضعي النظام الأساسي كانوا قد توقعوا مواجهة بعض التحديات فيما يتعلق بتعارض هذا التعريف مع مبدأ الشرعية، مما دفعهم إلى اختيار حل وسط بين الابقاء على الرابطة مع النزاع المسلح من عدمه⁴.

وعلى خلاف تعريف الجرائم ضد الانسانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، فإن المادة (5) قد جمعت بين نموذجين من الجرائم هما نموذجي جرائم القتل ونموذج الاضطهاد وذلك عندما وضعتما ضمن قائمة واحدة ، وبهذا غدا من المؤكد اعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد فعل من الافعال اللانسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين⁵. وأضافت هذ المادة جرائم السجن، التعذيب والاعتصاب التي لم تكن مذكورة في نظامي

¹- جاء في تقرير الامين العام للامم المتحدة ان " الصياغة العامة وسياق النظام العام ككل تفيد بان الجرائم ضد الانسانية قد ترتكب خارج نطاق النزاعات كلية، دولية كانت ام غير دولية"، وهذا ما استندت اليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تفسيرها لهذا التقرير. انظر:

- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، 2007، ص.132.

²- Rapport du secrétaire général de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du conseil de sécurité, op.cit., p.14.

³- Ibid., p.14, para. 48.

⁴- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.60.

⁵ - عرفت المادة (6/ج) من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الجرائم ضد الانسانية بانها القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد والافعال اللانسانية الاخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب او اثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة او ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك. للمزيد من التفصيل حول الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ وكيفية فصل هذا النظام بين طائفتي الجرائم ضد الانسانية حيث تتعلق الاولى بالجرائم من نموذج القتل والطائفة الثانية تتعلق بالاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية او دينية، انظر:

- المرجع نفسه، ص ص. 49-52.

محكمتي نورمبرغ¹ وطوكيو، والتي استحدثها القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا في مادته (2/ج).

و فيما عدا ما سبق، تقترب المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى حد كبير مع المادة (6/ج) من النظام الاساسي لمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ رغم تعقيد الاخيرة، التي تتطلب لارتكاب الجرائم ضد الانسانية أن تتم تنفيذها لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو بالارتباط بهذه الجرائم².

ثانيا- الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تضمنت المادة (1/1) من النظام الأساسي للمحكمة النص على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يضم القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية التي لا يوجد حولها شك³، كما تضمن ذات التقرير أن اتفاقيات جنيف تعتبر تفسيرية للقانون الدولي العرفي وتشكل جوهره المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. وتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، كونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية⁴، إذ تختص بالنظر في ثلاث جرائم هي⁵: جرائم الإبادة الجماعية المادة (2) والجرائم ضد الإنسانية المادة (3) وجرائم الحرب المادة (4)، إذ يقتصر اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الاضافي الثاني المكمل لها.

نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تجريم الابادة الجماعية، مؤكدة على سلطة المحكمة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة والذي أخذ بالتعريف الذي أوردهه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وبذلك الوارد في المادة (4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

¹ - Sidy ALPHA NDIAYE, op.cit.,p.33.

² - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.60.

³ - Michel-Cyr Djien a-WEMBOU, op.cit, p.157 ; Edoardo GREPPI, « La cour internationale et le droit international », in La justice pénal internationale entre passé et avenir (dir.) Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.82.

⁴ - Kama LAITY, «Le tribunal pénal international pour le Rwanda », in problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, 826(1999), p.44.

⁵ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص.79. وأيضا:

- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص. 370.

أما الفقرة (3) من هذه المادة فنصت على ثبوت المسؤولية لكل من يقوم بارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر على ارتكابها، أو التحريض على ارتكابها بشكل مباشر وعلني، فضلا عن المحاولة أو الاشتراك في ارتكابها .

أما الجرائم ضد الانسانية فقد أوردتها المادة (3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي اخذت بمكونات التعريف الذي ورد في المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع اختلاف يكمن في سياق ارتكاب الجرائم ضد الانسانية¹. وقد نصت المادة (3) من نظام محكمة رواندا على أنه سيكون للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن جرائم القتل، الإبادة، الاستعباد، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية. حيث أن مجلس الأمن استعاض عن عبارة "نزاع مسلح دولي أو داخلي" في تعريف الجرائم ضد الانسانية التي أوردتها في المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعبارة "هجوم واسع النطاق و منهجي ضد السكان المدنيين".

مما سبق، يبدو من السهل تبيان أوجه الاختلاف بين النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، لكنه من الصعب معرفة سبب هذا الاختلاف بالرغم من إعدادهما من طرف مجلس الأمن وفي فترتين جد متقاربتين. إنما قد يبرر الاختلاف المتعلق بعدم ذكر المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا عبارة النزاع المسلح إلى اختلاف طبيعة الأحداث التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا السابقة، والتي شكلت في الكثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي، فبدلا من الإشارة إلى النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق و منهجي.

وعلى خلاف الأحكام المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فالجرائم ضد الانسانية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في المادة (3) لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، من جهة تشير المادة (3) إلى مفهوم أوسع للنزاع المسلح، يشمل الهجمات من جانب واحد ضد المدنيين الذين لا يقاومون، ولا يشترط وجود حالة نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين متحاربتين². ومن جهة أخرى تضيق هذه المادة نطاق الانطباق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم، فالهجوم المنهجي والواسع النطاق الموجه لأسباب اقتصادية لا تنطبق عليه المادة (3) إلا في الحالة التي يوجه فيها هذ الهجوم،

¹ - Sidy ALPHA NDIAYE, op.cit., p.33.

² - Federik HARHOFF, « Le tribunal international pour le Rwanda : présentation de certains aspects juridiques » in R.I.C.R., 828(1997), disponible à l'adresse : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg22.htm>

أيضا، لأسباب قومية أو سياسية. وحسب التعريف الذي قدمته دائرة الاستئناف للمحكمة " يقوم النزاع المسلح في كل مرة يتم اللجوء فيها للقوة المسلحة بين دول أو نزاع متطاوّل بين قوات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات مسلحة منظمة فيما بينها داخل حدود نفس الدولة¹.

لذا يمكن القول أن المادة (3) قد صيغت بطريقة لتناسب وخصوصية النزاع الرواندي، لأن الأخير يتألف من طائفتين متزامنتين من الأحداث الدامية، الأولى تتمثل في حالة نزاع مسلح حقيقي بين جيشين نظاميين (القوات المسلحة الرواندية والجهة الوطنية الرواندية) من أجل الاستحواذ على السلطة في البلاد، في حين تتمثل الطائفة الثانية في الاستهداف المنهجي لمدنيين عزل بهدف قتلهم، ومن ثمة يسمح تفادي المادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإشارة إلى عبارة النزاع المسلح بمتابعة الجرائم التي ترتكب في إطارهاتين الطائفتين².

كما أنه يصعب تبين تبرير سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي، بمعنى أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية دينية، مما يدفع إلى للتساؤل عما إذا كان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الانسانية المرتكبة في رواندا أمرا بالغ الصعوبة، إذ ستقع كثير من جرائم القتل وجرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الانسانية بسبب صعوبات الإثبات التي خلقها التعريف سابق الذكر³.

إن هذا الشرط القائم على الدافع التمييزي لا يتفق مع القانون الدولي العرفي الذي لا يشترط ذلك إلا في حالة جريمة الاضطهاد كأحد صور الجرائم ضد الانسانية، وعلى ذلك يذهب بعض شراح القانون الدولي إلى أن هذا الشرط لا ينصرف إلى وجوب توافر نية إجرامية تمييزية في كل جريمة تعرض على المحكمة، بل يعني أن هذا الهجوم ذاته الذي يرتكب الفعل في سياقه يجب أن يكون ذا دافع تمييزي، مما يعني أن غاية المادة (3) هي حصر ولاية المحكمة بالجرائم ضد الانسانية المرتكبة في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين للأسباب التمييزية المحددة بالنص⁴.

لكن الاستاذ محمد خليل مرسي يرى أن الدافع التمييزي للسلوك الاجرامي في جريمة الابادة الجماعية يساهم في التمييز بين الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، حيث يجب ألا يفهم احتواء المادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هاته الصفة التمييزية للفعل المكون للسلوك الاجرامي في الجرائم ضد الانسانية، ذلك أن هاته الصفة مطلوبة بالنسبة

¹ - TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit., para.70.

² - Federik HARHOFF, op.cit.

³ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.62، 63.

⁴ - محمد خليل موسى، "أوجه التباين بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية"، بحث مقدم الى الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني)، جامعة دمشق، 13-14 ديسمبر 2003، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق، 2004، ص.242.

للجرائم ضد الانسانية في النظامين الاساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو للمحكمة الجنائية الدولية، وأن احتواء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مثل هذا الشرط بالنسبة للجرائم ضد الانسانية لا يعدو إلا تعبيراً عن خصوصية الظروف التي أحاطت بوضع هذا النظام الاساسي، فقد وضع هذا النظام لغرض المعاقبة على الجرائم المرتكبة في رواندا سنة 1994 على وجه التحديد والتي كانت الدافع الاساسي وراء ارتكابها الأصل الاثني لجماعة التوتسي، فتضمن النظام الاساسي هذا الشرط حتى لا يفلت أي شخص من دائرة العقاب عن جرائم كان قد ارتكبها ضد التوتسي في رواندا¹.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يتعرض لتعريف الكثير من المصطلحات الهامة كالهجوم الواسع النطاق والمنهجي، أو الأسباب الإثنية أو العرقية، فضلاً عن عدم تحديده لأركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الانسانية مثلما فعل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لكن رغم ذلك فإن هذه المحكمة ساهمت في تحديد نسبي لكثير من مواطن الغموض² كما سنرى.

وفي الاخير اقتصرت جرائم الحرب الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضمن المادة (4) على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة³ بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بما فيها الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة (4) من هذا البروتوكول، حيث تقول في هذا الصدد رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القاضية كما لايتي بأن هذه المادة من النظام الاساسي تشكل تطورا ملحوظا في مجال تجريم الافعال التي ترتكب انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية⁴، و يعود ذلك إلى طبيعة النزاع في رواندا، الذي كان نزاعا مسلحا غير دولي، بينما في يوغسلافيا السابقة كان ذا طبيعة مزدوجة كما سبقت الإشارة إليه، كما أن محكمة يوغسلافيا تتميز بنظرها في الجرائم التي تقع على الأموال بخلاف محكمة رواندا التي تنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط.

وعلى أساس هذه المادة تم تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي،

¹ - محمد خليل مرسي، " جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، في مجلة الامن والقانون، اكااديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشرة، العدد الاول، جانفي 2003، ص.178، 179.

² - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.63.

³ - تعتبر المادة (3) المشتركة اتفاقية مصغرة تخص النزاعات المسلحة غير الدولية، ادرجت في قلب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. انظر:

-Chen REIS, «Trying the future, Avenging the Past: The complication of Prosecuting Children For Participation in International Armed Conflict», in Columbia Human Rights Review, 28(1997), p.637.

⁴ - Kama LAITY, Le tribunal pénal international pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre, in Les Nations Unies et le droit international humanitaire, (dir.) Luiggi CONDORELLI, Anne Marie LA ROSA et S. SCHERRER, Pédone, Paris, 1996, pp.251-252.

لأن نطاقه المادي يتمثل في النزاع الذي يقوم بين قوات حكومية وقوات منشقة عنها تمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من الاقليم سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة¹. وكخلاصة لما سبق، فإن ما يلاحظ فيما يخص الجرائم ضد الانسانية في إطار النظامين الاساسيين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تبنيهما الافعال نفسها الواردة في نظام محكمة نورمبرغ مع استبدال الطرد بالترحيل بالنسبة للأولى وازضافة السجن، التعذيب والاعتصاب. لكن الاهم من ذلك هو فصل الجرائم ضد الانسانية عن سياق النزاعات المسلحة الدولية، حيث لم يكن من الممكن ارتكابها إلا قبلها أو أثناءها، وأصبحت في إطار النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تقع في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي. أما في إطار النظام الاساسي لمحكمة رواندا فلم تعد مرتبطة بالنزاع المسلح، بل أصبح من الممكن ارتكابها زمن السلم أو زمن الحرب، على أن ترتكب في سياق هجوم منهجي وواسع النطاق على المدنيين بسبب الانتماء العرقي أو الاثني أو القومي أو الديني.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن

أثار إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا الكثير من الشكوك حول قدرتهما وفعاليتهما في ممارسة اختصاصهما ومسألة تحريك المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، لاسيما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واختصاصها على الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 و قدرتها على المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين في المنطقة²، لكن هاته الشكوك سرعان ما زالت لاعتبار إنشاء هاتين الهيئتين حدثا هاما في مجال تطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بدليل مثول ما يزيد عن 240 شخصا أمامهما وإصدارها لما يزيد عن 230 حكما³.

وقد أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (7) من نظامها الأساسي، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁴، وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما تميزت هذه المحكمة بترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن

¹ - المادة (1) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.

² - Jean François QUEGUINER, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie: Evaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », in R.I.C.R., 85.850(2003), p.271.

³ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.3.

⁴ - المادة (1/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

انتمائته لأي من أطراف النزاع¹، ومهما كانت درجة مساهمته في الجرائم الدولية سواء بصفته فاعلا أصليا أو قائما بالتحريض أو التخطيط أو الأمر والمساعدة على ارتكاب تلك الأفعال².
وعلاوة على ذلك لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني ولا بأوامر الرئيس، حيث امتد اختصاص المحكمة ليشمل القادة السياسيين والعسكريين وأي شخص ولو مدني ثبت ارتكابه لفعل يعد انتهاكا للقانون الدولي الانساني بصرف النظر عن مكانته، وهذا المبدأ انفردت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي اكتفت باتهام ومحاكمة كبار القادة المتسببين في ارتكاب جرائم الحرب³، لكنها تراجعت عن ذلك بعد صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم 1503، الذي وضع أولى الخطوات نحو إنهاء أعمال المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن كما أوضحنا في السابق .

إضافة إلى أنه لا يجوز اعتبار الصفة الرسمية سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وإلى جانب عدم اعتدادها بالصفة الرسمية للجاني، تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالجرائم الواقعة على الاموال الواردة في اتفاقيات جنيف أو التي تقع مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، على خلاف محكمة رواندا التي يقتصر اختصاصها على الاشخاص فقط⁴.
ويمر ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على انتهاك قاعدة من قواعد الحرب بمرحلتين، الاولى تتمثل في إثبات وجود القاعدة المنتهكة في القانون الدولي الانساني، أما الثانية فتتمثل في إثبات وجود قاعدة ثانوية ذات طبيعة عرفية وهي القاعدة التي تضيء الأثر الخاص على القاعدة المنتهكة، وهو ما افتقرت إليه المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لاختصارها المرحلتين في مرحلة واحدة دون تقديم دليل مقنع على وجود قاعدة ثانوية، حيث أشارت هذه المحكمة في العديد من المرات إلى أن انتهاك المواد الواردة في نظام لاهاي واتفاقيات جنيف يشكل جرائم حرب، معتمدة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على ارتكابها إلى مقولات شهيرة⁵.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتختص بموجب المادة (1) من نظامها الاساسي بمتابعة الاشخاص الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في إقليم رواندا وكذا المسؤولين عن ارتكاب هاته الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين 1 جانفي 1994 و31 ديسمبر من نفس السنة، وبموجب المادة (5) من نظامها الاساسي يقتصر اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين فقط، بينما تشير مادته (6) إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على كل من خطط لجريمة من الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي

¹- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 471، 470 .

²- المادة (4/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

³- بدر الدين محمد شيل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، المرجع السابق، ص. 268.

⁴- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 303.

⁵- ABI-SAAB George, op.cit., p.279.

للمحمة أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد أو شجع بأي طرق آخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها¹.

وبموجب الفقرة (2) من المادة (6) لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية امام المحكمة أو من تخفيف العقوبة، وتضيف الفقرة (3) من ذات المادة أن ارتكاب المرؤوس لأي من الافعال الواردة في المواد من (2 إلى 4) من النظام الاساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم ، أو كانت هناك من الاسباب ما تجعله يعلم بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الافعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الافعال أو معاقبة مرتكبها. أما بمقتضى الفقرة (4)، فإنه لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية الدولية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء مقتضيات العدالة².

ومنذ بدء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعملها في شهر سبتمبر 1997، أدانت العديد من المتهمين على أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من بينهم جورج روجيرو المذيع السابق في إذاعة الالف قمة المتطرفة وإصدارها لحكم ضده ب 12 سجنا، فضلا عن مسؤولية القادة والرؤساء وعلى رأسهم كامباندا رئيس الوزراء السابق و أكايسو رئيس بلدية تابا الذين صدر في حقهما عقوبة السجن المؤبد³.

وكخلاصة لما سبق يمكننا القول أنه مهما كان وضع الفرد في القانون الدولي ، فإنه يرجع الفضل لمجلس الأمن بقفزته النوعية في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وإرساله بطريقة لا جدال فيها، لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث أصبحوا يخضعون للالتزامات التي يرتبها القانون الدولي الانساني، وفي حالة انتهاكها يكونون عرضة للمساءلة أمام المحاكم الجنائية الدولية عن ارتكابهم لهذه الانتهاكات .

المطلب الثاني

مدى مساهمة الاجتهادات القضائية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن في تطوير قواعد

القانون الدولي الانساني

لمعرفة مدى مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني لا يسعنا إجراء دراسة شاملة عن أثر كل الاجتهادات الفقهية لهاته المحاكم في القانون الدولي الانساني، لذا سنتطرق إلى جوانبها الاساسية. ومع ذلك لا يمكننا الشروع في ذلك دون التذكير

¹-الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2000، ص.167.

²- Yusuf AKSAR, Implementing international humanitarian law, Rutledge Taylor & Francis Group, London, 2004, p.107.

³ - الطاهر منصور، المرجع السابق، ص.168.

بمساهمتها في تعريف وتصنيف النزاعات المسلحة (الفرع الاول)، لنستعرض دورها في تطوير القواعد الخاصة بنظام الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني (الفرع الثاني)، ثم لمساهمتها في مجال الاشخاص المحميين (الفرع الثالث) فنظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الرابع) وفي الاخير لمساهمتها في تعريف بعض الجرائم وتبيان اركانها (الفرع الخامس).

الفرع الأول

دور المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني:

من تعريف النزاعات المسلحة إلى تصنيفها

يرتبط تطبيق القانون الدولي الانساني ارتباطا وثيقا بالنطاق المادي الذي حددته اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الاضافيين لسنة 1977، حيث ميزت هاته الاتفاقيات بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بتقديمها تحديدا دقيقا للقواعد التي تطبق في كل حالة منها¹، حيث يكتسي تحديد معايير تقسيم النزاعات المسلحة أهمية كبيرة كونه يوسع من القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على نوعي النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ومن ثمة لا يعتبر التمييز بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة شأناً يسهل فقط موضوع دراسة هذه النزاعات بل يترتب عليه نتائج سياسية وقانونية هامة تصل إلى حد الإفئنتات على مفهوم السيادة الوطنية وحدود هذه السيادة وشرعية مفهوم التدخل لأغراض إنسانية.

كما يترتب على هذا التمييز نتائج يمكن الاستناد إليها من جهة، للتعرف على دور العسكريين المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وما يقع على عاتقهم من مهمة تنفيذ كل أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات الحربية²، دون إمكان التذرع بأوامر القادة من سياسيين وعسكريين على حد سواء، أو حجة الدفع بعدم المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة لهذين القانونين؛ ومن جهة أخرى، يساعد ذلك على تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية³.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ضرورة توافر شرط وجود النزاع المسلح لانطباق القانون الدولي الانساني، مشيرة إلى أن الحد الأدنى الاساسي لمجال انطباق هذا القانون يتطلب التحديد الدقيق لمفهوم النزاع المسلح للتمكن من رسم حدود اختصاصها⁴.

بالرغم من اعتبار وجود النزاع المسلح شرطا ضروريا لانطباق القانون الدولي الانساني إلا أنه لم تتطرق، من قريب أو من بعيد، أي آلية تعاهدية من آلياته بتعريفه. لذا سنتعرض بايجاز إلى

¹-روجيه بارتلز، "الجدول الزمني والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، ص.7.

²- Jean François QUEGUINER, op.cit., p.274.

³- Ibidem.

⁴- كنوت دورمان "اركان جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص.411.

المراحل التي مر بها هذا المفهوم (أولاً) لنتمكن من إبراز أثر الاجتهادات الفقهية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطويره وتوضيحه (ثانياً).

أولاً-المراحل التي مر بها مفهوم النزاع المسلح:

مر مفهوم النزاع المسلح الدولي بمرحلتين هامتين تتعلق الأولى بالنظرية التقليدية التي تعتمد المفهوم الشكلي للحروب، والنظرية الحديثة التي اعتمدت الجانب الموضوعي للنزاع المسلح الدولي، والتي اعتمدها اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 وبروتوكولها الاضافي الأول. ففي بداية تقنين القانون الدولي الانساني تمت الاشارة إلى الحرب¹ دون تعريفها من منطلق وضوح هذا المصطلح وعدم الحاجة إلى تعريفه كونه أحد الوسائل الشائعة لحل النزاعات الدولية . وقد عزز النظرة الشكلية للحرب إعلان الحرب قبل البدء في الاعمال الحربية الفعلية . وهذا الشرط أورده المادة (1) من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907 المتعلقة ببدء العمليات العدائية ، والتي أشارت الى وجوب : " انصراف إرادة الأطراف إلى الامتناع عن اللجوء الى العمليات الحربية قبل صدور إخطار مسبق، وصرح من جانبها لا لبس فيه، يحمل مثل هذا الاثر ويكون ذلك الاخطار في صورة إعلان حرب مسبب . وإما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الانذار طلبات الدولة التي توجهه"².

من قراءة هاته المادة نجدها لم تشترط ضرورة مرور فترة زمنية محددة بين صدور الاعلان وبدء العمليات الحربية، مما يجيز لأي دولة اللجوء إلى الاعمال الحربية عقب الاعلان مباشرة، وهو ما قامت به دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية عند شنها العمليات الحربية ضد دول المحور عقب إعلان الأخيرة للحرب مباشرة³.

وإلى جانب المفهوم الشكلي الجامد، اقتصرت الحروب في القانون الدولي التقليدي على الدول التي تستوفي مقومات الشخصية القانونية الدولية، أما غيرها من النزاعات الداخلية وحروب التحرير الوطني فقد ظلت تخضع للسلطان الداخلي للدول⁴. ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد، أنه يحسب للنظرية التقليدية الاعتراف بالوضع القانوني لمقاتلي المقاومة الشعبية واضفائه الصفة الدولية على النزاعات التي تكون هذه المقاومة طرفاً من اطراف النزاع فيها رغم صعوبة اجتماع الشروط التي تطلبها⁵.

¹-تمت الاشارة الى مصطلح الحرب في كل من اتفاقيات جنيف لسنوات 1864، 1906، و1929 واتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 .

² - محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل-النطاق الزمني-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص.40.

³ -المرجع نفسه.

⁴ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص.45.

⁵ - محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية.....، المرجع السابق، ص.27.

أما بالنسبة للنزاع المسلح الدولي في ظل المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فقد قدمت هذه الاتفاقيات بعد الجهود المعتمدة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر¹ في سبيل تجاوز الحرب المعلنة وإضافة حالة الحروب غير المعلنة، وبعد مناقشات حادة، حكما يتضمن تحديد نطاقها المادي يتمثل في المادة (2) المشتركة التي تنص على: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. حتى ولم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة. حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..."

ما يمكن أن يستشف من هذا التعريف هو أن معيار اعتبار أي نزاع مسلح بأنه دولي هو وقوعه بين دولتين فأكثر، كما أنه تم التخلي عن شرط إعلان الحرب أو الانذار المسبق ويظهر ذلك من عبارة " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر... حتى ولم يعترف أحدهما بحالة الحرب". الأمر الذي يدل على تراجع النظرية التقليدية وبداية التوجه إلى النظرية الموضوعية التي تعتمد على الوضع الميداني والواقعي للنزاع المسلح دون شروط شكلية². والحقيقة أن الأساس القانوني الذي يمكن بمقتضاه تأكيد الاندثار الوضعي لأحكام اتفاقية لاهاي الثالثة في شأن التخلي عن شرط الاعلان المسبق للحرب في حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة في مادته (4/2)³.

كما أشارت المادة إلى حالة الاحتلال الكلي والجزئي الذي يواجه مقاومة مسلحة وذلك الذي لا يبدي أي شكل من أشكالها، مما أثر في أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة منها الثالثة المتعلقة بحماية الاسرى، التي لم تضيف الكثير في ما يخص المقاتلين عدا التصريح باسم حركات

¹ - تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء المؤتمر الدولي للصليب والهلال الاحمرين لسنة 1939 باقتراح تجاوز شرط اعلان الحرب لانطباق قانون الحرب ،و بعد الحرب العالمية الثانية والمآسي التي خلفتها . جاء الاقتراح ضمن المؤتمر الدولي لسنة 1946 بضرورة إدراج النص في بداية أية اتفاقية جديدة : "هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق بين الاطراف السامية المتعاقدة بداية من لحظة انطلاق الأعمال الحربية حتى في حالة عدم إعلان الحرب. ومهما كان الشكل الذي يأخذه هذا التدخل المسلح". للمزيد من التفصيل، انظر:

- Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI, Bruno ZIMMERMANN, *et al.*, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, pp. 602- 603.

² - لقد تم اقرارهاته الفئة على خلفية قيام حكومة فرنسا الحرة تحت قيادة الجنرال شارل ديغول بتشكيل قوات مقاومة اثناء الحرب العالمية الثانية وعقب احتلال القوات الالمانية لفرنسا وسيطرتها على العاصمة باريس واستسلام الحكومة في العاصمة وتوقيع الهدنة مع المانيا. للمزيد من التفصيل، انظر:

- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية.... المرجع السابق، ص.29. وأيضا:
- ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015، ص.56.

³ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية.... المرجع السابق، ص.43.

المقاومة المسلحة وإضافة طائفة أفراد القوات المسلحة النظاميين الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة¹.

وبعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، وسع الأخير من نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية، حيث قام ، بتعزيز نظرية المقاومة الشعبية المسلحة و منح صفة الدولية لحروب التحرير الوطنية ، فنص في على: "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..."²، وبذلك تم الاعتراف الدولي للشعوب المستعمرة بالشخصية القانونية الدولية واعتبار النزاعات التي تخوضها نزاعات مسلحة دولية، وانسحب ذلك على الوضع القانوني للمقاتلين في هاته الحروب كما أورده المادة (43) من هذا البروتوكول³.

ورغم التقديمية التي أحرزها البروتوكول الإضافي الأول في إضفاء الصفة الدولية على الحروب التي تخوضها حركات التحرير الوطني، حيث كان ينظر إلى هاته النزاعات قبل اعتماد هذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنها نزاعات مسلحة غير دولية⁴، إلا أنه لم يتضمن تعريف النزاع المسلح⁵.

ويقدم الاستاذ بيكتيه في إطار شرحه لاتفاقيات جنيف تعريفا للنزاع المسلح بأنه "أي اختلاف ينشأ بين الدول ويقود إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح"⁶، غير أن هذا التعريف ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط. و من جانبها ترسي المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949، المعايير الانسانية الدنيا التي تنطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن تقدم أي تعريف لهذه النزاعات⁷، وظل الحال كذلك حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

¹ - لقد تم اقرارهاته الفئة على خلفية قيام حكومة فرنسا الحرة تحت قيادة الجنرال شارل ديغول بتشكيل قوات مقاومة أثناء الحرب العالمية الثانية وعقب احتلال القوات الالمانية لفرنسا وسيطرتها على العاصمة باريس واستسلام الحكومة في العاصمة وتوقيع الهدنة مع المانيا. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية.... المرجع السابق، ص.29. وأيضا:

-ساعد العقون، المرجع السابق، ص.56.

² - روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص.7.

³ -ساعد العقون، المرجع السابق، ص.57.

⁴ - Jean D'ASPROMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, Droit international humanitaire, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.77.

⁵ - تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949 مادة(2) تحمل عنوان (تعريف) وأخرى(المادة 8) بعنوان مصطلحات ، لكنها لم تورد ضمنها تعريفا للنزاع المسلح، أنظر:

-روجه بارتلز، المرجع السابق، ص.7.

⁶ -«...The expression "armed conflict" makes such arguments less easy: Any difference arising between two States and leading to the intervention of members of the armed forces... ». See: Jean PICTET, Frédéric SIORDET, Henri COURSIER, Oscar M.UHLER , Claude PILLOUD , René-Jean WILHELM, Jean-Pierre SCHIENHOLZER, Commentary on the Geneva conventions of 12 August 1949 relative to the treatment of Prisoners of War, ICRC, Geneva,1960, p.23.

⁷ - Rosemary ABI-SAAB, Droit humanitaire et conflits internes, op.cit., p.67.

جنيف الاربع لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي لم يقدم بدوره تعريفا لهذا النوع من النزاعات، بل قام بتحديد نطاق تطبيقه على النزاعات¹، التي "تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني"².

وبدوره دليل سان ريمو، أقر ضمنا بالغموض الناتج عن الافتقار إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، فقدم تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية"، لكن هذا التعريف لا يمثل سوى تجميعا للتعريف السابقة³.

ثانيا- أثر الاجتهادات الفقهية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير مفهوم النزاع المسلح وتوضيحه:

عند بدء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عملها شرعت في البحث بدقة في موضوع تعريف النزاع المسلح للتمكن من ممارسة اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع اليوغسلافي، لأن وجود النزاع المسلح يعد أحد شروط تطبيق المواد (2، 3 و 5) من نظامها الأساسي، فاعتمد القضاة عند تفسيرهم لأحكام القانون الدولي الانساني تفسيرا غائيا يركز على هدف القانون الدولي الانساني المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك كان لا بد من تطوير النصوص القائمة لتحقيق أكبر قدر من الحماية لهؤلاء الضحايا⁴.

فعرفت الدائرة الاستئنافية في قضية تاديتش النزاع المسلح بأنه: "في كل مرة يتم فيها اللجوء للقوة المسلحة بين الدول أو في نزاع متطاوّل الأمد بين قوات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل نفس الدولة"⁵، وبذلك تكون قد ساهمت في سد أوجه القصور التي شابته

- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص.36.

¹ - روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص.8، 9.

² - المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

³ - روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص. 9.

⁴ - يتطلب النهج الغائي الى الاعتماد على اعتماد تفسير موسع للنزاعات المسلحة لتجاوز التقسيم التقليدي الذي يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تتميز الاولى بتنظيم قانوني أكثر من الثانية بالرغم من كون الأخيرة أكثر انتشارا ومأسها أشد من أن توصف. للمزيد من التفصيل، انظر:
- سالم حوة، المرجع السابق، ص.174.

⁵ - Un conflit armé existe « chaque fois qu'il y a recours à la force armée entre Etats ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un Etat. » , TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic , Alias "DULE" , Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, affaire n° :IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995, para.70 ; ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Dario Kordić and

تعريف النزاعات المسلحة، أخذاً بالتقسيم التقليدي القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومؤكدته اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما واختلاف المخاطبين بها. وعلاوة على ذلك يكون النزاع المسلح دولياً إذا وقع بين دولتين أو أكثر¹، بمعنى أنه عند اشتراك دولتين أو أكثر في نزاع مسلح، فالتعريف الذي قدمته المحكمة لهذا النزاع، يعتبر تعريفاً جدياً واسعاً من منطلق أن أي لجوء للقوة يمكن أن يعرف على أنه نزاع مسلح².

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال قرارات دوائرها، قد قدمت إجابة واضحة لمماثلة جانب الفقه الذي تردد في تكييف الأحداث المنعزلة على أنها نزاع مسلح كالمناوشات الحدودية أو الحوادث البحرية، مؤكداً ضمناً أن معيار طول أمد أو شدة القتال يختلف عن تكييف النزاع المسلح الدولي، لكن رغم هذا التردد، فإن هذا التعريف الواسع يلقي قبولا من جانب الاغلبية سواء من قبل الفقه المعاصر أو عبر ممارسات الدول³.

و رغم عمومية عبارة "اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول" المستعملة في تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتوصيف النزاع المسلح الدولي، إلا أنها لا تخلو من بعض الغموض، ولتوضيح هذا الغموض تجدر الإشارة إلى أن الصياغة المستعملة من طرف المحكمة لمفهوم النزاع المسلح، تتطلب وجود أعمال حربية نشطة للحديث عن نزاع مسلح، تتعارض و نص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي تنطبق على حالات الاحتلال الكلي والجزئي لإقليم أحد الدول المتعاقدة، حتى ولم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة⁴، رغم أن هاته الحالة تقرر لإضفاء الحماية للسكان المدنيين.

أما فيما يتعلق بتعريف الدائرة للنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "نزاع متداول الأمد بين قوات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل نفس الدولة"، باستثناء هذا التعريف يتبين أنه لقيام نزاع مسلح غير دولي يشترط توافر شرطين: الأول يتعلق بالحد الأدنى من

Mario Čerkez, Judgement, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001, para.24; TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Anto Furundzija, Jugement, affaire n° :IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998, para.59.

¹- TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt, affaire n° :IT-94-1-A, 15 juillet 1999, para.84

²- Jean François QUEGUINER, op.cit., p.275.

³- «Any difference arising between two States and leading to the intervention of members of the armed forces is an armed conflict within the meaning of Article 2, even if one of the Parties denies the existence of a state of war. It makes no difference how long the conflict lasts, or how much slaughter takes place. The respect due to the human person as such is not measured by the number of victims.», Jean PICTET, Frédéric SIORDET, Henri COURSIER, Oscar M.UHLER, Claude PILLOUD, René-Jean WILHELM, Jean-Pierre SCHIENHOLZER, Commentary on the Geneva conventions of 12 August 1949 relative to the protection of civilian persons in time of war, ICRC, Geneva, 1958, pp20-21. ;V. aussi : Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2^{eme} éd. 1999, p. 100 (note 4).

⁴- Jean François QUEGUINER, op.cit., p.276.

التنظيم¹ داخل الجماعات المسلحة المشتركة في العمليات الحربية، يمكنها من احترام قواعد القانون الدولي الانساني وتنفيذها²، حيث ورد هذا الشرط في العديد من نصوص القانون الدولي الانساني كاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب، والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي قصد واضعوها استبعاد أعمال العنف والشغب من دائرة القانون الدولي الانساني³.

أما الثاني الشرط الثاني فيتعلق بطول المدة، إذ لا بد أن تكون المدة طويلة نوعاً ما، وعلاوة على ذلك تكون الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد أخرجت من دائرة النزاعات المسلحة غير الدولية المواجهات القصيرة المدة، التي على الرغم من شدتها لا تستغرق وقتاً طويلاً، مستبعدة بذلك، صراحة، حالات التوترات والاضطرابات الداخلية التي لا تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الانساني، أخذاً بما ورد في المادة (2/1) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

وفي ظل غياب أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، فإن الصعوبة التي تقوم، تتمثل في تحديد ما إذا كان معيار طول المدة يشكل العنصر الموضوعي الوحيد الذي يسمح بتمييز النزاع المسلح غير الدولي عن عملية التهذئة و حفظ النظام. لكن بعد تحليل ما درج إليه الفقه والممارسة العملية، يمكننا التأكيد على أن طول المدة لا يعدو إلا معياراً من بين المعايير المتعددة التي يمكن الاستعانة بها لتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي، إلى جانب معايير أخرى منها عدد وإشراف الجماعات المسلحة ونشاطها على جزء من الاقليم، ووجود أو عدم وجود

¹ -لقد طور الفقه عوامل ارشادية يمكن على أساسها تقييم معيار التنظيم، تشمل وجود هيكل قيادي، قواعد وآليات انضباط داخل الجماعة المسلحة، وجود مقر، القدرة على شراء ونقل وتوزيع الاسلحة، قدرة الجماعة على التخطيط وتنسيق العمليات العسكرية والقيام بها بما في ذلك: تركت القوات، قدرتها على التفاوض و ابرام اتفاقات كاتفاقات الوقف النار أو السلام وغير ذلك. أنظر:

« S'agissant de l'organisation des parties au conflit, certaines Chambres du Tribunal ont tenu

compte d'éléments tels que l'existence d'une structure de commandement, de règles de discipline et d'instances disciplinaires au sein du groupe ; d'un quartier général ; le fait que le groupe contrôle un territoire délimité ; la capacité qu'a le groupe de se procurer des armes et autres équipements militaires, de recruter et de donner une instruction militaire ; la capacité de planifier, coordonner et mener des opérations militaires, notamment d'effectuer des mouvements de troupes et d'assurer un soutien logistique ; la capacité de définir une stratégie militaire unique et d'user de tactiques militaires ; et la capacité de s'exprimer d'une seule voix et de conclure des accords comme des accords de cessez-le-feu ou de paix.»

.V.TPY,ch.1^{ere} instance II , le procureur c. Limaj et consort , Jugement, affaire n° IT-03-66-T,30 novembre 2005, para.90 ;

TPY,ch.1^{ere} instance I, le procureur c. Haradinaj et consorts, Jugement, affaire n° IT-04-84-T, 3 avril 2008, para.60.

² -ايلينا بيجتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان" في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 93، العدد 881، مارس 2011، ص.3.

³ - Jean François QUEGUINER,op.cit., p.277.

الضحايا، درجة انعدام الامن، التدابير التي اتخذتها الحكومة لاستعادة النظام¹. وقد اعتمدت قرارات المحكمة اللاحقة على هذا التعريف موضحة أن شرط متطاول المدة يعد شرطاً من معيار الشدة². ويمكن للنزاع المسلح غير الدولي أن يدول أو يتحول إلى نزاع مسلح دولي إذا تدخلت قوات دولة أخرى³ في النزاع أو إذا تصرف بعض المشاركين في النزاع المسلح غير الدولي باسم هاته الدولة (الأخرى)⁴. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنزاع المسلح، فقد تبنت تقريباً نفس التعريف الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنزاع المسلح، مضيئة له بعض العناصر التي تتعلق بتحديد النزاع المسلح غير الدولي، حيث اعتبرت أن حدود تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 أوسع من حدود تطبيق المادة (3) المشتركة بين هاته الاتفاقيات⁵، مشيرة إلى أن النزاع المسلح غير الدولي يتميز عن التوترات والاضطرابات الداخلية بالشدة ومستوى تنظيم أطراف النزاع⁶، كما أن القانون الدولي الانساني ينطبق عليه منذ بدء النزاع المسلح إلى انتهاء العمليات الحربية⁷، مستندة في ذلك إلى فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضيتي تاديتش و Blaskic⁸.

وكخلاصة لما سبق، نخلص إلى أن الاجتهادات القضائية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن، قد ساهمت في تقديم تعريف للنزاع المسلح مستندة إلى التقسيم التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. معتبرة أن النزاع المسلح الدولي هو اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، وهي صيغة وإن اعتنقت معيار التعريف التقليدي للنزاع المسلح، الذي يتميز بكون أطرافه دولاً، إلا أنه عكس ميلا لدى المحكمة لنظرة موسعة تحسب لها لأنها أسهمت في تطوير مفهوم النزاع المسلح الدولي بتجاوز معيار الشدة. لان اعتماد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مفهومها واسعاً يترتب عنه أن يكون شاملاً لأي لجوء للقوة أياً كان نوعه أو حجمه. ولهذا تكون المحكمة قد وجدت جواباً واضحاً للتأجيل الدائم الذي يعتمده جانب من الفقه في عدم اعتباره

¹ - Jean François QUEGUINER, op.cit., p. 278.

² - معيار الشدة معيار واقعي يعتمد تقيمه على دراسة الاحداث على ارض الواقع، أنظر: ايلينا بيجتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة..."، المرجع السابق، ص.4.

³ - Jean D'ASPREMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, op.cit., p.77.

⁴ - TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt, affaire n°:IT-94-1-A, 15 juillet 1999, para. 84.

⁵ - TPIR, ch.1^{ère} instancel, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Decision relative à la condamnation, affaire n° ICTR-96-4-T, 2 octobre 1998, paras.619-624; TPIR, ch. 1^{ère} instance, Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzinda, jugement, affaire n° : TPIR -95-1T, 21 mai 1999, para.170.

⁶ - Jean D'ASPREMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, op.cit., p.77.

⁷ - TPIR, ch.1^{ère} instancel, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Decision relative à la condamnation, op.cit., para.619.

⁸ - TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic, Alias "DULE", Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit., paras.67-70; TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Tihomir Blaskic, , Jugement, affaire n° .IT-95-14-T, 3 mars 2000, para.64.

الحوادث المنعزلة كالمناوشات الحدودية أو الحوادث البحرية نزاعات مسلحة. معتبرة أن معيار الشدة ليس ذا أهمية عند توصيف النزاعات المسلحة الدولية، وهو اجتهاد يدعم ما درجت اليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر . كما يحسب لها تقديمها تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية اعتمده فيما بعد النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية في إطار المادة (2/8) فيما بعد كما سنرى.

الفرع الثاني

مساهمة الاجتهادات القضائية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير نظام

الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني

منح الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تقدما معتبرا في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني¹، بمنحها قيمة القواعد الامرة المعرفة في المادتين (53 و64) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات². فعلى أساس خطورة هذه الجرائم خلصت المحكمتان إلى عدم جواز سقوطها بالتقادم واستحالة دفع مرتكبيها بالحصانة .

و نتيجة لوقوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الجرائم التي ترتكب على النزاعات المسلحة، فإننا سنركز في هذا الفرع على ما نتج عن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مجال توسيع مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 لتطال النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث استند قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تعاملهم مع القضايا المعروضة أمامهم على توسيع تفسير المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لتطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ حاولت الدائرة الابتدائية للمحكمة في قضية تاديتش الاستناد إلى المفهوم العرفي للركن الشرعي³، وذلك بتطبيق المادة (2) المشتركة بين هذه الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية عملا بالتفسير الغائي للنصوص، قصد تجريم الافعال التي قام بها تاديتش⁴.

إلا أن تبريرها لذلك لم يكن بالأمر الهين، فالدائرة الابتدائية الثانية والدائرة الاستئنافية لم تعتمد نفس التبرير واختلفتا حول الموضوع، حيث اعتبرت الدائرة الابتدائية الثانية أنه على الرغم من

¹ - Jean D'ASPREMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, op.cit., p.410.

² -تنص المادة (53) من اتفاقية فينا لسنة 1969 على: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". وتضيف المادة (64) انه " إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي". المادتان (53) و (64) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

³ - زهير الحسيني، "مشاكل الانسنة في القانون الدولي الانساني"، في مجلة الحقوق، جامعة النهريين، المجلد (11)، العدد 21، كانون

الأول/ ديسمبر 2008، ص.27.

⁴ - المرجع نفسه، ص.28.

إشارة المادة (2) من النظام الاساسي إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 واعتبارها ذات طابع عرفي أدى إلى تطور القانون الدولي الانساني و توسيع تجريمه في النزاعات المسلحة غير الدولية، وخلصت إلى أن المادة (2) تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وأن هذا التطور أدى إلى ترك تلك التفرقة القائمة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹، كما اعتبرت أنه من غير الضروري تحديد طابع النزاع المسلح في البوسنة والهرسك².

لكن على الرغم من التقدمية التي أحرزتها الدائرة الابتدائية، إلا أن الدائرة الاستئنافية رفضت هذا التوسع في التفسير، كونها بحثت أولاً في طبيعة النزاع فاعتبرته مختلطاً يشمل نزاعاً مسلحاً دولياً ونزاعاً مسلحاً غير دولياً³. ثم ألزمت الدائرة بالتقيد بأساسين لإثبات انطباق المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فأما الأول فيتمثل في شرط أن يكون النزاع المسلح دولياً في جميع الاوقات ذات الصلة⁴. بينما يتمثل الثاني في وجوب أن يقع ضحايا الانتهاك الجسيم المزعوم في إطار تعريف الاشخاص المحميين. وعليه يقع على الدائرة الابتدائية الالتزام بإدانة المتهم بموجب المادتين (3 و 5) من النظام الاساسي للمحكمة لغياب عرف دولي يقضي العمل بالمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وتطبيقها على النزاع المسلح غير الدولي وانطباقها على النزاع المسلح الدولي فقط⁵.

وبناء على ذلك، قضت الدائرة الثانية في سنة 1997 بعدم تطبيق أحكام الانتهاكات الجسيمة عليه والاقصصار بالحكم عليه بموجب أحكام النظام الاساسي لا سيما المادة (3)⁶، لكن باتخاذها ذلك المنحى تكون دائرة الاستئناف قد قطعت الطريق أمام الدائرة الابتدائية في بناء حكمها على الركن الشرعي العرفي واحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي كرسته العديد من الصكوك الدولية بما فيها المادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷، متسببة في إخفاق الدائرة الابتدائية الثانية في توسيع مفهوم الانتهاكات الجسيمة التي أوردتها المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمأخوذ عن نص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لتطال النزاعات المسلحة غير الدولية، وتفسير هذه المادة تفسيراً موسعاً قائماً على أساس عرفي، على اعتبار أن هذا المفهوم وارد في هذه المادة

¹ - Céline RENAUT, « La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux », in internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale (dir.) Paul Actualité de la jurisprudence pénale Tavernier, Celine Renaut, Claude Jorda, éd. Bruylant, Bruxelles, 2004, p.24.

² - Yusuf AKSAR, op.cit., p.126.

³ - ناتالي فاغتر، المرجع السابق، ص.316.

⁴ - زهير الحسيني، المرجع السابق، ص.23.

⁵ - Yusuf AKSAR, op.cit., p.127.

⁶ - زهير الحسيني، المرجع السابق، ص.27، 28.

⁷ - المرجع نفسه، ص.28.

بصفته إعلان لقانون دولي عرفي مطبق على النزاع المسلح غير الدولي بل وأن المواد (2، 3 و5) من النظام الاساسي تؤهل المحكمة للحكم استنادا على هذا المفهوم دون الحاجة لوجود نزاع مسلح دولي أو حتى تحديد طبيعة النزاع الدائر في البوسنة والهرسك¹.

وفي هذا الصدد ترى الاستاذة Céline RENAUT أن الأساس الذي تبنته الدائرة الابتدائية لتبرير اختصاصها بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، يعد تفسيراً فريداً من نوعه للمادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث لم تبين نوع النزاع المسلح الذي يقيم مجالاً لتطبيقها، مستندة إلى أن مجلس الامن عند إنشائه لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد هدف إلى تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ارتكبت أثناء النزاع اليوغسلافي دون التمييز بين تلك التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح الدولي أو تلك التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح غير الدولي². وعليه فالمادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة تطبق على النزاع المسلح بصورتيه، بمعنى أنها تغطي جميع انتهاكات القانون الدولي الانساني غير المشمولة في المواد (2، 4 و5) من نظامها الأساسي، وأنها تجسد الهدف الاساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمتمثل في عدم إفلات أي مسؤول عن هذه الانتهاكات الجسيمة من العقاب³.

ومن أسباب رفض دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لحكم الدائرة الابتدائية، ضرورة التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي لمعرفة القانون الواجب التطبيق من جهة، وأن تدخل دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي يدول هذا النزاع ويحوّله إلى نزاع مسلح دولي من جهة أخرى، ما دام هذا التدخل يجعل ميليشيات صرب البوسنة تحت الرقابة الفعلية لتلك الدولة وبذلك يخضع النزاع المسلح لقانون الحرب، وعند تطبيق مفهوم السيطرة الفعالة على الاحداث الواردة في قضية تاديتش يتبين أن صرب البوسنة يخضعون لإشراف حكومة يوغسلافيا الاتحادية، مما يترتب عنه اعتبار النزاع المسلح بين صرب البوسنة وجمهورية البوسنة والهرسك نزاع مسلح دولي⁴.

ورأت الدائرة الاستئنافية خلافاً لمحكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاغوا، أن النزاع المسلح يكون دولياً إذا كانت الدولة الأجنبية تمارس رقابة فعالة على الميليشيات التي تحارب عنها بالوكالة وأن الانتهاكات، التي ارتكبتها تاديتش ضد مسلحي البوسنة تدخل في إطار مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، كما ترى عدم جواز التوسع في هذا المفهوم

¹ - المرجع نفسه، ص.29، 30.

² - Céline RENAUT, op.cit., pp.24- 25.

³ -Stéphane BOURGON, « La répression pénale internationale: L'expérience des tribunaux ad-hoc, le tribunal pour l'ex-Yougoslavie avancées jurisprudentielles significatives »,in Un siècle de droit international humanitaire(dir.) Paul Tavernier, Laurence Burgogue-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2001 .p.120.

⁴ - زهير الحسيني، المرجع السابق، ص.31.

خارج نطاق القانون الدولي الاتفاقي سواء كان ذلك بموجب المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو بموجب المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، حيث لا يوجد قانون دولي عرفي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني قائما بذاته¹. وقد استندت في تقرير الرقابة الفعالة على ميليشيات صرب البوسنة إلى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الاسرى، في تعريفها للمقاتلين الشرعيين لاسيما المادة (1،أ/4 و2)، فالميليشيات أو الوحدات المتطوعة لصرب البوسنة والهرسك تشكل جزءا من جيش يوغسلافيا الاتحادية بهذا المفهوم، كما استندت إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) للمادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة²، التي تشير إلى أنه يعتبر من المقاتلين الشرعيين أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل وخارج إقليمهم على أن تتوفر فيهم شروط القيادة، الشارة المميزة، السلاح الظاهر واحترام قوانين وأعراف الحرب³ وهي شروط تتوفر في ميليشيات صرب البوسنة، ومن ثمة استطاعت الدائرة أن تربط علاقة الميليشيات صرب البوسنة بجيش يوغسلافيا الاتحادية، الذي انسحب من البوسنة والهرسك في 19 ماي 1992 واعتبارها وحدات شبه عسكرية تنتمي إلى دولة أخرى (يوغسلافيا الاتحادية) غير التي تقاتل ضدها، لذا يعتبر النزاع المسلح دوليا وليس غير ذي طابع غير دولي، وعلاوة على ذلك تعتبر الجرائم التي يرتكبها أفراد هاته الميليشيات انتهاكات جسيمة تقع تحت طائلة اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 وليس تحت طائلة المادة (3) المشتركة بين هاته الاتفاقيات⁴.

وبذلك عدلت الدائرة الابتدائية عن موقفها بتطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة على النزاعات المسلحة غير الدولية، مستندة في إقرار المسؤولية الجنائية عن الافعال التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية إلى انتهاك قوانين وأعراف الحرب بموجب المادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة، مؤكدة في أحكامها اللاحقة على اعتبار المادة (3) قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، ومشيرة في حكمها في قضية Furundzija إلى أنه لا يهم إذا كان الانتهاك قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁵، وفي قضية Kupreškić أقرت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن معظم قواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك التي تحظر جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية هي قواعد آمرة⁶، مما يشكل مساهمة في توسيع جرائم الحرب لتتطال النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ - زهير الحسيني، المرجع السابق، ص.31.

² - شريف عتلم ، عبد الواحد محمد ماهر، المرجع السابق، ص.118.

³ - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص.44.

⁴ - TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic , Alias "DULE" , Arrêt 15 juillet 1999, paras. 91-92.

⁵ - TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Anto Furundzija., Jugement, affaire n° :IT-95-17/1-T, 10decembre 1999, para.132.

⁶ - « En outre, la plupart des normes du droit international humanitaire, notamment celles qui prohibent les crimes de guerre, guerre, les crimes contre l'humanité et le génocide, sont des normes impératives du droit international ou *jus cogens*, c'est-à-

وكخلاصة لما سبق، يمكننا القول بفشل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش في توسيع مفهوم الانتهاكات الجسيمة الواردة في نظامها الاساسي ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك تكون أخذت بالمفهوم الضيق للانتهاكات الجسيمة دون مفهومها الموسع، وفق مقتضيات مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الذي يفترض تفسير النصوص الجنائية تفسيراً ضيقاً، وذهبت في إدانة تاديتش إلى إعادة تكييف النزاع وليس التوسع في تفسير نصوص النظام الاساسي.

لكن رغم ذلك، يمكننا القول بأن المحكمة أسهمت في توحيد القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹، مما يشكل تحدياً للاتجاهات الحديثة في ممارسة الدول ويوضح وجود تغيير في القانون الدولي العرفي، فقد قامت المحكمة بتفسير المادة(2) من النظام الأساسي بوصفها حكم منح له الاختصاص بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 في حدود اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقط.

الفرع الثالث

مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير مفهوم الأشخاص المحميين

يقصد بالأشخاص المحميين هؤلاء الذين يستفيدون من حماية القانون الدولي الانساني لكن مفهوم الشخص المحمي يختلف من اتفاقية إلى أخرى من اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، لذلك اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المضمون الذي جاء به اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، التي تضمنت الاشارة إلى الاشخاص المحميين وليس إلى الاشخاص المدنيين². وتعتبر المادة (4) من الاتفاقية الرابعة الاشخاص المحميين "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

بالتمعن في هاته المادة، نجد أن المعيار المعتمد في تعريف الشخص المحمي هو معيار جنسية الضحية، وعلاوة على ذلك فإن المستفيدين من حماية الاتفاقية هم الاشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المعتدى عليها أو المحتلة ويستثنى من هذا الوصف مواطنو الدول غير الاطراف في الاتفاقية

dire qu'elles sont impérieuses et qu'on ne saurait y déroger », TPIY, ch.1^{ere} instance, Le Procureur c. Zoran Kupreškić et consort, jugement, affaire n°IT-95-16-T, 14 janvier 2000, para.520.

¹ - Abdel wahab BIAD, op.cit. , pp.123-124.

² اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في مادتها (13) ان السكان المدنيين يجب ان توفر لهم الحماية من اثار النزاع المسلح، كما ان فئة الاشخاص المحميين اوسع من السكان المدنيين خاصة ان الاتفاقية الرابعة تحمي كل الاشخاص المدنيين دون الفئات المشمولة في اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة. اما البروتوكول الاضافي الاول فقد عرف في مادته (50) المدنيين تعريفاً سلبياً، يعتبر غير كل غير المقاتلين مدنيين. وقد تم اختيار هذا التعريف لأنه يوفر أكبر قدر من الحماية ويمنع وجود وضعيات غير محددة تحرم من الحماية، انظر: عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص ص.120-128.

ومواطنو الدول المحايدة الموجودون على أراضي دولة محاربة، ومواطنو الدولة المحاربة نفسها مادامت الدول التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها¹.

فقد اعتمدت الحماية المقررة في هاته الفقرة على رؤية ضيقة لأنها اعتنقت التصور السيادي الذي ساد في الفترة التي تمت فيها صياغة اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، وهي رؤية تقوم على تحجيم تدخل القانون الدولي في العلاقة بين الدولة ومواطنيها². و أثناء بدئها في عملها واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة صعوبة تحديد المقصود بالأشخاص المحميين انطلاقا من تساؤل القضاة حول مدى اعتبار معتقلين يحملون الجنسية البوسنية في معتقل يقع على إقليم هاته الجمهورية أشخاصا محميين، يقعون تحت طائلة المادة (4) ويستفيدون من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، حيث اكدت الدائرة الابتدائية في قضية تاديتش بالاجماع أن الضحايا البوسنيين لا يخضعون للحماية المقررة في هاته الاتفاقية لعدة اعتبارات منها، أن الاتفاقية لا تنطبق على المخاطبين بها إلا في إطار النزاع المسلح الدولي، بينما النزاع الدائر في البوسنة بين الحكومة البوسنية وصرب البوسنة لا يعتبر نزاعا مسلحا دوليا خاصة بعد الانسحاب الرسمي للقوات المسلحة لحكومة يوغسلافيا الاتحادية من البوسنة منذ 19 ماي 1992³.

ويترتب على القول بخلاف ذلك نتائج منافية للمنطق و يرفضها القانون أهمها اعتبار صرب البوسنة عملاء لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مما يجعل البوسنيين الواقعيين في قبضة الصرب أشخاصا محميين، بينما لا يعتبر كذلك صرب البوسنة الواقعيين في قبضة الحكومة البوسنية كونهم يحملون جنسية البوسنة⁴.

لكن الحكم الصادر في قضية Delalic تمكن من تجاوز هاته الاشكالية، حيث أكدت الدائرة الابتدائية، أن المدنيين الصرب المعتقلين من طرف القوات البوسنية كما بالنسبة لمعتقل Celebici هم أشخاص محميون رغم أنهم يحملون الجنسية البوسنية واعتمدت الدائرة في تقدير ذلك ما يلي⁵:
- أن معيار الجنسية الذي هيمن طيلة فترة صياغة اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 لم يعد يتوافق و واقع النزاعات المسلحة الحديثة⁶، التي باتت في أغلبها حروبا أهلية قائمة على أساس ديني، عرقي أو قومي ينتج عنها تفكك الدول.

- أن تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية إلى عدة دول يجعل تطبيق معيار الجنسية صعبا.

¹ - المادة (2/4) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

² - Jean François QUEGUINER, op.cit., p.300.

³ - TPY, ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic "Prijedor", Arrêt, affaire n° IT-94-1A, 15 juillet 1999, para.74 ; TPIY, ch.1^{ere}

instance II, Le Procureur c. Zejnir Delalic et al.(aff. Celebici) , Jugement, affaire n° :IT-96-21-T, 16 novembre 1998, para.262.

⁴ - سالم حوة، المرجع السابق، ص.188.

⁵ - TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Zejnir Delalic et al.(aff. Celebici) op.cit., para. 266.

⁶ - TPIY, ch.1^{ere} instance, le Procureur c.Tihomir Blaskic, , Jugement, affaire n° .IT-95-14-T, 3 mars 2000, para.126.

-اعتماد تشريع داخلي ووضعه حيز النفاذ يحتاج إلى مدة من الزمن تكون خلالها جنسية جزء هام من السكان موضع تناقض.

-عودة سبب رفض صرب البوسنة إعلان استقلال دولة البوسنة إلى اعتبار أنفسهم صربا لا بوسنيين ، حيث أعلنوا قيام جمهورية خاصة بهم هي جمهورية صربسكا ووضعوا لها دستورا وهيئة سياسية وجيشا.

-من غير المعقول أن يقوم قانون وطني لوحده باستثناء مجموعة كبيرة من الاشخاص ويحرمهم من الاستفادة من معايير الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني.

واستنادا إلى هاته الحجج أكدت المحكمة على ضرورة إعادة النظر في الشروط التي وضعتها المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بتكليف متطلبات المادة (4) مع واقع النزاعات المسلحة الحديثة، بإضافة معيار الولاء لأحد أطراف النزاع إلى المعيار التقليدي المتمثل في الجنسية، يمنح نظام حماية للأشخاص المحميين حتى وإن كانوا يحملون نفس جنسية محتجزهم. واعتنقت المحكمة هذا المعيار ليصبح الانتماء الاثني معيارا مهما لتحديد مكانة الشخص المحمي. وقد بررت الدائرة ذلك بالحجج التالية¹:

-لاحظت الدائرة أن نص المادة (4) وكذا الاعمال التحضيرية للاتفاقية لا تعتبر رابط الجنسية ذا أهمية منذ سنة 1949 كما في بعض الظروف كحالة اللاجئين، كما أن المادة (2/4) من اتفاقية جنيف الرابعة لا تعتبر مواطني الدول المحايدة أو الأطراف في النزاع أشخاصا محميين، إلا في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي للدولة التي يحملون جنسيتها في الدولة التي يقيمون فيها أو يقعون في قبضتها.

-أن تبني هذا التفسير يساير التطور الفقهي للقانون الدولي الانساني، وعدم الاخذ به يناقض فكرة حقوق الانسان التي تحمي الفرد من تعسف الدولة التي يحمل جنسيتها، لان التطبيق الجامد لمعيار الجنسية لتطبيق المادة (4) يشكل عائقا يمنع أي تدخل في العلاقة بين الدولة ومواطنيها.

-التفسير الغائي للاتفاقيات الدولية بدل التفسير النصي لا سيما وأن هدف الاتفاقية الرابعة هو ضمان أكبر قدر من الحماية للمدنيين. ويمكن معيار الولاء لاحد اطراف النزاع من التطبيق المرن للاتفاقية، كما أن هذا التفسير سيمكن من إزالة المراكز الوسيطة وتوفير الحماية لكل شخص موجود في قبضة العدو، بل والاهم من ذلك هو تلافي إحداث أي هوة بين اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الاسرى واتفاقية جنيف الرابعة حول حماية السكان المدنيين، مما يخلف تكاملا بين الاتفاقيتين، حيث يثبت للشخص الواقع في قبضة العدو الذي لا يتمتع بمركز أسير ووصف مدني .

-الأخذ بما خلصت إليه محكمة العدل الدولية حول مسألة تفسير الاتفاقيات الدولية ، ووجوب أن يتم تفسيرها وتطبيقها في إطار النظام القانوني الساري المفعول وقت التفسير، وقد وفقت المحكمة في ذلك.

¹ - Jean François QUEGUINER, op.cit., pp.301-302.

وبالتطبيق المرن لمعيار الجنسية تكون المحكمة الجنائية الدولية، تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد تمكنت من إضفاء الحماية على فئة كبيرة من الاشخاص، حيث اعتبرت دوائر المحكمة في العديد من المناسبات أن المدنيين المسلمين أشخاص محميون حتى وإن كانوا لا يحملون جنسية صرب وكروات البوسنة، معتبرة صرب البوسنة المدنيين أشخاصا محميين إعمالا لمعيار الولاء كما في قضية Celebici، مما مكن من إضفاء الحماية على غالبية المدنيين الموجودين على إقليم البوسنة والهرسك ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيحسب لها تعريف الاشخاص المحميين في إطار النزاع الرواندي الذي تميز بخصوصية الارتكاب الواسع لجريمة الإبادة الجماعية، مما جعلها تركز على تعريف الفئات المشمولة باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، وفي إطار ذلك تم الوقوف على حقيقة أن تطورا ملحوظا لحق بتحديد هذه الجماعات و تحديد الانتماء إليها، حيث تأكد للمحكمة الجنائية في قضية أكايسو أن جماعة التوتسي لا ينطبق عليها تعريف الجماعات الوطنية الذي أوردهته محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm¹ سنة 1955، لأنه بتطبيقها ذلك التعريف يدخل أفراد جماعة الهوتو ضمن هاته الجماعة، بالإضافة إلى أن تعريف "الجماعات العرقية" تغير تغيرا معتبرا منذ سنة 1948².

أما بالنسبة لتعريف الجماعات الإثنية والدينية، فإن التعريف الذي اعتمدهت المحكمة أوضح تداخلا بين جماعتي التوتسي والهوتو، مما ترتب عنه وجوب اعتماد المحكمة المعيار الشخصي عوض المعيار الموضوعي³ الذي انتهجته في الأول لتحديد جماعة التوتسي، بغية الوصول إلى تكييف صحيح للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة المرتكبة ضد هذه الجماعة⁴، حيث أوضحت صراحة في حكمها في قضية RUTAGANDA أن مفاهيم الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة، ولكن ليس لها أي تعريفات دقيقة ومقبولة على المستوى الدولي، لذلك فإن تحديد انتماء الأشخاص لهذه الجماعات يقوم على تحديدهم الذاتي لانتمائهم لتلك الجماعة، أو على تحديد الآخرين لانتمائهم إلى تلك الجماعات، وهو ما أخذت به محكمة يوغوسلافيا لتحديد الجماعات الإثنية والعرقية والوطنية، لأنها لم تجد صعوبة بالنسبة للمجموعات الدينية⁵.

¹ - TPIR, ch.1^{ère} instancel, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Jugement, op.cit., para .512 ; TPIR, ch de 1^{ère} instance I, Le Procureur c.Alfred Musema, jugement et sentence , op.cit.,para.161.

² - Barbara LUDERS, «L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc(dir.) Mario CHIAVARIO, Giuffrè Editore, Milano, 2003, p.233.

³ - يقوم المعيار الموضوعي على وقائع مادية خارج ارادة الاشخاص، انظر:

-محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص.179.

⁴ - المرجع نفسه، ص.181.

⁵ - Barbara LUDERS, op. cit. , p.233.

- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص.184.

كخلاصة لما سبق، فإنه يحسب للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تطويرهما لمفهوم الاشخاص المحميين للتمكن من متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في حقهم، فالأولى تمكنت باستعمالها المرن لمعيار الجنسية فضلا عن معيار الولاء من توسيع دائرة الاشخاص المحميين، بينما وفقت الثانية في تعريف الفئات المشمولة باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948.

الفرع الرابع

مساهمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ساهمت المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا السابقة في تطوير أسس المسؤولية الجنائية الدولية، فقدمت اجتهادا هاما في مجال مسؤولية القادة والرؤساء (أولا)، فضلا عن المسؤولية عن المشروع الاجرامي المشترك (ثانيا)، الذي أخذ به من بعدها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار مادتها (3/25 د) والانظمة الاساسية للمحاكم المدولة كمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية.

أولا- مسؤولية القادة والرؤساء:

ورد النص على مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسهم في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ لم يكن إلا بمناسبة محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث تعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لسنة 1907 أول نص دولي يتعرض إلى هذا النوع من المسؤولية¹ وإن كان ذلك بشكل ضمني، تجلى في نص المادة (3)، كما تضمنت المادة (1) من اللائحة المرفقة بها في القسم المتعلق بالمحاربين على أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على أفراد الجيش فقط بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر على شرط القيادة، الشارة، السلاح الظاهر واحترام قوانين وأعراف الحرب.²

لكن الغموض الذي اكتنف هذين النصين حال دون التمكن من تطبيقهما على الصعيدين العملي حتى محاكمات الحرب العالمية الثانية، وقد سايرت اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949³، لا سيما الثالثة منها اتفاقية لاهاي الرابعة في عدم دقة ووضوح هذا المبدأ على الرغم من اعتمادها بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية، التي شهدت إعمالا واضحا لمبدأ مسؤولية القادة في أكثر من

¹ - Nasser ZAKR, « La responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux », in RIDP, 73.1(2002), p.60.

² - نقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثاني، جوان 2008، ص.80.

³ - أنظر المادة (13) المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص.70.

قضية¹، لكن البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 كان أكثر صراحة ووضوحاً وتفصيلاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء من خلال مادتيه (86) و(87)²، لاسيما المادة(86) التي تضمنت شروط تقرير مسؤولية القادة والرؤساء، والتي اهتمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشرحها في قضية Celebci، أما المادة (87) فتتعلق بالتزامات القائد في مراقبة سلوك مرؤوسيه باعتباره التزاماً قائماً بذاته يحاسب عليه في حال إخلاله بتأديته، بمعنى أن المادة (86) تتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء من المدنيين أو العسكريين على حد سواء ، بينما تتعلق المادة (87) بمسؤولية القادة العسكريين³.

وقد تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم في العديد من القضايا، وتعد قضية Delalic أو ما تعرف بقضية معسكر Celebci من أولى القضايا وأهمها على الاطلاق بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في مجال إقرار المسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم، تعرضت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشكل مفصل لهذا المبدأ في إدانة بعض المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، حيث أصدرت في نوفمبر 1998 حكمها في هاته القضية موضحة أنه حتى تتم إدانة أي متهم استناداً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ينبغي توافر ثلاثة شروط هي⁴:

-وجود علاقة تبعية بين الرئيس بالمرؤوس: وبمقتضي هذا الشرط يتوجب وجود علاقة مباشرة بين الرئيس و المرؤوس⁵ نابعة من واجب الأداء الوارد في المادة (1/86) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977⁶، ويتطلب ذلك وجود سلطة أو سيطرة من الرئيس أو القائد على أفعال مرؤوسيه حتى يسأل عن جرائمهم. حيث ترى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه لا يشترط أن تستند هاته السلطة أو السيطرة التي يمتلكها الرئيس أو القائد في

¹ - ثقل سعد العجبي ، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم ..." ، المرجع السابق، ص.80-82.

² - المرجع نفسه، ص.81.

³ - المرجع نفسه، ص.87-88.

⁴ - Nasser ZAKR, op.cit., p.61.

⁵ - يشترط في قيام مسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال مرؤوسهم وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس ، ولتحقق هذا الشرط ينبغي توافر مجموعة من العناصر للقول بها، منها وجوب وجود علاقة مباشرة بين الرئيس والمرؤوس تخول الاول القدرة على العلم بالنشاط الاجرامي للثاني واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع هذا النشاط او قمعه. كم يجب ان يكون هذا الرئيس في درجة اعلى من درجة المرؤوس في التسلسل الهرمي . للمزيد من التفصيل انظر:

- Yves SANDOZ , Claude PILLOUD , Christophe SWINARSKI et Benoît ZIMMERMANN , Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, p et al., op.cit., pp.1012-1016.

⁶ - Nasser ZAKR, op.cit., p.61.

وجودها إلى القانون (de jure) ، بل يكفي أن تكون موجودة في الواقع (de facto) حتى دون أي سند من القانون.¹

-أن يكون هذا الرئيس على علم أو لديه من الاسباب ما يجعله يعلم ان مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم او انهم ارتكبوها بالفعل: ويعد هذا الشرط من أدق المسائل التي يواجهها القضاء الجنائي الدولي في تطبيقه لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، لتعلقها بالقصد الجنائي، الذي يفترض، على الاقل، علم الرئيس أو القائد بأفعال مرؤوسيه وسكوته عن ذلك، مما يجعله مقصرا في أداء واجبه في الاشراف عليهم، لذلك وخلافا لما ذهب إليه المحكمة العسكرية الامريكية في قضية Yamashita في إطار المحاكمات التي أجراها الحلفاء في الشرق الاقصى، من أن علم القائد أو معرفته بالنشاط الاجرامي لمرؤوسيه يمكن افتراضه في بعض الحالات كما لو كانت الجرائم التي ارتكبها المرؤوسون واسعة الانتشار²، ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى أن علم الرئيس أو القائد بأفعال مرؤوسيه يجب أن يكون حقيقيا، وهذا العلم الحقيقي قد يكون مستندا إلى أدلة مباشرة كما لو اطلع الرئيس بنفسه على جرائم مرؤوسيه، أو قد يكون قد استند إلى أدلة غير مباشرة كالأدلة الظرفية وسافت المحكمة عدة أمثلة عن هاته الأدلة الظرفية من بينها عدد الافعال المشروعة، طبيعتها، نطاقها والمدة الزمنية التي استغرقتها ارتكاب هاته الافعال.³

-اخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو قمعهم بعد ذلك: والذي يعتبر نتيجة حتمية للشرط الاول إذ لا يمكن تصور وجود علاقة رئيس بمرؤوس دون يتمتع الاول بسلطة على الثاني تمكنه من السيطرة على سلوكه بما في ذلك منعه من ارتكاب الجرائم أو محاسبته على ذلك. وطبقا لما جاء به اجتهاد المحكمة يجب أن يكون الرئيس مسؤولا عن جرائم مرؤوسيه طبقا لهذا المبدأ، أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم وشيكة الوقوع أو يجري ارتكابها. وهذا بالطبع يفترض أن يكون لدى هذا الرئيس القدرة المادية لمنع هاته الجرائم. أما إذا ارتكب المرؤوسون تلك الجرائم بالفعل، فان مسؤولية الرئيس تقوم اذا لم يقم بما يلزم لمعاقبة المتسببين في تلك الجرائم. حيث يجب أن تكون تدابير القمع والمنع هاته يجب أن تكون من صلاحيات الرئيس وإلا فإنه لا يسأل عما هو مستحيل بالنسبة له. وأضافت المحكمة شيئا جديدا آخر دون أن توفيه حقه من الشرح هو أن عدم وجود الاختصاص القانوني الرسمي للرئيس لمنع ارتكاب جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم على ذلك لا يشكل دفاعا كاملا⁴.

¹ - TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Zejnir Delalic et al.(aff. Celebici) , Jugement, affaire n° :IT-96-21-T, 16 novembre 1998, para. 139.

² - Nasser ZAKR, op.cit., p.68.

³ - ثقل سعد العجمي ، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم ... "، المرجع السابق، ص.94.93.

⁴ - المرجع نفسه.

وفي قضية Blaskic طبقت الدائرة الابتدائية للمحكمة ما جاء في قضية المحكمة Delalic مضيئة أنه طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم، قد يكون القائد العسكري مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها بعض الافراد حتى وإن لم يكونوا مرؤوسين مباشريين لهذا القائد مادام يتمتع بالسلطة الفعلية على أفعالهم، يمكن إثباتها إذا كانت لديه القدرة المادية لمنعهم من ارتكاب جرائمهم أو معاقبتهم عليها، وهذه القدرة المادية يمكن ممارستها عن طريق إحالة التقارير المتعلقة بهاته الجرائم إلى القادة المخولين باتخاذ اجراءات مناسبة في هذه الحالة¹. ومما يعد إضافة لمبدأ مسؤولية القادة عن أفعال مرؤوسهم ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية في ذات القضية عند بيانها المقصود بإخفاف الرئيس أو القائد العسكري في منع جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم على ذلك، عندما قالت أن: "ذلك لا يعني أن يختار الرئيس أو القائد بين منع الجرائم أو المعاقبة على ارتكابها، بل هما واجبان يكمل أحدهما آخر، فعند عدم استطاعته لأي سبب من الاسباب بما في ذلك العلم بجرائم مرؤوسه فعمله أن يلجأ إلى معاقبتهم"، وفي هذا الصدد أضافت أن: "إخفاق الرئيس الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم مستقبلية يعد بمثابة تحريض منه على ارتكاب الجرائم"².

كما جاء في الاجتهاد القضائي للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن أن تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء على أفعال مرؤوسهم لا يقتصر على القادة العسكريين، بل يمتد ليشمل القادة المدنيين أيضاً. ففي العديد من القضايا تمت محاكمة العديد من القادة المدنيين أمام المحكمتين، فأدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحد المدنيين الذين يتمتعون بقيادة فعلية على معسكرا الاعتقال أمثال Mucic و Alekovski حيث رأت المحكمة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء يجد له تطبيقاً على الرئيس المدني ما دام يتمتع بسلطة وسيطرة تشبه تلك التي يتمتع بها القائد العسكري، مشيرة إلى أنه يمكن اعتبار الشخص المدني رئيساً طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء إذا كان لدى هذا الشخص القدرة أو السلطة سواء كانت بحكم القانون أو بحكم الواقع في إصدار أوامر من شأنها منع ارتكاب جرائم من قبل المرؤوسين أو معاقبتهم على ذلك³، مستندة في ذلك إلى شرح لجنة القانون الدولي لمصطلح الرئيس⁴، ومع ذلك لا يشترط في هاته السلطة أن تكون متطابقة تماماً مع التي يتمتع بها القادة العسكريون، لأن ذلك من شأنه أن يضيق على حد كبير من نطاق مبدأ مسؤولية القادة

¹ - TPIY, ch.1^{ere} instance, le Procureur c.Tihomir Blaskic, Jugement, affaire n°. IT-95-14-T, 3 mars 2000, paras.301-302.

² -Ibid., para.336

³ -« la Chambre estime que toute personne, même civile, peut voir sa responsabilité engagée au titre de l'article 7 3) du Statut, dès lors qu'il est prouvé qu'elle disposait d'une autorité effective sur les auteurs des crimes, autorité se manifestant par la capacité de leur donner des ordres et de les sanctionner en cas d'infraction.», TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Zejnir Delalic et al.(aff. Celebici), Jugement, 16 nov. 1998, op.cit., para. 775; TPIY, ch.1^{ere} instance, le Procureur c.Zalatko Alekovski, Jugement, affaire n°. IT-95-14/1-T, 25 juin 1999, para.103

⁴ -Ibid., paras.75-78.

والرؤساء، لذا يكفي في حالة القائد المدني أن يقوم بإرسال التقارير المتعلقة بجرائم الرؤوسين إلى السلطات المختصة للتحقيق أو المعاقبة في حال ثبوت وقوع هاته الجرائم¹.

كما تابعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء كلا من أكايسو عمدة مدينة تابا وجون بول كامبندا رئيس وزراء الحكومة المؤقتة الرواندية و Kayishema و Musema² وغيرها من القضايا حتى آخر حكم يصدر لها بتاريخ 14 ديسمبر 2015 في قضية Nyiramasuhuk³ والمتعلقة بقضية وزيرة الاسرة والنهوض بشؤون المرأة قبل إحالة باقي الملفات إلى فرع آلية إنهاء عمل المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الامن في أروشا⁴، حيث خلصت في قضية أكايسو إلى أنه أخفق في منع الجرائم التي ارتكبت ضد التوتسي في مدينته على الرغم من وجود الاستطاعة المادية للسيطرة أو التدخل لمنع ارتكاب تلك الجرائم، إلا أنه لم يحاول على الاطلاق منع ارتكابها بل وعلى العكس من ذلك فقد أمر بارتكابها⁵. أما في قضية Musema فقد وسعت المحكمة الجنائية لرواندا من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم رؤوسهم ليشمل القادة الذين لا يتمتعون بأي سلطات تأديبية على رؤوسهم وإنما يملكون فقط القدرة على التأثير في سلوك هؤلاء⁶.

ثانيا-المسؤولية عن المشروع الاجرامي المشترك (JCE) :

نظرا للجدل الفقهي والقانوني الذي ثار بشأن التآمر والعضوية في المنظمات الاجرامية كصورتين من صور المسؤولية الجماعية واللذين استندت إليهما محاكمات نورمبرغ العسكرية لإقرار المسؤولية عن الجرائم الجماعية المرتكبة⁷، فقد لجأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الاخذ بهاته "التقنية القانونية"⁸ ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رغم عدم إشارة نظاميها الاساسيين إلى هاتين الصورتين ضمن صور المسؤولية الجنائية الدولية، باستثناء النص الخاص بجريمة الابادة الجماعية. كما أن نظامي المحكمتين لم ينصا صراحة على إسناد

¹ - TPIY, ch.1^{ere} instance, le Procureur c.Zalatko Alekovski, Jugement, 25 juin 1999, op.cit., para..117.

² - TPIR, ch de 1^{ere} instancel, Le Procureur c.Alfred Musema, jugement et sentence ,affaire n° .ICTR-96-13-T, 27 janvier 2000 , para.129.

³-TPIR, ch de 1^{ere} instancel, Le Procureur c. Pauline Nyiramasuhuko et consorts, jugement portant condamnation , affaire n° . ICTR-98-42-T, 24 juin 2011 , para.5610.

⁴ - HRW, « Rwanda : Le Tribunal pénal international ferme ses portes », 23 decembre 2015, disponible à l'adresse :<https://www.hrw.org/fr/news/2015/12/23/rwanda-le-tribunal-penal-international-ferme-ses-portes>

⁵ -TPIR, ch.1^{ere} instancel, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Jugement, affaire n° ICTR-96-4-T, 2 septembre 1998, para.193.

⁶ - نقل سعد العجمي ، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم ..."، المرجع السابق، ص. 110.

⁷ - Elisabeth CLAVERIE , Rafaëlle MAISON, « L' entreprise criminelle commune devant le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », 18 juillet 2014, disponible l'adresse :

-<https://hal.archives-ouvertes.fr/halshs-01024154/document>

⁸ -Ibidem.

المسؤولية الجنائية الدولية في إطار المشروع الاجرامي المشترك، أو ما يشار إليه بالمسؤولية عن الغرض المشترك أو العمل المشترك أو الخطة المشتركة أو التصميم المشترك.

ومع ذلك انتهت محكمة يوغسلافيا السابقة إلى أن هذا النوع من المسؤولية وارد في عبارة المادة (1/7) من نظامها الاساسي ، مؤكداً على أن المشروع الاجرامي المشترك يعتبر أحد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة السلفة الذكر¹، وهو لا يرتبط بمبدأ المسؤولية على التآمر أو المسؤولية عن العضوية في المنظمات الاجرامية التي استندت إليها محاكمات نورمبرغ².

وقد طبقت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مبدأ المسؤولية الجماعية في قضية تاديتش عندما برأته من تهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية نتيجة قتل خمسة مسلمين في قرية Jaskici البوسنية، لكن الدائرة الابتدائية اقتنعت أن تاديتش كان عضواً في جماعة مسلحة دخلت القرية للاعتداء على سكانها وأن الضحايا الخمسة كانوا أحياء عند دخول تلك الجماعة القرية، لكنهم وجدوا قتلى رميا بالرصاص بعد مغادرة الجماعة، كما اقتنعت أيضاً أن القتل قد تم في التوقيت الذي قامت فيه قوات صربية بعمليات تطهير عرقي في قرية مجاورة، إلا أن المحكمة على الرغم من كل ذلك قررت أنه وفقاً للأدلة المعروضة أمامها لا يمكن أن تقتنع بدون أساس معقول أن المتهم قد شارك في قتل الضحايا الخمسة³.

وقام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالطعن في الحكم الصادر ببراءة تاديتش من تهمة ارتكاب الجرائم ضد الانسانية أمام الدائرة الاستئنافية، مؤسسا طعنه على خطأ الدائرة الابتدائية في تطبيق معيار "الاثبات بدون شك معقول"، وانتهت الدائرة الاستئنافية إلى أن السبيل الوحيد لاعتبار أن الدائرة الابتدائية قد أساءت تطبيق هذا المعيار هو أنها قد تكون أسست حكمها بناء على أن مجموعة مسلحة أخرى هي التي قامت بقتل الضحايا الخمسة لكن وفقاً للوقائع، فإن الدائرة الابتدائية قد اعتبرت أحد أعضاء المجموعة، التي ينتهي إليها تاديتش هو الذي قام بعملية القتل⁴.

كما تطرقت الدائرة الاستئنافية لمراجعة عبارة المادة (1/7) لاستخلاص مفهومها ، وتوصلت إلى أنه رغم اشتراط المادة السابقة ارتكاب المتهم للجرائم بنفسه إلا أن ذلك لا يمنع من أن تظل تلك الجرائم خاضعة لاختصاص المحكمة في حال ارتكابها بناء على المساهمة في خطة أو غرض مشترك⁵.

¹ - TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, affaire n° IT-94-1-A , 15 juillet 1999, para.185 ;Hervé Ascensio, Rafael Maison, « L'activité des tribunaux internationaux(1999) », op.cit., p.472.

² - Allison Marston Danner and Jenny S. Martinez, " Guilty Association: Joint criminal enterprise, command responsibility, and the development of development of international law, California Law Review, January, 2005, p.114.

³ - Robert CRYER et al., op.cit., p.368.

⁴ - TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.183 .

⁵ - Ibid, para.188.

ولتحديد متطلبات المسؤولية عن العمل الاجرامي المشترك، بدأت الدائرة الاستئنافية في مراجعة قضايا محاكمات الحرب العالمية الثانية، والتي تمت إدانة الأشخاص فيها استنادا إلى المساهمة في خطة مشتركة، فخلصت إلى أن فكرة العمل الاجرامي المشترك تتضمن ثلاث فئات من التجريم الجماعي¹.

- الفئة الاولى: يتصرف الجناة بموجها بناء على خطة مشتركة ويشاركون في ذات الغرض الاجرامي، وعليه توصلت الدائرة الاستئنافية إلى أن فكرة المشروع الاجرامي المشترك تتطلب أن يكون المتهم قد أبرم اتفاقا مع باقي أعضاء المنظمة الاجرامية لارتكاب الجرائم، ولكي يتم اعتبار المتهم مذنبا بارتكاب هذه الجرائم، وفقا لهذه الفئة، يقع على المدعي العام عبء إثبات أن الخطة المشتركة كانت تهدف إلى قتل الضحايا، وأن المتهم قد ساهم طوعيا في أحد جوانب هذه الخطة المشتركة، وأخيرا، أن يكون المتهم قد قصد المساعدة حتى ولو لم يقم بارتكابها بنفسه².

- الفئة الثانية: وتعرف باسم الشكل النظامي³، حيث تشير إلى نهج منظم لسوء المعاملة أنشئ ليشير إلى حالات معسكرات الاعتقال، ولا يشترط في هذه الفئة أن يقوم المدعي العام بإثبات وجود اتفاق بين المساهمين في العمل الاجرامي المشترك، وإنما يتعين عليه أن يبين أنهم مارسوا أفعالهم وفقا لاشتراكهم في نظام " المعاملة السيئة"⁴. ولكي يتم اعتبار المتهم مذنبا، وفقا لهذه الفئة، يتعين على المدعي العام أن يثبت أيضا، أن المتهم قد شارك بفعالية في تنفيذ نظام المعاملة السيئة، وأنه كان على علم بطبيعة النظام وأن تتوافر لديه نية تعزيره. وبموجب الفئة الأولى والثانية فإن كافة أعضاء

¹ - « La jurisprudence du Tribunal distingue trois catégories d'entreprise criminelle

commune : Dans la première catégorie, l'accusé a l'intention de commettre un crime et tous les coauteurs du crime partagent cette même intention. Dans la deuxième catégorie, qui englobe ce qu'il est convenu d'appeler les affaires des « camps de concentration », ou d'entreprise criminelle commune généralisée, l'accusé a connaissance de la nature d'un système répressif dont il participe à la mise en oeuvre et a l'intention de contribuer à l'objectif commun concerté consistant à maltraiter les détenus du camp. La troisième catégorie concerne les affaires dans lesquelles les participants à l'entreprise criminelle commune commettent un crime débordant le cadre du dessein commun. ...», TPY,ch.appeal, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.220;TPY,ch.1^{ere} instance II, le procureur c. Limaj et consort, Jugement, affaire n° IT-03-66-T,30 novembre 2005, para.511.

- Didier Rébut, op.cit., p.543.

² - احمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.374.

³ - أوكونر فيفيان وروش كوليت، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الاول، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2007، ص.95.

⁴ - TPY,ch.appeal, Milorad Krnojelac, affaire n° IT-97-25-A Du Procureur c. MILORAD KROJELAC, 17 septembre 2003, p.50, para.96

المنظمة الاجرامية يتحملون المسؤولية الجنائية عن كافة الجرائم التي تقع في نطاق الخطة المشتركة¹.
- الفئة الثالثة: وتحظى هذه الفئة على خلاف الفئتين السابقتين بتأييد المحاكم الدولية²، حيث تتعلق بالأفعال الاجرامية التي ترتكب خارج حدود الخطة المشتركة، بمعنى القضايا التي تمثل تخطيطا مشركا للسير في مسار سلوك واحد حيث يقوم أحد الجناة بارتكاب فعل، وإن كان خارج نطاق التصميم المشترك فإنه كان في الوقت نفسه نتيجة طبيعية ومتوقعة لتنفيذ ذلك القصد المشترك. ويشير هذا النوع من العمل الاجرامي على وجه الخصوص الى العنف الغوغائي أو الفوضوي³. وقد انتهت الدائرة الاستئنافية إلى أن المتهم الذي يقصد المساهمة في خطة مشتركة يمكن أن يعتبر مذنبا بارتكاب الافعال الاجرامية التي تقع خارج حدود هذه الخطة، إذا كانت هذه الأفعال تشكل نتيجة طبيعية ومتوقعة لتفعيل الخطة المذكورة⁴.

وانتقد البعض هذه الفئة على اعتبار أنها تشبه إلى حد كبير نظرية المؤامرة التي تقرر مساءلة الشخص عن الجرائم التي يرتكبها شركاؤه خارج حدود الغرض المشترك⁵. وذهب رأي آخر إلى أن الدائرة الاستئنافية لم توضح بشكل قاطع فيما إذا كان عنصر التوقع في هذه الفئة سوف يتم تقييمه على أساس موضوعي أو على أساس شخصي نظرا لاستخدامها عبارات متناقضة فيما يتعلق بعنصر التوقع، بعد أن ذهبت إلى أن المتهم قد لا يقصد إحداث نتيجة معينة إلا أنه، مع ذلك يكون مدركا أن المجموعة قد تؤدي إلى إحداث النتيجة وعلى الرغم من ذلك اتخذ بإرادته هذه المخاطرة⁶.
و الحقيقة أن هذا الرأي قد تجاهل مفهوم المساهمة الجنائية المعمول بها في أنظمة دول القانون اللاتيني، التي تقرر أن الشريك يستمد إجرامه من نشاط الفاعل كما أنه يتأثر بالظروف المشددة التي تتوافر لدى الفاعل ولو كان يجهلها، إلا أن محكمة يوغوسلافيا السابقة تطلبت أن يكون المتهم الشريك في خطة مشتركة عالما بإمكانية حدوث الظرف المشدد ولو لم يكن في الواقع يقصد تحققه⁷.

وأكدت الدائرة الاستئنافية ذلك بقولها أنه يتعين توافر "أكثر من مجرد الإهمال". وبالتالي، فإن عنصر التوقع الذي تطلبتته الدائرة الاستئنافية السابقة لمحكمة يوغوسلافيا قائم على أساس مختلط بحيث يستخلص من ظروف ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى تطلبه العلم الفعلي بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية نتيجة المخاطرة بارتكاب أفعال معينة متفق عليها، الأمر الذي أوضحته

¹ - ALLISON Marston Danner and Jenny S. Martinez, op.cit., p.105,106 ; TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.204.

² - أوكونر فيفيان و روش كوليت، المرجع السابق، ص.96.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.204.

⁵ - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.374.

⁶ - Allison Marston Danner and Jenny S. Martinez, op.cit., p.105 .

⁷ - Elisabeth CLAVERIE , Rafaëlle MAISON, op.cit.

الدائرة بقولها: "يجب أن يكون لدى المساهمين النية لارتكاب المعاملة السيئة ضد أسرى الحرب وأن يقوم أحدهم أو بعضهم بقتلهم. ولكي يتم نسب المسؤولية عن القتل إلى الآخرين، يجب أن يكون المساهمون متوقعين النتيجة. ويلاحظ أنه يتطلب أكثر من مجرد الإهمال، فما هو مطلوب هو حالة ذهنية يكون الشخص بمقتضاها، على الرغم من عدم قصده إحداث النتيجة، مدركاً بأن أفعال المجموعة من المرجح أن تؤدي إلى النتيجة الجرمية، ولكنه بإرادته أخذ المخاطرة على عاتقه"¹.

ومما يؤكد وجهة النظر أن المحكمة قد أخذت بمعيار مختلط لتحديد عنصر التوقع، وقد أوردت مثالين لتوضيح الفئة الثالثة للغرض المشترك، الأول يتمثل في كون الغرض المشترك لأعضاء مجموعة تقوم بالقوة بطرد مجموعة اثنية خارج مدينتها أو قريتها أو إقليمها (القيام بالتطهير العرقي). وفي سبيل القيام بذلك يتم إطلاق الرصاص على واحد أو أكثر من الضحايا فيقتل. وبينما كان القتل غير متوقفاً في أن يكون جزءاً من الخطة المشتركة، إلا أنه من المتوقع أن يترتب عنه الترحيل القسري للمدنيين باستخدام السلاح و قتل واحد أو أكثر من هؤلاء المدنيين. وبالتالي، يمكن ارجاع المسؤولية الجنائية لكل المساهمين في الخطة المشتركة إذا كان خطر القتل الذي وقع نتيجة متوقعة لتنفيذ الخطة المشتركة وأن المتهم كان إما متقاعساً أو غير مبال². وأما المثال الثاني فيتعلق بخطة مشتركة تهدف إلى طرد مدنيين ينتمون إلى مجموعة اثنية معينة بحرق منازلهم، فإذا قام بعض المساهمين في هذه الخطة أثناء تنفيذها بقتل المدنيين أثناء إشعال الحريق في منازلهم، فإن كافة المساهمين الآخرين سيعدون مسؤولين جنائياً عن القتل إذا كان متوقفاً³.

وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاث، فقد تطلبت الدائرة الاستثنائية لتطبيق قاعدة المشروع الاجرامي المشترك أن يتوافر أربعة عناصر⁴:

- أن يتضمن الفعل انتهاكاً للقانون الدولي الانساني.
- أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت مدرجة في اتفاقية، فيتعين أن تكون الاتفاقية نافذة.
- أن يكون الانتهاك خطيراً، بمعنى أن القاعدة يجب أن تحمي "قيمة أساسية"، وأن يترتب على الانتهاك نتائج خطيرة للضحية.

- أن يستلزم الانتهاك، وفقاً للقانون الدولي العرفي أو الاتفاق، المسؤولية الجنائية الفردية. وأوضحت الدائرة الاستثنائية أن محكمة نورمبرغ قد قررت أن المسؤولية الجنائية الفردية يمكن أن تنشأ في حالة غياب اتفاق صريح بشأنها. وانتهت الدائرة إلى أن تاديتش قد ساهم في خطة مشتركة للتطهير العرقي وأن قتل المدنيين كان متوقفاً في ضوء هذا الغرض، وأنه كان عالماً بهذه المخاطرة. وعلى الرغم من ذلك ساهم بإرادته في الخطة المشتركة. وتم إحالة القضية إلى الدائرة

¹ - TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.220.

² - TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.204.

³ - Ibid,para.207.

⁴ - Ibid., para.220.

الابتدائية التي أدانت تاديتش بتهمة قتل الرجال الخمسة استنادا إلى الفئة الثالثة من المسؤولية، وتم تشديد العقوبة الموقعة عليه من عشرين عاما إلى خمسة وعشرين عاما¹.

ورغم استناد الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا السابقة على اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، التي سبقتها لتقرر أن المشروع الاجرامي المشترك يعد من المبادئ المستقرة والمستقلة عن المساعدة والتحريض في القانون الدولي العرفي. غير أنها عادت لتؤكد أن مبدأ المسؤولية عن المشروع الاجرامي المشترك لا يرتبط بنظرية التآمر ولا بمبدأ المسؤولية عن العضوية في المنظمات الاجرامية اللذين تم الاعتماد عليهما بشكل موسع أثناء محاكمات نورمبرغ لتأسيس مسؤولية مجرمي الحرب². وقد ذهب رأي إلى أن دائرة الاستئناف قد أخطأت نظرا إلى أن مبدأ المشروع الاجرامي المشترك يرتبط تاريخيا ونظريا بمبدأ العضوية في المنظمات الاجرامية وبنظرية التآمر³. حيث أن الدائرة الاستئنافية قد اشارت إلى قضية «Essen-Ouest»، التي قررت أن كل الاعضاء المشاركين في التجمهر الذين ساهموا في عملية قتل يعدون مسؤولين بغض النظر عن درجة مساهمة كل منهم، نظرا لتورطهم جميعا في عملية القتل تلك⁴.

وبعد صدور الحكم ضد تاديتش، استنادا إلى مبدأ المشروع الاجرامي المشترك باعتباره أحد تطبيقات المسؤولية الجماعية، اعتمد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا المبدأ لتوجيه الاتهام إلى العديد من مجرمي الحرب، خاصة كبار القادة العسكريين والسياسيين، من أمثال الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش لمساهمته في ثلاثة أعمال إجرامية مشتركة⁵ وبعده ردوفان كرازيتش⁶، حيث رأت المحكمة أنه يكفي لإثبات مسؤولية الأول أن يتم إثبات سيطرته الفعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلا عن علمه بارتكابها، وعلاوة على ذلك لا يشترط أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سيرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله وقوعها⁷، وازافت الدائرة الاستئنافية أنه يمكن إدانة الشخص استنادا لمبدأ المشروع الاجرامي المشترك، حتى ولو لم يرد ذكرها في قرار الاتهام⁸.

¹ -احمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.377.

² - Allison Marston Danner and Jenny S. Martinez, op.cit., p.109- 111.

³ -Ibidem.

⁴ -أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.378.

⁵ - TPY, Le Procureur c. Slobodan Milosevic, Acte d'accusation ,affaire n° IT-01-51-I, 22 novembre 2001, para. 5, 6.

⁶ - Elisabeth CLAVERIE , Rafaëlle MAISON, op.cit.

⁷ - جميل عودة، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، متوفر على الموقع:

-[https://www.facebook.com/permalink.php?id=101567393319414&story_fbid=36603161020632-](https://www.facebook.com/permalink.php?id=101567393319414&story_fbid=36603161020632)

⁸ - Elisabeth CLAVERIE , Rafaëlle MAISON, op.cit.

كما أقرت المحكمة المسؤولية الجنائية للجنرال Krstić على أساس المشروع الاجرامي المشترك وذلك بالتزام الدائرة الابتدائية بالاعتقاد القائل أن اشتراك أي قائد في ارتكاب جريمة عن طريق مرؤوسيه من خلال التخطيط أو التحريض أو الامر بارتكابها، يعني أن أية مسؤولية تترتب على ذلك بموجب المادة (3/7) من النظام الاساسي تندرج تحت طائلة المادة (1/7) من النظام نفسه، معتبرة أن الشيء ذاته ينطبق على القائد، الذي يتعرض للمسؤولية الجنائية عن الافعال المادية لمرؤوسيه وذلك بموجب المشروع الاجرامي المشترك¹.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تستند بشكل موسع على فكرة المشروع الاجرامي المشترك، إلا أن الدائرة الابتدائية للمحكمة قررت أن المتهم يمكن أن يسأل عن الجرائم التي يمكن توقعها من الناحية الموضوعية حتى ولو لم يتوقعها شخصيا. وما يؤكد ذلك أن محكمة رواندا قد خففت من صعوبة إثبات الركن المعنوي بحيث يكفي مجرد الاهمال لإدانة الشخص سواء كان يعلم بإمكانية تحقق النتيجة الاجرامية أم لا².

وقد نازع المتهمون في قضية Karemara في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا لنص المادة (1/6) من نظامها الاساسي، بمحاكمة الاشخاص عن طريق التوسع في مفهوم المسؤولية عن المشروع الاجرامي المشترك من خلال تطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية بدلا من النزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى عدم اختصاصها بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية والعقلية للأشخاص عن طريق المساهمة في المشروع الاجرامي المشترك، نظرا لكون هذه الجريمة غير قائمة في القانون الدولي العرفي³. واحتج الدفاع أيضا أيضا بان المحكمة لا تملك الاختصاص وفقا للمادة (1/6) على أحد صور المسؤولية إلا اذا توافرت الشروط التالية⁴:

- أن تكون المسؤولية مقررة بالقانون صراحة او ضمنا،
- ان تكون قائمة في القانون الدولي العرفي وقت تطبيقها،
- ان يكون من السهل الاطلاع على القانون الذي يقرر هذه الصورة من صور المسؤولية بواسطة الشخص الذي يتصرف بمخالفتهما.
- أن يكون بإمكان الشخص أن يتوقع بان سوف يسأل جنائيا عن أفعاله في حالة القبض عليه.

¹ - TPY, ch. 1^{ère} instance, Le Procureur c. Ratislav Krstic, affaire n° IT-98-33-T, 2 aout 2001, para.641-644.

² - TPIR, ch. 1^{ère} instance, Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzinda, jugement portant condamnation, affaire n° ICTR-95-1T, 21 mai 1999, paras.203-204.

³ - TPIR, ch. 1^{ère} instance III, Le Procureur c. Edouard Karemara, Mathieu Ndirumpatse, affaire N°. ICTR-98-44-T, 2 fevrier 2012, para.1433.

⁴ - Ibid., para.1434.

ومن جهة أخرى، أشار الدفاع إلى أنه وفقاً لحكم الدائرة الاستئنافية في قضية تاديتش فإن أغلب الدول لم تدرج فكرة القصد المشترك في قوانينها الداخلية، ووفقاً للقانون الرواندي فإنه لا يمكن مساءلة الشخص عن الأفعال التي يرتكبها غيره إلا إذا اتفق أو ساعد على ارتكابها. وبالتالي، لا يجوز التوسع في صور المسؤولية عن العمل الاجرامي المشترك لكي يتم تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية وإلا عد ذلك مخالفاً لمبدأ الشرعية¹. لكن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكدت على أن المسؤولية عن المشروع الاجرامي المشترك تعتبر إحدى صور المسؤولية الجنائية التي يمكن المحاكمة عليها بموجب المادة (1/6) السالفة الذكر، وأنه يمكن تطبيقها على كافة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة سواء تم ارتكابها أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وإذا كان القانون الدولي الانساني يقرر المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي ترتكب في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يوجد بالتبعية سبب موضوعي لاستبعاد هذه الصورة من صور المسؤولية من اختصاص المحكمة².

وعلاوة على ذلك يجب تحقق الشروط الثلاثة مجتمعة لإقرار المسؤولية الجنائية عن المشروع الاجرامي المشترك، وهي³:

-وجود مجموعة من الأشخاص،

-وجود مشروع اجرامي مشترك يشمل ارتكاب الجريمة،

-مشاركة المتهم في المشروع الاجرامي المشترك، الذي يشمل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

الفرع الخامس

دور المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تعريف بعض الجرائم وتبيان أركانها

لعبت محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا دوراً هاماً وفعالاً في تعريف بعض الجرائم وتوضيح أركانها من بينها الاغتصاب، التعذيب، الاضطهاد وغيرها من الجرائم كالاحتجاز التعسفي للمدنيين والنقل القسري للسكان المدنيين. وعلى الرغم من تعدد الجرائم التي نظرت فيها محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أننا أثرتنا التركيز على الاجتهادات المتعلقة بجرائم الاغتصاب، التعذيب و الاضطهاد لما كان لها من أثر في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

¹ - TPIR, ch. 1^{ère} instance III, Le Procureur c.Edouard Karemara, Mathieu Ngirumpatse, jugement 2 fevrier 2012, op.cit., para. 3-4.

² -Ibid., para.33 -36.

³ - TPIR, ch. 1^{ère} instance III, Le Procureur c.Edouard Karemara, Mathieu Ngirumpatse, jugement 2012, op.cit., para.1434 ; TPY,ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, 15 juillet 1999, op.cit.,para.227.

أولاً- جريمة الاغتصاب:

يعتبر العنف الجنسي أكثر أنواع سوء المعاملة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة تعرضاً للاستنكار، حيث ترتكبه على العموم، جميع الأطراف المتحاربة لأنه جريمة يمكن أن تحقق عدداً من الأهداف، فالضرر يلحق بشرف وكرامة الضحية، وإن كان يعتبر النتيجة الأساسية للعنف الجنسي إلا أنه، من دون شك، ليس الضرر الوحيد. كما أن الاغتصاب المستمر يؤدي غالباً إلى الزواج القسري والحمل، أو يقترب به قصد تغيير التركيبة العرقية للسكان. ويعد منذ القديم العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة أحد وسائل الحرب الفتاكة لا سيما "عندما يستخدم بشكل منهجي في التعذيب، وإلحاق الضرر واستخراج المعلومات، والاهانة، والتهديد، والتخويف، أو العقاب، فيما يتصل بنزاع مسلح"¹.

وقد أحاطت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 النساء بالحماية من هذه السلوكات في إطار الانتهاكات الجسيمة لهاته الاتفاقيات، لكنها ركزت على حماية فئات معينة هي الاسيرات، الحوامل والمرضعات قصد حماية الأطفال²، أما بروتوكولها الاضافيين لسنة 1977، فقد اتسما بالمحدودية في هذا المجال لعدم إدراجهما أحكاماً جديدة تعزز ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع، بل اكتفيا على تأكيد الحماية الممنوحة للحوامل وأمهات صغار الاطفال، إلى جانب إقرار حماية عامة من الاغتصاب وأي صورة من صور خدش الحياء في إطار المادة (76) من البروتوكول الاضافي الاول دون أن يعتبر هذا الفعل من الانتهاكات الجسيمة³. و فقد فشل المجتمع الدولي، قبل ذلك، أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية في متابعة هاته الأفعال لا سيما جريمة الاغتصاب وتقرير العقاب على مرتكبيها بالرغم من اتساع نطاق ارتكابها، خاصة من طرف القوات السوفياتية في إطار ما عرف باغتصاب برلين⁴، أو من طرف القوات الفرنسية أو الألمانية⁵.

¹ - آلان غي تاشوسيفوفو، "مجلس الامن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الانسانية"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 92، العدد 877، مارس / اذار 2010، ص.75.

² - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.123.

³ - محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الانساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص.79.

⁴ - Fiona DE LONDRAS, «Prosecuting sexual violence in the ad hoc international criminal tribunals for Rwanda and the former Yugoslavia», in University College Dublin Working Papers in Law, Criminology and Socio-legal Studies Research Paper, N°.6, 2009, p.2

⁵ - Claire FOURÇANS, « Les violence sexuelles faites aux femmes pendant les conflits armés et la réponse des juridictions pénales internationales », intervention au séminaire Femmes et conflits, Université de Paris 1 - Sorbonne, 29 avril 2008, p.1

لكن المثير للاهتمام، هو أن الاغتصاب قد لا يرتبط في بعض الاحيان ارتباطا مباشرا بأهداف الحرب فمثلا ما عرف باسم "اغتصاب نانكينغ" وقضية نساء المتعة زمن الحرب العالمية الثانية¹، كان الهدف من استخدام تلك النسوة ترفيهه و إرضاء الجنود اليابانيين في معسكرات سرية غير معروفة للعدو والجمهور، ومع ذلك لعبت تلك النساء دورا مهما في جهود الحرب بالإكراه وذلك بخدمتهن أهدافا عسكرية نتيجة استعمالهن لتحفيز ومكافأة المقاتلين².

وتكشف النزاعات المسلحة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية أن مثل هذا العنف المنظم ضد النساء والفتيات لا يعود إلى حروب بداية التسعينيات وإنما يمتد إلى ما قبل ذلك، فقد شهدت النزاعات المسلحة التي قامت في أوروبا، آسيا أو حتى أمريكا الجنوبية لا سيما في افريقيا زيادة مطردة في مجال العنف الممارس ضد المرأة. لكن رغم خطورة هذا الوضع، إلا أن اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 لم تدرج جميع أشكاله ضمن الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها، لكن معظم هاته الافعال تتابع جنائيا باعتبارها جرائم حرب أو أفعال إبادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية، على أن مفهوم قوانين واعراف الحرب يعتبر بوجه عام حكما جامعا تتيح مصطلحاته الغامضة إدراج عدد من الالتزامات الانسانية³. وعلى هذا النحو فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الحكم باعتباره يحظر العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب ضد السكان المدنيين، مؤسسة بذلك حظر العنف ضد المرأة بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة باعتباره انتهاكا جسيما يستدعي المتابعة القضائية من طرف محكمة جنائية دولية⁴.

ويتحدد مفهوم العنف ضد المرأة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في أوقات حصرية أو تقييدية (المعاقبة على الاغتصاب فقط)، وفي أوقات أخرى واسعة النطاق (المعاقبة على العنف الجنسي بشكل عام). وتوسيع المفهوم ليس بالأمر الهين، لأن العنف الجنسي يتخذ أشكالا عديدة تميل إلى التداخل يصعب فيها اجراء تمييز قانوني واضح بينها، فارتكاب الاغتصاب والاستعباد الجنسي، على سبيل المثال قد يحدث بصورة منفصلة أو في الوقت نفسه أو على التوالي⁵. وقد كان إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة علامة فارقة في تجريم الاغتصاب وإدراجه بصورة صريحة في نظامها الاساسي على أنها جريمة ضد الانسانية، تبع ذلك ادراج فقرة مماثلة في النظام

¹ - خلال الحرب العالمية الثانية اختطف الجيش الامبراطوري الياباني حوالي 200 ألف امرأة وفتاة، واجبرهن على الاستعباد الجنسي. انظر:

-آلان غي تاشوسيوفو، المرجع السابق، ص.76.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه، ص.80.

⁴ - ICTY, Trial Chamber II, The Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vukovic, Case Nos.IT-96-23- T and IT-96-23/I-T, Judgement, 22February 2001, para.406.

⁵ - آلان غي تاشوسيوفو، المرجع السابق، ص.81.

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا¹. وقد أعلن المدعي العام السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا السيد ريشارد غولدستون في 8 سبتمبر 1995، أنه حسب الظروف الخاصة بكل جريمة، الاغتصاب يمكن أن يعتبر من أعمال التعذيب استنادا لما هو معرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، لكنه ستم متابعة هاته الجريمة استنادا لاحكام النظامين الاساسيين ، وفي ضوء هاته الاعتبارات صيغت العديد من لوائح الاتهام التي صدرت عن هاته المحاكم².

وقد تابعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ارتكاب الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الانسانية وفقا لنظامها الاساسي في قضية Kunarac، و بوصفه جريمة من جرائم الحرب، وفي قضية Furundzija اعتبرت الدائرة الاستئنافية أن التعريف الذي قدمته الدائرة الابتدائية الثانية، تعريف ضيق³ مقارنة بما يتطلبه القانون الدولي، حيث عرفته بأنه⁴ فعل جنسي لايلج بالاكراه أو بالقوة أو بالتهديد باستعمالها ضد الضحية أو شخص ثالث"، دون الاشارة إلى عوامل أخرى من شأنها أن تجعل هذا الفعل غير رضائي أو بدون موافقة الضحية⁵. وبذلك تضع الدائرة في صلب تعريف الاغتصاب في القانون الدولي غياب الرضا أو الموافقة لدى الضحية وليس فعل الايلج، كما اشترطت في نفس الوقت توافرية الجاني بالقيام بفعل الايلج فضلا عن إدراكه بأن ذلك الفعل ضد إرادة الضحية⁶.

أما في قضية Kunarac، فقد كيف الفعل بوصفه جريمة من جرائم الحرب، فارتكزت المحكمة في هذه الحالة على تهمة التعذيب والمعاملة اللانسانية وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة⁷. وتعرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التعذيب وانتهاك الكرامة الشخصية بوصفها انتهاكات لقوانين واعرف الحرب، بما في ذلك جرائم

¹- دليل الامم المتحدة، " فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، متوفر على الموقع:

<http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/10/wpssourcebook-06b-transitionaljusticework4women-ar.pdf>

²-F.I.D.H., CPI : Le temps est l'allié des bourreaux,Rapport de position, N°.283, novembre 1999, p.14.

³- TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Anto Furundzija, Jugement, affaire n° :IT-95-17/1-T,10 décembre 1998, para.185.

⁴- Céline RENAUT, « Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : 1^{er} semestre 2001 », in Actualité et Droit International, aout 2001, p.2, 3,disponible à l'adresse : <http://www.ridi.org/adi>

⁵- TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Anto Furundzija, Jugement, op.cit., para438.

⁶- Céline RENAUT, « Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie .. », op.cit., p.3.

⁷-TPIY, ch.1^{ere} instance, le Procureur c. Miroslav Kvočka, Milojica Kos ,Mlado Radic, Zoran Zigic ,Dragoljub Pracac, jugement, affaire n° IT-98-30/1-T, 2 novembre 2001, para560 ; TPIY, ch.1^{ere} instance I , Procureur c.Ivica Rajic, alias Viktor Andric, affaire n°: IT-95-12-S, Jugement portant condamnation ,8 mai 2006, para.89; TPIR,ch. 1^{ere} instancell, Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzinda, jugement, affaire n° : TPIR -95-1T , 21 mai 1999 , para..175.

العنف الجنسي المرتكبة خلال الاحتجاز¹. لذلك خلصت دوائر المحكمة في عدة مناسبات إلى أن الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي بما في ذلك العري العام القسري والتسبب في الم بدني أو عقلي شديد، ترقى الى انتهاك الكرامة الشخصية، وأن الاغتصاب أو العنف الجنسي يمكن أن يتساوى وتعذيب الآخرين الى جانب الضحية، لا سيما إذا كانت الافعال ترتكب في وجودها². غير ان هذا التعريف للاغتصاب اثار الجدل، الذي يبدو ان قضية Kunarac قد حسمته، فقد ظهر اول تعريف في قضية أكايسو حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب باعتباره "غزوا بدنيا له طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية"، معتبرة الاغتصاب الذي مورس أثناء النزاع الرواندي قد استخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها شكلا من أشكال الإبادة الجماعية³. وبالإضافة إلى ذلك فقد أوضح الحكم ان الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة، ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقا للأب، بهدف أن تحمل طفلا يمكن أن يعني منعها من أن تنجب طفلا ينتمي عرقيا إلى جماعته⁴. كما اعتبرت المحكمة بأن الاستبعاد يمكن أن يعتبر من الافعال المشكلة للإبادة الجماعية عندما يحمل طابعا جنسيا أو عندما يشكل خطرا على حياة الضحايا⁵.

ومن جانبها أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Furundzija التعريف الذي أوردهته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو مع تقسيمه إلى جزئين: -الايلاج الجنسي وان كان طفيفا:

أ-في المهبل أو شرج الضحية بقضيب الفاعل او باي شيء آخر يستخدمه الفاعل، أو

ب-في فم الضحية بقضيب الفاعل

-بالقسر او بالقوة او بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية او شخص ثالث⁶.

¹-TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Miroslav Kvočka, Milojica Kos ,Mlado Radic, Zoran Zigic ,Dragoljub Pracac, jugement,op.cit.,para.121 .

²- آلان غي تاشو سيوفو، المرجع السابق، ص.82.

³- Claire FOURÇANS, « Les violence sexuelles faites aux femmes pendant les conflits.. », op.cit.,p.2.

⁴-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، 1 اغسطس 2000، ص.2. الوثيقة رقم: IOR 40/04/00، متوفر على الموقع:

-https://www.amnesty.org/.../Documents/.../ior400042...

⁵- TPIR,ch. 1^{ère} instance, Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzinda, jugement, affaire n° : TPIR -95-1T , 21 mai 1999, para.647.

⁶- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص.2.

ونظرا للانتقاد الموجه إلى الاصرار على أن اثبات الاغتصاب يكمن في استخدام القوة، فقد عدلت الصياغة في قضيتي أكيسو و Furundzija بواسطة قضية Kunarac بحيث أصبح تعريف الاغتصاب يعتبر انتهاكا للاستقلال الجنسي للضحية ، ويتم اعتبار أي فعل جنسي اغتصابا إذا:

- كان النشاط الجنسي مصحوبا بالقوة او التهديد باستخدام القوة مع الضحية طرف ثالث،
- كان النشاط الجنسي مصحوبا بالقوة او بمجموعة متنوعة من الظروف الاخرى المحددة التي تضعف الضحية ، بوجه خاص، او تبطل قدرتها على الرفض الواضح، أو
- كان النشاط الجنسي يحدث دون موافقة الضحية¹.

وفيما يخص الشرط الاخير تركزت المناقشة في إطار قضية Gacumbitsi على مفهوم الموافقة، حيث طلب إلى دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحديد ما إذا كان عبء الاثبات يقع على الادعاء إثبات عدم الموافقة أو على الدفاع اثبات عكس ذلك . فقبلت الدائرة أن عدم الموافقة يظل عنصرا من عناصر الجريمة الذي يجب ان يثبت الادعاء². لكن هذا الشرط تم تخفيفه باعتراف الدائرة بأن عدم الموافقة يمكن الاستدلال عليه من الظروف المحيطة بالجريمة، أي من سياق الابادة الجماعية أو وجود الضحية في الاسر. وينطبق الشيء نفسه إذا تمكن الادعاء من إثبات علم المتهم بالظروف القسرية، التي تم فيها الاغتصاب تقوض امكانية وجود موافقة حقيقية من جانب الضحية³.

وعلى خلاف الاغتصاب الذي يعتبر جريمة بموجب المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أصبحت أفعال العنف الجنسي الاخرى جرائم من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة رغم عدم الاشارة إليها في النظام الاساسي للمحكمة. لكن المحكمة سرعان ما أسست اختصاصها في مواجهة تلك الجرائم وذلك بادراج العنف الجنسي ضمن المادة (3) بوصفه انتهاكا لقوانين واعراف الحرب. ومن ناحية أخرى ينص النظام الاساسي على متابعة كل من الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما انتهاكا للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949 وبروتوكولها الاضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول من قدم تعريفا للعنف الجنسي بإشارتها إلى أنه "أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية". وفي ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى العنف الجنسي باعتباره مفهوما يمتد بما يتجاوز الاغتصاب ليشمل الاستعباد الجنسي وأي اعتداء آخر ذي طابع

¹ - TPIR, ch.1^{ère} instancel, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Decision relative à la condamnation, op.cit., para.598.

² -Maxime DIDAT , Joanna SPANOUDIS, « Chroniques de jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda(2006)», in R.B.D.I.,1(2007), p.238.

³ - ICTR, Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case NO.ICTR-2001-64-A, Judgment (Appeals Chamber), 7July 2006, para.157.

جنسي¹. وبذلك يكون فقه المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن قد منح ، بتجريمه هذا السلوك، معنى أوسع في القانون الدولي لمفهوم العنف المرتكب ضد المرأة زمن النزاعات المسلحة². وكخلاصة لما سبق يتبين لنا أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد أسستا فقهها يعزز القانون الدولي الانساني، موضحتين أن المعاناة التي تلحق بالمرأة تتسم بطابع جنسي في الاساس، وبالتالي تمكنتا من تحقيق هدفين في هذا الصدد: يتمثل الاول في أن العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة بات يشكل جريمة، أما الثاني فيكمن في أنه أصبح لهذه الجريمة تعريف في القانون الدولي.

ثانيا-جريمة التعذيب:

يخضع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لآليات حماية حقوق الانسان سواء الدولية منها أو الاقليمية³، كما حظرته اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 والمادة الثالثة المشتركة بين هاته الاتفاقيات وادرجته ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، مانحة إياه أساسا قانونيا للتجريم على اعتباره جريمة حرب إذا ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومن ثمة يترتب على الاجماع حول حظر هذا السلوك إرساء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي⁴.

ولما كان وجود قاعدة عرفية دولية تحظر التعذيب لا يثير أي اشكالية، فإن تعريف هاته الممارسة يثير العديد من التساؤلات، فإن الاجتهادات الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا حول هاته الجريمة تكتسي أهمية كبيرة، سواء من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي أو القانون العرفي بصفة عامة⁵. إذ كان على هاتين المحكمتين انطلاقا من كون هاته الجريمة محكومة بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يهدف إلى حماية الفرد من تعسف الدولة، إيجاد تعريف يتوافق وقواعد القانون الدولي الانساني، ويرتب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذا السلوك، بمعرفة مدى إمكانية انطباق التعريف الوارد في آليات حقوق الانسان على القانون الدولي الانساني وما إذا كانت هنالك نقاط اختلاف بينهما⁶.

¹ - TPIY, ch.1^{ere} instance II, L procureur c. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic "Foča", affaire n°:IT-96-23- T & IT-96-23/I-T, Jugement, 22fevrier 2001, para.539.

² - Fiona DE LONDRAS, op.cit., p.4.

³ - محمد خليل موسى، "مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان"، في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة 1434 افريل 2013، ص.431.

⁴ -Francesca DE VITTOR, « L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition du crime de Torture», in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc(dir.) Emmanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, Giuffrè Editore, Milano, 2003, pp.110-111.

⁵ - Francesca DE VITTOR, op.cit., p110.

⁶ - Ibid., p111.

و رغم تجريم النظامين الاساسيين للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا للتعذيب صراحة، إلا أنهما لم يضعوا لها أي تعريف، لكن الاجتهادات القضائية الصادرة عنهما تمكنت من تعريفها وتحديد أركانها في عدد من القضايا مثل قضية أكيسو أمام محكمة الجنايات الدولية لرواندا وقضيتا Delalic و Furundzija أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹، ويهدف اعتماد تعريف لهاته الجريمة ، استندت المحكمتان على التعريف الذي أورده المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984²، على اعتبار أنها تمثل قاعدة دولية عرفية مستقرة و إجماعا للدول على هذا التعريف³. ثم قامت بتحديدته وتوضيحه على ضوء اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وممارسة لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة⁴. فوجدت أن تعريف اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1984 يعد أوسع من التعاريف التي أوردها إعلان الجمعية العامة لسنة 1975 حول حظر التعذيب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1985، و أكدت في قضية Delalic على الطبيعة الآمرة لتجريم التعذيب، بحيث أصبح لا يمكن الإنتقاص من حق الأفراد في السلامة الجسدية والعقلية⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد أخذتا في البداية بتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في تعريفها لجريمة التعذيب وقرارها المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها مع أخذها بأركان هاته الجريمة

¹ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.340.

² - يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. انظر: المادة(1) من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

³ -بعد مقارنة دائرة المحاكمة في قضية Delalic تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الامم المتحدة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية لسنة 1984 والتعاريف التي اشتملت عليها العديد من الاليات الدولية كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3452(1975) المتعلق بحماية الاشخاص من التعذيب وغيره من العقوبات القاسية والمعاملة الانسانية والمهينة لاسيما مادته (1) ، فخلصت إلى أن التعريف الذي أورده المادة(1) من اتفاقية سنة 1984 هو الانسب كونه يمثل انعكاسا لقاعدة دولية عرفية. أنظر:

-TPIY, ch.1^{ère} instance II, Le Procureur c. Zejnil Delalic et al. , op.cit., para.459 ; TPIY, ch.d'appel, Le Procureur c. Anto Furundzija, Arrêt, 21 juillet 2000,op.cit., para.111 ; TPIR, ch.1^{ère} instance I, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Jugement, op.cit, para.593..

⁴ - Francesca DE VITTOR,op.cit., p.111.

⁵ - TPIY, ch.1ere instance , Le Procureur c. Anto Furundzija, jugement, op.cit.,10 decembre 1998,para.160.

بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان¹، وقد كانت اول قضية تأخذ بهاته الاركان هي قضية أكايسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم قضية Delalic أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ولما كان القانون الدولي لحقوق الانسان يشترط لقيام التعذيب صفة معينة² في الجاني فإن القانون الدولي الجنائي لا يشترط ذلك، ففي الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية، أوضحت الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kunarac أنه لا يعد الموظف الرسمي شرطا لقيام جريمة التعذيب بمقتضى القانون الدولي العرفي، وأن المسؤولية الجنائية الفردية عن التعذيب قد تتحقق خارج نطاق اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب بصرف النظر عن صفة الجاني³.

وبذلك تراجعت المحكمة عن اشتراط الصفة الرسمية للجاني في ارتكاب جريمة التعذيب وطبقت ذلك الموقف في كل من قضية Furundzija و قضية Kunarac ، و Vukovic و Kovac حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن التعذيب في القانون الدولي الانساني لا يشتمل على نفس العناصر المطبقة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ومن ثمة خلصت إلى أن وجود شخص رسمي تابع للدولة أو أي شخص يتمتع بالسلطة في عملية تعذيب ليس ضروريا لاعتباره تعديبا بموجب القانون الدولي الانساني، ومنذ ذلك الحين انتهجت المحكمة نفس الموقف في القضايا اللاحقة⁴.

أما فيما يتعلق بأركان جريمة التعذيب التي حددتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان في هذه القضايا، فهي مشابهة إلى حد بعيد لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية لسنة 1984، مع إضافة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهدف إذلال الضحية في تعريفها للتعذيب في قضية Furundzija الأمر الذي وجدته البعض أمرا مستهجنا لا يمثل مشكلة ملحوظة⁵، حيث جاء تعريف التعذيب في هاته القضية بأنه :

"إخضاع لألم شديد أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية سواء تم بالفعل او بالامتناع عن الفعل .
- يجب أن يكون هذا الفعل او الامتناع متعمدا .

- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل الحصول على معلومات أو اعتراف

¹ -كنوت دورمان، المرجع السابق، ص.415.

² - تشترط المادة(1) من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب ان يصدر السلوك الجرمي مهما كانت طبيعته من موظف رسمي او لحسابه. وليس المقصود هنا موظف عمومي بالمعنى الحرفي للكلمة ولكن المقصود صدور التعذيب عن شخص حكومي او رسمي بالمعنى العام وبجميع المستويات. انظر:

- محمد خليل الموسى، "مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المرجع السابق، ص.439.

³ -TPIY, Trial chamber, Prosecutor v. Kunarac et al., Judgement , case N°.IT-96-23-Tand IT-96-23-23/1-T, 22 February 2001, para.495.

⁴ - TPIY, ch.1^{ere} instance II, Le Procureur c. Zejnil Delalic et al. , Jugement, 16 nov.1998, op.cit. ,para.496 .

⁵ -كنوت دورمان، المرجع السابق، ص.416.

أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي، ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساس هذا التمييز.

- يجب أن يرتبط الفعل أو الامتناع عن الفعل بنزاع مسلح.

- يجب أن يكون شخص واحد على الأقل من المتورطين في التعذيب (مسؤولاً رسمياً)¹.

وإذا كان يشترط في جريمة التعذيب أن تسبب ألماً شديداً سواء كان بدنياً أم عقلياً، فإنه لا يكفي لقيام هاته الجريمة مجرد وقوع الألم أو المعاناة، فكيف يتم تحديد هاته الشدة؟

إن مسألة تحديد شدة الألم أو المعاناة تعد من أعقد المسائل وأصعبها للتمييز بين التعذيب والمعاملة اللإنسانية²، فقد عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان ثلاثة اتجاهات تتعلق بهذا الموضوع هي: الاتجاه التراكمي، الاتجاه الذي يستند إلى طبيعة الفعل المستخدم، الاتجاه القائم على التعذيب العقلي أو النفسي المحض³. إلا أننا سنكتفي بالاتجاه الأول الذي أخذت به المحاكم الجنائية الدولية، حيث يقوم هذا الاتجاه على أساس عدم التمييز بين الأفعال والأساليب المستخدمة، وذلك أن الجناة لا يقيدون أنفسهم عادة بأسلوب معين دون سواه من أجل إحداث الألم الشديد لدى الضحية، ومن ثمة يأخذ هذا الاتجاه بمجموع أعمال العنف التي تتعرض لها الضحية سواء كانت بدنية أو عقلية⁴، وفي هذا الصدد أكدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن القول بوجود ألم أو عذاب شديد "لا يتطلب بالضرورة إجراء فحص أو تحليل مستقل لأثر كل سلوك

¹ -« La Chambre de première instance estime toutefois que si la définition susmentionnée s'applique à toute forme de torture, que ce soit en temps de paix ou de conflit armé, il convient d'identifier ou de préciser certains éléments particuliers concernant la torture envisagée du point de vue du droit pénal international se rapportant aux conflits armés. La Chambre de première instance estime qu'il est nécessaire que dans les conflits armés :

i) la torture consiste à infliger, par un acte ou une omission, une douleur ou des souffrances aiguës, physiques ou mentales ;

ii) l'acte ou l'omission soit intentionnel ;

iii) la torture ait pour but d'obtenir des renseignements ou des aveux, ou de punir, d'intimider, d'humilier ou de contraindre la victime ou une tierce personne ou encore de les discriminer pour quelque raison que ce soit ;

iv) elle soit liée à un conflit armé ;

v) au moins l'une des personnes associées à la séance de torture soit un responsable officiel ou, en tout cas, agisse non pas à titre privé mais, par exemple, en tant qu'organe de fait d'un Etat ou de toute autre entité investie d'un pouvoir. », TPIY, ch.1ere instance , Le Procureur c. Anto Furundzija, op.cit.,para.161.

² - Jean François QUEGUINER, op.cit., p.305.

³ - للمزيد من التفصيل حول اتجاهات تحديد شدة الألم أو المعاناة في جريمة التعذيب أنظر: محمد خليل الموسى، "مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المرجع السابق، ص.444-449.

⁴ - محمد خليل الموسى، "مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المرجع السابق، ص. 445.

أو فعل تعرض له الضحية، وأن مجمل ما تعرض له من قبيل الحرمان من الماء والطعام ومنعه من استخدام دورة المياه وحرمانه من العناية الصحية الملائمة وضربه المتكرر واللجوء للعنف الجنسي ضده يسمح بالقول أنه ضحية تعذيب"¹.

وكخلاصة لما سبق، فإنه على الرغم من عدم إدراج تعريف لجريمة التعذيب في إطار النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فإنهما تمكنتا استناداً إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، من وضع تعريف لهاته الجريمة وتحديد أركانها وفق مقتضيات القانون الدولي الانساني، وبذلك تحسب لها هذه المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني. حيث تبين من التعريف المعتمد عدم وجود فرق بين تعريف هاته الجريمة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني إلا في بعض العناصر، كعدم اشتراط أن يكون الجاني موظفا رسميا بل مجرد شخص يعمل لحسابها أو لحساب كيان يتمتع بسلطة، بالإضافة إلى وجوب ارتباط هاته الجريمة بوجود النزاع المسلح في حالة التهام بالتعذيب كجريمة حرب.

ثالثا- جريمة الاضطهاد:

تعد جريمة الاضطهاد من أشد الجرائم ضد الانسانية خطورة لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة مما دعا البعض إلى تسميتها بجرائم الكره². لكن على الرغم من خطورة هاته الجريمة إلا أنه لم يفرد لها أي تعريف في إطار القانون الدولي الجنائي أو في النظم العالمية الكبرى، وإنما تم الاكتفاء بتجريمها في الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في إطار الجريمة ضد الانسانية³، وذلك بتكرار العبارات التي أوردتها المادة (6/ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، التي لم يفلح واضعوها، أيضا، في تحديد معناها أو إزالة الغموض الذي يحيط بها⁴. ويعود الفضل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقديم أول تعريف اتفاقي لهاته الجريمة وتحديد إطارها العام بموجب المادة (2/7، ز) التي عرفتها بأنها "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"، بالتمعن في هذا التعريف نجد أنه يحيل إلى انتهاك الحقوق والحريات بطريقة تمييزية، وبذلك يلزم لقيام جريمة الاضطهاد أن يتسبب مرتكبها في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي وأن يكون استهداف

¹-TPIY,Ch d'appel, Le procureur c.Mirosla Kvočka et al., Arrêt, affaire n° IT-98-30/1-A, 28 février 2005, para.45-109 et 285-291.

²-سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.475.

³-Kamal HASSAN, op.cit., p.363.

⁴-Ibidem.

الجنائي لهذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائما على أسس سياسية عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي لاسيما الواردة في المادة (2) و(55) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد استندت في تعريفها لجريمة الاضطهاد وتحديد الافعال التي يمكن أن تشكل هاته الجريمة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة نورمبرغ و القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا وعدد من القوانين الوطنية، فعند استنادها إلى اجتهاد محكمة نورمبرغ في قضية Funk، وجدت في قضية تاديتش أن الاضطهاد: "يشمل مجموعة متنوعة من الافعال بما في ذلك على وجه الخصوص الأفعال ذات الطابع المادي، الاقتصادي أو القضائي، التي تحرم الشخص من حقه في الممارسة المتساوية لحقوقه وحرياته الاساسية".¹، ثم قامت بتحليل مفصل للقضايا الاخرى وخلصت إلى أن الأفعال الإنسانية المذكورة في النظام الاساسي بالإضافة إلى أفعال أخرى ليست في حد ذاتها أفعالا لإنسانية لكنها أصبحت كذلك بسبب وجود النية التمييزية.²

وينطوي الأمر بالنسبة للأفعال اللإنسانية المذكورة في الجرائم ضد الإنسانية³ على بعض الصعوبة، ومع ذلك فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الافعال المذكورة في الجرائم ضد الإنسانية التي تنطوي تحت جرائم نموذج القتل لتمييزها عن جريمة الاضطهاد، يمكن أن تتابع على أنها جريمة اضطهاد إذا تم استيفاء الدافع التمييزي المطلوب الذي يجعل منها افعالا لا إنسانية في نطاق التجريم كجريمة اضطهاد.⁴ وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن اعتبرت التضييق على الحياة المدنية كالقيود المفروضة على الحرية المهنية وحقوق المواطنة، الحياة الخاصة، حظر استعمال وسائل النقل الجماعي جريمة اضطهاد.⁵

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاتهام بارتكاب جريمة الاضطهاد لتجريم شامل لأي تدخل في وجود، أو مصير أو مجال نشاط الانسان أو كل تحول في علاقاته بمحيطه،

¹ - « le crime de persécution englobe une variété d'actes, y compris notamment ceux d'un caractère physique, économique ou judiciaire, qui privent une personne de son droit à un exercice égal de ses libertés fondamentales », TPIY, ch.1^{ere} instance, Le Procureur c. Dusko Tadic Alias "DULE", Jugement, affaire n° : IT-94-1-T, le 7 mai, 1997, para.710.

² - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.472.

³ - قسمت المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين، الأولى تشمل مجموعة غير حصرية من الافعال يطلق عليها الجرائم من نموذج القتل وتشمل القتل، الابادة، الاسترقاق، وترحيل السكان، أما الطائفة الثانية فتشمل الجرائم من نموذج الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية او دينية وتنطوي على بعض الافعال التي يمكن متابعتها بموجب القوانين الوطنية، رغم وجود اشارات عنها في القانون الدولي للجائنين. أنظر:

-TPIY, ch.1^{ere} instance, Le Procureur c. Dusko Tadic Alias "DULE", Jugement, affaire n° : IT-94-1-T, le 7 mai, 1997, para.694.

⁴ - Ibid., para.697.

⁵ -Ibidem.

أو كل مساس بممتلكاته أو قيمه، بارتكاب الافعال المتفاوتة الخطورة بدءا من القتل و وصولا إلى تحديد الوظائف والمهن التي يمكن أن يمارسها أفراد المجموعة المستهدفة¹.

ووفقا للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لا يعد كل حرمان تمييزي من حق أساسي جريمة اضطهاد وإنما يقتصر ذلك على الحرمان التمييزي من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي أو في المعاهدات الدولية وبصورة تكون جسيمة أو صارخة، وعلاوة على ذلك ينبغي أن تكون تلك الانتهاكات على نفس درجة خطورة الافعال الاخرى المحظورة في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة. كما اعتبرت المحكمة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل في نطاق الاضطهاد كالانتقاص أو الحرمان من الحق في السكن والصحة والتعليم على غرار الحقوق السياسية².

وعليه فإن جريمة الاضطهاد تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان تقوم على التمييز كأساس لارتكابها، يمكن أن تتخذ عدة صور تبعا للأساس الذي قامت عليه³، فقد تكون اضطهادا لأسباب سياسية عندما ترتكب في حق أشخاص على أساس انتماءاتهم السياسية أو أفكارهم السياسية مثلما كان الامر بالنسبة لبعض الهوتو الذين توبعوا على هذا الاساس أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي رأت في قضية Ferdinand Nahimana وآخرون أن خطاب الكراهية الموجه ضد السكان على أساس انتماءهم الاثني أو أي أساس تمييزي آخر، قد بلغ درجة من الخطورة ليشكل جريمة اضطهاد استنادا إلى النظام الاساسي للمحكمة، كما أن الحلقات الاذاعية التي وجهت ضد التوتسي تشكل حرمانا لهم من حقوقهم الاساسية لا سيما الحق في الحياة و الحرية، ورفضاً لوضعهم كبشر رغم أنهم يشكلون جزءا من الاطار العام للسكان⁴. وأضافت الدائرة الاستئنافية في نفس القضية أنه يمكن اعتبار الخطابات الموجهة لبث الكراهية ضد التوتسي، والتي قادت بعد 6 أفريل 1994 إلى حملات

¹ - Le TPIY a ainsi utilisé le chef « persécution » pour incriminer de façon complète « toute espèce d'intervention dans l'être, le devenir ou le domaine d'action de l'homme, toute transformation dans son rapport avec son milieu, toute atteinte à ses biens ou à ses valeurs.. », « des actes de divers degrés de gravité, allant du meurtre à la limitation des professions que peuvent exercer les membres du groupe ciblé », Kamal HASSAN, op.cit., p.363.

² - TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c.Zoran Kupperki et consort, Jugement, affaire n°. IT-95-16-T, 14 janvier 2000, paras.610-613 et 615-618, 621, 630-631.

³ - TPIY, ch.1^{ère} instance, Le Procureur c. Zoran Kupreškić et consort, jugement, 14 janvier 2000, op.cit., para.616.

⁴ - « De l'avis de la Chambre: il n'est pas douteux qu'un discours de haine visant une population en raison de son appartenance ethnique ou pour tout autre motif discriminatoire, atteint ce niveau de gravité, constituant ainsi une persécution au sens du Statut... », TPIR, ch de 1^{ère} instance, Le Procureur c. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, jugement, affaire n° : ICTR-99-52-T, 3 décembre 2003, para.1072.

التقتيل الموجهة ضدهم جزءا من هجوم منهجي وواسع النطاق موجه ضد هاته المجموعة من السكان¹.

وقد يكون اضطهادا لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية إذا قام على أساس عرقي أو ديني أو ثقافي، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وجه الاتهام بارتكاب جريمة الاضطهاد نتيجة لتدمير المباني الدينية والثقافية لمسلمي وكروات البوسنة او تعمد الاضرار بها، فرجعت الدائرة الابتدائية صراحة إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مصادر الحقوق المنتهكة للنظر في ما إذا كان الاضطهاد قد وقع، فخلصت إلى أن تدمير منازل وممتلكات المسلمين البوسنيين يشكل جريمة اضطهاد لأنه ينطوي على سبل العيش لسكان بعينهم، مصيفة بأن تدمير الممتلكات الثقافية قد وقع بقصد التمييز على أساس عرقي أو ديني أو سياسي².

وفي قضية Krajišnik خلصت المحكمة إلى أن وقوع حالات الفصل التعسفي للأشخاص من الوظائف العامة وإجبارهم على العمل القسري وإلى انعدام امكانية الحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة، وأوضاع معيشية لا إنسانية في أماكن الاحتجاز والاستيلاء على الممتلكات ونهبها فضلا عن تدميرها يشكل جريمة اضطهاد³، وبالمثل في قضية Bradanin، رأت الدائرة الابتدائية أن المعتقلين وسائر الأشخاص الموجودين خارج مرافق الاحتجاز قد حرموا من الرعاية الطبية المناسبة لما لحق بهم من إصابات وأمراض، وخلصت إلى أنه تم حجب الرعاية الطبية المناسبة عمدا على مسلمي وكروات البوسنة من قبل السلطات الصربية للبوسنة لا لسبب إلا لانتمائهم العرقي، بالإضافة إلى حرمانهم من الحقوق الاساسية الاخرى كالحق في العمل وحرية التنقل مما يشكل جريمة اضطهاد تدخل في فئة الجرائم ضد الانسانية⁴.

¹ - ICTR, Appeals Chamber , The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, Judgment ,Case N°.ICTR-99-52-A , 28 November 2007, paras.933-934.

² - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Dario Kordić and Mario Čerkez, Judgment, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001, paras. 205-207.

³ - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Momčilo Krajišnik, Judgement , case No. IT-00-39-T, 27 September 2006, See in particular paras.736,755-761,772-779.

⁴ - ICTY, Trial Chamber , Prosecutor v. Radoslav Bradanin, Judgement, case No. IT-99-36-T, 1 September 2004, See in particular paras.1021-1024,1046-1050.

الفصل الثاني

دور المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي للوقوف في وجه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، اللجوء إلى انشاء محاكم جنائية تعرف بالمحاكم الجنائية المدولة¹، المختلطة أو الهجينة². فقد شهد العقد الأول من القرن الواحد والعشرين ظهور ست³ محاكم من هذا النوع، نصفها دولي والنصف الآخر وطني، تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية⁴ هي محكمة سيراليون الخاصة، الدوائر الاستثنائية الكمبودية، دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، الدوائر المختلطة في كوسوفو⁵، الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك⁶،

¹-suzannah LINTON, «New approaches to International Justice in Combodia and East Timor», in I.R.R.C., 84.845(2002), p.94

- محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1429/سبتمبر 2008، ص.379.

²-يختلف العديد في وضع تسمية للمحاكم المدولة، لكن كل العبارات التي وضعت لتمييزها عن غيرها لها نفس المعنى وليس لكل منها معنى يختلف عن الآخر، فقد تنعت بالمختلطة أو المدولة أو المحكمة أو الهجينة أو الاستثنائية وماهي إلا عبارات لتمييزها عن غيرها من المحاكم المؤقتة. حيث اعتبرها الفقه الجنائي الدولي المعاصر جيلا ثالثا للعدالة الجنائية الدولية يأتي بعد المحاكم العسكرية الدولية كجيل أول، ثم المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن كجيل ثان، لتأتي بمختلف أنواعها لتشكّل الجيل الثالث، وتمثل المحكمة الجنائية الدولية الجيل الرابع. أنظر:

-Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? », in A.F.D.I.,49(2003),p.642.

³ - يحصر البعض عدد المحاكم المدولة في ستة، والبعض الآخر أمثال الأستاذ Philippe WECKEL يضيف إليها المحكمة العراقية العليا والدوائر الإفريقية الاستثنائية، بالرغم من تفرد النموذج الأخير بطريقة جديدة من الانشاء يقول فيها الاستاذ FERNANDEZ أنه حتى المنظمات الإقليمية صار لها دور في انشاء المحاكم المدولة على غرار الأمم المتحدة، إلا ان قائمة هاته غير مرشحة للإغلاق كون الأمم المتحدة عبر كل اجزتها، في كل مرة ترى ان الجرائم التي ترتكب في أي منطقة لا يسري عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يحكمه مبدأ عدم الرجعية، تقترح انشاء محكمة مدولة للنظر في الجرائم المرتكبة، أنظر:

-Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., pp.5 et 6

⁴ - Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés ... », op.cit.,p.642.

⁵ - العديد من الفقهاء في القانون الدولي لا يعتبرون سوى محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية ودوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ودوائر كوسوفو ومحكمة لبنان الخاصة بمحاكم مدولة، للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Robert KOLB, Damien SCALIA, Droit international pénal, Helbing Lichtenhahn, Bale, 2^e éd., 2012, pp.263-268.

⁶ - سنستبعد من اطار دراستنا الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، كونها ترتبط بالاستراتيجية المكملة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقرار الاخيرة بأن تحيل القضايا إلى المحاكم الوطنية، اذ تشكل هذه الدائرة جزءا من القسم الجنائي للمحكمة العليا لجمهورية البوسنة والهرسك، تختص بمتابعة الجرائم الدولية بموجب القانون الجنائي الوطني للدولة الذي أدرجت عليه تعديلات تشريعية سنة 2004. وبالرغم من أنها تضم قضاة ومدعين عامين دوليين فهي تعتبر محكمة وطنية وجدت للتأهيل القضاة الوطنيين، وقد ألغيت المشاركة الدولية فيها تدريجيا خلال قرابة 5 سنوات حتى صارت وطنية بامتياز منذ سنة 2012 الا انه يجوز الاستعانة بهم كمستشارين فقط. أنظر:

- Robert KOLB, « Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Législation comparée, Paris,

والمحكمة الخاصة اللبنانية التي آثرنا استبعادها كونها تختص بمتابعة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء السابق اللبناني عمر رفيق الحريري و اقتصار اختصاصها الموضوعي على الجرائم العادية دون الدولية وهذا لا يدخل في إطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني موضوع دراستنا.

و تعتبر المحاكم المدولة نموذجا جديدا في حقل العدالة الجنائية الدولية يثير العديد من الاشكالات، حيث يعتبره البعض محاكم وطنية في حين يعتبره البعض الآخر محاكم ذات طبيعة خاصة كونها تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، مما جعلهم يصنفونها¹ ضمن المحاكم الدولية بدرجات متفاوتة حسب تركيز² العنصر الدولي فيها سواء من حيث قواعد القانون الدولي أو التشكيلة الدولية ضمن تشكيلة هذه المحاكم.

إن هاته المحاكم تتميز بمجموعة من العناصر المشتركة بالرغم من نقاط الاختلاف الموجودة بينها، والتي تجعل كل واحدة فريدة من نوعها وتمتاز بخصوصية تميزها عن غيرها من المحاكم المدولة. وفيما يلي سنقوم بدراسة طرق انشاء هاته المحاكم (كمبحث اول) لنتطرق إلى مدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني(كمبحث ثاني).

2006, p.59 ; Sarah M.H.NOUWEN, « "Hybrid court's" : The hybrid category of a new type of international crimes courts », in Utrecht Law Review, 2.2(2006), p.202

- عمرو السراج، "تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك"، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014، ص.15.
- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص9، 10، متوفر على الموقع:
-<https://www.ictj.org/sites/default/files/UNHCHR-Global-Courts-Tools-2008-Arabic.pdf>

¹ - تعددت المعايير التي تصنف المحاكم من خلالها بالدولية، منها طبيعة العمل المنشئ للمحكمة أو معيار السلطة المنشئة، فاذا تم ذلك من خلال مجلس الامن أو من خلال اتفاقية دولية أو غير ذلك من الطرق المصنفة بالدولية، تكون المحكمة دولية. ومنها معيار القانون المطبق وهو ان تطبق المحكمة احكام القانون الدولي أو أن تطغى هذه الاحكام على الأحكام الوطنية. ومنها ايضا معيار طريقة تشكيل المحكمة من حيث ان تكون هذه العناصر تساهم في تقدير دولية المحكمة. ولكن لا يمكن الاخذ بأحد هذه المعايير دون الآخر. والمعيار الذي يمكن الميل إليه هو كون المحكمة تنطق احكامها باسم المجتمع الدولي . للمزيد من التفصيل، أنظر:
- ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص.35-36. وأيضا:

- William A. Schabas « Le tribunal spécial pour le Liban, fait-il partie de la catégorie de certaines juridictions pénales internationales » in R.Q.D.I. (hors-série avril 2007), p.

² - Robert KOLB, « Le degré d'internationalisation ... », op.cit., p.61.

المبحث الاول

طرق انشاء المحاكم المدولة

إن المتمعن في الحالات التي أنشأت فيها الامم المتحدة محاكم جنائية مدولة يلاحظ أنها أنشئت من أجل دول غير قادرة على متابعة المجرمين وغير مستعدة لاتخاذ هذا الاجراء، بل أن هناك أسبابا معينة تستدعي هذا الانشاء وتدفع المجتمع الدولي لاتخاذ خطوة مماثلة، لذا سنقوم في هذا المبحث بتحليل ظهور المحاكم المدولة التي أنشأتها الامم المتحدة داخل النظم القضائية الداخلية أو خارجها، فمسار إنشاء هاته المحاكم يكشف أسلوب عمل الامم المتحدة المنشئ لهذا النوع من المحاكم بطرق متنوعة ومتعددة، وباستعمال الآلية الدولية الأكثر ملاءمة لظروف كل دولة.

هذا الأسلوب من الانشاء الذي يطلق عليه الإنشاء على المقاس نتج عنه هيئات مختلفة تتحمل فيه منظمة الامم المتحدة أغلبية الالتزامات المتعلقة بتنفيذها. ويلاحظ التأثير الاممي أيضا على مظهر هاته المحاكم المدولة، التي بالرغم من كون غالبيتها متجذرة داخل الهياكل القضائية الداخلية، إلا أنها مدولة بتشكيلة دولية مهيمنة.

وبناء على ما سبق، سنتناول إنشاء المحاكم المدولة بواسطة اتفاق دولي ثنائي (كمطلب اول)، لنستعرض إنشاء المحاكم المدولة بموجب الارادة المنفردة للأمم المتحدة (مطلب ثاني) في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم .

المطلب الأول

المحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق دولي ثنائي

يقتضي هذا الاسلوب من الانشاء تقديم طلب من دول كاملة السيادة إلى الامم المتحدة لهذا الغرض، لذلك تقدمت حكومتا سيراليون وكمبوديا بطلبات إلى الامم المتحدة من أجل مساعدتها في إيجاد آليات مناسبة تمكنها من متابعة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في حق مواطنيها خلال النزاعات التي وقعت على أقاليمها. لكن مراحل انشاء كل محكمة اختلفت من حالة إلى أخرى بسبب مجموعة من الظروف أثرت في طريقة الانشاء وفي سير المفاوضات لكنها في النهاية قادت إلى انشاء محاكم مدولة تتحد في بعض الخصائص وتختلف في أخرى. وفيما يلي سنقوم بدراسة محكمة سيراليون الخاصة (الفرع الاول) ثم الدوائر الاستثنائية الكمبودية (الفرع الثاني). بتحليل دور الامم المتحدة في إنشاء محكمة مدولة خاصة بكل دولة منهما تبعا لظروف كل نزاع وقوة التفاوض التي أبدتها حكومة كل واحدة من هاتين الدولتين، والتي أثرت في الأخير على درجة تدويل كل واحدة منها.

الفرع الأول

محكمة سيراليون الخاصة

مر إنشاء محكمة سيراليون الخاصة بمراحل أثرت في طبيعة المحكمة، مما يستلزم منا في البداية التطرق لخلفية النزاع الذي قاد إلى إنشاء هذه المحكمة (أولاً)، لنستعرض دور الامم المتحدة في حل هذا النزاع وإنشاء المحكمة الخاصة (ثانياً)، ثم لملاحظتها الاساسية (ثالثاً).

أولاً- الخلفية التاريخية للنزاع في سيراليون:

منذ استقلالها سنة 1961 شهدت جمهورية سيراليون انقلابات عدة على السلطة: ففي سنة 1968 وضع سيكا ستيفنز (Siaka Stevens)، الذي تسلم الحكم في الجمهورية من 1968 إلى 1985، قطاع الماس تحت سيطرته الشخصية، وقام بتحويل عائداته من خزانة الدولة إلى جيوب بضعة أشخاص. ومع تصاعد عمليات تهريب الماس التي أشرف عليها أعوانه، انخفضت الصادرات الرسمية للدولة، و بات، مع نهاية حكمه، اقتصاد سيراليون مدمراً ثم تحسن الوضع قليلاً تحت حكم خلفه جوزف موموه (Joseph Momoh)، لكن نهب مسؤولي الدولة همّش شرائح كبيرة من المجتمع السيراليوني، وقوض شرعية الحكومة وأضعف قدرتها على حفظ السلام والاستقرار¹.

وفي هذه الفترة كانت سيراليون، قبل قيام الحرب الأهلية، ملاذاً للاجئين الليبيريين الفارين من مناطق القتال في بلادهم نتيجة الحرب الأهلية التي كانت تدور هناك، لكن سرعان ما انتقلت العدوى إلى سيراليون عندما أنشئت الجبهة الثورية المتحدة (RUF) في الفترة الممتدة بين 1988-1989 بليبيا².

ولما قرر شارل تايلر قائد التمرد في ليبيريا في بداية سنة 1991 فتح "جبهة ثانية"³ في سيراليون واصطناع نزاع مسلح، تحول في مرحلة لاحقة إلى نزاع دائم: ففي 23 مارس من نفس السنة قام أعضاء الجبهة الثورية⁴ المتمركزين على الشريط الحدودي مع ليبيريا¹ بقيادة فوداي سانكوه (Foday

¹- Arnaud MEFFRE, La Justice transitionnelle à l'épreuve du Sierra Leone: Analyse critique», Centre d'études sur le droit international et la mondialisation, Université du Québec à Montréal, Mars 2005. pp.6-8.

²- Historique du conflit au Sierra Leone, disponible à l'adresse : -<http://www.trialch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/tribunal-special-pour-la-sierra-leone/historique-du-conflit.html>

3- اصطنع شارل تايلر زعيم التمرد في ليبيريا في تلك الفترة -قبل ان يصبح رئيساً لليبيريا- النزاع في سيراليون لتخفيف الضغط الذي كانت تشكله عليه قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOMOG) والتي تضم بين اعضائها قوات سيراليونية. حيث لم تسمح له من استكمال النصر الذي حققه بالسيطرة على 90% من الأراضي الليبيرية والسيطرة على القصر الرئاسي بالعاصمة منروفيا. فقد قام شارل تايلر بدعم رفيقه في ليبيا سانكوه ومناصره بتقديم الدعم المادي، التدريب العسكري، الاسلحة والمحاربين بهدف زعزعة استقرار سيراليون والسيطرة على ثرواته خاصة الماس. للمزيد من التفصيل، انظر:

- Sandra SZUREK, « Sierra Leone : un Etat en attente de " paix durable " la communauté internationale dans l'engrenage de la paix en Afrique de l'Ouest », in A.F.D.I., 46.1(2000), p.176, 177 ; Arnaud MEFFRE, op.cit., p.7.

⁴ - يتزعم فوداي سانكوه الجبهة الثورية المتحدة ويدعمها رئيس ليبيريا شارل تايلر مقابل اعطائه امتيازات على مناجم الماس في سيراليون. للمزيد من التفصيل، انظر:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص. 206 - 207.

(Sankoh) بالهجوم على قريتين شرق البلاد² من أجل السيطرة على مناجم الماس³ لتشتعل الحرب الأهلية، فعلا، وتبدأ أبشع الممارسات في حق السكان المدنيين غلب عليها فعل الاغتصاب، العنف الجنسي ضد النساء والاطفال، الاختطاف وخاصة الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم، تدمير المساكن، النهب، استعمال المدنيين كدروع بشرية و التشويه عن طريق بتر الأعضاء خاصة الأيدي وحفر الأحرف الأولى من اسم حركات التمرد⁴.

حاول جيش سيراليون في البداية، وبدعم من مجموعة المراقبين العسكريين (ECOMOG) للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOWAS) أن يدافع على حكومة الرئيس جوزيف مموه، لكنه في العام التالي قام بنفسه بإطاحتها⁵، لكن رغم تغير السلطة القائمة⁶ إلا أن الجبهة الثورية لم توقف هجماتها في البلاد، ففي شهر فيفري 1995 عين الأمين العام للأمم المتحدة المبعوث الخاص السيد برهانو دينكا (اثيوبيا) للتفاوض من أجل تسوية النزاع وإعادة البلاد إلى الحكم المدني، فأجريت الانتخابات البرلمانية ثم الرئاسية في شهر فيفري 1996 دون مشاركة الجبهة الثورية، وتخلى الجيش على السلطة للرئيس المنتخب الحاج أحمد تيجان كبه (Ahmed Tejan Kabbah)، لكن النزاع ظل مستمرا لعدم اعتراف الجبهة الثورية بالنتائج⁷.

دام النزاع عشر سنوات ارتكبت خلاله من ناحية الجبهة الثورية أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين، ومن ناحية أخرى ارتكبت قوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون بقيادة سام هينقا نورمان (Sam Hinga Norman) جرائم لا تقل عنها جسامة. وكانت حصيلة هذا النزاع مقتل مائتي ألف شخص⁸ وتهجير قرابة ثلثي عدد سكان البلاد إلى الدول المجاورة خاصة غينيا⁹. وقد عقدت عدة اتفاقات هدنة بين القوات الحكومية والقوات المنشقة عنها إلا أنها باءت بالفشل، كان أهمها اتفاق أبيدجان سنة 1996 واتفاق لومي سنة 1999. وفي 30 نوفمبر 1996 عقد

¹-Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone,

Doc.ONU.S/2000/915, 4 octobre 2000, p.6, para.25

²- Sandra SZUREK, op.cit., p.177

³ - قامت الجبهة الثورية المتحدة ببيع الماس المستخرج من المناجم لشركات الماس بأوروبا الشرقية بطريقة غير مشروعة من اجل شراء السلاح من المافيا الروسية والاوكرانية والتي يتم تهريبها من خلال بعض الدول الافريقية وبالأخص ليبيا. للمزيد من التفصيل، انظر: - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.206 - 207.

⁴- Arnaud MEFFRE, op.cit., p.7.

⁵ - خالد حسن ابو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص.188.

⁶ - قام بعض الضباط في الجيش السيراليوني بالانقلاب على الحكومة القائمة سنة 1992، ودامت فترة حكم السلطة الانقلابية اربع سنوات حتى 1996 تاريخ تغلها عن السلطة لصالح الحكم المدني بانتخاب الرئيس احمد تيجان كبه.

⁷ - خالد حسن ابو غزله، المرجع السابق، ص.188.

⁸ - Jean- Marc SOREL, « Introduction », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Lest) (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, éd. SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006, p.13.

⁹ - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.207.

زعيم الجبهة الثورية فوداي سنكوه ورئيس الجمهورية السيراليوني المنتخب أحمد تيجان كبه اتفاقية سلام مصحوبة بهدنة قصيرة المدى¹، لكن الاتفاق حاد عن مساره بسبب الانقلاب العسكري الذي قام به المجلس الثوري للقوات المسلحة (AFRC)² بتاريخ 25 ماي 1997 و انضمام الجبهة الثورية المتحدة إلى صفه، ليتم تشكيل حكومة تحالف، فأصبحت الدولة منذ ذلك الوقت تحت سلطة زعماء الفريقين المتحالفين³، وتوجه الرئيس كبه وحكومته إلى المنفى في غينيا.

حاول المبعوث الأممي فرانسيس إيكولو (أوغندا) وممثلون آخرون من المجتمع الدولي التدخل، لكنهم فشلوا في إقناع المجلس العسكري الحاكم بالتخلي عن السلطة، فقام مجلس الأمن الدولي بفرض حظر على النفط والأسلحة بموجب قراره رقم 1132 (1997) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1997، وحقول ECOWAS ضمان تنفيذه من خلال قوات ECOMOG⁴.

بدأت قوات الدفاع المدني (CDF) المقاومة المسلحة ضد السلطة الانقلابية القائمة⁵، بقيادة المنسق الوطني لهذه القوات المدعو سام هينقا نورمان، وفي 14 فيفري 1998، استطاعت قوات ECOMOG و قوات الدفاع المدني من استعادة السلطة من أيدي الانقلابيين، وتمكن الرئيس كبه من العودة رسمياً إلى مهامه في 10 مارس من نفس السنة⁶. وفي نهاية شهر ديسمبر قام تحالف المتمردين (الجبهة الثورية المتحدة، المجلس الثوري للقوات المسلحة) بشن هجوم واسع النطاق⁷، امتد إلى العاصمة فريتاون وأبقاها تحت سلطة القوات المتمردة مدة ثلاثة أسابيع ارتكبت خلالها أبشع الجرائم بطريقة منهجية، حيث تشير التقديرات الى مقتل 6 آلاف شخص أثناء هذا الهجوم و فرار عشرات الآلاف من العاصمة. وفي مرحلة لاحقة من ذلك الشهر استعادت قوات ECOMOG السيطرة على العاصمة، ومرة أخرى أعادت الحكومة المدنية⁸، وتبع انسحاب تحالف المتمردين من العاصمة فريتاون إلى معاقله في شمال البلاد ارتكاب المزيد من الجرائم ضد السكان المحليين⁹.

وفي 7 جويلية 1999، وقعت الأطراف المتنازعة بزعامة كل من فوداي سنكوه وأحمد تيجان كبه اتفاقية لومي للسلام بوساطة من الأمم المتحدة و اشراف من الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا

¹ - Accord de paix entre le Gouvernement de Sierra Leone et le RUF/SL, Abidjan, 20 novembre 1996, texte in Conseil de sécurité, S/1996/1034, 11 déc. 1996 et 9 RADIC (1997), n°2, pp.414-422.

² - يتكون المجلس الثوري للقوات المسلحة من أعضاء الجيش السيراليوني برئاسة جوني بول كوروما Johnny Paul Koroma .

³ - Historique du conflit au Sierra Léone, op.cit. ; Sandra SZUREK, op.cit, p.178.

⁴ - Résolution 1132 du Conseil de sécurité, 8 octobre 1997, Doc. ONU, S/RES/1132(1997).

⁵ - تتكون هذه القوات من مجموعة من الجماعات التقليدية للصيادين من مختلف الاثنيات.

-Krijin PETERS et Paul RICHARDS, « Jeunes combattants parlant de la guerre et de la paix en Sierra Leone », in Cahiers d'études Africaines, 38.150-152(1998) , p. 582 ; Sandra SZUREK,op.cit, p.178.

⁷ - نظم هذا الهجوم بفضل المساعدة المادية للرئيس الليبيرى شارل تايلر، الذي بالرغم من عدم مشاركته في ارتكاب الجرائم التي حدثت أثناء هذا الهجوم إلا انه يظل القائم بتمويل وتشجيع عملية ارتكابها .

⁸ - خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص.190.

⁹ - Historique du conflit au Sierra Léone, op.cit.

لإنهاء الأعمال الحربية وتشكيل حكومة للوحدة الوطنية. إلا أن القتال لم يتوقف إلا بشكل مؤقت، وقد تضمنت هذه الاتفاقية منح الجبهة الثورية المتحدة سلطة المشاركة في الحكم عن طريق تحويلها إلى حزب سياسي المادة (1/3) وتمكين أعضائها من تقلد الوظائف العامة المادة(4) بالإضافة إلى تمكينهم من المشاركة في حكومة وحدة وطنية ومنحهم سلطة تعيين أربعة وزراء المادة(5)¹. ويتعين على حكومة سيراليون، لتنفيذ بنود اتفاقية لومي، أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل نزع سلاح المتمردين و منح العفو العام لمقاتلي الأطراف المتنازعة عن الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ ابرام الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافهم المادة (9)²، كما نصت المادة(26) من الاتفاقية على إنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة" للتحقيق في الانتهاكات التي تمت خلال النزاع والنظر في مسألة الإفلات من العقاب، كوسيلة لمنح الضحايا والجناة الفرصة لسرد قصصهم تمهيدا للمصالحة بعد انتهاء النزاع على أن تتولى اللجنة إعطاء التوصيات اللازمة حول الاجراءات التي يجب اتباعها من أجل إعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان³ و أما المادة (30) فتناولت مسألة الأطفال الجنود وضرورة اهتمام حكومة سيراليون بهم وتلبية الاحتياجات الخاصة بهم في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

لقد فشلت اتفاقية لومي لوقف إطلاق النار واستمرت الأعمال الحربية إلى شهر نوفمبر 2000، تاريخ توقيع اتفاقية وقف إطلاق نار جديدة بأبوجا بنيجيريا، تنص على وجوب استئناف الطرفين لعملية نزع السلاح، لكن لم ترتب هذه الاتفاقية وقف الأعمال الحربية. لذلك تقابل الطرفان مرة أخرى في أبوجا في شهر ماي 2001 لمراجعة بنود اتفاقية وقف اطلاق النار، حيث تعهدت الجبهة الثورية على وقف القتال والتعاون من أجل استكمال عملية نزع السلاح وفقا لما جاء في اتفاقية لومي، وترتب أيضا على الاجتماع التزام الطرفين مجددا بإزالة جميع حواجز الطرق من المناطق الخاضعة لسلطتهما⁴.

¹- Accord de paix entre le gouvernement de Sierra Leone et le Front Révolutionnaire Uni de Sierra Leone, Lomé, 7 juillet 1999, Doc, ONU, S/1999/777, p.7 et 8, disponible à l'adresse :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/1999/777&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/sc/documents/search.shtml&Lang=F

²- Ibid., p.22.

³ - أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص.208.

- William A. SCHABAS, « La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales », in Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Lest) (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, éd. SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006, p. 209-210.

⁴ - تم في ذلك الاجتماع التوصل الى اتفاق وقف اطلاق النار الذي احترم الى حد بعيد باستثناء بعض الهجمات التي قامت بها قوات الدفاع المدني على الجبهة الثورية المتحدة في الجزء الشرقي من البلاد. للمزيد من التفصيل، انظر:

- أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص.209.

وفي نهاية سنة 2001، تم تسريح ما يزيد عن 3000 طفل مجند في صفوف الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني، قد تم اختطافهم اثناء النزاع من عائلاتهم، ومنذ شهر جانفي 2002 تم نزع السلاح لأكثر من 47000 مقاتل¹.

ثانيا- دور الامم المتحدة في حل النزاع في سيراليون وانشاء المحكمة الخاصة:

بعد استعراضنا لخلفية النزاع السيراليوني، يتوجب علينا معرفة الدور الذي لعبته الامم المتحدة في حل هذا النزاع (أ) ثم التطرق لكيفية إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (ب) .
أ- دور الامم المتحدة في حل النزاع في سيراليون:

قامت هيئة الأمم المتحدة بهدف حل النزاع في سيراليون بتعيين مبعوثين أممين للتفاوض من أجل عقد اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى إنشاء البعثة الأممية في سيراليون UNOMSIL بموجب قرارم مجلس الأمن رقم 1178 (1998) الصادر في 13 جوان 1998 لفترة أولية هي ستة أشهر²، وسمى الأمين العام المبعوث الخاص إيكيلو ممثلا خاصا ورئيسا للبعثة التي بذلت جهودا لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد، وقامت فرق البعثة غير المسلحة تحت حماية قوات ECOMOG بتوثيق تقارير عن الجرائم الجارية ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني³.

وفي شهر أكتوبر 1999، أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1270 (1999) الصادر في 22 أكتوبر 1999 بعثة أخرى في سيراليون UNAMSIL لتحل محل الأولى⁴. إلا أنه لم يتم احترام اتفاقية السلام ووقف اطلاق النار ليستأنف القتال مجددا بين القوات الحكومية والمتمردين، ثم تعرضت هذه البعثة إلى مراجعة من قبل مجلس الأمن الذي قام برفع عدد أفرادها بموجب قراره رقم 1299 (2000)، وحددت ولايتها بالإشراف على التعاون مع الأطراف في اتفاقية السلام على تنفيذها ومساعدة حكومة سيراليون على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج⁵.

¹-Historique du conflit au Sierra Leone, op.cit

²-Résolution 1178 du Conseil de sécurité, 13 juin 1998,Doc. ONU, S/RES/1178(1998).

³ - خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص.190.

⁴ - أصدر مجلس الامن قراره رقم:1270 (1999) لضمان اتفاقية لومي للسلام المنعقدة في جويلية من نفس السنة لكن المحاولات للوصول الى حالة السلم بقيت مستحيلة وصعبة، وظلت الأعمال الحربية مستمرة مخلفة أشد الجرائم بشاعة، وقد بلغ عدد أفرادها في البداية 6000 عسكري بما في ذلك 260 مراقب عسكري لمساعدة الحكومة على تنفيذ أحكام اتفاقية لومي للسلام، من بين المهام الموكلة إليها المساعدة على نزع السلاح ورفع حالة الطوارئ. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Résolution 1270 du Conseil de sécurité, 22 octobre 1999,Doc. ONU, S/RES/1270(1999).

⁵ - بموجب قرار مجلس الامن رقم 1299 (2000) الصادر بتاريخ 19 ماي 2000، راجع المجلس عدد قوات بعثة الامم المتحدة (UNAMSIL) وحدد ولايتها بالإشراف على التعاون مع الأطراف في اتفاقية السلام على تنفيذها ومساعدة حكومة سيراليون على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج. وتحقيقا لهذه الغاية: القيام بإنشاء مراكز نزع الأسلحة ومراكز التسريح، ضمان أمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة، رصد الالتزام بوقف اطلاق النار طبقا لاتفاقية لومي، تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم أدائها، تسهيل توصيل المساعدة الانسانية. دعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين العاملين في مجال حقوق الانسان، و في الأخير تقديم

لكن رغم الاجراءات المتخذة من مجلس الأمن، إلا أن عملية السلام في سيراليون ظلت معطلة بسبب رفض الجبهة الثورية المتحدة التعاون في عملية نزع السلاح من المتمردين، وازداد الوضع تأزماً عندما قامت الجبهة باختطاف 500 فرد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في 5 ماي 2000. مما دفع مجلس الأمن إلى فرض حصار حول الاتجار بالماس في سيراليون موجه أساساً لجبهة الثورية المتحدة، وإصدار قراره رقم 1315 (2000)¹، طالبا بمقتضاه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن ابرام اتفاقية الغرض منها إنشاء محكمة خاصة مستقلة². قدم الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن تقريراً في 4 أكتوبر من نفس السنة حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون و مشروع اتفاقية مع سيراليون لإنشاء محكمة خاصة «suis generis» فضلاً عن مشروع النظام الاساسي للمحكمة المراد انشاؤها³.

وبتاريخ 16 جانفي 2002 تم توقيع الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تم فيه تحديد مقر المحكمة في مبنى مستقل في العاصمة فريتاون، وفي يوم 18 من نفس الشهر تم الإعلان الرسمي عن نهاية النزاع المسلح في سيراليون تلاه رفع حالة الطوارئ في البلاد في يوم 28 فيفري.

الدعم للانتخابات المقرر اجرائها طبقاً للدستور السيراليوني، وفي شهر مارس من سنة 2001 تم رفع عدد أعضاء البعثة إلى 17.500 من العسكريين، بما في ذلك 260 مراقباً عسكرياً.

- Résolution 1299 du Conseil de sécurité, 19 mai 2000, Doc. ONU, S/RES/1299(2000).

¹ - Résolution 1315 du Conseil de sécurité, 14 aout 2000, Doc. ONU, S/RES/1315 (2000).

² - طلب رئيس جمهورية سيراليون من الامم المتحدة مساعدتها لإنشاء محكمة تختص بمتابعة اعضاء اللجنة الثورية المتحدة وحلفائها، لأن سيراليون لا تستطيع من الناحية المالية اقامة نظام جديد يتوافق على المعايير الدولية لإقامة تلك المحاكمات. وتحقيقاً لذلك المطلب قام مجلس الامن بموجب قراره 1315(2000) الصادر في 14 اوت بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة مدى امكانية انشاء محكمة خاصة بسيراليون مع استبعاد نموذج المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الامن. للمزيد من التفصيل، انظر:

-Lettre datée du 9 aout 2000, adressé au Président du Conseil de sécurité par le Représentant permanent de la Sierra Leone auprès de l'Organisation des Nations Unies, Doc. ONU. S/2000/786, 9 aout 2000 ; Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés », Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Lest) (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, éd. SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006, p.36 ; Jean- Marc SOREL, « Introduction », op.cit., p.13.

³ - ذكر الأمين العام في تقريره ان المحكمة الخاصة الناتجة عن اتفاقية والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلة مختلطة، سوف يكون لها حق متابعة الاشخاص الذين يتحملون القدر الاكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وقانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996
. أنظر:

-Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la Sierra-Léone. Doc.(S/2000/915), 4 octobre 2000. para.9.

ب- كيفية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة:

بعد حرب عنيفة استمرت أكثر من عقد من الزمان، انخرطت سيراليون في عملية وطنية، مبنية على إنشاء لجنة للحقيقة و المصالحة على غرار نموذج جنوب إفريقيا، عملت لمدة ثمانية عشر شهرا ووضعت تقريرها أمام رئيس جمهورية سيراليون في 5 أكتوبر من سنة 2004¹. وإنشاء محكمة جنائية خاصة هيئت لاستكمال المصالحة في سيراليون إلى جانب أنها أقل تكلفة ماليا بالمقارنة مع المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الأمن²، حيث تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس (1/5) الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وتجد محكمة سيراليون الخاصة أساس إنشائها في الخطاب الذي وجهه الرئيس أحمد تيجان كبه بتاريخ 12 جوان 2000، إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا منه إنشاء محكمة ذات تركيبة مختلطة تختص بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت على أراضي سيراليون، وقد أدى ذلك الخطاب إلى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1315 (2000) وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة³ معبرا عن ضرورة إنشاء محكمة خاصة بسيراليون.

وعلى خلاف لجنة الحقيقة و المصالحة التي تم إقرارها أثناء إبرام اتفاقية لومي، فإن المحكمة الخاصة بسيراليون قد تم إقرار إنشائها في تاريخ لاحق، وبالتالي فإن هاته المحكمة تتسم بطابع خاص⁴ فهي لم تنشأ بموجب قرار صادر من مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبالتالي فهي ليست جهازا تابعا لمنظمة الامم المتحدة و إنما هيئة دولية أنشئت وفق أسلوب اتفاقي خاص وفريد بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، ومؤدى ذلك أن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون على الصعيد الوطني يتطلب إدماج الاتفاق الدولي في القانون الوطني لسيراليون وفقا لمقتضيات الدستور. لذا قام البرلمان السيراليوني بالمصادقة على اتفاقية انشاء المحكمة الخاصة وبعد ذلك دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ يوم الفاتح من جويلية 2002⁵.

¹-William A. SCHABAS, op.cit., p213.

²- Anne Charlotte MARTINEAU, Les juridictions pénales internationalisées: un nouveau modèle de justice hybride, A.PEDONE, Paris, 2007, p. 39.

³- حازم عتلم، "المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسؤولية القادة"، في منتدى القانون العربي، متوفر على الموقع:

- [http://legalarabforum.com/ar/node/221:](http://legalarabforum.com/ar/node/221)

⁴ - تتميز محكمة سيراليون الخاصة عن غيرها من المحاكم المدولة التي لها جذور في الأنظمة القانونية الوطنية بكونها مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني، وهو ما يؤكد قانون المصادقة على اتفاقية انشاء محكمة سيراليون الخاصة الذي أقره البرلمان السيراليوني وذلك في مادته 11(2). للمزيد من التفصيل، أنظر: -المادة (11) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁵ - Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.36

فإذا ما حاولنا معرفة طبيعة هذه الهيئة بالرجوع إلى أداة إنشائها، نجد أن الاتفاقية الثنائية التي أنشأتها تمنح للمحكمة الخاصة العناصر المكونة للمنظمة الدولية، وانطلاقاً من تعريف الأستاذ Sir Gerald Fitzmaurice للمنظمة الدولية، يركز الفقه على ضرورة وجود ثلاثة عناصر لتكوين المنظمة الدولية هي: الاتفاق المنشئ، الطابع المؤسسي، والشخصية القانونية المتميزة عن إرادات أعضائها¹، بتطبيق هذه المعايير على محكمة سيراليون الخاصة، نجد أنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وأنها تتكون من عدة أجهزة وأنها تتمتع بشخصية قانونية على المستويين الوطني والدولي، ويمكنها أن تبرم اتفاقيات إما مع سلطات الدولة التي يتواجد فيها مقرها أو اتفاقيات مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى تسمح لها عند الاقتضاء بممارسة اختصاصها، وهو ما تم فعلاً عند عقد المحكمة لاتفاقية المقر مع حكومة سيراليون، واتفاقية التعاون مع الشرطة الدولية، وكذا اتفاقيتها مع المحكمة الجنائية الدولية لإجراء محاكمة شارل تايلر خارج سيراليون².

لكن التساؤل المطروح هو لماذا أنشئت محكمة سيراليون الخاصة وفقاً لاتفاقية دولية ولم يتم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا؟ في الواقع عادة ما تشكل العوامل السياسية عقبة أمام القضاء الدولي الجنائي، فقد ثار النزاع المسلح في سيراليون بين الجبهة الثورية المتحدة والحكومة الوطنية³ وكل منهما مسؤول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني أثناء هذا النزاع الذي استمر لأكثر من عقد من الزمان، ولم تستطع الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن أن تضع له حداً إلا عن طريق المفاوضات للوصول إلى حل توفيقى بين الأطراف، وتم ذلك بإبرام العديد من اتفاقيات وقف إطلاق النار، ابتداءً من اتفاقية ابيدجان، ثم لومي التي منحت العفو العام للمتحاربين، فاتفاقية أبوجا وتعديلها بعد أن استمرت الأطراف في أعمالها الحربية⁴. وبالتالي فإن طريق المفاوضات كان هو أساس حل النزاع المسلح في سيراليون وليست قرارات مجلس الأمن.

ونتيجة لما سبق، فإن تطبيق عدالة ما بعد النزاع قد لا تتم إلا باتباع طريق المفاوضات خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الجبهتين المتحاربتين هما اللتان تسيطران فعلياً على مقاليد الأمور داخل سيراليون. لذا جاء النص على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ضمن بنود اتفاقية لومي، وبعد توقف النزاع نهائياً واستقرار الوضع قامت الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون⁵.

¹ - Patric DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, L.G.D.J, Paris, 7^{ème} éd., 2002, p.578.

² - وفاء دريدي، محاضرات القضاء الدولي، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2012-2015، ص.45.

³ - طبيعة النزاع الذي قام في سيراليون هو حرب اهلية ينطبق عليها مفهوم البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

⁴ - أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص.211.

⁵ - المرجع نفسه.

من هنا يتضح لنا كيف تلعب العوامل السياسية دورا بارزا في العدالة الجنائية الدولية، فعند إبرام اتفاقية لومي كان الهدف الأساسي وقف النزاع وما ينتج عنه من جرائم، لذلك جاء النص على منح العفو للمتحررين بل وحتى اشراكهم في السلطة، دون الاهتمام بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والنص على انشاء لجنة للحقيقة والمصالحة كآلية وحيدة لتحقيق عدالة ما بعد النزاع. لكن بعد التزام الأطراف باتفاقية أبوجا وسيطرة قوات حفظ السلام على الوضع في سيراليون ثم نجاحها في نزع سلاح الأطراف المتحاربة، ظهر دور الأمم المتحدة في التفاوض من أجل انشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الاهلية.

وكانت العقبة التي واجهت إنشاء محكمة سيراليون الخاصة هي منح العفو العام للمحاربين الذي نصت عليه اتفاقية لومي، إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن انشاء المحكمة الخاصة قد ورد فيه أن: " الأمم المتحدة تعترف أن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية أو النزاع المسلح غير الدولي، فإنها اتخذت دائما موقفا مؤداه أنه لا يمكن منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مثل الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية ، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني....". وعند توقيع اتفاق لومي صدرت تعليمات للممثل الخاص للأمين العام بسيراليون بأن يذيل توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة بتحفظ يفيد بأن الحكم المتعلق بالعفو الوارد في المادة (9) من اتفاقية لومي " العفو العام" لن يسري على جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وقد أشار مجلس الأمن إلى هذا التحفظ في ديباجة القرار 1315(2000).¹

وهو ذات الموقف الذي عكسه نص المادة (10) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، التي أشارت إلى أن منح العفو لأي شخص يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من (2) الى (4) من النظام الاساسي لن يحول دون المتابعة القضائية.²

وعليه يمكننا القول أن شرط العفو العام المدرج ضمن اتفاقية لومي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للجرائم ذات القوة الأمرة لأنه لا يجوز تغيير قواعدها الثابتة.

ثالثا- الملامح الاساسية لمحكمة سيراليون الخاصة:

لدراسة الملامح الاساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، سنبدأ بتشكيلتها (أ) ثم باختصاصاتها الزماني و المكاني(ب)، لننتهي إلى اختصاصها المشترك(ج).

¹-Septième rapport du secrétaire général de l'ONU sur la mission d'observation des Nations Unie en Sierra Leone, Doc. ONU, S/1999/836 , 30 juillet 1999, p.3, para.7; Jamie A. WILLIAMSON, op.cit., p.115, para.23 ; Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés... », op.cit, p.645 ; Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, op.cit., p.5, para.23.

²- المادة(10) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

أ-تشكيلة محكمة سيراليون الخاصة:

تتكون محكمة سيراليون الخاصة بموجب المادة (11) من النظام الأساسي من ثلاث أجهزة هي: الدوائر أو الغرف، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

وفيما يلي سنتناول كل جهاز على حدة:

1-دوائر المحاكمة ودائرة الاستئناف:

تشكل محكمة سيراليون الخاصة من عدة دوائر للمحاكمة تمثل الدرجة الأولى من درجات التقاضي، تتكون هذه الدوائر من عدد من القضاة¹ لا يقل عن ثمانية ولا يزيد عن 11 قاضياً، يعمل في كل دائرة محاكمة 3 قضاة تعين حكومة سيراليون واحدا منهم ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الاثنان الباقيين، أما دائرة الاستئناف فيعمل بها 5 قضاة تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام ثلاثة²، ويقوم قضاة دوائر المحاكمة و دائرة الاستئناف كل على حدة بانتخاب رئيس يتولى إدارة الدائرة التي عين فيها رئيساً، ويكون رئيس دائرة الاستئناف رئيساً لدائرته وللمحكمة في نفس الوقت³. وفي حالة تعيين قاض إضافي أو قضاة إضافيين من طرف الحكومة السيراليونية أو من طرف الأمين العام بموجب طلب من رئيس المحكمة، يعين رئيس دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف القاضي الإضافي في الدائرة المعنية ليكون حاضراً في جميع مراحل إجراءات تعويض القاضي، الذي يكون في حالة تمنعه من أداء عمله⁴.

2- المدعي العام :

يتولى المدعي العام للمحكمة⁵ مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون ، فيتصرف كهيئة مستقلة ولا يجوز أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو مصدر يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويساعده في أداء المهام الموكلة إليه بموجب نظام المحكمة، نائب مساعد من جنسية سيراليونية و موظفون دوليون ووطنيون.

¹ - يراعى في اختيار قضاة المحكمة الخاصة لسيراليون تمتعهم بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد والتجرد. وكذلك تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وقانون الأحداث. كما يتمتعون بالاستقلال، ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أنظر:

-المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

² - المادة (12،1-أ وب) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

³ - المادة (3/12) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁴ - المادة (4/12) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁵ - يتمتع مكتب المدعي بسلطة توجيه الاستئلة للمشتبه بهم والمجنني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، وعند الحاجة تؤمن له حكومة سيراليون المساعدة المطلوبة، أنظر:

- المادة (2/15) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

ويجب أن يتمتع المدعي العام ومساعدته بالخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمحاکمات الجنائية¹، وأن يكونوا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، ونظرا لطبيعة الجرائم التي ارتكبت اثناء النزاع ضد النساء والاطفال وخاصة جرائم العنف الجنسي، الاختطاف والاستعباد يجب الحرص على أن تعين مدعين عامين ومحققين يملكون الخبرة في مجال الجرائم ذات الطابع الجنسي وفي مجال قانون الاحداث².

3- قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل وعدد كاف من الموظفين³، حيث يتولى المسجل الشؤون الإدارية للمحكمة ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون من موظفي الامم المتحدة⁴، و للمسجل أن ينشئ داخل قلم المحكمة مكتبا لمساعدة الضحايا والشهود، يقوم بإجراء مناقشات مع مكتب المدعي العام حول جميع الاجراءات الضرورية لضمان حماية وسلامة الضحايا والشهود لذين سيمثلون أمام المحكمة، كما يقدم لهم النصائح اللازمة وكل أنواع المساعدة. ويشمل هذا المكتب مختصين في الصدمات خاصة تلك التي تتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الاطفال⁵.

بعد توضيح تشكيل هذه المحكمة سننتقل إلى الحديث عن اختصاصها الزمني والمكاني.

ب-الاختصاص الزمني والمكاني لمحكمة سيراليون الخاصة:

نص النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على أن تختص المحكمة سيراليون الخاصة بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون سيراليون المرتكبة على إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 وحتى التاريخ الذي يحدده الطرفان بموجب اتفاق. وقد كان من المفترض أن يقتصر الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون على الجرائم المرتكبة حتى تاريخ إبرام اتفاقية لومي في 7 جويلية 1999، التي نصت مادتها التاسعة (9) على منح العفو التام لجميع المتحاربين. لكن بعد إعلان مجلس الأمن بموجب قراره 1315(200) "أن العفو لا يسري بالنسبة للجرائم الدولية ذات القواعد الآمرة"، جاء اختصاص المحكمة ليسري على الجرائم التي ارتكبت منذ 30 نوفمبر 1996 دون تحديد تاريخ لانتهااء اختصاص المحكمة⁶.

¹ المادة (15) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، والمادة (3) من اتفاقية انشاء المحكمة.

² المادة (4/15) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

³ يتمتع موظفو محكمة سيراليون الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمحكمة كما لا تخضع روايتهم ومستحقاتهم للضريبة على الدخل، أنظر:

-المادة (13) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁴ المادة (16/1، 2، 3) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁵ المادة (4/16) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁶ -Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés ... », op.cit., p.645.

وقد أثار الاختصاص الزمني للمحكمة الكثير من النقاش أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة، حيث طلب ممثل حكومة سيراليون أن يتم تحديد اختصاص المحكمة بتاريخ بدء النزاع في سيراليون أي منذ 23 مارس 1991، لكن الأمم المتحدة رفضت هذا الاقتراح مؤكدة على أن الاختصاص الزمني الواسع سيشكل عبئا ثقيلا على المدعي العام وعلى المحكمة، واختارت أن يبدأ اختصاص المحكمة الزمني من يوم توقيع أول اتفاقية سلام بين الطرفين¹ وليست تواريخ أخرى، حيث كان الأمين العام للأمم المتحدة ينظر في ثلاث احتمالات لتقرير بداية الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة، الأول هو تاريخ 30 نوفمبر 1996 تاريخ توقيع اتفاقية ابيجان للسلام، وهو أول اتفاق سلام شامل بين حكومة سيراليون والجمهورية المتحدة لكنه فشل واستؤنفت الاعمال الحربية²، الثاني هو تاريخ 25 ماي 1997 الموافق للانقلاب الذي قاده المجلس الثوري للقوات المسلحة على حكومة الرئيس أحمد تيجان كبه، وقد اتسمت هذه الفترة بارتكاب أبشع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وخاصة الاغتصاب، الاختطاف المنهجي للنساء، التجنيد الاجباري للأطفال في القوات المسلحة والاعدامات من دون محاكمة. أما التاريخ الثالث فيوافق بداية العملية العسكرية التي شنها تحالف الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل استعادة العاصمة فريتاون في 6 جانفي 1999، وانتهى الأمر باختيار الاحتمال الاول كونه يشمل أشد الجرائم الأشد خطورة³.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني لمحكمة سيراليون الخاصة، فقد حدد النظام الاساسي للمحكمة بالعبرة الواردة في المادة (1/1): " ...الجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون."، وقد جاء هذا التحديد ليقصر الاختصاص الإقليمي للمحكمة على إقليم سيراليون⁴ على أساس طريقة إنشاء المحكمة، حيث أنشئت هذه الأخيرة ، كما أسلفنا الذكر، عن طريق اتفاقية ثنائية وليس عن طريق قرار من مجلس الأمن، وهذا يوضح استحالة توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة ليمتد إلى الدول المجاورة (خاصة ليبيريا) مثلما هو الحال بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأن ذلك سيتطلب موافقة الدول المعنية بتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل أراضيها⁵.

¹-Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.96.

²-Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, op.cit., p.6, para.27.

³- Ibid., p.5 et 6-para.26.

⁴- لقد تم تفسير هذا النص على اساس ان اختصاص المحكمة سيضم الأعمال التي تم التخطيط أو التحريض على ارتكابها من خارج خارج سيراليون، للمزيد من التفصيل انظر:

-Tom PERRIELLO et Marieke WIERDA , «Etude de cas de tribunaux hybrides : le tribunal spécial pour la sierra léone sur la sellette », international center for TRANSITIONAL JUSTICE, 5 mars 2006, p.16. disponible à l'adresse web :

<http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-SierraLeone-Tribunaux-Hybrides-2006-French.pdf>.

⁵- Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., pp.95-96.

ومما تجدر الإشارة إليه فإنه يجوز نقل مقر المحكمة إلى لاهاي عند الضرورة وهو ما تم فعلا عندما ألقى القبض على شارل تايلور خشية أن تعم الفوضى في الدولة، لأن مناصريه كانوا لا يزالون كثيرا¹.

ج- الاختصاص المشترك لمحكمة سيراليون الخاصة:

لمحكمة سيراليون الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك كالمحاكمين المنشأتين بقرار من مجلس الأمن، كما لها أسبقية على المحاكم الوطنية تمنحها سلطة طلب التنازل لها عن أي قضية ترى أنها تدخل ضمن اختصاصها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى²، لكن هذه الأولوية تقتصر على المحاكم الوطنية لسيراليون دون محاكم الدول الأخرى باستثناء تلك التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي، كون طريقة إنشاء هذه المحكمة لا ترتب أي التزام بالتعاون إلا على محاكم سيراليون دون الالتزام العام على جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بضرورة التعاون على غرار المحكمتين اللتان أنشأهما مجلس الأمن، كما نص النظام الأساسي على وجوب مراعاة معايير المحاكمة العادلة للمتهم إلى جانب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية السيراليونية عن أفعال تمت محاكمته عليها أمام محكمة سيراليون الخاصة، فكل شخص تمت إدانته من طرف المحاكم السيراليونية عن ارتكابه أفعال منصوص عليها من المادة (2) إلى (4) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، لا يمكن محاكمته أمام هذه الأخيرة إلا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها بأنها جريمة عادية، أو أن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحياد المطلوبين، أو أن الاجراءات التي قامت بها كانت تهدف إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية³.

وتضيف المادة (10) أن العفو الممنوح للأشخاص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة والواردة في المواد من (2-4) من النظام الأساسي لا يمنع من متابعتهم أمامها، وعند بدء محكمة سيراليون الخاصة في عملها طلب دفاع Morris Kallon و BrimaBazy Kamara من دائرتها الاستئنافية الالتزام بالمادة (9) من اتفاقية لومي، نظرا لأنه لا يحق للمحكمة تأكيد أولويتها على المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل شهر جويلية 1999 لكون العفو الممنوح بموجب هذه الاتفاقية يحول دون تعرض مرتكبيها للمسؤولية، كما أن تحريك المتابعات ضدهم عن تلك الجرائم يشكل استغلالا للسلطة، رفضت الدائرة الاستئنافية للمحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 13 مارس 2004 الطلبات الأولية لعدم تأسيسها⁴، مستندة في ذلك على أنه بالرغم من الزامية اتفاقية لومي بالنسبة لحكومة سيراليون إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة المسؤولين أمام محكمة سيراليون

¹ - Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., pp.95-96.

² - المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

³ - المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁴ - TSSL, ch.appel, le procureur c.Morris Kallon et BrimaBazy Kamara, Decision l'exemption d'incompétence : amnistie au titre de l'Accord de Lomé(Decision de Lomé), affaire n° :SCSL-2004-15-AR72 (E) ; affaire n° :SCSL-2004-16-AR72(E), 13 mars 2004.

الخاصة عن الجرائم الدولية الواردة في المواد من (2 الى 4) من النظام الاساسي للمحكمة، فضلا عن أن هذه الاتفاقية لا تلغي بأي شكل من الاشكال الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الاجنبية الواجب عليها متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة¹.

الفرع الثاني

الدوائر الاستثنائية الكمبودية

لعبت العوامل السياسية دورا بارزا في محاكمات الخمير الحمر أمام الدوائر الاستثنائية بكمبوديا، فالمجتمع الدولي لم يول أي اهتمام لمسألة متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في كمبوديا ما بين سنوات 1975 و 1979، إلا بعد مرور 20 سنة من حدوثها، مما أخرجها من إطار التهديد بالسلم والامن الدوليين وتدخل مجلس الامن لإنشاء محكمة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وفي ظل تلك الظروف، كانت طريقة إنشاء محكمة مدولة بموجب اتفاق ثنائي بين كمبوديا والامم المتحدة لمتابعة تلك الانتهاكات الطريق الامثل، لكن هذا الإنشاء اعترضته الكثير من الصعوبات لا سيما السياسية لينتهي في الاخير إلى ابرام الاتفاق المنشئ للدوائر الاستثنائية.

لذا وقبل التطرق لدور الامم المتحدة في إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية (ثانيا)، يتوجب علينا التطرق للخلفية التاريخية للنزاع في كمبوديا (أولا) للتعرف على سياق الاحداث التي أدت إلى لجوء الحكومة الكمبودية إلى الامم المتحدة وطلب إنشاء هاته الدوائر والكشف عن طبيعة النزاع والافعال المرتكبة خلاله. لننتقل بالحديث إلى أهم ملامحها الاساسية(ثالثا).

أولا- الخلفية التاريخية للنزاع في كمبوديا:

نشأ الحزب الشيوعي لكمبوشيا (PCK) في أواخر الاربعينيات من القرن الماضي في الفترة التي كانت فيها كمبوديا تناضل للتخلص من الاحتلال الفرنسي، وقد عرف هذا الحزب بمسميات عديدة لكن أعضائه عرفوا بالخمير الحمر. وبعد حصول كمبوديا على استقلالها سنة 1953 بقيادة الأمير نورودوم سيهانوك، قام الأخير بإنشاء حزب سياسي شيوعي نجح سنة 1955 في الفوز بالانتخابات الوطنية. وعلى الرغم من أن كمبوديا قد أخذت موقفا محايدا من النزاع الذي كان يدور بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بأزمة فيتنام إلا أنها غيرت من موقفها فيما بعد وقطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية سنة 1956، لتجدد علاقتها بها بعد أن علمت بمخططها في توجيه ضربة إلى المناطق التي يسكنها الشيوعيون الفيتناميون بدعم من الصين الشعبية وفيتنام الشمالية².

¹ - Jamie A. WILLIAMSSON, op.cit., p.119.

² - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.226.

ورغم حصول كمبوديا على استقلالها إلا أنها لم تستطع الخروج من دائرة الحرب الأهلية التي دارت في فيتنام وعكست الحرب الباردة في المنطقة وأثرت في سياستها الداخلية. فمن جهة حكومة لونول Lon Nol المدعومة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من الوصول إلى الحكم عن طريق انقلاب¹ على الأمير سيهانوك سنة 1970، ومن جهة أخرى يبحث الخمير الحمر بقيادة بول بوت² Pol Pot المدعومين بالصين، والمقاتلين الشيوعيين الفيتناميين الذين يبحثون عن ملاذ في أراضي محايدة، عن الاستحواذ على السلطة.

وقد ساعد القصف السري الأمريكي الذي تسبب في سقوط أكثر من 600 ألف شخص في فتح الطريق أمام الخمير الحمر للاستيلاء على السلطة³، فنجحوا سنة 1975 في احتلال عاصمة كمبوديا "بنوم به"⁴، ووضع نظام سياسي دكتاتوري ذي ميول شيوعية يدعى كمبوشيا الديمقراطية، أعلن انطلاق السنة "صفر" وأرسي برنامجا واسعا لتأهيل الكمبوديين يقوم على نموذج المجتمع الزراعي و الجماعي ويهدف إلى محو كل المعالم الثقافية لشعب كمبوديا⁵، وإلغاء كل المؤسسات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية القائمة وتطهير البلاد من التأثيرات الأجنبية وإدخال البلاد في سياسة انغلاق تهدف إلى عزل شعب كمبوديا عن أي مصدر للمعلومات أو الاتصالات⁶.

وأظهر هذا النظام العداء الشديد لأهل المدن وخاصة العاصمة، ففي ظرف أسبوع تم ترحيل مليونين ونصف من سكانها (الشعب الجديد)⁷ إلى الأرياف للعمل في مختلف مجالات الزراعة¹

¹-François ROUX, « Combodge : les chambres extraordinaires vues de l'intérieur », in Mouvement des idées et des luttes, 53. 1(2008), p.164.

² - نشأت جماعة الخمير الحمر في سنوات الستينيات من القرن الماضي يتزعمها رجل يدعى "سالوث سار" يعرف باسمه الحركي بول بوت، وبدأ الكفاح المسلح للخمير الحمر ضد حكومة بنوم به في أواخر الستينيات وتسارع بعد انقلاب 17 مارس الذي أطاح بالأمير نورودوم سيهانوك، وأقام مكانها نظاما جديدا أطلق عليه تسمية كمبوشيا الديمقراطية.

³ لم تلتزم الولايات المتحدة في هجومها على كمبوديا ولاوس بالقواعد العامة للقانون الدولي الانساني بما في ذلك التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، فالقصف العشوائي الذي عرف بقصف السجادة أصبح الاجراء المفضل للقوات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية كان منظما وفي بعض الاحيان مكثفا لدرجة أنه استمر لأيام وليال متواصلة لمدة شهر أو أكثر. أنظر: - رشيد حمد العنزي، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الواحة والثلاثون، العدد الثالث، رمضان /1428/ سبتمبر 2007، ص. 49، 50.

⁴ - Malcom N.SHAW QC, International law, Cambridge University Press, Seventh ed., 2014, p.303.

⁵ -Elyda MEY, « Le rôle de la diaspora dans la justice transitionnelle : L'exemple du Cambodge », international center for Transitional Justice, New York, juillet 2007, p.4.

⁶ -Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, 15 mars 1999, Doc. NU, A/53/850, S/199/231, p.10, para.16.

⁷ - يشمل الشعب الجديد في كمبوشيا الديمقراطية الموظفون العموميون السابقون، المثقفون، ملاك الأراضي، الرأسماليون، وصغار البرجوازيين، رجال الدين وبعض الأقليات، أنظر:

- CETC, ch. 1^{ère} instance, Co-procureurs c Nuon Chea et Khieu Samphan, Jugement du premier procès dans le cadre du dossier n°. 002, affaire N°.002/19-09-2007-ECCC-TC, 7 août 2014, para. 174.

وتنظيمهم في إطار تعاونيات زراعية، واستمر في نقل السكان قسرا من قرية إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى طيلة فترة حكم، مرتكبا في حق السكان المدنيين أبشع الجرائم بإخضاعهم لظروف معيشية جد صعبة تسببت في هلاك الكثير منهم، مما ترتب عنه إبادة فعلية لقسم كبير من الشعب الكمبودي وصلت إلى 20% من إجمالي عدد السكان.²

والمجازر التي ارتكبت خلال فترة حكم كمبوشيا الديمقراطية من 17 أبريل 1975 إلى 6 جانفي 1979، وأودت بحياة حوالي مليوني شخص³ في ما يشبه ثورة من الجنون الجماعي كانت تهدف إلى إنشاء مجتمع زراعي بدون طبقات، فخلال ما يقارب الأربع سنوات، قضى الخمير الحمر، بطريقة منهجية، على جزء كبير من القادة العسكريين، السياسيين والدينيين للنظام السابق⁴، وقضوا تقريبا على كل النخبة، ومارسوا الاعدام الجماعي والتعذيب والحجز التعسفي على نطاق واسع⁵، فضلا عن تشتيت الأسر وفصل الأطفال عن ذويهم⁶.

وقد عثر مركز التوثيق لكمبوديا على حوالي 20 ألف مقبرة جماعية في مختلف أنحاء البلاد، و189 مركزا للاحتجاز والتعذيب أشهرها، على الاطلاق، ثانوية تيول سنغ بالعاصمة بنوم به، التي

¹ - سياسة الخمير الحمر كانت تهدف الى تحويل كل سكان كمبوديا "الشعب الجديد" الى قوة عمل جماعية مطالبة بالعمل بسرعة فائقة لبناء القوة الاقتصادية للبلاد. لذلك اخضع الاشخاص الذين نقلوا الى الارياف للأعمال الشاقة لفترات وساعات طويلة من اليوم ، للمزيد من التفصيل حول فلسفة الخمير الحمر، انظر: محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي- دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن-، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص.458. و أيضا:

-Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., p.10, para.16.

² - أودى نقص الاغذية والمياه والمساعدة الطبية أثناء حملات التهجير القسري تجاه الارياف بحياة كبار السن والاطفال و المرضى . وعند انتهاء عملية الاجلاء لم يبق في العاصمة سوى 20 ألف ساكن. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., p.11, para.20

³ -David BOYLE, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », in R. T. D.H., Bruylant, Bruxelles, 40(1999), p.773 ; Elyda MEY, op.cit., p.4 ; Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2^{eme} éd., 2006, p.121, 122.

⁴ - قام الخمير الحمر بالقضاء على الضباط العسكريين وقادة الحكومة السابقة و حظر الدين واي تعبير ثقافي مخالف للنموذج الثوري واستهدفوا مختلف الأقليات العرقية لإدماجها بالقوة فضلا عن تشتيت طائفة الشام وهي طائفة مسلمة موجودة في كمبوديا منذ 500 سنة وتم حظر لغتهم واعرافهم فشهدوا مقتل زعمائهم وغيرهم ممن وقفوا في وجه السياسة الحكومية. كما تعرض الذين ينتمون الى اصول صينية لتمييز خاص وكان اسوا مصير هو ذلك الذي الم الاشخاص ذوي الاصول الفيتنامية حيث تم طردهم وبعد بداية القتال الواسع النطاق مع فيتنام ، شرع نظام الخمير الحمر في قتل الذين ظلوا في كمبوديا. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit.,p.13, para.26 ;David BOYLE, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », op.cit., p.774.

⁵ -Ghislain POISSONNIER, « Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens- une nouvelle forme de justice internationale », in Journal de droit international(Clunet), N°1,janvier 2007, para.1 et 2, disponible à l'adresse :

- <http://www.lexisnexis.com/fr/droit/delevery/printDoc.do?fromCart=fals&dnldFilePat>

⁶ -Didier REBUT, op.cit., p.563.

تعرف بالمركز (S-21)¹، واستخدم الخمير الحمر العمل القسري والتشريد والتجوع و عدم توفير الرعاية الصحية التي أدت الى نشر الأوبئة والإبادة الجماعية كوسيلة للسيطرة على السكان في كمبوديا².

وظل نظام الخمير الحمر قائما بما شمله من جرائم وفضائح ارتكبت ضد الشعب الكمبودي، وطيلة الفترة الممتدة بين سنوات 1975 إلى 1977 ظلت كمبوشيا الديمقراطية وفيتنام في حرب محدودة عبر الحدود في صورة اشتباكات، لكن كمبوشيا صعدت من النزاع الذي كان يدور هناك ابتداء من سنة 1977، وذلك بشن غارات قتل فيها مئات الاشخاص من سكان فيتنام في المناطق الحدودية فضلا عن اضطهاد الفيتناميين الموجودين داخل كمبوديا، مما دفع فيتنام إلى الرد على تلك الافعال وإرسال قواتها إلى كمبوشيا في ديسمبر 1977، فأدى ذلك إلى احتلال أجزاء من المنطقة الشرقية لكمبوشيا، ودفع القيادة المركزية في العاصمة إلى تصفية زعماء هذه المنطقة³. وبحلول صيف سنة 1978 فر فريق من زعماء المنطقة الشرقية، الباقين، إلى فيتنام ليؤسسوا إحدى جهات المعارضة، وبعدها قامت فيتنام بحشد قواتها على طول الحدود الكمبودية، لتقوم بغزو شامل لكمبوشيا الديمقراطية في 24 ديسمبر من نفس السنة، انتهى بإسقاط العاصمة بنوم به في 6 جانفي 1979، ووضع فريق المعارضة في السلطة الذي أعلن عن نفسه فيما بعد باسم كمبوشيا⁴ الشعبية، وبعد سنة 1979 باسم دولة كمبوديا لفترة تزيد عن عقد من الزمان يدعمها الجيش الفيتنامي⁵.

¹ - Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2^{ème} éd., 2012, p.162.

² - Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale , op.cit.,p.13, para.11-12.

³ - بعد احتلال فيتنام لأجزاء من المنطقة الشرقية لكمبوشيا الديمقراطية، اخضع الخمير الحمر إطاراته لشتى انواع التعذيب للبحث عن الأعداء داخل الحزب وفي معظم الاحيان الى اعدامهم. وقد ادت هذه الافعال الى تمرد عناصر عسكرية في المنطقة الشرقية الواقعة على الحدود الفيتنامية مما ادى الى شن عمليات حربية استمرت من جوان الى سبتمبر 1978 خلفت مقتل ما لا يقل عن 100 الف شخص في المنطقة من طرف قوات الخمير الحمر غالبيتهم من المدنيين. للمزيد من التفاصيل، انظر:

-David BOYLE, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », op.cit., p.774 ; Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale , op.cit.,p.14, para.30.

⁴ - تمت قيادة الكمبوديين عن طريق حكومة يرأسها هون سن سنة 1979 والذي فر الى فيتنام قبل سقوط نظام بول بوت، وبعد توليه رئاسة الحكومة لم يحاكم أيا من الخمير الحمر حتى سنة 1999. إلا انه اعتقل البعض منهم بعد ذلك واجريت عدة محاكمات لكن الشيء المحزن كان عدم استقلالية القضاء.

- محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص.458-459. وأيضا:

- Susannah LINTON, « Putting Cambodia's Extraordinary Chambers Into Context », in SYBIL, 11(2007), p. 199.

⁵ - Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale , op.cit., p.15, para.37.

وبعد غزو القوات الفيتنامية كمبوديا ونجاحها في السيطرة على أراضيها، فر الخمير الحمر وعلى رأسهم بول بوت إلى الحدود الكمبودية التايلندية، حيث طلب الأخير اللجوء السياسي من تايلندا التي لم تتوان في منحها إياه بسبب عداوتها مع فيتنام. ودخل الخمير الحمر في حرب عصابات مع الحكومة الجديدة لفترة امتدت عقدا من الزمان بدعم من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والصين وظلوا مسيطرين على 10% من أراضي كمبوديا، واستمر النزاع حتى 23 أكتوبر من سنة 1991 عندما عقد اتفاق باريس للسلام الذي أنهى النزاع في هذا البلد¹. لكن المثير للاهتمام هو أن طيلة هذه الفترة ظلت الامم المتحدة تعترف بحكومة المنفى كمبوشيا الديمقراطية كممثل شرعي لشعب كمبوديا ومنحتها مقعد كمبوديا في الجمعية العامة².

مما سبق نخلص إلى أن ما دار في كمبوديا يعتبر في البداية نزاعا مسلحا غير دولي شنه الخمير الحمر منذ استيلائهم على مقاليد الحكم من 17 أبريل 1975 إلى 6 جانفي 1979 ضد كل أطراف الشعب الكمبودي لا سيما الجماعات السياسية، الثقافية الدينية والاقليات الموجودة في كمبوديا، ونزاعا مسلحا دوليا بين القوات الفيتنامية وقوات كمبوشيا الديمقراطية في الفترة التي لحقت بقليل استيلائهم على السلطة.

وكانت نهاية النزاع الدولي في شهر جانفي 1979 باحتلال القوات الفيتنامية لكمبوديا، أما النزاع غير الدولي فقد استمر وانحسر في المناطق الحدودية التايلندية حتى اتفاق باريس للسلام سنة 1991.

ثانيا- دور الامم المتحدة في إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية :

يختلف وضع كمبوديا عن الوضع في سيراليون، كون الدوائر الاستثنائية الكمبودية أنشئت بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع، أي في وقت كانت فيه الدولة قائمة وتمتع بالسيادة وقادرة على ضبط السلم على أراضيها. وقد تطلب إنشاء هاته الدوائر فترة جد طويلة دامت من سنة 1997 إلى 2007، مقارنة بالفترة الذي تطلبها إنشاء غيرها من المحاكم الجنائية الدولية أو المدولة³. ونتيجة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها على مراحل سير النزاع في كمبوديا، لم تكن الأمم المتحدة قادرة على التدخل بفعالية لإنهائه، بسبب استمرار الحرب الباردة وقدرة الولايات المتحدة

¹ - احمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.227.

-Susannah LINTON, « Putting Cambodia's Extraordinary Chambers Into Context », op.cit., p.200.

² -David BOYLE, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », op.cit., p.775.

³ - David SCHEFFER, Mayer BROWN, Robert A. HELMAN, « Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux

Cambodgiens », Abrégé d'un chapitre du livre : David Scheffer, The extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, in

Internatinal Criminal Law, Cherif Bassiouni (dir.), Martinus Nijhoff Publisher, 3rd éd., 2008, p.1, disponible à l'adresse:

-http://www.cambodiatribunal.org/wp-content/uploads/2013/08/history_history-analysis-scheffer_french.pdf

-عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، "المحاكم الجنائية المدولة"، في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد8، السنة الحادية عشرة،

عدد 29، 2006، ص.194.

على منع الأخيرة من التدخل عن طريق استخدام حق النقض. لذا لم تتمكن الأمم المتحدة من البدء في التدخل إلا في الفترة الممتدة بين سنوات 1987 و 1991 أين عقدت أحد عشرة جولة من المفاوضات في جاكرتا وبكين وباريس لتنتهي بإبرام اتفاق باريس سنة 1991، الذي تم توقيعه من طرف 19 دولة من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن بالإضافة إلى جمهورية كمبوديا الشعبية والمجموعات الكمبودية المتنافسة بما فهم الخمير الحمر¹.

ووفقا لاتفاق باريس للسلام² يتعين إنشاء سلطة انتقالية تابعة للأمم المتحدة (UNTAC) تختص بتنظيم وادارة الانتخابات و أيضا حفظ السلام، لكن الملاحظ أنه لم يتم التطرق على الاطلاق إلى مسألة محاكمة الخمير الحمر سواء في اتفاقية السلام أو ضمن مهام السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة وترك أمر مساءلتهم لحكومة كمبوديا المستقبلية، فتم بالفعل إجراء الانتخابات تحت رقابة السلطة الانتقالية في الفترة من 23 الى 28 ماي 1993، أدت إلى تشكيل حكومة جديدة تضمنت أعضاء يمثلون مختلف الاطراف الكمبودية التي وقعت على اتفاق باريس للسلام دون الخمير الحمر³، و عاد النظام الملكي إلى البلاد تحت قيادة الملك السابق نورودوم سيهانوك.

ومنذ انتخابات سنة 1993، وبعد فشل المبادرات الملكية والحكومية في إدماج الخمير الحمر في الحياة السياسية، شرعت الحكومة في حملة تهدف إلى حمل مقاتلي الخمير الحمر على الاستسلام، فعرضت عليهم وعودا بعدم متابعتهم بموجب قانون 7 جويلية 1994 الذي يحظر حركة الخمير الحمر و ينص على إدماج مقاتليهم ضمن القوات المسلحة الملكية الكمبودية في حدود ستة أشهر، فأدت هذه السياسة بالإضافة إلى انتهاء المساعدة العسكرية الاجنبية للخمير الحمر وسلسلة من الانشقاقات داخل الحركة إلى تمرد و استسلام غالبية أفراد جيش الخمير الحمر ووضع حد لتمردهم. وفي سبتمبر 1996 منح الملك سيهانوك بموافقة الحكومة الكمبودية عفوا ملكيا عاما لـ"يانغ صاري" النائب السابق لرئيس وزراء حكومة كمبوشيا الديمقراطية⁴ ملغيا بذلك إدانة صدرت بحقه سنة 1979⁵. ومن جهة

¹ -أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.227.

² -فرض اتفاق باريس تحقيق المصالحة الوطنية على حساب العدالة الجنائية ، وذلك بإدماج الخمير الحمر في الحياة السياسية لكمبوديا واشراكهم في الانتخابات التي ستنظمها الامم المتحدة . الامر الذي لم يتحقق على الاطلاق. للمزيد من التفصيل، انظر: -Anne-Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.14 ; Susannah LINTON, « Putting Cambodia's Extraordinary Chambers Into Context », op.cit., p.201.

³ -David BOYLE, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », op.cit., p.778.

⁴ - في سنة 1994 اصدر البرلمان الكمبودي قانونا يحظر حركة الخمير الحمر ويسمح بادماج كل مقاتليها الذين ينظمون الى الحكومة. وفي الاشهر التي تلت صدور هذا القانون استسلم آلاف المقاتلين مما تسبب في انقسامات داخل الجماعة المحظورة. وفي شهور استسلم يانغ صاري قائد المنطقة المنجمية لإقليم بايلين بقرب الحدود التايلندية التي تعتبر المصدر الرئيسي لموارد حركة الخمير الحمر. أنظر: -David BOYLE, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », op.cit., p.778 ; Victoria Abellàn HONRUBIA, «La responsabilité internationale de l'individu », in Collected courses of Courses of the Hague Academy of International Law, Brill, Nijhof, Leiden, 1999, p.201.

⁵ -بعد سقوط نظام الخمير الحمر على يد القوات الفيتنامية ، اجرت حكومة كمبوشيا الشعبية محاكمات غيابية لبول بوت ويانغ صاري، وكانت هذه المحاكمات صورية لم تراع فيها الاجراءات القانونية المعمول بها، ومنذ ذلك الحين لم يقدم اي من الخمير الحمر

أخرى سمح هذا العفو لوححدات الخمير الحمر السابقة بالاحتفاظ بأسلحتها و مواصلة السيطرة على مناطقها، كما نص العفو على عقد اتفاق يقضي بانتقال قوات الخمير الحمر الموالية ليانغ صاري والاراضي التي تسيطر لها إلى سلطة الحكومة. وقد استخدم نمط الادمج ذاته مع بقية المناطق الخاضعة للخمير الحمر لكن من دون عفورسي¹.

وفي شهر أفريل 1997 أصدرت لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة قرارا تطلب فيه من الامين العام مساعدة كمبوديا في مواجهة انتهاكات قانون كمبوديا والقانون الدولي التي ارتكبت في الماضي²، استند إليها وزراء كمبوديا³، فقام كل من رئيس الوزراء الاول نورودوم ريناريد ورئيس الوزراء الثاني هون سن بإرسال خطاب في 21 جوان 1997 إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلبان فيه مساعدة الامم المتحدة على تقديم المسؤولين عن جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية في فترة حكم كمبوشيا الديمقراطية إلى العدالة⁴، على أن يكون أسلوب المساعدة المقدم مماثلا للأسلوب الذي قدم إلى يوغسلافيا السابقة ورواندا⁵، لكن المفاوضات التي بدأت بين كمبوديا والأمم المتحدة تعثرت بسبب الانقلاب⁶ الذي قام به هون سن⁷.

واستنادا لذلك، أصدرت الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997 قرارا⁸ تطلب بمقتضاه من الأمين العام مساعدة حكومة كمبوديا على مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الماضي لقانون

=الحمر للعدالة لأسباب عدة أهمها عدم تمكن كمبوديا الفقيرة من حيث الموارد والتي مزقتها الحرب الاهلية والاحتلال الفيتنامي من تحريك اي متابعة قضائية فضلا ارتباط فكرة اقامة العدالة الجنائية بالمصالحة الوطنية . أنظر:
- صفوان مقصود خليل، "العدالة الجنائية في كمبوديا -وانتقائية متأخرة"، في مجلة الحقوق، جامعة الجزيرة، المجلد العاشر، العدد الأول، جوان 2012، ص.141. وأيضا:

- Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,op.cit.,p.16, para.43.

¹-Ibid.,p.17, para.44.

²- Commission des droit de l'homme, Raopport sur la cinquante-troisieme scsion (10 mars -18avril), Doc.ONU, E/1997/23,, cha.II, sec.A.

³-Lettre datée du 21 juin 1997 signée par les deux co-Premiers ministres du Cambodge Norodom Ranariddh et Hun Sen, Doc.ONU. E/CN.4/1999/01, 26fevrier 1999.

⁴- David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN,op. cit,p.2.

⁵- David BOYLE, Julie LEGRAND, « Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge : Les Nations Unies Avaient- elles véritablement le choix », in Actualité et Droit International, 2002, p.2, disponible à l'adresse : <http://www.ridi.org/adi/articles/2002/200203bol.htm>

⁶-على الرغم من أن هذا الخطاب يعد بادرة أمل في طلب مساعدة الامم المتحدة لإقامة عدالة جنائية دولية في كمبوديا، إلا أن المفزى الأساسي من ورائه كان محل تساؤل، خاصة بعد الانقلاب العسكري الذي قام به وزير خارجية الخمير الحمر "هون سن" الذي عين رئيسا لوزراء كمبوديا فيما بعد، وقتله لأربعين فردا من معارضيه السياسيين. للمزيد من التفصيل، أنظر:
- أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.227.

⁷- David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN,op. cit,p.2.

⁸- Doc. Off. NU AG/Rés.52/135 du 12 décembre1997, para.16.

كمبوديا والقانون الدولي ودراسة امكانية تعيين فريق خبراء يكلف بتقييم الادلة الموجودة¹ واقتراح تدابير أخرى كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المسؤولية الفردية². وعليه قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء فريق خبراء³ أسندت إليه مهمة التحقيق في السبل المتاحة لمساءلة الخمر الحمر. وعمل هذا الفريق على تقديم الأدلة القائمة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وتقدير احتمالية مقاضاة قادة الخمر الحمر، فضلا عن دراسة خيارات المحاكمة أمام المحاكم الدولية أو الوطنية⁴.

و انتهى عمل فريق الخبراء⁵ إلى أن الخمر الحمر قد ارتكبوا الجرائم ضد الانسانية جرائم الحرب والإبادة الجماعية، العمل القسري، التعذيب، والجرائم ضد الاشخاص المحميين دوليا، فضلا عن جرائم عادية بموجب قانون كمبوديا. وتمكن من جمع الادلة الكافية وشهادات الشهود، الذين يستطيعون تذكرو رواية الأحداث التي وقعت منذ اكثر من عشرين سنة، لإدانة قادة الخمر الحمر⁶.

وقد ناقش فريق الخبراء أربعة خيارات لإمكانية محاكمتهم⁷. واختار الخيار الثاني⁸، حيث خلص إلى أن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن على غرار نموذجي المحكمتين

¹ - يقتصر اختصاص فريق الخبراء بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها الخمر الحمر انتهاكا لحقوق الانسان اثناء فترة حكم كمبوشيا الديمقراطية ولا يندرج في نطاق تحقيقهم الانتهاكات المرتكبة قبل تلك الفترة او بعدها . كما ينحصر اختصاصهم علناً فعال الخمر الحمر ولا يشمل افعال أي اشخاص آخرين أو أي دول أخرى قد تكون مسؤولة عن انتهاكات حقوق الانسان في كمبوديا قبل فترة حكم الخمر الحمر. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,op.cit., p.2.

² -Ibid., p.4, para.16.

³ -« Le secrétaire général a établi le Groupe d'Expert en juillet 1998 et a nommé membres du groupe Sir Ninian Stephen(Australie)qui est le président, le juge Rajsoomer Lallah (Maurice) et M. Steven Ratner (Etats-Unis d'Amérique). Par des lettres datées du 31 juillet 1998 , le secrétaire général a informé le président de l'Assemblée générale, le président du conseil de sécurité ainsi que le premier et le deuxième président du gouvernement royal du Cambodge de la constitution de ce groupe, de son mandat et de sa composition ».V. Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,op.cit., p.7, para.6/c.

⁴ -محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص.459.

⁵ -عمل فريق الخبراء لمدة أسبوعين في كمبوديا ثم انتقل إلى تايلندا منذ 14 نوفمبر 1998 وقدم تقريرة للأمين العام للأمم المتحدة و حكومة المملكة الكمبودية في 22 فيفري 1999.

⁶ - Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,op.cit., p.1.

⁷ - إنشاء محكمة وفقا لقانون كمبوديا،

- إنشاء محكمة مؤقتة من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة،

- إنشاء محكمة كمبودية تحت ادارة الأمم المتحدة ،

- إنشاء محكمة دولية بموجب اتفاقية متعددة الاطراف، تجري المحاكمة في دولة أخرى غير كمبوديا. أنظر:

-Ibid., p.51-54 ,paras.140-146.

⁸ - Sarah M.H.NOUWEN, op.cit., p.194.

الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، سيمكن من ضمان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة¹، نظرا لافتقار محاكم كمبوديا إلى القدرة والاستقلالية اللازمين لمحاكمة قادة الخمير الحمر²، كما أوصى بتشكيل لجنة حقيقة ومصالحة. لكن حكومة هون سن³ رفضت ما توصل إليه فريق الخبراء مستبعدة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، على غرار المحاكم الجنائية الدولية القائمة، لمساس الاقتراح بسيادة كمبوديا ولرغبة الأخيرة في إقامة عدالة لكمبوديا والشعب الكمبودي على الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين 1970 إلى 1998⁴، وذلك بمحاكمتهم في كمبوديا ومن طرف القضاء الوطني الكمبودي⁵، الكمبودي⁵، مستندة في ذلك إلى أحد خيارات لجنة الخبراء المتمثل في إمكانية انشاء محكمة وطنية⁶.

من هذا القرار نستنتج أن حكومة كمبوديا بعد سنتين من تقديم طلب مساعدة الامم المتحدة حادت عن طلبها واختارت نظام مساعدة بعيد عن الذي طبق في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا في اعتقادنا يعود لكون العديد من وزراء الحكومة الجديدة ينتمون إلى الخمير الحمر، ومن ثمة فالمحاكم المدولة قد تعد الحل الانسب عندما تكون الحكومة متورطة في جرائم دولية، ولا ترغب في متابعة المسؤولين عنها⁷.

وعقب هذا القرار عاود رئيس الوزراء الكمبودي في 19 جوان 1999 طلب مساعدة الامم المتحدة من خلال مساعدة خبراء لصياغة قانون داخلي كمبودي ينشئ دوائر داخلية استثنائية تعتبر جزءا من النظام القضائي الكمبودي لمحاكمة الخمير الحمر. وتحت ضغوط أمريكية قبل الامين العام التفاوض على هذا الاساس، حيث اقترح الاخير، في نفس الشهر، على السلطات الكمبودية ايجاد

¹- أدرك فريق الخبراء ان انشاء محكمة بموجب قرار من مجلس الامن غير ممكن لان النزاع في كمبوديا قد انتهى وان مشكلة اللاجئين ، بصفة عامة ، قد تم حلها ، كما انه لا وجود لتوترات خطيرة بين كمبوديا والدول المجاورة بسبب الخمير الحمر. لذا يقترح انشاء محكمة بموجب الفصل (6) من ميثاق الامم المتحدة الذي يعطي سلطات واسعة اذا كان الامر يتعلق بالسلم والامن الدوليين. للمزيد من التفصيل حول اقتراحات فريق الخبراء بشأن انشاء محكمة دولية لمتابعة الخمير الحمر عن الجرائم التي ارتكبت خلال فترة حكم كمبوديا الديمقراطية، أنظر:

- Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., paras.142-145.

² - خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص.42.

- ياسر حسن كلزي ، المرجع السابق، ص.446.

³- في رسالة وجهت الى الامين العام للأمم المتحدة في 3 مارس 1999 "نهت حكومة كمبوديا الى ان أي قرار يتخذ بإحالة زعماء الخمير الحمر امام العدالة ينبغي ان يراعي حاجة كمبوديا للسلم والمصالحة الوطنية والى انه من شأن محاكمة زعماء الخمير الحمر اذا لم تجر على النحو الواجب ان تثير الذعر بين ضباط وجنود الخمير الحمر السابقين وان تؤدي الى نشوب حرب عصابات". انظر: - عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص.195.

- Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., p.2.

⁴- David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN, op. cit., p.5.

⁵- David BOYLE et Julie LENGAND, op.cit., p.3.

⁶- Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, op.cit., p.38.

⁷- محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص. 234.

نموذج يضمن من جهة ممارسة عدالة حقيقية مستقلة وفعالة ومن جهة اخرى يحترم سيادة كمبوديا¹.

وبعد سنتين من المفاوضات المضنية وأمام إصرار كمبوديا على رفض إنشاء محكمة دولية، وافقت الأمم المتحدة على إنشاء محكمة وطنية مدولة ضمن النظام القضائي الكمبودي بمشاركة وطنية ودولية²، وتم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية في شهر جويلية 2000 توضح شكل تعاون الامم المتحدة مع الدوائر الاستثنائية. وإثر ذلك أصدرت³ الجمعية الوطنية لكمبوديا في شهر أوت 2001 قانون إنشاء هذه الدوائر داخل النظام القضائي الوطني لكمبوديا يتعارض ومضمون مذكرة التفاهم⁴، مما أدى إلى انسحاب الأمم المتحدة من المفاوضات في 8 فيفري 2002⁵.

لكن الجمعية العامة طلبت استئناف المفاوضات⁶ واقترحت إبرام اتفاقية بين الطرفين تتعلق بتعلق بإنشاء دوائر استثنائية ترتبط بالنظام القضائي القائم تكون ذات تشكيلة مختلطة، ويكون

¹ - David BOYLE et Julie LENGFRAND, op.cit., p.3.

- F.I.D.H., rapport présenté par Jean-Pierre GETTI, William SHABAS, Violation des droit de l'homme au Cambodge: justice et lutte contre l'impunité, Rapport N°.284, décembre 1999, section II, para.2.4.

² - أمام اصرار كمبوديا على انشاء محكمة مدولة ، وضحت الامم المتحدة اهمية ضمان الاجراءات التي تمكن من جلب الاشخاص المسؤولين الى القضاء والتي تشكل احدى معايير العدالة الدولية والتي لا يمكن انجازها الا من خلال محكمة دولية، فضلا عن ضرورة وجود ضمانات القاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعين عامين وقضاة اجانب، وعند ادراك الامم المتحدة تعنت كمبوديا واصرارها على موقفها الراض لاقتراح انشاء محكمة دولية وافقت على انشاء محكمة مدولة. انظر: -عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.257.

-Suzannah LINTON, «Cambodia ,East Timor and Sierra Leone: Experiments in international justice », op.cit., p.190.

³ - قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وتمت الموافقة عليه في 2 جانفي 2001 في الجلسة التشريعية الثانية وتمت المصادقة عليه بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في 15 من نفس الشهر ثم احيل للمجلس الدستوري للمصادقة عليه، فاقترح تعديل عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة، فقامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1956 التي تنص على ذلك ثم تمت المصادقة عليه من مجلس الشيوخ في شهر جويلية من نفس السنة ليصادق في الاخير المجلس الدستوري على القانون في 7 اوت 2001، وتمت احالة القانون الى الملك سihanوك للمصادقة عليه الامر الذي تم في العاشر من نفس الشهر، انظر:

-عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص.258.

⁴ - Didier REBUT, op.cit., p.563.

⁵ -أشار المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة السيد Hans Corell إلى أن المحكمة المدولة المنشأة بموجب القانون الكمبودي الصادر في 10 اوت 2001 لا يمكن ان تضمن احترام مبادئ الاستقلالية، عدم الانحياز والموضوعية الشرط اللازم لأي مشاركة للامم المتحدة في هذا المسار. كما ان الامم المتحدة اكدت على انها طلبت التوقيع على مذكرة التفاهم قبل البدء في الاجراءات التشريعية الداخلية (اتباعا للمعمول به في مجال ادراج اي اتفاقية دولية في القانون الوطني) ثم اصدار قانون داخلي يتوافق وذلك. الا ان السلطات الكمبودية سارعت الى اصدار القانون المنشئ للدوائر الاستثنائية مخالفة بذلك ما ورد في مذكرة التفاهم ، لذا ترى الامم المتحدة انه يتعين على كمبوديا الالتزام بمبدأ الوفاء بالعهود الذي يرتب وجوب احترام القانون الصادر في 2001 لمذكرة التفاهم لا أن يكون مخالفا لها. انظر:

-David BOYLE et Julie LENGFRAND, op.cit., pp .1-5.

⁶ -نتيجة للضغوط التي مارسها العديد من الدول، استأنف المدعي العام المفاوضات، انظر:

للممثل الدولي فيما دور يضمن فعالية محاكمة الخمير الحمر، الأمر الذي تحقق في 6 جوان 2003¹. ومثلما تم في سيراليون، أدرج الاتفاق الدولي في القانون الوطني لكمبوديا بقيام الجمعية الوطنية الكمبودية بالمصادقة على اتفاقية انشاء الدوائر الاستثنائية في 4 أكتوبر 2004²، وفي 27 من نفس الشهر تم إصدار قانون انشاء الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية بعد تعديل قانون 2001 ليكون موافقا لاتفاقية جوان 2003³.

و أخيرا أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في 29 أبريل 2005 أن جميع الظروف المادية اللازمة لبدء سريان الاتفاق ونفاذه قد تم تحضيرها واستيفائها⁴.

وعلى خلاف اتفاق إنشاء محكمة سيراليون الخاصة، فإن اتفاق انشاء الدوائر الاستثنائية بين الامم المتحدة وكمبوديا، لا يعتبر إلا مجرد وسيلة توضح نطاق وطبيعة التعاون الدولي، وتبين كيفية وحدود المساعدة الدولية التي ستقدمها الامم المتحدة في مجال متابعة قادة الخمير الحمر، لا سيما وأنه تم انشاء هاته الدوائر قبل ذلك الاتفاق بموجب القانون الوطني الذي اصدرته الجمعية الوطنية الكمبودية لسنة 2001، ومن ثمة فإن الأخير هو الاساس المنشئ لهاته الدوائر بينما يبقى الاتفاق الثنائي المأخوذ في معظمه من القانون الوطني لكمبوديا ذا وظيفة تأسيسية تقوم على مجرد تنظيم المشاركة الدولية⁵. وهو ما أثار استنكار العديد من المختصين، الذين رأوا في خروج الاتفاق الدولي عن القواعد المتعارف عليها وأخذه من النصوص الوطنية وليس العكس، فضلا عن تخليه عن العديد من العناصر التي تشكل ضمانات لتطبيق المعايير الدولية، يجعل الدوائر الاستثنائية أكثر تجذرا في القانون الوطني، لكن على الرغم من ذلك يبقى الاتفاق الثنائي يتضمن العديد من النقاط الايجابية، أهمها على الإطلاق هو نص المادة (31)، الذي يمنحه الاولوية على القانون الوطني⁶.

ومما تجدر الاشارة إليه، أنه بالرغم من انطلاق الدوائر الاستثنائية الكمبودية في عملها، وتأدية قضاة المحكمة اليمين القانونية سنة 2006، إلا انه تم تأجيل عمل الدوائر لعدم اتفاق القضاة على التنظيم الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية وشرعية المحاكمات الغيابية وعلنية

-Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés ... », op.cit., p.647.

¹ - Doc.off. NU, AG/Rés.57/228 B du 13 mai 2003.

² - Malcom N.SHAW, op.cit., p.303.

³ - Didier REBUT, op.cit., p.564.

⁴ - تأخرت عملية المصادقة على اتفاقية انشاء الدوائر الاستثنائية لما يقارب السنة والنصف بسبب سعي السلطات الكمبودية إلى الحصول على وعود لتمويل الدوائر الاستثنائية، الامر الذي تحقق بعد تقديم مجموعة من الدول المانحة وعودا بتقديم مبالغ مالية تؤمن تمويل الدوائر لمدة اولية تقدر ب3 سنوات من بينها فرنسا، اليابان و الولايات المتحدة الامريكية...أنظر

- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur les Procès des Khmers rouges, Doc.ONU. A/59/432, Add.1, 12 octobre 2004, paras. 4-18 ; Sarah M.H.NOUWEN, op.cit., p.195.

⁵ - Anne-Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.33.

⁶ - Ibidem.

المحاكمات، مما أدى الى تعطيل عملها وكان لذلك تأثير سلبي خاصة وأن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص الدوائر كلهم من كبار السن.

ثالثا- الملامح الاساسية للدوائر الاستثنائية الكمبودية:

سنستعرض فيما يلي تشكيلة الدوائر الاستثنائية (أ)، ثم اختصاصها الزماني والمكاني (ب) لنصل إلى اختصاصها المشترك (ج).

أ-تشكيلة الدوائر الاستثنائية الكمبودية:

يتكون قانون الدوائر من (48) مادة موزعة على (17) فصلا، حيث تتشكل الدوائر الاستثنائية حسب قانون 27 اكتوبر 2004 من دوائر المحاكمة مكتب الادعاء، هيئة التحقيق، الدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الادارية. وفي هذا الشأن يقول الدكتور حازم عتلم: " أن تشكيلة المحاكم التي يرد أساس انشائها - استثنائاً أو على نحو جزئي - إلى اتفاق دولي تم إبرامه بين الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة والأمين العام للأمم المتحدة، أنها تضم قضاة دوليين ينتمي أحدهم أو البعض منهم (قاض او اثنين كقاعدة عامة) إلى جنسية المتهمين"¹.

وقد أشارت منظمة العفو الدولية لبعض الثغرات عند مراجعتها القانون الداخلي لهاته الدوائر، نورد أهمها في النقاط التالية:²

- أن القانون الداخلي لا يوجد به آلية حماية ودعم الضحايا والشهود،

- أن هذا القانون لا يشتمل على اجراءات لتعويض الضحايا لكن طريق التعويض تظل مهمة

وفي بعض الاحيان لا تتوافق مع القانون الدولي،

- أن هذا القانون لا يشتمل على اجراءات لحماية ودعم الاشخاص الذين تعرضوا لاعتداءات

جنسية.

1-دوائر المحاكمة:

تتكون دوائر المحاكمة من الدائرة التمهيدية ودائرة استثنائية كدائرة محاكمة ودائرة استثنائية على مستوى المحكمة العليا، حيث تنص المادة (2) من قانون انشاء الدوائر الاستثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي القائم على إنشاء دائرة استثنائية على مستوى محكمة الدرجة الاولى تتكون من خمسة قضاة إثنان منهما دوليان وثلاثة كمبوديين³، ودائرة استثنائية على مستوى المحكمة العليا كجهة استئناف تتكون من سبعة قضاة ثلاثة دوليون وأربعة كمبوديون.

¹ -حازم عتلم، المرجع السابق، ص.4.

² -Amnesty Belgique Francophone, « Cambodge: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens(Le règlement intérieur doit respecter les normes internationales) », juin 2007.

³ -Article 9.1 de la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004(NS/RKM/1004/006).

و الدائرة التمهيدية وهي الجهة المخول إليها الفصل في الخلافات التي تثور بين أعضاء هيئة التحقيق أو هيئة الادعاء، تتكون بدورها من خمسة قضاة ثلاثة منهم يحملون الجنسية الكمبودية بمن فيهم رئيس الدائرة واثنان دوليان. تصدر الدائرة قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها و تتطلب موافقة أربعة قضاة على الاقل وفي حالة عدم إجماع أربعة أصوات لصدور القرار تتبع إجراءات التحقيق أو المتابعة مجراها ولا توقف¹.

ويتم تعيين القضاة الكمبوديين من قبل المجلس الاعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين اثنا عشرة قاضيا من جنسية كمبودية للعمل في الدوائر الاستثنائية، كما يملك سلطة تعيين رئيس كل دائرة من بين القضاة الوطنيين الاعضاء فيها، أما القضاة الدوليون فيقدم الامين العام للأمم المتحدة إلى الحكومة الكمبودية قائمة تشمل، على الأقل، أسماء سبعة مرشحين لمناصب القضاة الدوليين يعين المجلس الاعلى للقضاء خمسة منهم كقضاة أصليين واثنان على الاقل كقضاة احتياطيين². كما يجوز لرئيس أي دائرة، على أساس أي حالة، أن يختار واحدا أو أكثر من القضاة الدوليين الاحتياطيين المعينين من قبل المجلس الاعلى للقضاء للحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة و الحلول محل أي قاض دولي في حالة عدم قدرته على القيام بمهامه³.

ويجب أن تتخذ قرارات الدوائر الاستثنائية في الاصل بالإجماع، و عند تعذر ذلك لا يصدر الحكم من الدائرة الاستثنائية للدرجة الاولى إلا بإجماع أصوات أربعة قضاة على الاقل، و في حالة الاستئناف لا بد من إجماع خمسة قضاة على الاقل، ولا يصدر أي حكم إلا بموافقة قاض دولي على الاقل. وفي حالة عدم الاجماع يشفع قرار الدائرة الاستثنائية بأراء الاغلبية والاقلية⁴. ويعد ادراج شرط فرض موافقة قاض دولي على الاقل لصدور أي حكم يعتبر في اعتقادنا ضمانا للقضاة الدوليين يمنحهم الحق في الاعتراض على أي أحكام غير قانونية، لكنه على الرغم من ذلك لا يمكنهم من ضمان الادانة التي يستحقها المتهم بدون مساعدة القضاة الكمبوديين.

2- هيئة الادعاء:

يتكون مكتب الادعاء من مدعي عام كمبودي آخر دولي يعملان سوية لتحضير لوائح الاتهام ضد المشتبه فيهم أمام الدوائر الاستثنائية، يعين المدعي العام الكمبودي من طرف المجلس الاعلى للقضاء بالإضافة إلى مدعين عامين كمبوديين احتياطيين للاستعانة بهم عند الحاجة، أما المدعي العام الدولي الذي يتمتع بسلطة التدخل أمام الدائرتين الاستثنائيتين، فيعين من طرف المجلس الاعلى للقضاء بناء على القائمة التي يقدمها الامين العام للأمم المتحدة للحكومة الكمبودية والتي تتضمن مترشحين

¹-David BOYLE, « Une juridiction chargée de juger les Khmers Rouges », op.cit.,p. 15.

²- Article 11.4 de la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique.

³- Ibid., Article 11.4.

⁴- Ibid., Article 14. 1 et 2.

أحدهما يعين كمدي عام دولي احتياطي، ويحق للمدعين العامين الذين يعملون أمام الدائرة الاستثنائية للدرجة الاولى أن يطعنوا في الاحكام التي تصدرها بالاستئناف¹. وفي حالة الخلاف بين المدعي العام الدولي والكمبودي تتبع الاجراءات مجراها ما لم يقيم أحدهما أو كلاهما بإحالة الوضع أمام الدائرة التمهيدية للفصل فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (20) من قانون انشاء الدوائر الاستثنائية المعتمد في 27 أكتوبر 2004².

3- قضاة التحقيق:

أوكلت مهمة التحقيق أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية إلى هيئة تحقيق تتكون من قاض دولي وآخر كمبودي مسؤولان بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الادلة التي يحصلون عليها من مصادر مختلفة³، يعملون بموجب الاجراءات الكمبودية المعمول بها مع جواز اتباع القواعد الاجرائية المتبعة على المستوى الدولي في حالة سكوت القانون المعمول به عن حالة معينة. وفي حالة الخلاف بين قضاة التحقيق⁴ يمضي التحقيق قدما ما لم يطلب أحد قضاة التحقيق أو كلاهما في غضون (30) يوما تسوية الخلاف وذلك بتقديم طلب إلى مدير الشؤون الادارية يعرض فيه وقائع وأسباب الخلاف، وبعد تلقي الطلب يستدعي المدير الدائرة التمهيدية ويبلغ أعضائها بما ورد في الطلب، الذين يقومون بإصدار قرار لا يجوز الطعن فيه على أن يجمع أربعة قضاة على الأقل على ذلك القرار، ثم يبلغ القرار إلى مدير الشؤون الادارية الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى قاضي التحقيق. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الاجراءات وفقا لقرار الدائرة التمهيدية، وإذا لم تتوفر الاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار يتم المضي في التحقيق، ولقضاة التحقيق سلطة استجواب المتهمين، الضحايا والشهود وجمع الادلة طبقا للإجراءات السارية⁵.

¹- Article 20 de la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge , op.cit.

²- Ibidem.

³ - يحصل قضاة التحقيق على المعلومات من مصادر مختلفة بما في ذلك الحكومة وكالات الامم المتحدة او المنظمات غير الحكومية.

⁴- يتم تعيين قضاة التحقيق من طرف المجلس الاعلى للقضاء الذي يعين قضاة تحقيق احتياطيين للاستعانة بهم عند الحاجة من بين القضاة الكمبوديين المحترفين. ويحل قضاة التحقيق الاحتياطيين محل الاصليين في حالة غيابهم، ويعين المجلس الاعلى للقضاء قاضي التحقيق الاجنبي لمدة سريان التحقيقات وذلك بناء على اقتراح من الامين العام للأمم المتحدة الذي يقدم قائمة تتضمن اسم مترشحين لمنصب قاضي تحقيق دولي للحكومة الكمبودية يعين منهما المجلس الاعلى قاض تحقيق اصلي وآخر احتياطي. أنظر:

- Article 26. 1 , 2,3,et 4 de la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge, op.cit.

⁵- ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص.451.

4- مكتب الشؤون الادارية:

يقوم مكتب الشؤون الادارية بالإشراف على اعمال القضاة وقضاة التحقيق والمدعين العامين للدوائر الاستثنائية¹ وضمان الدعم الاداري للأجهزة الاخرى. ويعين لإدارة المكتب مدير كمبودي من بين الموظفين الذين لديهم خبرة معتبرة في مجال ادارة المحاكم والمتكئين من لغة أجنبية تستخدمها الدوائر الاستثنائية ، يتم تعيينه من طرف الحكومة الكمبودية لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويعد المسؤول عن الادارة العامة لمكتب الشؤون الادارية، باستثناء المسائل المتعلقة بأنظمة واجراءات منظمة الامم المتحدة². ويعين موظف دولي بصفة نائب دولي وموظفون آخرون حسب الحاجة، اذ يجب ان يكون نائب مدير الشؤون الادارية الدولي مرشحا من قبل الامين العام للأمم المتحدة على أن تقوم بتعيينه الحكومة الكمبودية يكون مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين وادارة العناصر الدولية في الدوائر الاستثنائية وهيئة التحقيق والادعاء. كما يسير المساهمات الواردة من صندوق الامم المتحدة³.

ب- الاختصاص الزمني والمكاني للدوائر الاستثنائية الكمبودية:

حسب تقرير فريق خبراء الامم المتحدة المتعلق بإنشاء محكمة لمتابعة الخمير الحمر، رأى الفريق أن الاختصاص الزمني للمحكمة ينبغي ان يقتصر على فترة حكم كمبوشيا الديمقراطية، أي فترة حكم الخمير الحمر لكمبوديا، لأن النظر في انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها أي طرف من الأطراف قبل هذه الفترة أو بعدها من شأنه أن يحول الانظار عن الطبيعة الفريدة والاستثنائية للجرائم التي ارتكبتها زعماء كمبوشيا الديمقراطية⁴. لذا حدد الاختصاص الزمني للمحكمة⁵ بالنظر في الجرائم التي ارتكبت من 17 أبريل 1975 الى 6 جانفي 1979.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للدوائر الاستثنائية، فإن قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية لم يتضمن أي إشارة إلى هذا الاختصاص، على خلاف ما تضمنته الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وحتى محكمة سيراليون الخاصة. يعزى ذلك في اعتقادنا إلى كون الدوائر الاستثنائية محاكم وطنية تم تدويلها ولها جذور راسخة ضمن النظام القضائي الوطني الكمبودي، و من ثمة فولايتهما تتحدد بولاية القضاء الوطني على الاقليم الوطني لكمبوديا.

¹ - Article 30 de la lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge ,op.cit.

² -Ibid., Article 31.1 et 2

³ -Ibid.,para.3 et 4.

⁴ - Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit.,para.149, p.54.

⁵ - Didier REBUT, op.cit.,p.565.

ج- الاختصاص المشترك للدوائر الاستثنائية الكمبودية:

استنادا إلى الاتفاق المنثى للدوائر الاستثنائية أو إلى قانون إنشائها، نجد أنهما لم يوضحا علاقة هاته الدوائر بالمحاكم الوطنية الكمبودية، فبالنسبة للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، من المرجح أن المحاكم الوطنية لن تلجأ إلى النظر فيها لعدم ادراجها ضمن التشريع الجنائي الكمبودي، أما فيما يتعلق بالجرائم العادية التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية فقد تم تدارك أمر سقوطها بالتقادم المحددة بـ 10 سنوات من تاريخ انتهاء ارتكاب الفعل استنادا إلى المواد من (109 إلى 111) من قانون العقوبات الكمبودي بتمديد سريان ذلك القانون لتمكين الدوائر الاستثنائية من متابعتها¹.

وكخلاصة لما سبق، يمكننا القول أن درجة التدويل في المحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق بين الامم المتحدة والدول المعنية بالنزاع، تتراوح بين محاكم دولية مطعمة بعناصر وطنية (موطنة)، مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة إلى محكمة وطنية مدولة كما هو الحال بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية، فالأمم المتحدة تأخذ الاقتراح الصادر عن الدولة نفسها وتعيد صياغته في شكل اتفاقية، ويبقى الأمر مرهونا بإرادة هاته الدولة بأن توافق أو لا توافق، إذ لا تقوم المحكمة إلا بناء على موافقتها، مما أثر على عملية الإنشاء وجعلها تتسم بالبطء في كل المراحل بدءا من المفاوضات إلى المصادقة، فالأمر مرتبط بدرجة قوة كل فريق في المفاوضات.

هذا ما بدا من خلال إنشاء محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية، فلكون حكومة سيراليون ضعيفة وتعتمد بشكل كبير على الدعم المادي الخارجي، وجدت الامم المتحدة نفسها في موقع قوة أثناء المفاوضات مما أدى إلى التوصل إلى اتفاق خلال سنتين فقط. أما بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية، فالأمر يختلف تماما عن سابقه، فعلى الرغم من إنشائها بموجب اتفاقية ثنائية بين الامم المتحدة وحكومة كمبوديا بناء على طلب الاخيرة، إلا انها جاءت في ظروف أكثر صعوبة وتعقيدا، فأثناء المفاوضات كانت مملكة كمبوديا في طور المصالحة وبالتالي لم تكن مهتدة مباشرة بحالة الافلات من العقاب بل على النقيض من ذلك فإن بعض عناصر الخمير الحمر المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في تلك الفترة أصبحوا في مقاليد السلطة وعلى رأسهم رئيس الوزراء هن سن. هذا إلى جانب أن كل هذه المفاوضات كانت تدور بعد حوالي عشرين سنة من الاحداث المراد متابعتها، مما كان السبب وراء عدم استخدام مجلس الامن للسلطات المخولة له في مجال تهديد السلم والامن الدوليين، وإدارة الجمعية العامة للمفاوضات مع كمبوديا التي كانت في الموقع الأقوى.

¹ - David SCHEFFER, Mayer BROWN, Robert A. HELMAN, op. cit, p.12.

المطلب الثاني

المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة

مثلما تنشأ المحاكم عن طريق اتفاق ثنائي بين الامم المتحدة والدول المعنية بالنزاع، قد تنشأ محاكم مدولة بناء على الارادة المنفردة للأمم المتحدة. و في هذه الحالة ينشأ نمط آخر من المحاكم المدولة ناتج عن علاقة تختلف عن العلاقة الاولى التي تربط دولة كاملة سيادة بالأمم المتحدة: ففي هاته الحالة تنشأ العلاقة بين دولة ناقصة سيادة والامم المتحدة عن طريق الادارة الانتقالية للأخيرة في تلك الدولة أو عن طريق إدارتها المؤقتة وهنا سنلمس الاختلاف حتى في تنظيم هاته المحاكم مقارنة بالنوع الاول.

وقد قامت إدارتا الامم المتحدة المؤقتة في كوسوفو والانتقالية في تيمور الشرقية بإنشاء الدوائر رقم 64 في كوسوفو ودوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية لمتابعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني المرتكبة على هذين الاقليمين. وفيما يلي سنتطرق للدوائر رقم 64 في كوسوفو (فرع أول) ثم لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الدوائر رقم 64 في كوسوفو

يعتبر النزاع في كوسوفو جزءا من النزاع اليوغسلافي، لذلك سنتناول في عجالة خلفية النزاع في هذا الاقليم (أ) و دور الامم المتحدة في سبيل إنشاء الدوائر رقم 64 (ب)، لنعرج لمامها الأساسية (ج).
أولا - الخلفية التاريخية للنزاع في كوسوفو
قبل تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق كان إقليم كوسوفو¹ يتمتع بالحكم الذاتي بموجب دستور البلاد لسنة 1974 كما سبق ذكره، ومنذ سنوات 1980 أصبح سكان الاقليم ذوي الاصول الألبانية يعانون من قمع السلطات الصربية²، ففي سنة 1987 عند وصول سلوبودان ميلوزوفيتش إلى رئاسة الحزب الشيوعي الصربي ومن بعدها انتخابه رئيسا لصربيا سنة 1989³، أظهرت صربيا نيتها في استعادة الحكم المباشر لهذا الإقليم، حيث قامت بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به سابقا¹.

¹ - يشكل إقليم كوسوفو الصغير جزءا من الاتحاد اليوغسلافي السابق، حيث يتكون من قرابة مليوني شخص، أغلبهم مسلمون من أصول إثنية ألبانية مسلمة تقدر نسبتهم بـ 90% ومن أقلية صربية، تحيط به مقدونيا، ألبانيا، وجمهورية صربيا والجبل الأسود. أنظر: Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo », International Center for Transitional Justice, 5 mars 2006, p.4, disponible à l'adresse : <https://www.ictj.org/>

² - Anne Charlotte Martineau, op.cit., p.21.

³ - في سنة 1987، وبمناسبة وصول ميلوزوفيتش لرئاسة الحزب الشيوعي الصربي بناء على برنامج وطني يتمحور حول استرجاع كوسوفو، نظم وفي شهر جوان من سنة 1989 بمناسبة المئوية السادسة لمعركة كوسوفو تجمعا كبيرا في بريشتينا، كان يحضره منذ سنوات، للاحتفال بسيطرة الصرب على كوسوفو، تحدث أثناءه عن انتصارات الصرب في الماضي وعن انتصاراتهم في المستقبل فكانت

وقام الجيش اليوغسلافي² باجتياح الاقليم سنة 1990³ و صاحب ذلك ازدياد حدة القمع و التمييز الذي ضد سكان الإقليم من الغالبية الألبانية قرابة الثمان سنوات، بمعنى حتى سنة 1998⁴. وتجسدت تلك السياسية القمعية والتمييزية في ميادين العمل، الخدمات الاجتماعية، حريات التعبير والجمعيات⁵، مما دفع كبار المسؤولين الألبان إلى المطالبة بالاستقلال بتنظيم مقاومة سلمية وإنشاء حكومة موازية في المنفى وتشكيل جيش تحرير كوسوفو UCK⁶، الذي بدأ مواجهة مسلحة دفاعا عن النفس وحماية للمقومة السلمية وأعضاء حكومة المنفى ضد الجيش الصربي⁷.

وردا على ذلك قادت السلطات الصربية عمليات عسكرية منذ شهر فيفري 1998، نجمت عنها مواجهات دامية بين جيش تحرير كوسوفو والقوات الصربية، تحولت في النهاية إلى نزاع مسلح نتيجة سنوات من الضغط والأحداث المؤلمة راح ضحيتها آلاف الاشخاص وخاصة السكان المدنيين⁸: فقد قدرت حصيلة الثماني أشهر الأولى من سنة 1998 بألفي شخص مدني من ألبان كوسوفو، مما دفع مجلس الامن إلى إصدار القرار 1160(1998)⁹ و القاضي بفرض حصار عسكري بمنع دخول

الخطوة الأولى لتعزيز سلطة يوغسلافيا وتجميع الأقليات الصربية في إطار صربيا الكبرى، ولتمهد لقلب نظام الحكم الذاتي في إقليم كوسوفو. ، لمعرفة تفاصيل معركة كوسوفو لسنة 1389 ومكانتها عند الصرب ، أنظر:

- Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo », op.cit., pp.4-5 ; Anne-Laure CHAUMETTE, « Les administrations de territoires au Kosovo et au Timor : expérimentation de la fabrication d'un Etat », in Jus Politicum : Revue de droit politique, 13(2004), p.4, disponible à l'adresse :
<http://juspoliticum.com/article/Les-administrations-internationales-de-territoires-au-Kosovo-et-au-Timor-experimentation-de-la-fabrication-d-un-Etat-905.html>

¹-تمت ادخال تعديلات على الدستور الصربي ووضع مقاطعة كوسوفو تحت سيطرة صربيا مباشرة في شهر مارس 1989. انظر:
 - ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص.106.

²- بعد تفكك الجمهورية الاشتراكية اليوغسلافية ، اتحدت جمهوريتا صربيا والجبل الاسود لتشكلا الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي.

³- عبد الله صالح، المرجع السابق.

⁴-Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit.,p.169 ;Anne Charlotte Martineau, op.cit., p.21.

⁵- في إطار النظام القمعي والمعاملة العنصرية تم طرد العديد من ألبان كوسوفو من مناصبهم، وانتهك نظام التعليم بالألبانية، كما تعرض الألبان للتعسف الأمني الذي تضمن التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة و القتل من طرف الشرطة الصربية، أنظر:
 -بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص.339.

⁶- أنشئ جيش تحرير كوسوفو(UÇK) في شهر فيفري 1996. انظر:

-Anne-Laure CHAUMETTE, « Les administrations de territoires au Kosovo et au Timor... » op.cit.p.5.

⁷- Tom Perriello et Marieke Wierda, op.cit., p.5.

⁸- في سنة 1998 اطلق الرئيس الصربي ميلوزوفيتش عملية عسكرية واسعة ضد اقليم كوسوفو استمرت حتى تدخل منظمة حلف الشمال الأطلسي لوقف المجازر التي ارتكبت في حق سكان كوسوفو من المسلمين، للمزيد من التفصيل انظر:

- Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo », op.cit., p.5 ;Anne Charlotte Martineau, op.cit., p.21, 22 ;Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p 169.

⁹-Résolution 1160du Conseil de sécurité, 31 mars 1998,Doc. ONU, S/RES/1160(1998).

الاسلحة الى الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، كما دعا أطراف النزاع إلى التفاوض بشأن وضع إقليم كوسوفو ودراسة إمكانية منحه الاستقلال الذاتي. واستنادا إلى اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم في شهر أكتوبر من نفس السنة وإرسال مراقبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الاقليم في إطار مهمة تفتيش في كوسوفو.¹

لكن اتفاق وقف النار لم يحل دون استمرار أعمال العنف، حيث قامت القوات شبه العسكرية الصربية في بداية سنة 1999 بشن حملة تطهير عرقي ضد السكان المدنيين، نتج عنها ارتكاب مجازر فضيعة في صفوف المدنيين² و تدمير منهجي للمدن دفع مئات الآلاف من المدنيين إلى الفرار من منازلهم والنزوح بحثا عن مناطق آمنة³. وعقب مجزرة قرية راتشاك⁴ في 15 جانفي، قامت القوات الحكومية الصربية بشن حملة تقتيل عشوائي ضد السكان المدنيين وتعذيب الأسرى و تنفيذ عقوبات الإعدام من دون محاكمة، مما دفع المجتمع إلى تكثيف الضغط على صربيا⁵.

ونتيجة لاستمرار الأعمال الحربية في كوسوفو، جاءت مفاوضات رامبوييه Rambouillet خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 17 فيفري 1999 لتقرر منح الإقليم حكما ذاتيا لمدة ثلاث سنوات، يتم بعدها تحديد مصيره عن طريق الاستفتاء العام، غير أن رفض ميلوزوفيتش لهذه الخطة أدى إلى فشل المفاوضات بشأن السلام في إيجاد حل دبلوماسي لمسألة نظام الحكم في كوسوفو⁶. واستمرت حملة التطهير العرقي ضد السكان المدنيين من ألبان كوسوفو، نتج عنها نزوح جماعي لحوالي 850 ألف شخص. الأمر الذي دفع منظمة حلف الشمال الأطلسي للتدخل العسكري في 24 مارس من نفس السنة، لاتخاذ موقف حاسم وشن حملة جوية ضد القوات الصربية استمرت ثمانية وسبعين يوما، انتهت برضوخ صربيا وإبرامها اتفاق يقضي بانسحاب قوات الجيش والشرطة الصربية من كوسوفو⁷. وفي 10 جوان 1999، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244 (1999) بموجب الفصل السابع ليضع إقليم كوسوفو تحت الحماية الأممية، لكن رغم انسحاب القوات الصربية من كوسوفو إلا أن

¹ - Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p 169.

² - Ibidem.

³ - Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo», op.cit., p.5.

⁴ - في 15 جانفي قامت القوات شبه العسكرية الصربية بالهجوم على قرية راتشاك «Racak» وقتل 45 شخص على اثر مقتل ثلاثة افراد من الشرطة الصربية من طرف جيش تحرير كوسوفو.

- Rapport du secrétaire général de l'ONU établi en application des résolutions 1160(1998), 1199(1998) et 1203(1998) du conseil de sécurité, Doc.ONU. S/1999/99 , 29 janvier 1999, p.4, para.11.

⁵ - Tom Perriello et Marieke Wierda, op.cit., p.5, 6.

⁶ - عبد الله صالح، المرجع السابق.

⁷ - لم تتدخل منظمة الحلف الأطلسي الا بعد ان هدد عدة مرات حكومة بلغراد بتوجيه ضربة جوية في حال عدم التزامها بوقف نشاطها العدواني في كوسوفو والالتزام بقرارات مجلس الامن رقم 1160(1998)، 1199(1998) و 1203(1998)، أنظر:

-بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص.341، 342. وأيضا:

- Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p 170 ; Danilo ZOLO, op.cit., p.21.

الأخيرة ظلت جزءاً من صربيا مع استمرار تمتعها بالحكم الذاتي. وظل الوضع على حاله حتى إعلان برلمان كوسوفو بالإجماع استقلال كوسوفو عن صربيا نهائياً في 17 فيفري سنة 2008 رغم معارضة العديد من الدول لهذا الاستقلال وعلى رأسها صربيا، التي ترى في كوسوفو جزءاً من أراضيها غير القابلة للتصرف، وروسيا التي رأت في استقلال كوسوفو تهديداً لمصالحها، و تأييد بعضها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية التي اعترفت بكوسوفو كدولة مستقلة¹، كما أقرت محكمة العدل الدولية شرعية إعلان الاستقلال سنة 2010².

ثانيا - دور الامم المتحدة في إنشاء الدوائر رقم 64 بكوسوفو

نتج عن النزاع في كوسوفو مقتل حوالي عشرة آلاف شخص من ألبان كوسوفو من طرف القوات الصربية في حملة منظمة كانت تهدف في المقام الاول إلى التطهير العرقي، كما أن الضربات الجوية لمنظمة الحلف الاطلسي³ بعد رفض انصياع صربيا لإرادة الحلف أودت بحياة 650 جندي صربي وحوالي 1500 شخص مدني، وأجبر ما يزيد عن 800 ألف شخص على ترك كوسوفو. وبعد انتهاء النزاع في 10 جوان 1999 قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1244 (1999) نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو تحت رعاية الامم المتحدة لضمان الادارة المؤقتة لهذا الاقليم⁴.

هذا الوجود الدولي المدني والامني يتكون من قسمين، القسم المدني تضمنه بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو MINUK منحها مجلس الأمن السلطة على إقليم وشعب كوسوفو، بما في ذلك جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وإدارة القضاء⁵. وطلب إلى البعثة أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية وتعزيز إقامة دعائم لاستقلال ذاتي وحكم ذاتي في كوسوفو وتيسير عملية

¹ - عبد الله صالح، المرجع السابق.

-Anne-Laure CHAUMETTE, « Les administrations de territoires au Kosovo et au Timor... » op.cit.p.23

²-Conformité au droit international de la déclaration unilatérale d'indépendance relative au Kosovo, avis consultatif, C.I.J.,Recueil 2010,p.403.

³ - أثار التدخل العسكري لمنظمة الحلف الأطلسي في كوسوفو العديد من الانتقادات، واجهها أعضاؤه بالسلطات الضمنية الواردة في قرارات مجلس الامن رقم 1160 (1998) و 1199 (1998) وكذا 1244 (1999)، الذي صدر اثناء الضربات الجوية ولم يدن هذا العمل العسكري، للمزيد من التفصيل حول المبررات القانونية للتدخل المسلح في كوسوفو، أنظر: -بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص.ص.344-348.

⁴ -بعد ان تم نشر قوة الامن الدولية في كوسوفو المعروفة بـ "قوة كوسوفو"، بدأ الجيش اليوغسلافي وقوات الامن الصربية انسحابهم من الاقليم وفقا للجدول الزمني الذي حدده الاتفاق العسكري والفني المبرم بين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية(صربيا والجبل الاسود) والسلطات العسكرية لمنظمة حلف الشمال الاطلسي. وقد تم هذا الانسحاب بحلول 20 جوان 1999، وفي اليوم الموالي، وقع جيش تحرير كوسوفو على تعهد بشأن التجرد من السلاح، تسلمته قوة كوسوفو، يحدد هذا التعهد طرق تجريد جيش كوسوفو من السلاح والجدول الزمني لذلك. أنظر:

- Rapport du secrétaire général de l'ONU au conseil de sécurité sur la mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo, 12 juillet 1999, Doc. ONU. S/1999/799 , p.2, para.4.

⁵ - Laura DICKINSON, «The relationship between hybrid courts and international courts: The case of Kosovo», in NEL' R, 37.4(2003),p.1060.

سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل وتنسيق المساعدة الانسانية، المقدمة في حالات الكوارث مع جميع الوكالات الدولية، ودعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وحفظ القانون والنظام المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات¹.

ويتأسس البعثة ممثل خاص للأمين العام بصفته رئيسا للبعثة²، مزود بأكبر الصلاحيات التنفيذية والمدنية التي حولها إياه قرار مجلس الامن رقم 1244(1999)³. أما القسم الأمني⁴ فتكفله قوة كوسوفو KFOR وهي قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام تعمل تحت قيادة منظمة حلف الشمال الأطلسي، مكلفة بضمان أمن المدنيين والنظام العام⁵.

وتقوم بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على أربعة ركائز⁶ أو كما وردت تسميتها في تقرير الأمين العام (عناصر رئيسية)، يسير كل واحد منها نائب رئيسي للممثل الخاص للأمين العام

¹ - أنشئت البعثة في شهر 1999، بمناسبة انتهاء تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو الذي جاء عقب ارتكاب السلطات الصربية هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والاشتباكات بين جيش تحرير كوسوفو والقوات الصربية وقيام هذه القوات بعمليات ترحيل جماعي لألبان كوسوفو. وقد أذن مجلس الأمن، بموجب قراره رقم 1244، للدول الأعضاء بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو للحيولة دون وقوع أعمال عنادية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح وتيسير عودة اللاجئين. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو - وهو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي وحكم ذاتي كبير القدر. وبعد انسحاب القوات الصربية وتعليق حلف شمال الأطلسي قصفه، وصلت قوة كوسوفو متعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي التي قوامها 50 000 جندي لتوفير الأمن. انظر:

<http://www.un.org/fr/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml>

² - قام الأمين العام للأمم المتحدة بالاستناد إلى قرار مجلس الامن بتعيين عناصر البعثة وعلى رأسها ممثله الخاص السيد برنارد كوشنير في 2 جويلية 1999.

³ - Rapport du secrétaire général de l'ONU au conseil de sécurité sur la mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo op.cit., p. 12, para.44

⁴ - حسب الفقرة (9/د) من القرار (1244) سيكون في بادئ الامر مسؤولا عن ضمان النظام والامن العامين ولدى انتقال هذه المسؤولية الى الوجود المدني، حسب المتوخى في الفقرة (11/ط) من نفس القرار وبالنظر الى المسؤوليات التنفيذية الملقاة على عاتق البعثة فيما يتعلق بالحفاظ على القانون والنظام، سيتعين النظر في تسليح الشرطة. للمزيد من التفصيل، انظر:

- Rapport présenté par le secrétaire générale de l'ONU en application du paragraphe 10 de la résolution 1244(1999) du conseil de sécurité, Doc. ONU. S/1999/672, 12 juin 1999, p.3, para.9.

⁵ - Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p 170 ; La Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo MINUK, disponible à l'adresse : <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/mandate.shtml>

⁶ - تعتمد كل من هذه الركائز على قدرات وخبرات المنظمة الرائدة التي تعمل تحت قيادتها، وكذلك قدرات وخبرات مختلف المنظمات والوكالات الدولية الأخرى. وبعد انتهاء مرحلة الطوارئ، تمت تدريجيا تصفية عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار الركيزة الأولى وذلك في نهاية شهر جوان من سنة 2000 بعد عودة أغلبية اللاجئين الذين فروا أثناء الحرب. وتولت الركيزة الأولى المسؤولية عن مهام تحقيق سيادة القانون منذ ذلك الحين. ويتولى الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو، المسؤولية عن أعمال هذه الركائز ويسير الاضطلاع بالعملية السياسية التي ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، ونظرا للتعقيد الذي تنطوي عليه مهمة البعثة والمهام المتعددة الجوانب التي يتعين عليها أدائها، لا بد من تعيين نائب رئيسي للممثل الخاص يقوم بمساعدة الممثل الخاص في توجيه وإدارة البعثة كما يكفل أيضا قيام الركائز الأربعة للبعثة بإيجاد نهج منسق ومتكامل، ويرأس كل ركيزة من الركائز الأربعة نائب للممثل الخاص

للأمم المتحدة تعيينه المنظمة الدولية ذات المسؤولية القيادية لأحد المجالات الأربعة، وتعمل هذه الركائز الأربعة تحت قيادة ثلاث منظمات دولية رائدة، الركيزة الأولى تتعلق بـ "المساعدة الانسانية" تعمل بقيادة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين¹، الركيزة الثانية تتعلق بـ "الادارة المدنية" تختص بها الامم المتحدة، أما الركيزة الثالثة فتتعلق بـ "التحول الديمقراطي وبناء المؤسسات" وتعمل بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تبحث على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني وبصفة خاصة وسائط الاعلام المحلية المستقلة، الرصد وبناء القدرات في مجال حقوق الانسان، اجراء الانتخابات ومراقبتها²، وفي الاخير، الركيزة الرابعة وتتعلق بـ "بإعادة الاعمار والتنمية الاقتصادية" يتولى قيادة مهامها الاتحاد الأوروبي³.

وبعد إنشاء بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، واجهتها العديد من الصعوبات خاصة في المجال القضائي، حيث لم تكن في الاقليم أية أجهزة قضائية فاعلة تمارس عملها، كما أن معظم البنى التحتية الخاصة بالنظام القضائي كانت منهارة بسبب النزاع الذي دار في الاقليم، فضلا عن قلة عدد القضاة والمحامين من ألبان كوسوفو ونقص خبرتهم نتيجة فصلهم من وظائفهم أو مغادرتهم الاقليم قبل وصول البعثة أو رفض قيامهم بمهامهم⁴.

ونتيجة سنوات من النزاع المسلح والتمييز الاثني ضد ألبان كوسوفو، انهيار النظام القضائي للإقليم وصار غير مهياً لتولي متابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاع المسلح الذي دار في الاقليم، يضاف إلى ذلك انحيازه في تولي المحاكمات بنفسه. ونظرا لكثرة الموقوفين المشتبه في

تعيينه المنظمة الدولية ذات المسؤولية القيادية في مجال معين للمزيد من المعلومات عن ركائز بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر:

-Rapport du secrétaire général de l'ONU au conseil de sécurité sur la mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo, 12 juillet 1999, op.cit., p.12, para.43.

¹ - نصت الفقرة 11(ك) من قرار مجلس الامن رقم 1244 على ان المهمة الاساسية لبعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في مجال الشؤون الانسانية هي ضمان عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم في كوسوفو عودة امنة لا تعترضها معوقات. انظر:

-Rapport présenté par le secrétaire générale de l'ONU en application du paragraphe 10 de la résolution 1244(1999) du conseil de sécurité, op.cit., p.3, para.12.

² - حسب تقرير المين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الامن تطبيقا للفقرة 10 من القرار رقم (1244)، سيضم ركيزة الادارة المدنية ثلاث مكاتب رئيسية، هي مكتب مفوض الشرطة، مكتب الشؤون المدنية ومكتب الشؤون القضائية. انظر:

-Rapport présenté par le secrétaire générale de l'ONU en application du paragraphe 10 de la résolution 1244(1999) du conseil de sécurité, op.cit., p.3, para.8 et 13.

³ - Rapport du secrétaire général de l'ONU au conseil de sécurité sur la mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo, 12 juillet 1999, op.cit., p.12, para.43.

⁴ - Laura DICKINSON, «The promise of hybrid Courts», in AJIL, 97(2003), p.297.

ارتكابهم جرائم دولية في السجون مع وجود أمل ضئيل في المحاكمة، كان شغل الامم المتحدة الشاغل هو تحقيق الحياد في المحاكمات لتخفيف التمييز القائم بين ألبان وصرب كوسوفو أمام المحاكم¹. لكن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمتابعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني المرتكبة على الاقليم اليوغسلافي، كان أحد العوامل التي حالت دون انشاء محكمة دولية في كوسوفو²، مما أدى بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيدة كارلا ديل بونتي إلى الإعلان بأن المحكمة الدولية لن تمارس ولايتها إلا على كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء نزاع كوسوفو وأن مسؤولية متابعة المجرمين الأقل خطورة (المتوسطي الرتبة) يعود لبعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو³.

من أجل ذلك أنشئت بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حكومة مؤقتة بموجب النظام رقم (1/1999)⁴ تتولى كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما قامت بإصدار عدد لوائح تتعلق بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو وتعيين قضاة ومدعين عامين دوليين وتحديد الجرائم والعقوبات. ولعل أكثر هذه الأنظمة أهمية، النظام رقم (1999/7) الذي أنشأ لجنة استشارية قضائية⁵، دعت إلى إنشاء "محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم اللاثنية"، تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من ضمنها ما ارتكبه الصرب من جرائم في حق ألبان كوسوفو⁶.

وعلى الرغم من تأييد الأمين العام لهذا المقترح في تقاريره الدورية⁷ إلا أنه لم يتم انشاؤها لعدة أسباب منها، عدم الرغبة في إنشاء طبقة جديدة من المحاكم تفصل بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحاكم الوطنية من شأنها أن تخلق صعوبات للجهتين، فضلا عن التخوف من تفاقم الضغوط الاثنية نتيجة إنشاء محكمة مستقلة قادرة على متابعة الالبان⁸. بالإضافة

¹-Cesare P.R ROMANO et Théo BOUTRUCHE, « Tribunaux pénaux internationalisés: Etat des lieux d'une justice hybride », in R.G.D.I.P., 1.(2003), p.114.

²-Anne Charlotte Martineau, op.cit., p.23, 24.

³- TPIY , statement by Carla del Ponte , Prosecutor of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia on the investigation and prosecution of crimes committed in Kosovo, Communiqué de presse ,29 September 1999.

⁴- UNIMIK/REG/1999/1, 25 July 1999.

⁵- UNIMIK/REG/1999/7, 7 September 1999.

⁶- Michael .E HARTMANN ,«International Judges and prosecutors in Kosovo: A new model for post- conflict peacekeeping»,in United States Institute of Peace, Special Report 112, octobre 2003, p.15.

⁷ - اعتبر الأمين العام للامم المتحدة انشاء محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم الاثنية .يشكل احد عوامل اعادة ارساء سيادة القانون وتدعيم السلم من خلال العدالة وتمهيد السبل نحو المصالحة. للمزيد من التفصيل، انظر:

-Rapport du Secrétaire général de l'ONU sur la Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo Doc.ONU. S/2000/538 , 6 juin 2000 , p.14, para.60.

⁸ - <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/les-juges-internationaux-au-kosovo/le-programme-de-la-minuk.html>

بالإضافة إلى الأسباب المالية¹ التي ستنج عن عدم تحمس الدول إلى تمويل هيئة إضافية مختصة في مجال قمع هذه الجرائم في الوقت الذي توجد فيه هيئتان مختصتان في هذا المجال، هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المخصص لكل منها ميزانية تفي باحتياجاتها².

وتتسم هذه المحكمة بالطابع الوطني، وقد تم اقتراح إنشائها بعد أن وردت تقارير من جماعات رقابة حقوق الانسان في كوسوفو تشير بوجود تحيز من جانب المحاكم الوطنية العادية في مواجهة صرب كوسوفو والفجر. لذلك أعلنت بعثة الامم المتحدة في كوسوفو أن "محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم الإثنية" سوف تختص بمتابعة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم الاثنية المرتكبة منذ الأول من جانفي 1998، وتتشكل من أغلبية دولية ويكون لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية لكوسوفو على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، فضلا عن الجرائم التي ارتكها الأحداث الذين لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متابعتهم³. لكنه تم التغاضي عن انشاء تلك المحكمة رسميا في سبتمبر 2000 للأسباب التي أوردناها أعلاه.

ويتعين الانتباه إلى أن ثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية أو المختلطة بمحاكمة جرائم الحرب لا يمنع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من إجراء التحقيق والمحاكمة بالنسبة لكافة الجرائم التي ارتكبت على أراضي الاتحاد اليوغسلافي السابق، استنادا الى مبدأ أسبقية الاختصاص الذي تتمتع به هذه المحكمة.

وموازاة مع محاولة انشاء محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم الإثنية، وضعت بعثة الامم المتحدة في كوسوفو برنامج القضاة والمدعين العامين الدوليين يرمي إلى تسهيل العودة إلى دولة القانون في كوسوفو بموجب النظام رقم (6/2000)⁴. وعليه ستضم كوسوفو نوعان من المحاكم، الأولى محاكم وطنية يمكن ادخال قضاة ومدعين عامين دوليين إليها ليعملوا إلى جانب القضاة الوطنيين⁵ يتمتعون بنفس الصلاحيات، وذلك بموجب قرار صادر عن ممثل الامين العام في كوسوفو لغرض تحقيق

¹ - لم تمل الدول الى تمويل الية اضافية تختص بقمع الجرائم في الوقت الذي توجد فيه هيئتان مختصتان بالموضوع، هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعثة الامم المتحدة ولكل منهما ميزانية خاصة بها.
« Les couts de mise en œuvre des six premier mois sont évalués à 12,6 millions DM selon un rapport rédigé par la MINUK intitulé Kosovo Reconstruction 2000 », Département de la reconstruction, avril 2000, p. 68-69, cité par : Anne Charlotte Martineau, op.cit., p.24.

² -Michael .E Hartmann , op.cit., p.15.

³ - Henri D .Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p. 171.

⁴ - Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, op.cit., p.40.

⁵ - Henri D .Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p. 171.

محاكمة نزيهة، محايدة وعادلة، أما الثانية فهي عبارة عن دوائر مشكلة من أغلبية من قضاة دوليين تعرف بالدوائر رقم 64¹.

وقد اعتمدت بعثة الامم المتحدة، في بداية الأمر، على القضاة الوطنيين فقط لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أثناء النزاع الذي دار في كوسوفو، لكن سرعان ما أدركت أن القضاة والمدعين العامين الالبان الذين تم تعيينهم، بعد بضعة أسابيع من تعيينهم، يتعرضون لضغط شديد منهم من الالتزام بعدم الانحياز والاستقلالية². ومما زاد في انحيازهم، استقالة القضاة الصرب في محكمة مقاطعة ميتروفريكا في شهر فيفري من سنة 2000³، فقام ممثل الامين العام للأمم المتحدة بإصدار النظام رقم (2000/6) الذي أنشأ برنامج القضاة والمدعين العامين الدوليين في كوسوفو، يتم بمقتضاه تعيين قاض ومدعي عام دوليين للتعاون مع القضاء المحلي داخل محكمة ميتروفريكا⁴.

وفي 27 ماي من سنة 2000 تم إصدار النظام (2000/34) الذي يسمح بتعيين قاض ومدعي عام دوليين في كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى للمقاطعات الخمسة في إقليم كوسوفو، فضلا عن تعيين قاضي دولي في المحكمة العليا في كوسوفو، كما يمنح هذا النظام للقضاة الدوليين المعينين في محكمة من هاته المحاكم أن يختاروا القضية التي ينظرون فيها⁵.

وقد تبين بعد مدة وجيزة أن العدد القليل للقضاة الدوليين في بعض القضايا لا يشكل ضمانا عدم انحياز تؤدي إلى إصدار أحكام غير مؤسسة بالإدانة أو بالبراءة، كما أن عمل قاضي دولي واحد على مستوى المحكمة العليا غير كاف لأن قضاة كوسوفو يملكون أغلبية الأصوات بحكم تفوقهم العددي، تمكنهم من إصدار أحكام حسب إرادتهم⁶. عندها تم اعتماد النظام (2000/64) الذي يمنح الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة سلطة تعديل قانون الاجراءات الجزائية المطبق في الاقليم، للتمكن من إجراء محاكمات عن طريق الدوائر رقم 64، لأن قيام جهاز قضائي في كوسوفو دون تمثيل

¹ - ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص.116.

² - في اواخر 1980، تم فصل الاشخاص ذوي الاصول الالبانية في كوسوفو من مناصبهم في الشرطة والقضاء. وادى انسحاب الصرب من كوسوفو سنة 1999 الى ترك فراغ في الجهاز القضائي المحلي الذي لا يتوفر على الاشخاص المؤهلين لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الاقليم خاصة ان القضاة المفصولين فقدوا من خبرتهم نتيجة انقطاعهم عن العمل. بالاضافة الى انهم لن يتمتعوا بالحياد المطلوب لاجراء محاكمات في حق الصرب المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p. 170.

³ - وافق عدد قليل جدا من القضاة الصرب الانضمام الى النظام القضائي المحلي في كوسوفو، لكن سرعان ما استقالوا من محاكم ميتروفريكا تحت تاثير بلغراد، بحجة ان القضاء منحاز الى الالبان.

- Laura DICKINSON, "The relationship between hybrid courts and international courts: The case of Kosovo", op.cit., p.1061.

⁴ - Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo», op.cit., pp.11-13.

⁵ - Robert KOLB, « Le degré d'internalisation des tribunaux pénaux internationalisés », op.cit., p.66.

⁶ - <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/les-juges-internationaux-au-kosovo/le-programme-de-la-minuk.html>

الصرب فيه لا يخدم العدالة، لاسيما و أن أغلب المحاكمات تجري في حق الصرب الذين ارتكبوا جرائم في عهد ميلوزوفيتش، مما سيثبثك في مصداقية الاحكام تجاه الشعب.¹

لكن النظام (2000/64) لم يحدد المعايير اللازمة للجوء إلى تشكيل الدوائر 64، غير أن الناحية العملية بينت أسباب ذلك، حيث تعود إلى التخوف من الابتعاد عن الحياد أو الضغوطات التي يمكن أن تمارس على القضاة المحليين، يضاف إلى ذلك ضرورة معالجة الجرائم الاثنية، كما لا يمكن اللجوء إلى تشكيل الدوائر 64 في حالة البدء في إجراءات المحاكمة أو اتمام اجراءات الاستئناف.²

ووفقا لأحكام النظام (2000/64) يمكن لكل من المدعي العام المختص أو المتهم أو دفاعه من تقديم مذكرة أمام مكتب الشؤون القضائية لطلب تعيين قضاة أو مدعين عامين دوليين أو حتى إحالة القضية إلى هيئة أخرى في الحالة التي يبدو فيها لهؤلاء أن هذا الامر ضروري لضمان حياد وفعالية إدارة القضاء.³ وبالتالي يمكن لمكتب الشؤون القضائية بعد طلب هؤلاء أو من تلقاء نفسه بموجب المادة (2/1) من النظام تقديم توصية للممثل الخاص⁴ من أجل تعيين قضاة ومدعين دوليين للجلوس والنظر في قضية محددة إلى جانب القضاة المحليين، وهذا بهدف التوصل إلى تدويل الاجراءات إذا بدت شكوك حول امكانية البت في القضية بصفة فعالة ونزيهة من القضاة المحليين وحدهم.⁵

وقد قامت بعثة الامم المتحدة باستبقاء القوانين التي صدرت قبل 22 مارس 1989 لتوافقها مع حقوق الانسان، مما جعل قوانين كوسوفو مطابقة للمعايير الاوروبية وتضمن تماشها مع القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان. وفي 6 أبريل 2004 دخل القانون الجنائي المؤقت وقانون الاجراءات الجزائية المؤقت، اللذان تم اعتمادهما في 6 جويلية 2003 حيز النفاذ حيث قاما بإصلاح النظام الجزائي وإدراج بعض الاعتداءات الجنسية وأفعال أخرى تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، كما حسنا أيضا من فعالية المحاكمات.⁶

لكن على الرغم من جهود الامم المتحدة في محاولة اقامة عدالة ما بعد النزاع في كوسوفو إلا أنها لم تنجح في ذلك، فالأمم المتحدة كانت قد اقترحت انشاء محكمة مدولة ووضعت الاطار القانوني

¹ - <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/les-juges-internationaux-au-kosovo/le-programme-de-la-minuk.html>

² - Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo», op.cit., pp.15-16.

³ - Article .1 du Règlement n°2000/64 de la MINUK, 15 décembre 2000.

⁴ - يسمح للممثل الخاص بموجب النظام (2000/64) أن يقرر في القضايا المهمة بتشكيل دائرة من ثلاثة قضاة من بينهم منهم قاضيان دوليان على الأقل للنظر فيها ، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من المدعين العامين، أو من المتهم. وبذلك يكون عدد القضاة الدوليين أكثر من القضاة الوطنيين في القضايا الهامة لضمان الاستقلالية وعدم الانحياز المطلوبين لإدارة القضاء. أنظر: - ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص.117.

⁵ - Robert KOLB, « Le degré d'internalisation des tribunaux pénaux internationalisés », op.cit., p.66.

⁶ - <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/les-juges-internationaux-au-kosovo/le-programme-programme-de-la-minuk.html>

الذي يحكم عملها، إلا أن المحاكم الوطنية ذاتها تضم في تشكيلها قضاة ومدعين عامين دوليين، فهي بدورها تعد محاكم مدولة، وقد يكون ذلك أحد الأسباب الداعية إلى صرف النظر عن إقامة المحكمة المدولة المختصة بمتابعة جرائم الحرب دون غيرها من الجرائم.

ثالثا- الملامح الأساسية للدوائر رقم 64 في كوسوفو:

تقتضي دراسة ملامح الدوائر رقم 64، التطرق لتشكيلتها(أ)، ثم لاختصاصها الزممي والمكاني(ب) ثم لاختصاصها المشترك(ج).

أ-تشكيلة لدوائر كوسوفو رقم 64:

لم يتم إنشاء الدوائر رقم 64، كما سبق وأن أشرنا، بصفة مباشرة، وإنما بصورة تدريجية بعد إصدار النظام رقم(2000/6)¹ الذي أرسى برنامج القضاة والمدعين العامين الدوليين في البداية في منطقة ميتروفريكا ثم عمم على باقي مقاطعات كوسوفو، ليلها النظام رقم(2000/34)² الذي مكن من تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين على مستوى كل محاكم ومكاتب المدعين العامين بما في ذلك على مستوى المحكمة العليا في كوسوفو، إلا أنه أثبت عدم فاعليته بإصدار أحكام غير قانونية. مما استوجب إصدار النظام رقم (2000/64) الذي نسبت الدوائر رقم 64 له، لضمان استقلالية ونزاهة القضاء.

ويمنح هذا النظام للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وفقا لمادته الأولى سلطة قبول أو رفض الطلبات المقدمة له من مكتب الشؤون القضائية المكلف حول إنشاء دوائر رقم 64، والمقدمة إليه من المدعي العام المختص أو المتهم، أو دفاعه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بغرض تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين أو تغيير مكان المحاكمة، متى اعتبر ذلك ضروريا لضمان استقلالية وحياد القضاء. حيث يقوم المكتب في حال قبول الممثل الخاص إما بتعيين مدعي عام دولي أو تعيين قاضي تحقيق دولي أو دائرة مكونة من ثلاث قضاة من بينهم اثنان على الأقل قضاة دوليين، يجب أن يقوم أحدهما برئاسة الجلسة³، وهذا لضمان وجود أغلبية من أصوات القضاة الدوليين لإزالة أية شكوك قد تقوم حول مصداقية الأحكام.

أما عن طريقة تعيين القضاة أمام هاته الدوائر، فإنه يتم تعيين القضاة المحليين من طرف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة واستنادا إلى توصية تقدمها لجنة الخدمات القضائية التابعة للإدارة الانتقالية، في حين يتم تعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين عن طريق عملية التوظيف في الامم المتحدة⁴، أو من خلال التوصيات التي تقدمها الدول أو المنظمات الدولية مثل

¹ - UNIMIK/REG/2000/6, 15 February 2000.

² - UNIMIK/REG/2000/34, 27 May 2000.

³ - UNIMIK/REG/2000/64, 15 December 2000, article 2.1-a,b,c.

⁴ - قامت بعثة الامم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو بنشر اعلانات الوظائف الشاغرة من خلال نظام الامم المتحدة للوظائف الشاغرة بإرسال الطلبات الى مكتب الموظفين في البعثة. أنظر:

-Rapport du secrétaire général de l'ONU « Unissons nos forces : renforcement de l'action

مجلس أوروبا، حيث يتم تعيينهم من قبل ممثل الامين العام لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، ونظرا لقصر مدة تعيينهم عرف على القضاة الدوليين ترك مناصبهم قبل الانتهاء من القضية الجاري النظر فيها، مما أدى إلى تأخير المحاكمات بسبب الحاجة إلى إعادة إجراءات المحاكمة، مما كان له أثر في مسألة ما يطلق عليه بحفظ الذاكرة¹.

وفي شهر مارس 2003، تم انشاء القسم الجنائي كفرع تابع لمصلحة شؤون العدالة، يتأسسه مدعي عام وقاضي دولي ويتشكل من قضاة وموظفين دوليين، يهتم بمتابعة تطور جميع القضايا وتحديد أهميتها وبيان الاجراءات الواجب اتباعها. وفي بداية سنة 2005، تم استحداث منصب القاضي الرئيسي الدولي، الذي منحت له مجموعة من الصلاحيات الادارية والقانونية ليحل محل مكتب الشؤون القضائية، كما أنشئ في شهر سبتمبر من نفس السنة، مكتب للمدعي العام الخاص بكوسوفو تابعا لمكتب المدعي العام، يتكون من مدعين عامين دوليين ومحليين².

لكن منذ سنة 2006 تم جمع كل القضاة الدوليين في محكمة العاصمة برشتينا لتحقيق فعالية أكبر نظرا لقلّة عددهم، مما أثر على سهولة الوصول إلى المدعين العامين والقضاة الدوليين بسبب عدم وجودهم في كل المقاطعات، وإضعاف الرقابة الممارسة، من قبل، على القضاة الوطنيين من طرف القضاة الدوليين، و أدى، من جديد، إلى إعادة طرح مسألة حياد محاكم كوسوفو واستقلاليتها خاصة في ظل غياب القضاة الدوليين عن معظمها إلى الانحياز في القرارات التي ستصدر في غياب هؤلاء³.

وعقب إعلان استقلال اقليم كوسوفو ونفاذ دستوره الجديد في 15 جوان 2008، أجريت تعديلات كبيرة على مهام البعثة انطلاقا من تغيير تشكيّلها ثم من تقليص لعدد الافراد العاملين بها، وفي سنة 2009 عهدت بعثة الادارة الانتقالية للأمم المتحدة إلى بعثة دولة القانون التابعة للاتحاد الاوروبي EULEX بكل ما تبقى من ملفات القضايا المتبقية قيد النظر، باستثناء قضية جنائية كان يجري النظر فيها وأربع دعاوى كانت معروضة على الدائرة الخاصة للمحكمة العليا في كوسوفو لخشية التأثير السلبي لذلك على حقوق الانسان أو الكفاءة القضائية المطلوبة. ليتم حفظ ملفات جميع القضايا لدى المحاكم المحلية⁴.

de l'ONU en faveur de l'état de droit » sur L'état de droit aux niveaux national et international, Doc.ONU. A/61/636-S/2006/980, 14 décembre 2006, para.48.

¹ - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 1 : La cour », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A. Pedone, Paris, 2012, pp.315-316.

² - Tom Perriello et Marieke Wierda, « Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo », op.cit., pp.22-23.

³ - ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص.117.

⁴ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo et international, Doc.ONU. S/2009/300, 10 juin 2009, para.21.

وردا على تقرير مجلس أوروبا الذي كشف عن العديد من التجاوزات في صفوف مسؤولين في كوسوفو، لاسيما المتعلقة منها بتجارة الاعضاء البشرية التي يزعم انها ارتكبت من طرف أفراد جيش تحرير كوسوفو ورئيس وزراء كوسوفو، صوت برلمان كوسوفو لصالح إنشاء محكمة وطنية لمتابعة الجرائم المرتكبة خلال حرب سنة 1998-1999 بتاريخ 23 أفريل 2014، منهيها ولاية برنامج القضاة الدوليين في كوسوفو. حيث لعبت مهمة دولة القانون التابعة للاتحاد الاوروبي في كوسوفو دورا محوريا في مجال التحقيقات والمتابعات ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والفساد لاسيما من طرف الموظفين العموميين في كوسوفو، وأثناء فترة عملها ندد 14 قاضيا من قضاة البعثة التدخلات السياسية التي تعرضوا لها ، والتي تهدف إلى إعاقة استقلالية ونزاهة وحياد النظام القضائي المحلي¹.

ب-الاختصاص الزمني والمكاني للدوائر رقم 64 في كوسوفو:

لم تحدد النصوص القانونية التي أقرتها الادارة الانتقالية للامم المتحدة في كوسوفو الاختصاص الزمني للدوائر رقم 64 ، لأن غالبية الجرائم المتابعة أمامها قد ارتكبت ما بين شهري مارس 1998 وجوان 1999، أما اختصاصها الإقليمي فهو محدد بالإقليم الذي أنشئت من أجله.

ج- الاختصاص المشترك لدوائر كوسوفو رقم 64:

لا تطرح مسألة أولوية الاختصاص بين الدوائر رقم 64 في كوسوفو والمحكمة الجنائية الدولية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تملك الاختصاص الحصري بمتابعة أي متهم بالجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابق منذ سنة 1991، كونها أنشئت بموجب قرار من مجلس الامن يمنحها الاولوية في متابعة جميع القضايا التي ترى أنها تدخل ضمن اختصاصها، لكن بعد تصريح كارلا ديل بونتي المدعي العام للمحكمة صار اختصاصها يقوم على متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم التي يرتكبها ذوي الرتب العليا، وترك ذوي الرتب المتوسطة والدنيا للمحاكم الوطنية والدوائر كوسوفو رقم 64، و الدائرة الخاصة بجرائم الحرب في المحكمة العليا لبوسنة والهرسك² ومحاكم صربيا وكرواتيا³.

لكن بالرغم من ذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات لهاته الدوائر على أساس أنها ستكون بديلة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أن المتمعن في طريقة عملها يجد أنها ليست بديلة عنها بل مكملة لها، ونظرا لاستحالة أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

¹ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.7.

² -Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés.. », op.cit., pp.650-651.

³ - Discours de la Procureure Carla Del Ponte lors de l'inauguration de la Chambre des crimes de guerre de la Cour de Bosnie-Herzégovine, Sarajevo, 9 mars 2005 : « A referral bench in our Tribunal is now considering requests of the Prosecutor for transfer of cases under the relevant rule of procedure. The Tribunal has established rules ensuring that the transfers will depend not only on seniority, but on the whole panoply of due process in the receiving court. Trials must be fair and effective. Our rules provide for the possibility of revocation of orders of referral of cases...».V. Claire FOURÇANS,op.cit.

السابقة في العدد الهائل من الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، فقد تركت مسألة متابعة المجرمين الاقل مستوى لدوائر كوسوفو وغيرها من المحاكم الوطنية¹.

أما بالنسبة لعلاقة الدوائر رقم 64 في كوسوفو بالمحاكم الوطنية فتعد جد معقدة، كونه تم إنشاء هاته الدوائر لكف يد المحاكم الوطنية التي اعتبرت قراراتها تعسفية خاصة في بعض القضايا الحساسة، وبالتالي يكون لهاته الدوائر أسبقية وأولوية على المحاكم الوطنية، لكن هاته الأولوية ليست مطلقة، كونها تنبع من الطبيعة الخاصة للدوائر نفسها وعن عملها المحدود والمعلق على موافقة المسبقة للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بصفته ممثل السلطة التنفيذية².

وكخلاصة لما سبق، فإن ما يمكن قوله عن دوائر كوسوفو هو أنها تدخل في تركيبة المحاكم الوطنية، لكنها تتميز بطريقة إنشائها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم أو دفاعه موجه إلى الممثل الخاص للبت في قضية محددة، ومن ثمة فهذه الدوائر ليست دائمة بل مؤقتة، وعليه فإن اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في القضايا المتعلقة بالنزاع اليوغسلافي والتي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو الاساس. اذ يمكن تشكيل الدوائر 64 في قضايا حساسة بناء على الطلب، وهذه صيغة ابتدعتها بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بعد أن رفض مجلس الأمن انشاء محكمة جنائية دولية في هذا الاقليم.

ويؤخذ على هاته الدوائر منح نظامها المنشئ سلطة تعيين القضاة والمدعين العامين المحليين للسلطة التقديرية للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن اختياره لنوع القضايا المنظورة أمامهم، وخضوع أولئك القضاة والمدعين العامين للسلطة التقديرية لمكتب الشؤون القانونية لبعثة الامم المتحدة في كوسوفو، الذي يقوم بإبرام عقود عملهم، فضلا عن قصر مدة تعيين القضاة الدوليين الذي أثر في مجال حفظ الذاكرة والاطالة من إجراءات المحاكمة.

الفرع الثاني

دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

ساهمت الامم المتحدة في حصول تيمور الشرقية على استقلالها ومساعدتها على إعادة بناء الدولة في كافة النواحي الادارية والقضائية والسياسية. لكن طريق تيمور الشرقية نحو الحصول على الاستقلال لم يكن خاليا من الصعوبات والعراقيل، فقد ارتكبت الحكومة الاندونيسية العديد من الجرائم الدولية ضد مواطني تيمور الشرقية لردعهم عن الاستقلال والتحرر من سيطرتها، ومارست الامم المتحدة دورها في ضرورة إقامة عدالة ما بعد النزاع، وكان الحل الأمثل الذي انتهت إليه المفاوضات هو ضرورة إنشاء محكمة مدولة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب.

¹ - Laura DICKINSON, "The relationship between hybrid courts and international courts: The case of Kosovo», op.cit.p.1071.

² -ANNE-Charlotte MARTINEAU, op.cit.p.71.

وفيما يلي سنلقي الضوء على الاحداث التي أدت إلى ارتكاب جرائم دولية في تيمور الشرقية(أولا) ثم إلى الدور الذي لعبته الامم المتحدة في سبيل إنهاء النزاع في هذا الاقليم و إنشاء دوائر الجرائم الخطيرة فيه(ثانيا).

أولا- الخلفية التاريخية للنزاع في تيمور الشرقية:

ينصرف إقليم تيمور الشرقية إلى المستعمرة البرتغالية السابقة التي أخضعت منذ 7 ديسمبر 1975 إلى الاحتلال الاندونيسي، فبعد سقوط الامبراطورية البرتغالية ونجاح الثورة في ذلك البلد وافق مجلس الدولة على قانون إصلاح الدستور في 24 جويلية من سنة 1974، الذي يعترف باستقلال تيمور الشرقية ويمنحها الحق في تقرير المصير¹. وفي هذا السياق، أصدرت الحكومة البرتغالية قانونا ينص على تشكيل حكومة² انتقالية تكلف بتحضير انتخاب جمعية عمومية سنة 1976 عن طريق الاقتراع العام المباشر والاقتراع السري، وتقرر مستقبل النظام السياسي للإقليم، كما نص هذا القانون على نهاية السلطة البرتغالية في شهر أكتوبر 1978، إلا إذا قررت الجمعية العمومية أو حكومة البرتغال خلاف ذلك³.

لكن التغيرات السياسية التي حدثت في البرتغال دفعت الاحزاب السياسية الحديثة النشأة في تيمور الشرقية إلى السعي للوصول للسلطة⁴، مما أدى إلى تصاعد الوضع في البلاد ليرقى في الاخير إلى حرب أهلية في شهر أوت 1975 أودت بحياة ما بين 1500 إلى 3000 شخص واعتقال الآلاف. وفي مدة وجيزة تمكن الحزب المؤيد للاستقلال الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة "فريتلين" ("Fronte Revolucionario de Timor Leste Independiente" FRETILIN) من السيطرة على معظم

¹ - قام القانون رقم 7/74 الصادر في 27 جويلية 1974 بإلغاء التعريف القديم للأقليم البرتغالية الواقعة وراء البحار بما فيها تيمور الشرقية و اعترف بحقها في تقرير المصير. وقد أشار الدستور البرتغالي الى تيمور الشرقية في مادته (293) بفقرتها مؤكدا على أن "1/البرتغال يظل مرتبطا بالمسؤوليات المخولة له بموجب القانون الدولي بتطوير وضمان حق تقرير المصير لتيمور الشرقية.2/ ويكلف رئيس الجمهورية والحكومة بالقيام بكل الاعمال الضرورية لتحقيق الاهداف الموضحة في الفقرة السابقة"، أنظر:

- Lurdes Marques Silva, « Timor oriental la difficile bataille du droit », in Revue Lusotopie, KARTHALA, Paris, 1997, p.37.

² - هذه الحكومة كان من المفترض ان تضم مفوضا ساميا يعين من طرف البرتغال وخمسة اعضاء يمثل اثنان منهما الحكومة البرتغالية والثلاثة الباقون يتم اختيارهم من بين ممثلي الاحزاب السياسية في الاقليم. كما نص القانون على تشكيل مجلس للحكومة كهيئة استشارية

³ - Lurdes Marques Silva, op.cit., p.38.

⁴ - Les soldats portugais d'alors, tous natifs de l'île, rejoignent les rangs du FRETILIN qui contrôle la quasi-totalité de la partie portugaise de Timor, alors que deux groupes adverses, l'UDT (*Uniao Democratica de Timor*) et le MAC (*Movimento Anti-Communist*) préparent une contre-offensive à partir de Timor-Ouest, avec le soutien actif de l'Indonésie. V. Roger CLARK, «The "decolonization" of East Timor and the UN norms on Self-determination», in The Yale Journal of World Public Order , 7.2(1980), p. 5; Lurdes Marques Silva, op.cit., p.38.

أجزاء الاقليم¹ وإعلان استقلال الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية من الاستعمار البرتغالي في 28 نوفمبر 1995.²

و بعد عشرة أيام من إعلان الاستقلال، تدخلت اندونيسيا عسكريا في تيمور الشرقية لفرض سيطرتها عليها مع وجود دلائل قوية تؤكد بان هذا الاجتياح قد تم بدعم من الغرب خاصة الولايات المتحدة الامريكية و استراليا³، وبذلك فقد البرتغال سلطته الفعلية على الاقليم⁴. وسمحت للأحزاب المعارضة للجهة الثورية لتيمور الشرقية بالوصول إلى السلطة، وبعد عدة أشهر من ذلك و تحديدا في شهر ماي من سنة 1976 طلبت هذه الاحزاب ضم تيمور الشرقية إلى جمهورية اندونيسيا، الأمر الذي تحقق في 17 جويلية 1976 بإصدار حكومة اندونيسيا القانون رقم(7)، الذي أعلنت بموجبه اعتبار تيمور الشرقية المحافظة السابعة والعشرون بعد انضمامها إليها⁵. فرفض

¹ - Galuh WANDITA, Karen CAMPBELL-NELSON, and Manuela Leong PEREIRA, «Learning to engender Reparations in Timor –Lest: Reaching out to female victims », in What Happened to The WOMEN? Gender and Reparation For Human Rights Violations, (dir.) Ruth RUBIO-MARIN, Social Science Research Council, New York, 2006, p.285

² - شهدة هذه الفترة حدوث حرب أهلية طاحنة للاستحواذ على السلطة. انظر:

- Adrien ARBOUCHE , « Les juridictions hybrides du Timor –Leste : un bilan en demi-teinte », in Droits fondamentaux, centre de recherche sur les droits de l'homme et droit humanitaire ,Université Panthéon-Assas,N°5, janvier-decembre2005,p.1, disponible à l'adresse :

http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les_juridictions_hybrides_du_timor-leste.intro_pdf

-Bertrand LEVRAT, « Le Droit international humanitaire au Timor oriental : entre théorie et pratique » in R.I.C.R. , N°841, 31/3/2001,disponible à l'adresse :<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzht.htm>

³ - William A. SCHABAS , An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press ,New York, Second Edition, 2006, p.34 ; Rodd Mc GIBBON et Roland BLEIKER ,« Timor-Oriental : le combat pour la paix et pour la réconciliation », Cultures & Conflits [En ligne], 41 | printemps 2001, mis en ligne le 14 septembre 2006, pp.5-6, consulté le 05 août 2015, disponible à l'adresse : URL : <http://conflits.revues.org/401>

⁴ - في اليوم الموالي من اجتياح القوات الإندونيسية لإقليم كوسوفو. غادرت القوات البرتغالية المتواجدة في جزيرة اتورو "Atauro"، بصفة نهائية، الإقليم بعد ان قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع اندونيسيا و طلبت من مجلس الامن عقد اجتماع طارئ. انظر:

- Lettre datée du 7 décembre 1995 adressée au président du Conseil de sécurité par le représentant du Portugal, New York, Conseil de sécurité, document S/11899.

⁵ - ان دمج تيمور الشرقية في اندونيسيا وجعلها إحدى محافظاتها يعتبر ضمًا بمفهوم القانون الدولي، لأن اتفاقيات جنيف بما تضمنته من نصوص وأحكام جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي، التي تهدف إلى تأكيد الفروق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربياً وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائياً، وتؤكد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الحرب بين دولة الاحتلال ودولة السيادة، كما تؤكد تلك القواعد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية، فضلاً عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى. فالاحتلال الحربي يقتضي افساح المجال امام نوعين من الاختصاصات، اختصاص للمحتل واخر لدولة السيادة، لأن قانون الاحتلال الحربي يقوم على اساس فصل حق السيادة على الاقليم عن ممارسة بعض اختصاصات هذا الحق حيث تحرز الحكومة الشرعية السيادة الاسمية فقط على الاقليم بينما يمارس المحتل بعض اختصاصات هذه السيادة، بمعنى ان الحكومة الشرعية لها السيادة وليس لها السيطرة في حين ان المحتل له السيطرة وليس له السيادة. للمزيد من التفصيل، انظر:

البرتغال إعلان الاستقلال الذي أصدرته الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة وأكد صفته كسلطة إدارية للإقليم، وأدان التدخل الاندونيسي معتبرا إياه عملا عدوانيا¹، كما أدانت الامم المتحدة هذا الاحتلال ووصفته بغير المشروع وطالبت اندونيسيا بالانسحاب الفوري من تيمور الشرقية²، وفي سنة 1976 رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة ضم³ اندونيسيا لإقليم تيمور الشرقية وذكرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، و في سنة 1978 أكدت على شرعية كفاح شعب تيمور الشرقية في سبيل الحصول على حقه في الحكم الذاتي والاستقلال⁴.

و مما تجدر الاشارة إليه، أنه بعد انضمام البرتغال إلى منظمة الامم المتحدة، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (XV) 1542 الصادر في 15 ديسمبر 1960، تصنيف "أقاليم ما وراء البحار" البرتغالية، ضمن الأقاليم المشمولة بالفصل(11) من ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المضمون في حقها مبدأ تقرير المصير⁵، و أصبحت البرتغال منذ ذلك التاريخ السلطة الادارية لإقليم تيمور الشرقية⁶.

- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص.107.
- Éric David, Principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles 2^{eme} éd. 1999, p. 454 et suiv.

¹-Bertrand Levrat, op.cit.

²- استنكرت الامم المتحدة والعديد من الاطراف الدولية مسألة ضم اقليم تيمور الشرقية من طرف الحكومة الاندونيسية للرئيس الأسبق سوهارتو وذهبت الى عدم الاعتراف لهذا الضم بأي آثار قانونية خارج نظم قانون الاحتلال الحربي. مع ضرورة الانسحاب من تيمور الشرقية والسماح لشعب الاقليم بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بحرية، وكان ذلك بموجب قراري مجلس الامن لسنتي 1975 و1976. غير أن ذلك الموقف لم يتجاوز إطاره النظري الخالص إلا اعتبارا من النصف الثاني لعقد التسعينات من القرن الماضي. إذ تمخضت السنوات الخمس الاخيرة عن تجاوز قتلى التيموريين عتبة ثلث سكان الاقليم. وبعد سقوط نظام الرئيس سوهارتو الذي خلفه الرئيس بشار الدين يوسف حبيبي، تم اتفاق كل من اندونيسيا والبرتغال في ظل رعاية الأمين العام للأمم المتحدة على التسوية النهائية للقضية التيمورية، كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 30 جوان 1995 حول قضية تيمور الشرقية على حق شعب ذلك الاقليم في تقرير مصيره. هذه الأمور ادت الى تحرك مجلس الامن بموجب قراره رقم(1236) لإنشاء قوة للأمم المتحدة في هذا الاقليم. للمزيد من التفصيل أنظر:

-خالد عكاب حسون، "المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد 11، 2011، ص.36. وأيضا: حازم محمد عتلم، "الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون، 2000، ص.80، 81.

- Doc.off. NU.AG / Rés.3485 (XXX) du 12 décembre 1975 ; Résolution 384 du Conseil de sécurité, 22 décembre

1975 ;Résolution 389 du Conseil de sécurité, 22 décembre 1976, Doc.ONU.S/RES/389(1976).

³-Doc.off. NU.AG / Rés.31/53 du 1er décembre 1976.

⁴-Doc.off. NU.AG / Rés.33/39 du 13 décembre 1978, p. 186,para.1

⁵- يقع اقليم تيمور الشرقية الذي اكتشف على يد البرتغاليين سنة 1520 الى الجنوب من اندونيسيا والى الشمال من استراليا والى غرب كل من غينيا الجديدة والى الشرق من الجزر الاندونيسية. وقد ظل اقليم تيمور الشرقية خاضعا الى الاستعمار البرتغالي منذ اكتشافه وحتى الانسحاب الرسمي للقوات البرتغالية منه سنة 1975. ولم يتمكن على الرغم من ذلك، سكان الاقليم من تقرير المصير بالنظر الى الاحتلال العسكري الذي لحق الاقليم على يد السلطات الاندونيسية سنة 1975 تمهيدا لضمها الرسمي اليها منذ 17 جوان 1976، للمزيد من التفصيل، انظر:

- حازم محمد عتلم، "الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية"، المرجع السابق، ص.80.

⁶- Lurdes Marques Silva, op.cit., p.37.

وفي سنة 1995 ذكرت محكمة العدل الدولية في قرارها حول قضية "تيمور الشرقية" بين استراليا والبرتغال بأن اقليم تيمور الشرقية يظل إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي ولشعبه الحق في تقرير مصيره، كما أشارت إلى أنه بعد انسحاب القوات البرتغالية، وقيام اندونيسيا باحتلال الاقليم، بات هذا الاقليم تحت السيطرة الفعلية لهذه الدولة¹، بعد أن دفعت استراليا بأن احتلال اندونيسيا لتيمور الشرقية ينطوي على انتهاك جسيم للحق في تقرير المصير، مشيرة إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة توقفا عن إدانة الاحتلال الاندونيسي لتيمور الشرقية و مذكرة بأن الجمعية العامة، في قرارها رقم (40/34)²، لم تشر إلى قراراتها السابقة بشأن المسألة، الأمر الذي يعني أنه من منظور القانون الدولي الانساني، يعتبر الغزو الاندونيسي الذي حدث في ديسمبر 1975 نزاعا مسلحا دوليا شنته القوات المسلحة لدولة ضد اقليم دولة أخرى، مما يستوجب انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949.

ولكون اندونيسيا والبرتغال من الدول الأطراف في هاته الاتفاقيات، فإن عدم استعمال القوة المسلحة لمقاومة القوات الاندونيسية من طرف الدولة التي تم احتلال أراضيها لا يغير من طبيعة النزاع المسلح استنادا إلى المادة (2/2) المشتركة بين هذه الاتفاقيات. ونتيجة لذلك فإن سيطرة القوات المسلحة الاندونيسية على الاقليم عقب اجتياحه، تعتبر احتلالا يستدعي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة على إقليم تيمور الشرقية. ومنذ احتلال تيمور الشرقية من طرف اندونيسيا، بدأت الاشتباكات المسلحة، المفتوحة، بين الجناح العسكري للجهة الثورية لتيمور الشرقية FALINTIL والقوات المسلحة الاندونيسية واستمرت حتى سنة 1979، ثم اتخذ القتال شكل حرب عصابات في أماكن متفرقة ومحدودة، واستمرت سيطرة اندونيسيا على تيمور الشرقية قرابة ربع قرن عانى فيها السكان المدنيون في تيمور الشرقية من شتى أنواع أعمال العنف والجوع والامراض والتهمير القسري فضلا عن الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين لاسيما استخدام قنابل النابالم³، كلفت حياة 200 ألف شخص أي ما يعادل ثلث سكان الاقليم⁴.

¹ - «[d] le Territoire du Timor oriental demeure un territoire non autonome et son peuple a le droit à disposer de lui-même». «[d] epuis ce retrait, c'est l'Indonésie qui occupe le Territoire et les Parties reconnaissent que celui-ci est demeuré sous le contrôle effectif de cet État». V. Timor Oriental (Portugal c. Australie), arrêt, C.I.J. , Recueil 1995, p.103, 105 et suiv., para.31 et 37.

² - Doc.off. NU.AG / Rés.34/40 du 21 novembre 1979.

³ - Caitlin REIGER Marieke WIERDA, « Etude de cas de tribunaux hybrides : Le processus relatif aux crimes graves au Timor Leste en rétrospectives », International Center for Transitional Justice, mai 2005, p.6, disponible à l'adresse : <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-TimorLeste-Tribunaux-Hybrides-2006-French.pdf>

⁴ - خلال هذين العقدین، نشأت في تيمور الشرقية جماعات مقاومة ذات بعد سياسي لدى البعض كالمجلس الوطني للمقاومة التيمورية وأخرى عسكرية كالقوات المسلحة للتحرير الوطني لتيمور الشرقية الجناح العسكري للجهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit.,p.156. V. aussi :

كما تعرض أفراد المقاومة الشعبية والمؤيدون للجهمة الثورية لتييمور الشرقية للتعذيب والاختفاء القسري ومصادرة أراضيهم لصالح اندونيسيين فضلا عن الاغتصاب والزواج القسري والتعقيم والاذلال العام للمدنيين¹. كما قامت السلطات الاندونيسية بتجنيد عدد كبير من التيموريين في صفوف قواتها المسلحة بصفتهم جنودا أو أعضاء في قوات الدفاع المدني أو الميليشيات التابعة لها أو كمخبرين².

ولما خلف الرئيس " بشار الدين يوسف حبيبي " الرئيس سوهارتو بعد استقالته³، اقترح في شهر جانفي 1999 منح حكم ذاتي لتييمور الشرقية في إطار السلطة الإندونيسية أو الاستقلال في حالة رفض مواطنيها الحكم الذاتي⁴. مما أدى في 5 ماي 1999، إلى توقيع البرتغال (السلطة الادارية القانونية) واندونيسيا(السلطة الادارية الفعلية) والأمم المتحدة لاتفاقية تخول الأخيرة سلطة مساعدة شعب تيمور الشرقية في الاختيار بين الحكم الذاتي والاستقلال من خلال إجراء استفتاء عام تحت إشراف الأمم المتحدة، وتخول السلطات الاندونيسية ضمان الظروف المناسبة لإجراء هذا الاستفتاء⁵. وبموجب هذه الاتفاقية أنشأ مجلس الأمن بعثة الامم المتحدة في تيمور الشرقية في 11 جوان 1999 من أجل تنظيم وتنفيذ عملية الاستفتاء المقرر اجراؤه في 8 أوت 1999 على أساس اقتراح سري مباشر وعام للتأكد مما إذا كان مواطنو تيمور الشرقية يقبلون بالمقترح الذي ينص على إقامة حكم ذاتي خاص لتييمور الشرقية في إطار جمهورية اندونيسيا أو يرفضون الحكم الذاتي الخاص المقترح لتييمور الشرقية⁶، الأمر الذي سيفضي إلى انفصال تيمور الشرقية عن اندونيسيا⁷. وفي 30 أوت 1999

- Adrien Arbouche ,op.cit, p.2.

¹ - Galuh WANDITA and authers, op.cit., p.286.

² - Ibidem.

³ - Anne-Laure CHAUMETTE, « Les administrations de territoires au Kosovo et au Timor... », op.cit., p.7.

⁴ - Rodd McGibbon et Roland Bleiker,op.cit.,p.5 ; Adrien Arbouche, op.cit, p.2 ; Bertrand LEVRAT, op.cit.

⁵ - Adrien Arbouche ,op.cit, p.1.

⁶ -Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor Oriental, Doc.ONU, S/1999/862, 9 aout 1999, p.1, para. 2 et 3

⁷ - بموجب قرار مجلس الامن رقم(1246) (1999) انشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وسمت بقوة (UNAMET)اليونامت، انيط بها بموجب الفقرتين (1 و 2) من القرار ان تنصرف الى الحلول التدريجي محل قوات الأمن الاندونيسية داخل تيمور الشرقية بغية اخضاع عملية الاستفتاء في شأن تقرير المصير الى الرقابة الفاعلة للأمم المتحدة ذاتها. وتتكون هذه القوة من 280 مراقب من المدنيين و50 من العسكريين الذين انيط بهم ضمان الأمن في تيمور الشرقية قبيل انعقاد الاستفتاء. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental , Doc.ONU. S/1999/595,22 mai,1999 ; Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, Doc.ONU. S/1999/705,22 juin ,1999 ; Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental , Doc.ONU. S/1999/803, 20 juillet,1999.dans lequel on peut lire : « (...) la sécurité de l'ensemble du processus demeure préoccupante .Les activités de groupes civils armés continuent notamment de menacer la sécurité fondamentale à laquelle ont droit tous les habitants du Timor oriental pour participer pleinement à un processus de consultation crédible ».

جاءت نتيجة التصويت برفض 78.5 % من المقترعين لاقتراح الحكم الذاتي¹، مما يعني وفقا للنظام الذي اقترحه الرئيس "حبيبي" رغبة الشعب التيموري في بدء العملية الانتقالية نحو الاستقلال. وبعد أن فشلت عملية الحكم الذاتي، عقب إعلان نتيجة الاستفتاء مباشرة، ورغم وجود القوات الاممية (غير العسكرية) المرافقة للبعثة المسؤولة على تنظيم الاستفتاء، انطلقت حملة من أعمال العنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل مليشيات معارضة للاستقلال مدعومة من الجيش الاندونيسي، منتهجة سياسة الارض المحروقة، حيث قامت بشن هجمات على المعارضة اشتملت على نشر العنف، الاختطاف، التعذيب، الاغتصاب، و التدمير المنهجي للممتلكات العامة والخاصة² و قتل المئات من الأشخاص³ حيث تشير التقديرات إلى سقوط 1500 قتيل⁴، بالإضافة الى عمليات النهب، الحرق وتدمير البنية التحتية للبلاد⁵، و حملة الترحيل القسري الواسعة التي دفعت مئات الآلاف من المواطنين على ترك منازلهم والفرار إلى الحدود مع تيمور الغربية⁶، والهجوم على موظفي ومباني بعثة الأمم المتحدة، وذلك باستخدام أسلوب حرب العصابات⁷، الأمر الذي يثير مسؤولية اندونيسيا عن الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل الاستفتاء و أثناءه وبعده استنادا إلى اتفاقية 5ماي 1999.

¹- عبد الله علي عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، 2010، ص.264. وأيضا:
- Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p.156.

²- Mark S.ELLIS, « Combating Impunity and Enforcing Accountability as a Way To Promote Peace and Stability – The Role of International War Crimes Tribunals » in *JNSLP*, 2.1(2006), p.121.

³-« Les massacres les plus notoires incluent ceux d'un groupe de religieuse près de Los Palos et de vastes groups de civils qui s'étaient réfugiés à l'église de Suai, au poste de police de Malice, ainsi que l'attaque de la maison de l'évêque et lauréate du prix Nobel Carlos Ximénias Bello ». V. Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.8.

⁴- أشارت بعض التقديرات إلى أن 80 % من المساكن تم تدميرها أثناء اعمال العنف التي قات في تيمور ال الشرقية بين 1 جانفي الى 25 اكتوبر 1999. للمزيد عن التفصيل حول الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية، انظر:
- Adrien Arbouche, op.cit, p. 3.

⁵- Rodd McGibbon et Roland Bleiker, op.cit., p.3.
- Bertrand LEVRAT, op.cit.

⁶- حسب المفوض السامي لشؤون اللاجئين. حملة التهجير القسري في تيمور الشرقية التي اعقبت نتائج الاستفتاء الذي اجري في 30 اوت 1999 قد نتج عنها فرار 250 الف شخص نحو تيمور الغربية. للمزيد من التفصيل، انظر:
- Adrien Arbouche, op.cit, p.3.

⁷- قام الجيش الاندونيسي بتقديم الدعم المادي والعسكري لتلك المليشيات المعارضة للاستقلال في تيمور الشرقية، انظر:
- Henri D. Bosly et Damien Vandermeersh, op.cit., p.156.
- Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.7.

وتؤكد العديد من شهادات الشهود ومن بينهم السيد bernard kerbat على الطابع المنظم والمبرمج للأعمال الارهابية المرتكبة والمجازر، فمن الواضح كما حدث في رواندا أنه كان هنالك تخطيط مسبق وتنفيذ منهجي للخطة¹.

ثانيا- دور الامم المتحدة في سبيل حل النزاع في تيمور الشرقية وإنشاء دوائر الجرائم الخطيرة فيها: كان للأمم المتحدة دور في حل النزاع(أ) ثم في إنشاء دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية(ب).

أ- دور الامم المتحدة في حل النزاع في تيمور الشرقية:

بعد الأحداث المأساوية التي أعقبت استفتاء 30 أوت 1999، وعدم قيام السلطات الاندونيسية بواجبها في الحد من أعمال العنف طبقا لاتفاقية 5 ماي ، تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر القرار رقم 1264 (1999) الذي تم بموجبه إرسال قوات متعددة الجنسيات إلى تيمور الشرقية INTERFET تحت قيادة استراليا من أجل ضمان الامن لسكان تيمور الشرقية، وحماية بعثة الأمم المتحدة ودعمها في القيام بمهامها². ورغبة منه في مساعدة تيمور الشرقية في إعادة بناء بنيتها التحتية التي دمرتها الميليشيات، أنشئت الادارة الانتقالية للأمم المتحدة ATNUTO³ بموجب القرار 1272(1999) في الاقليم لممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية⁴ وهيئته للاستقلال⁵، لتستخلف قوات MINUTO اليونامت¹، بعد أن ألغى البرلمان الاندونيسي مرسوم ضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا² وانسحبت القوات الاندونيسية منها.

¹ - Rapport d'information en application de l'article 145 du Règlement par la commission des affaires étrangères sur la mission effectuée par une délégation de la Commission au Timor oriental, présenté par MM. Pierre BRANA et Roland BLUM, l'Assemblée nationale le 31 mai 2000, p.14, disponible à l'adresse : <http://www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i2449.asp>

-Résolution 1264 du Conseil de sécurité, 15 septembre,1999, Doc.ONU.S/RES/1264(1999), p. 2,para.3

³ - يعتبر انشاء الادارة الانتقالية للامم المتحدة في تيمور الشرقية مهمة جديدة للامم المتحدة تتمثل حسب العبارة الانجليزية « state buildig » في بناء الدولة بمعنى اقامة دولة تيمور الشرقية. ووضع على رأسها الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة السيد سرجيو فييرا دي ميلو Sergio Viera de Mello.

⁴ - "تتألف ولاية ادارة الامم المتحدة الانتقالية من العناصر التالية:

-توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل انحاء تيمور الشرقية، انشاء ادارة فعالة، المساعدة على انشاء الخدمات المدنية والاجتماعية، ضمان تنسيق وانجاز المساعدة الانسانية، والانعاش والمساعدة الانمائية، دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي، المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة".

ومما تجدر الاشارة اليه أن مجلس الامن قد كيف بموجب هذا القرار في الفقرتين (15) و(16) من الدباجة أن الوضع في تيمور الشرقية يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين. للمزيد من التفصيل حول مهام وأهداف بعثة الامم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، أنظر:

- Résolution 1272 du Conseil de sécurité, 25 octobre,15,1999, Doc.ONU.S/RES/1272(1999),p.2 , para. 1et s.

⁵ -نظمت انتخابات تشريعية في شهر اوت 2001 ، تحصلت فيها حركة تحرير تيمور الشرقية FRETLIN نسبة كبيرة وانتخب زعيمها التاريخي Xanana Gusmã رئيسا للبلاد في شهر افريل 2002، انظر:

- Chambres spéciales pour les crimes graves - Timor-Leste, disponible à l'adresse :

وبذلك أصبحت تيمور الشرقية مستقلة بعد 24 سنة من الاحتلال، وفي مطلع سنة 2002، أقرت الجمعية التأسيسية للبلاد دستوراً جديداً للبلاد في، وفي 20 ماي من نفس السنة انتقلت السلطة السياسية كاملة إلى الحكومة الجديدة بعد أن كانت في يد الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، وانضمت لعضوية الأمم المتحدة³ لتشكّل الدولة رقم 191 في المنظمة⁴. لكن مسألة متابعة الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ظلت قائمة حتى شهر ماي 2005 التاريخ الذي انتهت فيه دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أعمالها، بالرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت لها⁵.

وقد أوصى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة المكون من خبراء حقوق الإنسان بضرورة إنشاء محكمة دولية على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا في ظل غياب أي إجراءات جديّة بغرض المتابعة من قبل اندونيسيا⁶، إلا أن اندونيسيا المدعومة بالولايات المتحدة الأمريكية عارضت ذلك بشدة. وتم التوصل إلى اتفاق للتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية سنة 1999، وذلك من خلال قيام اندونيسيا بمتابعة أفراد قوات الأمن التابعة لها أمام محكمة خاصة لحقوق الإنسان يتم إنشاؤها في جاكرتا⁷، أما في تيمور الشرقية، فيتم فيها إنشاء محكمة مدولة تتكون من قضاة دوليين وقضاة وطنيين، يتم تمويلها جزئياً من الحكومة الوطنية⁸.

ب- دور الأمم المتحدة في إنشاء دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

تستمد الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية حقها في ممارسة العمل القضائي في الاقليم من الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، فبعد استقرار الأمور كان لابد من التفكير في طريقة للتعامل مع الجرائم المرتكبة، فكانت هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة وقرار المجلس الاستشاري الوطني في تيمور الشرقية تطالب بإنشاء محكمة دولية⁹، خاصة أن القرار 1272 لم يتضمن أي إشارة تتعلق

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/chambres-speciales-pour-les-crimes-graves-timor-leste.html>

¹-حازم محمد عتلم، "الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية" K المرجع السابق، ص.86، 87.

² بتاريخ 20 أكتوبر 1999 الغى البرلمان الاندونيسي مرسوم ضم تيمور الشرقية الى اندونيسيا. أنظر:

- Adrien Arbouche ,op.cit, p.3.

³-Anne-Laure CHAUMETTE, « Les administrations de territoires au Kosovo et au Timor... » op.cit.p.23.

⁴ - Caitlin REIGER Marieke WIERDA , op.cit, p .8.

⁵ - Sarah M.H.NOUWEN, op.cit., p.197.

⁶ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental , Doc.ONU. A/54/660/, 10 décembre 1999, para.74-6 : « ...le conseil de sécurité devrait envisager de créé un tribunal pénal international.... »

⁷ - Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, op.cit., p.34.

⁸ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, 10 décembre 1999, op.cit., para.74 .

⁹ -عبد الله علي عبوسلطان، المرجع السابق، ص.264

بإنشاء آلية قضائية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في تيمور الشرقية¹.

وقد تطلبت متابعة الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية سنة 1999 تقصي الحقائق، مما أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية في تيمور الشرقية بموجب توصية من لجنة حقوق الانسان إلى جانب لجنة تحقيق اندونيسية وطنية أنشئت في 23 سبتمبر 1999، خلصتا في تقريريهما إلى أنه تم ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني في تيمور الشرقية ساهمت القوات الإندونيسية² في ارتكابها³، لكن لجنة التحقيق الاندونيسية أوصت بضرورة متابعة المسؤولين الاندونيسيين أمام المحاكم الوطنية لاندونيسيا⁴، على خلاف لجنة التحقيق الدولية التي أوصت بإنشاء محكمة دولية بموجب قرار من مجلس الامن مؤلفة من قضاة تعينهم الامم المتحدة على أن يكون من بينهم قضاة اندونيسيين ومن تيمور الشرقية⁵.

لكن اندونيسيا⁶ أعربت عن نيتها في متابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية، فقبل الامين العام للأمم المتحدة الاقتراح على أساس مصداقية النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الاندونيسية⁷، وبناء على ما أثبتته الواقع العملي لمحكمة الأمم المتحدة من طول إجراءات ونفقات جد عالية، تخلت الامم المتحدة عن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية واستعاضت

¹ - Résolution 1272 du Conseil de sécurité, 25 octobre 15, 1999, Doc. ONU.S/RES/1272(1999).

² - ذكرت لجنة التحقيق الاندونيسية 33 اسما للذين يحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي ارتكبت في تيمور الشرقية من بينهم قادة عسكريون كبار في القوات الاندونيسية اهمهم الوزير السابق للامن والشؤون العسكرية الجنرال Wiranto الذي اقبل من مهامه في 14 فيفري 2000. للمزيد من التفصيل، انظر: Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.10 ;Rapport d'information en application de l'article 145 du Règlement par la commission des affaires étrangères sur la mission effectuée par une délégation de la Commission au Timor oriental, op.cit., p.25.

³ -Adrien ARBOUCHE, op.cit., p.4.

⁴ - Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.10.

⁵ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, op.cit., para.74.

⁶ -تزايدت الضغوطات الدولية على الحكومة اندونيسيا نهاية سنة 1999 بسبب تطابق ما خلصت اليه لجنة التحقيق الوطنية من نتائج مع تقرير لجنة التحقيق الدولية، لذلك اقترحت اندونيسيا انشاء محكمة خاصة لمتابعة الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية عوض انشاء محكمة دولية من اجل ذلك.

⁷ -أنشأت اندونيسيا محكمة خاصة لحقوق الانسان في جاكارتا لمحكمة المسؤولين عن انتهاكات 1999 في تيمور الشرقية. وتم محاكمة ثمانية عشرة متهما حكم على 12 منهم بالبراءة بينما ادانت الآخرين بعقوبات تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات، وقد قبلت المحكمة الاستئنافية طعون اربعة مدانين فقلصت عقوبة الخامس من عشر سنوات الى خمسة وبالنسبة للخمسة الاخرين فلم يقض سوى متهم واحد عقوبة السجن المفروضة عليه و مدتها ثلاث سنوات. ومما تجدر الاشارة اليه أنه ضمن عشرة متهمين حصلوا على البراءة تسعة منهم من جنسية اندونيسية، أما الاثنان اللذان حصلوا على احكام بالإدانة فكانا من تيمور الشرقية، انظر: أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.243.

عن ذلك بإنشاء دوائر تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطرة مقصرة اختصاصها على متابعة التيموريين فقط، وتاركة لإندونيسيا أمر متابعة مواطنيها المسؤولين عن هذه الجرائم¹. ونتيجة للانهييار الكلي للنظام القضائي في تيمور الشرقية، قامت بعثة الامم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، بإنشاء هيكل نظام قضائي تقليدي بالإضافة إلى محاكم خاصة لمتابعة الجرائم الأشد خطورة يطلق عليها الدوائر الخاصة بالجرائم الخطيرة في 6 مارس 2000 بموجب اللائحة التنظيمية رقم (11/2000) التي اقترحت ذلك، وبعد ذلك صدرت اللائحة التنظيمية رقم (15/2000) التي منحت اللجان الاختصاص الحصري بمتابعة الجرائم الأشد خطورة، وتشكل هذه الدوائر² أول مثال عن المحاكم المدولة، تلتها فيما بعد الدوائر رقم 64 في كوسوفو والمحكمة الخاصة لسيراليون ثم الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

ثالثا- الملامح الأساسية لدوائر الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية:

سنتطرق فيما يلي إلى تشكيلة دوائر الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية (أ) ثم لاختصاصها الزمني والمكاني (ب) لنستعرض اختصاصها المشترك (ج).
أ-تشكيلة دوائر الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية:

بموجب اللائحة التنظيمية رقم (11/2000) للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية المتعلقة بتنظيم المحاكم في تيمور الشرقية³، التي أنشأت ثمانية محاكم اقليمية⁴، كما أنشأت دائرتين خاصتين خاصتين داخل محاكم العاصمة ديلي، الأولى على مستوى محكمة الدرجة الاولى⁵، تعتبر جزءا من الجهاز القضائي الوطني باعتبارها جزء من محاكم العاصمة، والثانية على مستوى محكمة الاستئناف⁶. الاستئناف⁶. تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، قاضيان دوليان⁷ والثالث من تيمور الشرقية⁸، أما

¹ - Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, op.cit.p.41.

² - لقد استلهم واضعو اللجان الخاصة في تيمور الشرقية انشاء هذه الدوائر من بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو MINUK التي كانت تخطط في تلك الفترة لانشاء محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم اللاتنية، المقترح الذي لم يتم تحقيقه، للمزيد من التفصيل، انظر:

- Susannah LINTON, «New approaches to International Justice in Cambodia and East Timor», op.cit., p.93

³ - عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص.205.

⁴ - Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.13.

⁵ - UNITAET, Regulation N°2000/15, 6 June 2000, Article 1.1 of the Regulation; Article 10.3 of the Regulation 2000/11,6 March.

⁶ - UNITAET, Regulation N°2000/15, 6 June 2000, Article 1.2 of the Regulation; Article 15.5 of the Regulation 2000/11,6 March.

⁷ - يتم تعيين القضاة الدوليين بناء على اقتراحات الدول الاعضاء في الامم المتحدة. أما المحليون فيتم تعيينهم من طرف الممثل الحاص للامين العام للادارة الانتقالية في تيمور الشرقية، انظر:

- Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.15.

⁸ - UNITAET, Regulation N°2000/15 on the Establishment of Panels With Exclusive Jurisdiction Over Serious Criminal Offences, UNITAET/REG/2000/15, 6 June 2000.

بالنسبة للقضايا الخطيرة فيرفع عدد القضاة أمام دائرة الاستئناف إلى خمسة قضاة اثنان وطنيين وثلاثة قضاة دوليين¹.

كما أنشئت الادارة الانتقالية بموجب اللائحة التنظيمية رقم (16/2000)² الخاصة بتنظيم خدمة الادعاء العام في تيمور الشرقية، "وحدة الجرائم الخطيرة" كأحد الفروع التابعة للادعاء العام في تيمور الشرقية³، وذلك للتحقيق في الاعتداءات التي وقعت سنة 1999، و تتكون هذه الوحدة من أربع مجموعات، تتشكل كل واحدة من موظفين ومحققين دوليين، ويتم إدارة وتمويل هذه الوحدة بواسطة الامم المتحدة، وقد انتهت وحدة الجرائم الخطيرة عملها في شهر ماي 2005⁴.

أما بالنسبة للقانون الإجرائي فجميع الاجراءات المتخذة في تيمور الشرقية تنظمها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية أي اللائحة التنظيمية رقم (30/2000)، التي تقوم على القانون المدني، مع بعض تأثيرات نظام الكومنولث، فضلا عن بعض القواعد الاجرائية المستمدة من الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية⁵.

ومن أجل إنجاح عملية التحقيق والمحاكمة في تيمور الشرقية، أبرمت الأمم المتحدة مذكرة تفاهم مع اندونيسيا تلتزم الاخيرة بموجبها بتقديم كافة المساعدات المطلوبة لجهات التحقيق بالإضافة إلى تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية في تيمور الشرقية، إلا أن اندونيسيا عادت لترفض التعاون والتسليم زاعمة أن بنود مذكرة التفاهم غير ملزمة، مما أدى إلى إفشال محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية في تيمور الشرقية⁶.

ب- الاختصاص الزمني والمكاني لدوائر الجرائم الخطيرة لتيمور الشرقية:

يتحدد الاختصاص الزمني لهاته الدوائر حسب اللائحة التنظيمية (15/2000) بالفترة الممتدة من 01 جانفي 1999 إلى 25 أكتوبر من نفس السنة⁷. بالنسبة للاعتداءات الجنسية والقتل والتعذيب، والتعذيب، بينما الجرائم الاخرى الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهي غير محددة بإطار زمني معين، بل يعود بأثر رجعي إلى سنة 1975، السنة التي احتلت فيها القوات الاندونيسية تيمور

¹ - UNITAET, Regulation N°2000/15, 6 June 2000, Article 22.2 of the Regulation.

² - UNITAET, Regulation N°2000/16, 6 June 2000,

³ - Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.15; Sarah M.H. NOUWEN, op.cit., p.197

⁴ - انتهت وحدة الجرائم الخطيرة من عملها بعد إصدارها 95 لائحة اتهام وجهت ضد 391 شخصا أغلبهم في اندونيسيا، تشمل 37 ضابطا ضابطا في الجيش الاندونيسي و4 من قادة الشرطة الاندونيسية و60 ضابطا وجنديا من التيموريين والحاكم السابق لتيمور الشرقية فضلا عن 5 اداريين في الاقليم، ومن بين هؤلاء الاشخاص 339 بقوا احرارا، ولم تتم محاكمة سوى 84 متهمًا. أنظر:

- Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.21

⁵ - Cesare P.R ROMANO et Théo BOUTRUCHE, op.cit., p.119.

⁶ - احمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.243.

⁷ - UNITAET, Regulation N°2000/15, 6 June 2000, Article 2.

الشرقية¹، أما الاختصاص المكاني فيقتصر على اقليم تيمور الشرقية، حيث أشارت المادة (7) من اللائحة التنظيمية(2000/11) إلى شمول اختصاص الدوائر لكامل إقليم تيمور الشرقية².

ج-الاختصاص المشترك لدوائر الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية:

يترتب على هذا الاختصاص أولوية دوائر الجرائم الخطرة على المحاكم الوطنية الاخرى، وهذا يخول لها صلاحية طلب التنازل من أي محكمة في تيمور الشرقية عن أي قضية معروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى³.

وكخلاصة لما سبق، فإن الهدف من وجود بعثة الامم المتحدة للعدالة الانتقالية في تيمور الشرقية لم يكن تحقيق العدالة بالدرجة الاولى، وإنما بناء الدولة والبنى التحتية لتمكين من وضع جهاز قضائي فعال، لان تيمور الشرقية لم تكن تحتوي على أية محاكم ولا قضاة ولا محامين. لذا شكل وجود القضاة الدوليين في دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية برنامجا لتدريب القضاة المحليين في المجال القانوني .

¹ - خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص.51.

² - UNITAET, Regulation N°2000/11, 6 March 2000,Article 7.3; UNITAET, Regulation N°2000/15, 6 June 2000,Article 2.5.

³ - Article 1.4of the Regulation 2000/15,6June 2000.

المبحث الثاني

مدى مساهمة المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

سنتناول في هذا الاطار تضمين الأنظمة الاساسية للمحاكم المدولة لقواعد القانون الدولي الانساني (مطلب اول) لنبحث في مدى مساهمتها في تطوير قواعد هذا الاخير (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تضمين الأنظمة الاساسية للمحاكم المدولة لقواعد القانون الدولي الانساني

اشتملت الانظمة الاساسية للمحاكم المدولة على قواعد القانون الدولي الانساني سواء تلك التي انشئت بموجب اتفاق ثنائي (الفرع الاول) أو تلك التي انشئت بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة (الفرع الثاني) إلى جانب جرائم عادية تنظمها القوانين الجنائية لكل دولة . سندعرضها فيما يأتي.

الفرع الأول

تضمين الانظمة الاساسية للمحاكم المنشأة بموجب اتفاق ثنائي لقواعد القانون الدولي الانساني

تضمن النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية قواعد القانون الدولي الانساني و اقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، سنتناول كلا منها على حدى.

أولاً: تضمين النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لقواعد القانون الدولي الانساني:

فيما يلي سنتطرق للجرائم التي أوردتها الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة، ثم للاختصاص الشخصي لهاته المحكمة وما اشتمل عليه من خصوصية تميزه عن غيره من المحاكم المدولة.

أ-الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بإنشاء محكمة خاصة في سيراليون أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة يشمل الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي الانساني وقانون سيراليون، ويشمل أبشع ممارسات القتل الجماعي، وعمليات الاعدام بدون محاكمة، والتشويه على نطاق واسع، وبوجه خاص بتر الأيدي والاذرع والأرجل والشفاه وغيرها من أعضاء الجسم، العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والاستعباد الجنسي، واختطاف آلاف الأطفال والكبار، الأعمال الشاقة، والتجنيد الإجباري في جماعات مسلحة، والنهب وإشعال النيران في وحدات شاسعة من المساكن و القرى، واعترافاً بمبدأ الشرعية وخاصة مبدأ " لا جريمة إلا بنص" ومبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الجرائم الدولية المذكورة تعتبر جرائم خاضعة للقانون الدولي العرفي وقت ارتكابها¹.

إن المتمعن في الاختصاص الموضوعي للمحكمة سيراليون الخاصة يجده مختلطاً، حيث اشتمل على ثلاثة جرائم دولية إضافة الى جرائم القانون السيراليوني. وتتمثل الجرائم الدولية في:

¹ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, op.cit., p.4, para.12.

-الجرائم ضد الانسانية الواردة في المادة الثانية (2) وهي تلك الافعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع و منهجي موجه ضد السكان المدنيين¹. وتشمل:

(أ) القتل، (ب) الابادة، (ج) الاسترقاق، (د) الابعاد، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب والاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، اثنية او دينية، (ط) سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المستقرئ لنص المادة (2) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، يجد أنها اعتمدت العناصر التي أوردتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها في تعريفها للجرائم ضد الانسانية مع تمييزها عنها في بعض الأحيان ، فمثلا النظامان الاساسيان لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يدرجا كافة الجرائم الجنسية ضمن الجرائم ضد الانسانية وإنما اكتفيا بإدراج جريمة الاغتصاب فقط².

أما بالنسبة للإطار الذي ترتكب فيه الجرائم ضد الانسانية ، فقد أخذ النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بالاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريفها لهاته الجريمة واشتراطها أن ترتكب الأفعال في إطار هجوم واسع و منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

وبالرغم من الشبه الكبير بين نص المادة (2) السالفة الذكر والمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتعداد الأفعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية فإن " أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي" لا يجب أن يكون على نفس درجة خطورة الأفعال المذكورة في نص المادة، في حين يجب أن تكون الافعال اللاإنسانية الأخرى على نفس درجة خطورة تلك الأفعال. ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لم يشترط لارتكاب الجرائم ضد الانسانية ارتباطها بوقوع نزاع مسلح ولا وجود الدافع التمييزي³.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب، فقد انعكست طبيعة النزاع الذي دار في سيراليون على نوع جرائم الحرب التي تنظر فيها محكمة سيراليون الخاصة، تضمنتها المادة الثالثة (3) من النظام الاساسي للمحكمة وتتمثل في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁴. وقد ظلت الانتهاكات الواردة في المادة (3) المشتركة بين

¹ - انظر: المادة (2) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

² - suzannah LINTON, «Cambodia, East Timor and Sierra Léone: Experiments in international justice», in Criminal Law Forum ,12(2001), p.234-235.

³ -Ibid.,p.234.

⁴ - أعلن الامين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن انشاء محكمة سيراليون الخاصة أن المادة (3) المشتركة والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، لا سيما منذ انشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا اصبحتا ترتبان المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي. للمزيد من التفصيل، انظر:

اتفاقيات جنيف الاربعة والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لهذه الاتفاقيات ،لفترة طويلة، تخضع للقانون الدولي العرفي واعتبرت، على وجه التحديد، منذ إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، أنها ترتب عرفاً، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها¹. وتختص المحكمة أيضاً بمتابعة الانتهاكات المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب المتمثلة في²:

-تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد الاشخاص المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية.

- تعتمد توجيه الهجمات ضد الموظفين، المنشآت، الادوات، الوحدات و المركبات المخصصة لتقديم المساعدات الانسانية وبعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الامم المتحدة طالما أنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين والاهداف المدنية وفقاً لأحكام قانون النزاعات المسلحة.

- خطف الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وتجنيدهم اجبارياً في قوات أو جماعات مسلحة لغرض اشراكهم فعلياً في الاعمال العدائية.

و يقوم حظر القيام بهجمات ضد السكان المدنيين على التمييز الأساسي الذي أقره القانون الدولي الانساني بين المدنيين والمقاتلين والحظر المطلق لتوجيه هجمات ضد هذه الفئة، وبذلك باتت هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

ما يلاحظ على الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون أن ترتيب الجرائم ضد الانسانية جاء على نسق ترتيبها في نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أخذتا هذا الترتيب من نظام نورمبرغ، كما أن مادته (3) جاءت مطابقة للمادة (4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لاشتراكهما في طبيعة النزاع الذي دار في البلدين، يضاف إلى ذلك أن اختصاصها الموضوعي لم يشمل جرائم الإبادة الجماعية نظراً لعدم وجود أدلة على توافر القصد الخاص الذي تشترطه اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 من وجوب أن تكون عمليات القتل الجماعي، الواسعة النطاق، في سيراليون قد ارتكبت ضد أي جماعة قومية أو اثنية أو دينية محددة بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لتلك المجموعات بالذات³.

- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone,

Doc.ONU.S/2000/915 ,4octobre 2000 , p.4, para.10

¹ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, op.cit., p.4, para.14.

² - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Législation comparée, Paris, 2006, p.74.

³ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, op.cit., p.3, 4, para13.

أما الجرائم المرتكبة وفقا لقانون سيراليون، فقد أوردتها المادة(5) من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة، كما يلي:

1. الجرائم المتعلقة بالإساءة إلى الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926، وتشمل ما يلي:

- الاعتداء على الفتيات التي تقل أعمارهن عن 13 سنة .

-الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح اعمارهن بين 13 و 14 سنة .بما يتعارض مع المادة 7

-اختطاف أي فتاة لأغراض غير اخلاقية.

2. الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون التدمير العمد لسنة 1861، وتمثل فيما يلي:

-إضرار النيران في المنازل و المساكن او بالأشخاص الموجودين بداخلها .

-إضرار النيران في المباني العامة .

-إضرار النيران في أية مبان اخرى .

وقد أوصى مجلس الأمن بضرورة أن يتضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة، أيضا، الجرائم التي ينص عليها قانون سيراليون ، فإذا كانت معظم الجرائم المرتكبة أثناء النزاع الذي دار في سيراليون تنظمها أحكام القانون الدولي الواردة في المواد من(2) إلى (4) من النظام الاساسي للمحكمة. فانه يطبق قانون سيراليون في الحالات التي تكون فيها حالة معينة أو أحد جوانبها غير منظمة تماما في القانون الدولي أو غير منظمة بشكل كاف¹.

لكن تطبيق نظامين قانونيين مختلفين يعني أن أركان الجرائم يجب أن ينظمها إما القانون الدولي أو الوطني، كما يعني أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تختلف باختلاف طبيعة الجريمة بوصفها جريمة عادية أو دولية . لذلك جاءت المادة(14) من النظام الاساسي لتنص على أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تنظم سير الاجراءات أمام محكمة سيراليون الخاصة ، ويجوز للقضاة تعديل القواعد الاجرائية أو اعتماد قواعد إضافية في حالة عدم تنظيم النصوص الموجودة لحالة معينة. وعند القيام بذلك يمكنهم الاسترشاد بقانون الاجراءات الجزائية السيراليوني لسنة 1965 القواعد أو اعتماد قواعد اضافية في الحالات المعنية المنصوص عليها، وعند القيام بذلك يمكنهم الاسترشاد بقانون الاجراءات الجزائية السيراليوني لسنة 1965².

ب- الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة:

إن رفض منح أي أثر قانوني للعفو الوارد في اتفاقية لومي، أدى في النهاية إلى إزالة عقبة تحديد بدء الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة في الفترة السابقة لإبرام هذه الاتفاقية. وقد أورد مجلس الأمن في قراره رقم1315(2000) توصية تشير إلى أن الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون

¹ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, op.cit., p.5, para.19.

² -Ibid., p.5, para. 20.

الخاصة يقع على الأشخاص، بمن في ذلك القادة، الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية¹ على ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم القانون السيراليوني²، والهدف من ذلك كان حصر عدد المتهمين في حدود الأشخاص الذين يملكون السلطة الأمرة في الدولة، وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرة (1) من المادة (1) من نظام المحكمة³، كما تختص المحكمة بمتابعة القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون⁴.

ويكون للمحكمة سلطة قضائية على الانتهاكات التي تقع من أفراد وقوات حفظ السلام والإطارات التي لها علاقة بسيراليون عندما لا تكون الدولة المرسله راغبة أو غير قادرة على تولى المحاكمة، إذ الأولوية في متابعة هؤلاء تكون للدول المرسله لمتابعة عناصر قواتها المكلفة بحفظ السلام⁵. وفي حالة عدم رغبتها في ذلك لا يمكن للمحكمة ان تمارس سلطتها القضائية على أي شخص إلا بناء على اقتراح من إحدى الدول وموافقة مجلس الأمن على ممارسة هذا الاختصاص على الشخص عينه⁶.

وقد أثارت مسألة إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الدولية المتواجدين في سيراليون نقاشات حادة بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، وأيضاً بين الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن⁷ انتهت بوضع قيدين:

- الأول يتمثل في أن يكون الاختصاص الأصلي⁸ للدولة المرسله،
- أما الثاني، فيتمثل في ضرورة موافقة مجلس الأمن على متابعة المحكمة لأي فرد من افراد قوات حفظ السلام الأممية .

¹ - في طلبه المجه الى مجلس الامن، استهدف الرئيس السيراليوني قادة الجبهة الثورية المتحدة، لعدم احترامهم اتفاق لومي واستئنافهم للأعمال الحربية، إلا ان مجلس الامن وسع من دائرة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الانساني في سيراليون ليطلق اختصاص المحكمة الخاصة بجميع المسؤولين الكبار الذين هددوا استقرار وامن سيراليون. أنظر:

-William A SCHABAS, « La relation entre les commissions vérité... », op.cit. , pp.221-222.

² - Résolution 1315 du Conseil de sécurité, 14 aout 2000, Doc. ONU, S/RES/1315 (2000), para.3.

³ - بإقرار النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بانعقاد اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الاكبر من المسؤولية تكون قد اخذت بما ورد في النظام الاساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ من حيث اختصاصها بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان.

⁴ -المادة(1/1) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁵ - المادة(2/1) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁶ -المادة(3/1) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁷ - Anne Charlotte Martineau, op.cit.,p p. 85- 86.

⁸ - يلاحظ ان نظام المحكمة الخاصة بسيراليون قد استخدم عبارة الاختصاص الاصلي بالانجليزية « primary jurisdiction » وبالفرنسية « relève en premier de la compétence » ومعنى ذلك ان هناك اختصاصا ثانويا نصت عليه المادة (3/1) حيث نصت على ان ينعقد الاختصاص لمحكمة سيراليون عند تحقق ثلاثة شروط هي: (أ) ان تكون الدولة المرسله غير راغبة او غير قادرة على القيام بالتحقيقات واجراء المحاكمة التحقيقات، (ب) ان تطلب أي دولة من مجلس الامن ان يرخص للمحكمة الخاصة باتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة، (ج) ان تحصل المحكمة الخاصة على ترخيص مجلس الامن قبل البدئ في اجراءات التحقيق والمحاكمة.

ومما تجدر الاشارة إليه أن النظام الأساسي في مادته (6) قد نص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الخاصة للفاعل الأصلي و الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة¹. ولا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو مسؤولاً حكومياً، من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه، كما أن أوامر الرئيس الأعلى لا تعفي من المسؤولية لكن يمكن أن تكون سبباً للتخفيف².

وإن أكثر ما يميز محكمة سيراليون الخاصة عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المدولة، ما أورده نظامها الأساسي في مادته (7) بأن المحكمة تختص بمتابعة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15- 18) سنة وقت ارتكاب الجريمة³ المنسوبة اليهم⁴، مع العلم ان سن الرشد في سيراليون محدد ببلوغ 21 سنة⁵. وعند مثل أي منهم أمام المحكمة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته مراعاة لصغر سنه ولتشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان لاسيما حقوق الطفل. وفي حالة ثبوت الاتهام على الأحداث بعقوبات سلبية للحرية يستعوض عنها بإجراءات أخرى مثل برامج التأهيل المهني وبرامج الإصلاح ورعاية النشء وأوامر الخدمة الجماعية والتعليم وعند الحاجة برامج نزع السلاح والتسريح من الخدمة العسكرية وبرامج مؤسسات حماية الطفل⁶.

كما أشارت المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة إلى الحدث الجاني دون التفصيل في ذلك، مما يفسر إمكانية متابعة الاطفال الجناة أمامها، لكن الاستاذين Hervé ASCENSIO و Raphaëlle MAISON يريان أن المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون قد حددت

¹ - أحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة ومحكمة سيراليون الخاصة، إذ ان كل شخص خطط او شارك أو أمر أو ارتكب جريمة مشاراً إليها في المواد من (2) إلى (4) سوف يكون مسؤولاً بصفة فردية.

² - المادة (2/6) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

³ -تضمنت المادة (7) من مشروع النظام الأساسي لذي اعده الامين العام للأمم المتحدة النص على إنشاء دائرة خاصة بالأحداث داخل محكمة سيراليون الخاصة، لكن مجلس الامن رفض هذا الاقتراح، فاقصر النص على اختصاص المحكمة بمتابعة الاطفال الذين تبلغ اعمارهم ما بين 15 و18 سنة، انظر:

-Anne -Laure VAURS CHAUMETTE, Les sujets du droit international pénal, Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale?, éd. A.Pedone, Paris, 2009,p.390.

⁴ - كانت حكومة سيراليون اثناء ابرام اتفاقية انشاء المحكمة تسعى الى ان يشمل اختصاص المحكمة كافة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة دون الاعتداد بأعمارهم، ومرد ذلك أن اولئك الأحداث قد ارتكبوا ايشع الجرائم اثناء النزاع وكانوا مجندين في صفوف الجبهة الثورية المتحدة، حيث اشارت التقديرات انه بلغ عددهم ما بين 4000 و6000. لكن تحت ضغط المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الانسان تم التوصل الى حل توفيقى مؤداه ان يشمل اختصاص المحكمة الاحداث الذين يبلغون من العمر ما بين 15- 18 سنة. للمزيد من التفصيل، انظر:

- Olivier de FROUVILLE, Anne Laure CHAUMETTE, Droit international pénal, éd. A.Pédone, Paris, 2012,p.358.

⁵ -Ibid., p.357 ; Anne –Laure VAURS CHAUMETTE, op.cit.,p.390.

⁶ -خالد حسن أبوغزلة، المرجع السابق، ص.201.

اختصاصها بأولئك الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، وبذلك تم استبعاد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من دائرة المسؤولية أمامها، لعدم بلوغهم المستوى المطلوب من المسؤولية لتتم متابعتهم¹.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة من جانبه على أنه يفضل إجراء محاكمة الأطفال القصر أمام لجنة الحقيقة والمصالحة باعتبارها الهيئة الانسب بدلا من محكمة سيراليون الخاصة، وهو ما أكد عليه رئيس مجلس الأمن ومن بعده النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة في مادته (5/15) ، التي تشير إلى أنه فيما يتعلق بمتابعة الاطفال المجرمين، فإن المدعي العام للمحكمة يمكنه إحالتهم على لجنة الحقيقة والمصالحة عندما يرى ذلك ملائما².

ومن خلال ما تضمنته المادة (1) حول الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة وبالرغم من القيود التي أوردتها فيما يتعلق بمتابعة أفراد قوات حفظ السلام الأممية، يمكننا القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تجاوز نطاق متابعة مواطني سيراليون المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى أشخاص لا ينتمون إلى سيراليون ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، وهذا يجعلها تتميز عن غيرها من المحاكم المؤقتة سواء المدولة أو المنشأة بقرار من مجلس الأمن.

وهو ما يدفعنا للقول أيضا، بأن وحدها نصوص النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون التي تقر بالمسؤولية الجنائية الدولية للأحداث البالغين من العمر من 15 الى 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم، يضاف إلى ذلك أن النظام الاساسي لهذه المحكمة قد نص على ضمانات خاصة لحماية هؤلاء الاحداث اثناء المتابعات، وهذا يعني أن محكمة سيراليون الخاصة قامت بوضع الخطوط العريضة لنوع من العدالة الجنائية الدولية للأطفال. فقد كان الهدف من إقرار هذه النصوص معاقبة الاطفال المجندين الذين شاركوا في النزاع السيراليوني، وقد وجهت العديد من الانتقادات لنص المادة (1/7) من طرف منظمات حماية حقوق الاطفال بحجة أن الاطفال المجندين هم في الواقع ضحايا أكثر من كونهم جلادين وأن المسؤولين الحقيقيين هم البالغون الذين قاموا باستغلالهم، مما دفع المدعي العام للمحكمة إلى الاعلان بأنه لن يستند إلى المادة (7) لمتابعة هؤلاء الاطفال³.

وبما أن المادة(1) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة تشير إلى أن اختصاص المحكمة يقوم على متابعة الاشخاص الذي يحملون القدر الاكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون سيراليون. فإن هاته المحكمة تعد الأكثر شهرا عن غيرها بالمحاكم العسكرية الدولية من حيث كونه اختصاصها الشخصي يقتصر على كبار مجرمي النزاع

¹-Hervé ASCENSIO , Raphaëlle MAISON, « L'activité des tribunaux internationaux(2003-2004) », in A.F.D.I., 50.1(2004), pp.431-432.

²- William A SCHABAS, « La relation entre les commissions vérité ... », op.cit.,p.229.

³- Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.87.

السيراليوني، أي الافراد اللذين يملكون سلطة اتخاذ القرار والذين كانوا بالغين وقت ارتكاب الافعال في النزاع السيراليوني، حيث كان يبلغ أصغرهم سنا 26 سنة من العمر. كما تم التطرق للجرائم التي ارتكبتها الأطفال المجندين من طرف لجنة الحقيقة والمصالحة¹.

ولما كانت محكمة سيراليون الخاصة لا تعدد بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأشخاص استنادا للمادة (2/6) من نظامها الاساسي، فالأمر محسوم بالنسبة للمسؤولين السيراليونيين، لاسيما أنه تم توجيه مذكرة توقيف ضد سام هينغا نورمان وهو يمارس مهامه كوزير للداخلية وتمت محاكمته على ذلك الاساس، لكن الاشكالية المطروحة تقوم حول مدى تعدي اختصاص المحكمة ليطال أشخاصا من غير مواطني سيراليون عن جرائم ارتكبت في سيراليون وتدخل ضمن اختصاص المحكمة؟ خاصة وانها أنشئت بموجب اتفاق دولي لا يلزم سوى أطرافه على خلاف المحاكم التي أنشأها مجلس الامن التي تلزم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة².

لأن مسألة محاكمة شارل تايلر تظل من أهم المحاكمات التي شهدتها المحكمة، حيث تم اتهامه في 7 مارس 2003 وكانت تلك هي المرة الثانية التي يوجه فيها اتهام لرئيس دولة لا يزال في السلطة بارتكابه 17 تهمة على ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني لغرض الوصول إلى الثوة المعدنية في سيراليون لا سيما الماس³. وبعد صدور لائحة الاتهام الموجهة ضده تقدم محامي دفاعه بطلب استئناف القرار أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة بتاريخ 23 جويلية من نفس السنة، بدعوى أنه رئيس دولة ليست طرفا في الاتفاق المندئي للمحكمة، ومن ثمة لا يخضع لاختصاص المحكمة، فضلا عن أنه يتمتع بالحصانة الشخصية المطلقة بحكم منصبه⁴.

ردت الدائرة الاستئنافية، في قرار مهم لها أن شارل تايلر لا يتمتع بصفته رئيس دولة بحصانة تحول دون متابعته عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، كما أنه كان يتمتع بالحصانة الشخصية التي فقدها بمجرد صدور مذكرة توقيف ضده، فضلا عن أنه خرج من السلطة منذ 11 أوت 2003، مضيفة، أن نص المادة(2/6) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة مأخوذ

¹ - أصغر شخص من الذين مثلوا امام محكمة سيراليون الخاصة كان A.T. Brima. احد كبار القادة في المجلس الثوري للقوات المسلحة. - Olivier de FROUVILLE, op.cit.,p.358.

² - Sarah WILLIAMS, hybrid and Internationalized Criminal Tribunals: Jurisdictional Issues, Doctoral Thesis, Durham University, Mach 2009, p.196.

³ - SCSL , Trial Chamber I, Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, indictment , case N° SCSL-03-01-I, 7 March 2003, para.5.; SCSL , Appeals Chamber, Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, Decision on immunity from jurisdiction , case N° SCSL-2003-01-I, 31 May 2004, paras.37-59

-محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد احمد بكر، بنها، 2011، ص.492.

⁴ - Rosane van ALEBEEK, The Immunity of States and their officials in International Criminal Law and International Human Right's Law ,Oxford Monographs in International Law, 2008, p.246.

حرفيا من نص المادة (2/6) للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة (2/7) ليوغسلافيا السابقة الذين يقضيان بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، وكذا المادة (2/27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ثم تعرضت لطبيعة المحكمة الخاصة مشيرة إلى أنها جاءت تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في متابعة الجرائم الدولية المرتكبة في سيراليون، ومن ثمة فهي ليست قضاءا أجنبيا كما ورد في طلب الدفاع المقدم في جويلية 2003، إنما هي هيئة أنشئت بموجب اتفاقية بين الامم المتحدة وسيراليون بعد صدور القرار رقم 1315(2000)، الذي يقضي بوجوب متابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في سيراليون، ومن ثمة فإن اتفاقية انشائها تعتبر كأنما أبرمت مع جميع أعضاء الامم المتحدة وسيراليون على اعتبار المنظمة تمثل المجتمع الدولي ككل، مما يمنحها الصفة الدولية لا الوطنية يمكن الاحتجاج أمامها بالحصانة¹.

لكن هذا القرار لم يسلم من الانتقادات، لفشل الدائرة الاستئنافية في تحديد أساس إنشاء محكمة سيراليون الخاصة واستنادها إلى قرار مجلس الامن رقم 1315 لإقرار الصفة الدولية على المحكمة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية²، وما قد يترتب على ذلك من رفع لحصانة رئيس دولة أجنبية. لكن هذا القرار تشوبه العديد من النقائص بدءا من خلط الدائرة بين المادة (2/6) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة التي تقضي بعدم إعفاء المتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقوبة، والاحكام المماثلة لها الموجودة في الانظمة الاساسية للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات³، والتي ليس من شأنها ن تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها. وبهذا تكون الدائرة الاستئنافية قد فوتت عن نفسها تحديد المكانة الفريدة التي تحتلها المحاكم المدولة بين المحاكم الجنائية الدولية مخالفة مبدأ الشخصية القانونية المستقلة الممنوح للمنظمات الدولية بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي يتعرض لها موظفو الامم المتحدة لسنة 1949 كما سنتناوله في الباب الثاني من هذه الاطروحة .

لكن رغم المثالب التي شابت قرار الدائرة الاستئنافية، إلا أنه يحسب لهاته الدائرة رغبتها في دعم تطور القانون الدولي في مجال الحصانات و مكافحة الافلات من العقاب⁴. ومن جانبها ترى الاستاذة Sarah WILLIAMS أنه يمكن القول بأن قرار الدائرة الاستئنافية قد استمد شرعيته، من

¹ - SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, Decision on immunity from jurisdiction , op.cit., paras.34-37.

² -Anne Charlotte MARINEAU, op.cit., p.251.

³ -للمزيد من التفصيل حول امكانية رفع المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن للحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وعدم تعارض ذلك مع سيادة الدول التي انشئت من أجلها، أنظر:

- Dapo AKANDE, « International Law Immunity The International Criminal Court», in AJIL, 98.(2004), p.p. 407-409.

⁴ - Anne Charlotte MARINEAU, op.cit., p.251.

خروج شارل تايلر عن السلطة منذ شهر أوت 2003، و من عدم اعتراض ليبيريا على تسليمه لمحكمة سيراليون الخاصة، وكذا موافقة المحكمة الجنائية الدولية على إجراء محاكمته في مقرها وتحت إشراف محكمة سيراليون الخاصة، وعدم معارضة مجلس الامن لذلك واستمراره في مساعدة المحكمة من خلال إصداره القرار رقم 1628(2005) الذي يقضي بأن تشمل ولاية بعثة الامم المتحدة في ليبيريا إلقاء القبض على شارل تايلر¹.

وفي 16 مارس 2006 قلصت التهم الموجهة إليه لتبلغ 11 تهمة، إلا أن عملية القبض عليه لم تتم الا بعد خروجه عن الحكم في 11 اوت 2003، أين تم القبض عليه من طرف السلطات النيجيرية في 29 مارس 2006، التي سلمته للمحكمة التي شرعت في محاكمته مباشرة، وانتهى الامر بإدانتته في 18 ماي 2012 بعقوبة سجن لمدة 50 سنة، و تثبت هاته الادانة من طرف دائرة الاستئناف في 26 سبتمبر 2013²، ليشكل أول سابقة من نوعها في مجال محاكمة الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا-تضمن الدوائر الاستثنائية الكمبودية لقواعد القانون الدولي الانساني:

نص قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية على تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي

الانساني، التي تستوجب مسؤولية مرتكبها. وفيما يلي سنحاول التعريف بهاته الانتهاكات طبقا لما ورد في الاختصاص الموضوعي لهاته الدوائر ثم بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبها.

أ-الاختصاص الموضوعي للدوائر الاستثنائية الكمبودية:

تختص الدوائر الاستثنائية الكمبودية ، في نفس الوقت، بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المعرفة في قانون العقوبات الكمبودي لسنة 1956 و الجرائم الدولية، الاولى جرمتها المادة (3) من قانون انشاء الدوائر الاستثنائية وتتمثل في جرائم القتل ، التعذيب والاضطهاد الديني، وقد تم ادراج هاته الجرائم إلى جانب الجرائم الدولية بعد القيام بتمديد مفعولها إلى ثلاثين سنة إضافية عن حدود تطبيقها العادي، للتمكن في حالة صعوبة إثبات ارتكاب الجرائم الدولية من طرف الاشخاص الذين يدخلون ضمن الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية من اتهامهم بارتكاب هاته الجرائم العادية³.

أما الجرائم الدولية فبموجب المادة (4) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية تنظر هذه الدوائر في جريمة الابداء الجماعية وفق اتفاقية منع اباداة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، وتقرر المسؤولية الجنائية الدولية لكل من يرتكب هاته الجريمة أو يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها، بغض النظر عما إذا كان الفاعل من الحكام المسؤولين دستوريا أو من الموظفين العموميين أو من الاشخاص العاديين.

¹-Sarah WILLIAMS, op.cit., p.196.

²- SCSL , Trial Chamber II, Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, Sentencing judgment , case N° SCSL-03-01-T, 30MaY 2012,p.40; SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, judgment, case N° SCSL-03-01-A, 26 September 2013, p.305.

³- David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN,op. cit,p12.

غير أن الملاحظ على الافعال التي ارتكبت في كمبوديا خلال فترة حكمه الخمير الحمر، أنها لا تتلاءم والتعريف الذي أوردته اتفاقية سنة 1948 لاستبعاده استهداف الجماعات السياسية المعارضة والاجتماعية والاقتصادية، في حين أن الافعال التي ارتكبت خلال تلك الفترة كانت موجهة ضد جميع سكان كمبوديا بما فيها الاقليات الاثنية الصينية، الفيتنامية، والشام، علما أن الطبقتان السياسية والاجتماعية كانتا في الحقيقة مستهدفتين أيضا¹.

أما فيما يخص الجرائم ضد الانسانية، فإن قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية قد أخذ بالتعريف الوارد في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته وذلك في مادته (5) التي تنص على أن الاختصاص بالنظر في الجرائم ضد الانسانية يكون بالنسبة للأفعال التي ارتكبت كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. وهو الاساس الذي استندت اليه الدوائر الاستثنائية لإقرار المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على خمسة أشخاص، معتبرة أنه بالرغم من عدم تجريم الجرائم ضد الانسانية في القانون الكمبودي في تلك الفترة إلا أن النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ قد "أدرج الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مؤكدة أن الشرط المتعلق بضرورة ارتباط الجرائم ضد الانسانية مع نزاع مسلح الذي ارساه هذا النظام لم يعد مطبقا سنة 1975²، وأن التعريف الوارد في القانون 2004 مطابق للتعريف المستقر في القانون الدولي العرفي خلال فترة 1975-1979³."

وقد عرفت المادة (5) الجرائم ضد الانسانية بأنها: "كل فعل من الافعال التالية، غير القابلة للتقادم، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية"⁴. بمقارنة هذا التعريف مع ما أورده النظام

¹- Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit.,p.140.

²-CETC, ch. 1^{ère} instance, Co-procureurs c. Kaing Guek Eav alias Duch, Jugement , affaire N° 001/18-07-2007-ECCC-TC, 26 juin 2010, para.285 et s.

³- Ibid., para.292.

⁴- Article 5 de la loi sur la création des chambres extraordinaires, avec inclusion

d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004 (NS/RKM/1004/006) "On entend par crime contre l'humanité, qui est imprescriptible, l'un quelconque des actes ci-après lorsqu'il est commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre toute population civile pour des motifs nationaux, politiques, ethniques, raciaux ou religieux, tels que :

- le meurtre,
- l'extermination,
- la réduction en esclavage,
- la déportation,
- l'emprisonnement,
- la torture,
- le viol,

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد أن واضعي قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية قد استبدلوا الهجوم الواسع النطاق و المنهجي الذي ورد في نظام محكمة رواندا بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي مما يعني أن توافر أحد الشرطين كاف دون الآخر لقيام الجريمة ضد الانسانية. يضاف إلى ذلك أن قانون الدوائر الاستثنائية قام بتكرار الشرط التمييزي على أساس عرقي ، اثني ، ديني أو قومي مرتين، الأولى قبل تعداد الافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية والثانية في إطار الفقرة الفرعية المتعلقة بجريمة الاضطهاد كأحد الافعال المشكلة للجرائم ضد الانسانية مع الإشارة إلى أنه لم يذكر التمييز على أساس اثني في هذه الحالة ، وهذا التكرار في اعتقادنا يبدو غير ذي فائدة¹.

كما تنظر المحكمة بموجب المادة (6) في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي تتطلب وجود نزاع مسلح دولي، الامر الذي لم يتحقق إلا في الحالات التي شهدت أعمالا عدائية في كمبوديا بين الخمير الحمر والقوات الفيتنامية فضلا عن حالات الاشتباكات الحدودية المتكررة بين الخمير الحمر والقرى التايلندية²، وبذلك يكون قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية جاء متمشيا مع ما خلص إليه فريق الخبراء في تقريره بأن "الأعمال المرتكبة ضد الفيتناميين في فيتنام وكمبوديا تفي بمعيار الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة ولذلك فهي جرائم حرب.....، كما تنطبق نفس المادة على المجازر التي ارتكبت ضد القرويين التايلنديين"³. وهو ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية في الدوائر الاستثنائية في تفسيرها لوجود نزاع مسلح دولي خلال هذه الفترة⁴ مستندة إلى أحكام محكمة نورمبرغ في هذه المرة للقول بأن غياب النص على عقوبات جنائية في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لا يمنع من إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب هذه الانتهاكات⁵. أما بالنسبة لممارسات الخمير الحمر في الداخل ضد المدنيين فتطبق عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وقوانين وأعراف الحرب باعتبارها نزاع مسلح داخلي لم يشر قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية إليه⁶.

وتنظر الدوائر أيضا بموجب المادة (7) في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة استنادا لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية والتي صادقت كمبوديا عليها سنة 1962، حيث تم تدمير معظم الارث الحضاري في كمبوديا خلال فترة حكم الخمير الحمر،

- la persécution pour motifs politiques, raciaux ou religieux,

- tous autres actes inhumains. "

¹ -ريتا فوزي عيد ، المرجع السابق، ص.51.

² - Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., para.72-74, p. 27-28..

³ -Ibidem.

⁴ -CETC, ch. 1^{ère} instance, Co-procureurs c. Kaing Guek Eav alias Duch, Jugement, op.cit., para.423.

⁵ -Ibid., 406.

⁶ - عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص.261. وأيضا :

- ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص.454.

وبموجب المادة (8) تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المحميين دوليا طبقا لأحكام اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961¹. ويبدو أن ادراج هاته الجريمة يهدف إلى تجريم الاحداث التي رافقت عملية احتجاز موظفي السفارة الفرنسية في شهر أفريل 1975 من طرف الخمير الحمر، و انتهت بقتل أزواج الدبلوماسيين الاجانب، الذين يحملون الجنسية الكمبودية². وبذلك استبعد واضعو قانون انشاء الدوائر الاستثنائية جريمة العمل القسري(السخرة)³ لسنة 1930 على الرغم من شيوع ارتكابها أثناء فترة حكم الخمير الحمر⁴.

ب- الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية الكمبودية :

يغطي الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية الكمبودية مجموعة ضيقة من الاشخاص، يقول في شأنه الاستاذ David SCHEFFER: "أن تحديد اختصاص الدوائر على فئة قليلة، إنما يعكس الغرض الاساسي من وراء إنشائها وهو متابعة كبار قادة الخمير الحمر وتقديمهم إلى العدالة كما يعكس القدرات والموارد المحدودة لهاته الدوائر في إجراء الاعمال المنوطة بها"⁵.

وقد أشارت المادتان (1) و(2) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية لسنة 2004 أنه يخضع لولاية الدوائر الاستثنائية كبار قادة كمبوشيا الديمقراطية والاشخاص الذين يتحملون القدر الاكبر من المسؤولية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي. ويتعلق الامر من جهة بالأشخاص الذين تقلدوا وظائف رسمية للحكم في كمبوديا في الفترة الممتدة من 17 أفريل 1975 الى 6 جانفي 1979، وهي حالة المتهمين الذين بدأت محاكمتهم في 21 نوفمبر 2011 وهم أعضاء الملف رقم 002 الخاص بكيو سافمان (Khieu Samphan) رئيس وزراء جمهورية كمبوشيا الديمقراطية ونون شيا(Nuon Chea) نائب الامين العام للحزب الشيوعي لكمبوشيا و نائب رئيس الوزراء يانغ صاري (Ieng Sary) وزوجته يانغ تيريث (Ieng Thirith) وزيرة الشؤون الاجتماعية للخمير الحمر، وكبار القادة في كمبوشيا الديمقراطية من جهة أخرى. لذلك يرى خبراء القانون الدولي أن الواقع العملي أثبت أن هاته الدوائر موجهة ضد المتهمين الخمير الحمر فقط⁶.

مما يعني اقتصاص اختصاص الدوائر الاستثنائية على كبراة القادة الخمير الحمر عما ارتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دون الجرائم التي ارتكبها الاجانب من الذين دعموا نظام بول بوت، ومن ثمة لن يكون لهاته الدوائر ولاية على رعايا الدول المجاورة والكبرى عما ارتكبه

¹- Ghislane POISSONNIER, op.cit., para.39.

²- Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., para.79.

³- "في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة" عمل السخرة أو العمل القسري "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره" أنظر المادة (2) من الاتفاقية (رقم 29) المتعلقة بالسخرة لسنة 1930.

⁴- Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale, op.cit., para.77.

⁵- David SCHEFFER, Mayer BROWN, Robert A. HELMAN, op. cit., p.10.

⁶- Suzannah LINTON, « Putting Cambodia's Extraordinary Chambers Into Context », op.cit., p.226.

من جرائم في كمبوديا كما هو الحال بالنسبة للقوات الفيتنامية و القوات الامريكية التي ارتكبت أكبر عملية قصف من الجو في التاريخ العسكري في حق كمبوديا، نهاية ستينيات القرن الماضي، وكذا الخبراء العسكريين والامنيين والسياسيين والاقتصاديين الصينيين الذين عملوا مع نظام الخمير فترة حكمهم¹.

كما بينت المادة (29) من قانون 2004 ضوابط المسؤولية الجنائية الفردية بنصها على أن أي متهم خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو شجع أو ارتكب أي من الجرائم المشار إليها في المواد من (3) إلى (8) من هذا القانون يكون مسؤولاً بشكل فردي عن الجريمة. كما أن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لن تكون سبباً لإعفائه من المسؤولية الجنائية ولن تشكل سبباً لتخفيف عقوبته، وكون ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد (من 3- 8) السالفة الذكر من هذا القانون من مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا ما كان هذا المرؤوس خاضعاً لإمرة الرئيس وسيطرته الفعليتين، وإذا ما كان الرئيس يعلم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن مرؤوسه قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب هذه الجرائم إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، و لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. كون المتهم قد تصرف امتثالاً لأوامر من حكومة كمبوشيا الديمقراطية أو رئيسه لن يعفيه من مسؤوليته الجنائية الفردية².

وبعد مصادقة البرلمان الكمبودي على اتفاقية إنشاء الدوائر الاستثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي، بدأت مرحلة التطبيق الفعلي للاتفاق وشرع الطرفان باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتشكيل أجهزة المحكمة، وفق ما هو منصوص عليه في قانون الدوائر الاستثنائية، حيث تم في 4 ماي 2006 اختيار القضاة الدوليين والكمبوديين من طرف المجلس الاعلى للقضاء في كمبوديا وكذا قضاة التحقيق والنواب العامون في الدوائر الاستثنائية على مستوى محاكم بنوم به. ولعدم وجود لائحة القواعد الاجرائية عينت لجنة القواعد والاجراءات المؤلفة من ثلاث قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين من صياغة القواعد الاجرائية الداخلية في سبتمبر 2006، وفي 12 جوان 2007 صوتت الدوائر الاستثنائية في جلسة عامة لصالح اعتماد القواعد الداخلية، وبدأ سريان مفعولها بعد ذلك التاريخ بعشرة أيام³.

¹ - صفوان مقصود خليل، "العدالة الجنائية في كمبوديا -انتقائية متأخرة"، في مجلة الحقوق، جامعة الجزيرة، المجلد العاشر، العدد الاول، جوان 2012، ص.157.

² - ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص.453.

³ - للمزيد من التفصيل حول المراحل التي قادت الى اعتماد القواعد الاجرائية للدوائر الاستثنائية الكمبودية والعوائق التي واجهتها لإقرارها، انظر:

- المرجع نفسه، ص.4455، 456.

- François ROUX, op.cit., p.161.

وقد حال البطء الذي صاحب انشاء الدوائر الاستثنائية دون متابعة العديد من قادة الخمير الحمر بسبب فرار العديد منهم سنوات التسعينيات من القرن الماضي إلى الولايات المتحدة الأمريكية¹، و وفاة أغلبهم مثل بول بوت و سون سن (Son Sen) وزير الدفاع والمسؤول عن الشرطة السياسية، والوزير يون يات (Yun Yat) والوزير تيون تيون (Thiounn Thioeunn) ورئيس القيادة العسكرية تاموك² (Ta Mok) ومساعدته (Ke Pauk) كيبوك³، الذي أعقبته وفاة كل من يانغ صاري⁴ (Sary Ieng) وزوجته يانغ تيريت (Thith Ieng)، المتهمين في إطار الملف رقم 002 أمام الدوائر الاستثنائية⁵.

كخلاصة لما سبق، وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي جرائم عادية ارتكبت في إطار معين من النزاعات المسلحة إلى جانب الجرائم الدولية التي قادت إلى إنشاء هاته المحاكم المدولة. هذه الجرائم أدرجت ضمن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، لأنها اعتبرت ظاهرة خاصة تميز كل حالة عن غيرها من الحالات، ومثال ذلك ظاهرة اختطاف الفتيات واضرام النيران في البنايات الخاصة والعامة و اختطاف أفراد قوات حفظ السلام الاممية وتجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة، وإدراج جرائم القتل العمد، التعذيب، والاضطهاد لأسباب دينية في اختصاص الدوائر الاستثنائية الكمبودية. كما تضمنت إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وقصرها على كبار القادة والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في كل نزاع دون ذوي الرتبة الأدنى.

الفرع الثاني

تضمين الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة لقواعد

القانون الدولي الانساني

أنشئت المحاكم المدولة بالإرادة المنفردة لبعثاتها الخاصة في الأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة كونها موضوعة تحت الوصاية الدولية هي تيمور الشرقية وكوسوفو. فقد وضع هذان الاقليمان تحت الوصاية الاممية على اعتبار عدم قدرتهما على تحقيق إدارة نفسيهما. و تتمتع الإدارة المؤقتة في كوسوفو والانتقالية في تيمور الشرقية بولائتين متميزتين عن بعضهما، الأمر الذي انعكس على تسمية كل واحدة منهما، فإدارة الامم المتحدة مثلا في تيمور الشرقية

¹ - محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 478.

² - القي القبض على داتش وتاموك في سنة 1999 وتوفي الأخير في سنة 2006 وبقي داتش رهن الحبس الاحتياطي لمدة 8 سنوات وهو اجراء مخالف لمعايير القانون الكمبودي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حتى تمت ادانته بعقوبة سجن لمدة 35 سنة ثم استؤنف الحكم لتصدر في حقه عقوبة سجن مدى الحياة .

- François ROUX, op.cit., p.161.

³- Trial, « La création des chambres extraordinaires chargées de la poursuite des crimes commis par les khmers rouges au Cambodge », disponible à l'adresse : <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/tribunal-special-pour-le-cambodge.html>

⁴ - CETC, Ieng Sary, disponible à l'adresse: <https://www.eccc.gov.kh/fr/indicted-person/ieng-sary-ancien-accus%C3%A9>

⁵ - Mélanie VIANNEY-LIAUD, « La reconnaissance timide de la responsabilité pénale des Khmers Rouges », in R.Q.D.I.(Hors-série décembre 2015), p.92.

سميت بالانتقالية لأنها سجلت المرور التدريجي من دولة إلى أخرى و صاحبت المسار الانتقالي نحو الاستقلال. بينما سميت إدارة الامم المتحدة في كوسوفو بالمؤقتة لإعداد الاقليم كي يصبح دولة مستقلة.

وفيما يلي سنتناول ما تضمنته الانظمة الاساسية لهاته المحاكم من قواعد للقانون الدولي الانساني .

أولاً- تضمين النظام الاساسي للدوائر رقم 64 لقواعد القانون الدولي الانساني:

يعتبر النظام رقم (2000/64) الذي أصدرته بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بمثابة النظام الاساسي لهاته الدوائر، تضمن العديد من أحكام القانون الدولي الانساني، سنحاول استعراضها في ما يلي.

أ-الاختصاص الموضوعي للدوائر رقم 64:

استنادا إلى النظام رقم (24/1999)¹ الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لا تختص المحاكم المدولة في كوسوفو بمتابعة الجرائم الدولية، وإنما تطبق قانون العقوبات للجمهورية الفدرالية ليوغسلافيا لسنة 1989²، حيث نصت مادته الاولى على وجوب تطبيق قانون العقوبات اليوغسلافي مبدئيا، لاشتماله على العديد من النصوص الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، فمادته (141)أخذت حرفيا تعريف جريمة الابادة الجماعية الواردة في المادة (2) من اتفاقية سنة 1948، والتعريف الذي اورده المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع إضافة النقل القسري للسكان كأحد الافعال المشكلة لتلك الجريمة³.

كما تعرف المواد من (142 إلى 144) من القانون الجنائي انتهاكات قانون النزاعات المسلحة والقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية المادة (148)، حيث تضمن هذا القسم المعنون ب" انتهاكات القانون الدولي المطبق زمن الحرب" من قانون العقوبات مواءمة التشريع العقابي اليوغسلافي مع اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 بعد مصادقة يوغسلافيا على هاته الاتفاقيات سنة 1951⁴. والتي تعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش سنة 1995⁵.

ومما تجدر الاشارة اليه أنه رغم عدم ادراج الجرائم ضد الانسانية وانتهاكات البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 في قانون العقوبات اليوغسلافي إلا أنه يمكن متابعتها

¹-UNIMIK/REG/1999/24, 12 December 1999, Article.1.1-1.2-1.3.

²- Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux »,op.cit., p.71.

³-Ibid., pp.71-72.

⁴-Ibid., p72.

⁵- TPIY,ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic , Exceptions préliminaires, affaire n : ° IT-94-1-AR72, le 2 Octobre 1995, para.132, note2.

بموجب هذا القانون. لذا اقترح الممثل الخاص للأمم المتحدة في كوسوفو من خلال النظام رقم (2001/1)¹ المتعلق بحظر المحاكمات الغيابية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني أن يتم استبقاء القوانين اليوغسلافية السارية قبل تاريخ 24 مارس 1999، والاعتماد في تعريف انتهاكات القانون الدولي المحددة في قانون العقوبات اليوغسلافي على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يمكن المحاكم المدولة في كوسوفو من اجراء متابعات على هذا الاساس وتطبيق القانون اليوغسلافي الوطني². الامر الذي اثار حفيظة البان كوسوفو الذين يعتبرون القوانين اليوغسلافية تمييزية ، مطالبين بالعودة إلى القانون المطبق في كوسوفو قبل الغاء نظام الحكم الذاتي للإقليم سنة 1989³.

ب-الاختصاص الشخصي للدوائر رقم 64:

لم يتضمن النص المنشئ للدوائر رقم 64 في كوسوفو الاشارة الى الاختصاص الشخصي لهاته الدوائر، لكن عند بدئها في عملها وجدت أنه من الافضل تحديد اختصاصها الشخصي بمتابعة عدد قليل من المتهمين، لأسباب مادية تعود لميزانيتها المتواضعة التي لا يمكن ان تستوعب عدد أكبر من القضايا. في الواقع بدا أن القضايا التي نظرت فيها هاته الدوائر بدت محدودة العدد نسبة الى قلة عدد قضايا صرب كوسوفو ذوي المستوى الادنى المعروضة أمامها ، فضلا عن فرار العديد منهم إلى جمهورية صربيا والجبل الاسود التي لم تتخذ اي اجراء لتسليمهم للإدارة الاممية⁴.

وقد نظمت المادة (145) من القانون الجنائي اليوغسلافي أشكال المساهمة في الأفعال الإجرامية وأخذت التدابير المذكورة في المادة (3) من اتفاقية سنة 1948 المتعلقة بمنع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وأسقطتها على جرائم الحرب، فبينت الافعال التي تستوجب المسؤولية الجنائية والمتمثلة في الارتكاب والاتفاق على الارتكاب، التحريض المباشر والعلمي، الشروع والمساهمة، بالاضافة إلى التدابير العامة المذكورة في القانون الجنائي اليوغسلافي الخاصة بجميع الجرائم كأفعال تثير المسؤولية الجنائية لاسيما الإعداد، الشروع، التحريض والمساعدة⁵.

¹ - UNIMIK/REG/2001/1, 12 January 2001.

² - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux »,op.cit., p.72.

³ -Photini PAZARTZIS, « Tribunaux pénaux internationalisés ... »,op.cit., p.653.

⁴ -Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.93.

⁵ - Hervé ASCENSIO, « Quelques remarques à propos de la responsabilité et des peines », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Legislation comparée, Paris, 2006, p.147.

ثانيا- تضمين اللوائح التنظيمية لدوائر الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية لقواعد القانون الدولي الانساني:

أشارت اللوائح التنظيمية الصادرة عن الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ضمن اختصاصها الموضوعي (أ)، وإلى قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبيها (ب)، سنتناولها فيما يلي.

أ-الاختصاص الموضوعي لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

أشارت المادة (3) من القاعدة التنظيمية رقم (1999/1) الصادرة عن الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة لبعثة الادارة الانتقالية في تيمور الشرقية، أن المحاكم التيمورية تطبق القانون الساري قبل 25 أكتوبر 1999 مؤكدة على الطابع المؤقت لهاته الاحالة¹. ثم تلاها إقرار اللائحة التنظيمية رقم (2000/15)، التي أنشأت دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية و أشارت إلى أنه يثبت الاختصاص المانع لهذه الدوائر بنظر جرائم القتل والاعتداءات الجنسية²، التي ارتكبت في تيمور الشرقية في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 25 أكتوبر 1999 والاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب³ والابادة الجماعية⁴ والجرائم ضد الانسانية⁵ والتعذيب⁶، التي ارتكبت على إقليم تيمور الشرقية والتي ارتكبتها مواطنون من تيمور الشرقية أو التي ارتكبت ضد مواطن من تيمور الشرقية⁷.

ففيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية، فقد أخذت اللائحة التنظيمية بالتعريف الوارد في اتفاقية منع اباداة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، لكن استبعادها استهداف الجماعات السياسية من التعريف العام لجريمة الابادة الجماعية، مكن من استبعاد العديد من الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية، خاصة وأن العديد من الانتهاكات التي قد حدثت كانت بدوافع واهداف سياسية⁸.

بينما فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، فقد أخذت اللائحة التنظيمية بالتعريف والأفعال الواردة في المادتين (7) و (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففيما يتعلق بجرائم الحرب تخوفت دوائر الجرائم الخطيرة من الانتقادات التي قد تثار حول مبدأ المشروعية ومدى ملائمة التعريف المعتمد لقواعد القانون المعترف بها آنذاك، والتي كانت سارية أثناء ارتكاب

¹ - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit., p.72.

² - UNITAET, Régulation N°2000/15, 6 June 2000, Articles 8 and 9.

³ - Ibid., Article 6.

⁴ - Ibid., Article 4.

⁵ - Ibid., Article 5.

⁶ - Ibid., Article 7.

⁷ - Ibid., Article 2.2-a,b,c.

⁸ - Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.140.

الافعال المراد متابعتها أمام الدوائر لا سيما القانون المطبق زمن الاحتلال الاندونيسي¹ في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى سنة 1999. مما جعلها، من الناحية الفعلية، تمتنع عن إصدار أية مذكرات اتهام تحتوي على جرائم الحرب².

لكن رغم اعتماد المادة (5) من اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) في تعريفها للجرائم ضد الانسانية على التعريف الذي أورده النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (7)، إلا أن تعريفها تميز ببعض الغموض نتيجة حذفه عبارة "الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"³، ويعود السبب في ذلك في رأي بعض الفقهاء إلى الأخذ بما توصلت إليه الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁴، التي مكنت من متابعة شخص واحد ارتكب فعلا واحدا ضد ضحية واحدة واعتباره على الرغم من ذلك مرتكبا لجريمة ضد الانسانية، دون الأخذ بالتكرار المطلوب في المادة (2/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

أما فيما يتعلق بجريمة التعذيب فقد وردت إلى جانب كونها ضمن قائمة الجرائم ضد الانسانية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الانسانية، أخذت اللائحة التنظيمية في تعريفها بما أورده اتفاقية الامم المتحدة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984. ويرجع البعض إدراج هاته الجريمة كجريمة مستقلة لإثبات مسؤولية الحكومة الاندونيسية عن الافعال التي ارتكبتها أفراد قواتها المسلحة والميليشيات المعارضة للاستقلال. في حين أحاطت اللائحة في تعريفها لجرائم القتل والاعتداءات الجنسية الى القانون الجنائي الساري في تيمور الشرقية⁶.

لكن الواقع العملي كشف عدم نظر هاته الدوائر في جرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية والسبب في ذلك غير واضح، لكن ربما يتعلق الامر بالنائب العام الذي فضل متابعتها في إطار الحملات الواسعة ضد السكان، خير من أن تؤخذ بالنظر إلى الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح⁷.

¹ - Susannah LINTON, «Cambodia, East Timor and Sierra Leone...», op.cit., p.208.

² - Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.146.

³ - تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشكلة للجرائم ضد الانسانية. أنظر:

المادة (2/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - TPY, ch.1^{ere} instance I, Le Procureur c. Mile Mrksic, Miroslav Radic, Veselin Sljivancanin (Hopital de Vukovar), Examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l'article 61 du R.P.P., affaire n° : IT-95-13-R61,3 avril 1996, para30.

⁵ - Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.143.

⁶ - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit., p.73.

⁷ - Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.15.

ب- الاختصاص الشخصي لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

وفقا للمادة (14) التي جاءت بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية من اللائحة التنظيمية رقم (15/2000) فإن دوائر الجرائم الخطيرة تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكها الاشخاص الطبيعيون فقط، حيث نصت على أنه "يكون للدوائر ذات الولاية القضائية اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بالقاعدة التنظيمية الحالية"، ما يعني أن الاشخاص المعنوية غير مشمولة باختصاص هاته الدوائر. وأضافت الفقرة (2) من ذات المادة أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للدوائر يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للقاعدة التنظيمية الحالية. في حين بينت الفقرة (3) من نفس المادة الافعال التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية لا سيما ارتكاب الجريمة أو الاشتراك في ارتكابها، الأمر أو الاغراء على ارتكابها أو الحث عليه أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو الشروع أو المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها¹، وبذلك تكون الادارة الانتقالية في تيمور الشرقية أخذت في إقرارها لهذا النص بما أورده المادة (3/25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤكد رغبتها في جعل نصوص دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية مسaire لتقنين القانون الدولي الجنائي.

كما أخذت المادة (15) من اللائحة التنظيمية فيما يتعلق بمسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بما أورده النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (27)، مشيرة إلى أن "القاعدة الحالية تطبق على جميع الاشخاص بصورة متساوية بدون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو في حكومة او في برلمان او كان ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا، لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب القاعدة التنظيمية الحالية"، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة².

كما نصت المادة (45) من اللائحة التنظيمية رقم (30/2000) على السن الأدنى لقيام المسؤولية الجنائية أمام دوائر الجرائم الخطيرة بـ 12 سنة وقت ارتكاب الجريمة³، على خلاف الدوائر الدوائر الاستثنائية الكمبودية التي لم تتطرق لمسؤولية الاحداث. فضلا عن إشارتها إلى عدم الاخذ بالحصانات كمانع لعدم تطبيق هذا القانون وكذا متابعة القائد العسكري عن الافعال التي ارتكها مرؤوسه وهذا طبقا للمادة (16) من اللائحة التنظيمية. ويستفاد من هاته القواعد أنها أخذت بالإجراءات الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ - UNITAET, Regulation 2000/15, 6 June 2000, Article 14.3 of the Regulation.

² - Ibid., Article 15 of the Regulation.

³ - Hervé ASCENSIO, « Quelques remarques à propos de la ... », op.cit., p.146.

⁴ - Caitlin REIGER et Marieke WIERDA, op.cit., p.15.

كخلاصة لما سبق، فإن غالبية المحاكم المدولة لا سيما المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وبذلك تكون قد أسهمت في تطوير القانون الدولي الانساني عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة، بتأكيداها على المفاهيم الموجودة في السابق ومحاولتها إرساء قواعد جديدة تهدف إلى توسيع بعضها في حالات أخرى، كما أنها أقرت القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الجرائم.

المطلب الثاني

مدى مساهمة المحاكم المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني

ساهمت المحاكم المدولة في تنفيذ القواعد القانون الدولي الانساني بتأكيداها لبعض المفاهيم التي كانت موجودة، كما حاولت إرساء قواعد جديدة تهدف إلى توسيع المفاهيم المستقرة في حالات أخرى.

وفيما يلي سنتناول مدى مساهمة المحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني(الفرع الأول)، لنستعرض مدى مساهمة المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني(الفرع الثاني).

الفرع الاول

مدى مساهمة المحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاقية ثنائية في تطوير قواعد القانون الدولي

الانساني

بدأت محكمة سيراليون الخاصة في عملها منذ شهر مارس 2003، وجهت 13 لائحة اتهام ضد كبار القادة في مختلف الفصائل المتحاربة في سيراليون، بدءا بقائد الجبهة الثورية المتحدة فوداي سنكوج و جوني بول كوروما قائد المجلس الثوري للقوات المسلحة و سام هينغا نورمان منسق قوات الدفاع المدني¹ الموالية لحكومة سيراليون والمذكرة الرابعة عشر وجهت ضد شارل تايلر رئيس ليبيريا²، الذي شكلت محاكمته العمل الابرز للمحكمة في مجال متابعة رئيس دولة عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بما فيها الأعمال الارهابية³.

¹ -توفي سام هينغا نورمان بعد انتهاء دائرة المحاكمة من اجراءات المحاكمة وقبل صدور الحكم في القضية. انظر:

-Hervé ASCENSIO, Rafaelle MAISON, « L'activité des juridictions pénales internationales 2006-2007 », in A.F.D.I., 55.1(2007),p.445.

² - منذ بدء محكمة سيراليون الخاصة في عملها بتاريخ 1 جويلية 2002، أصدرت تسعة قرارات ضد قادة مختلف الفصائل المتحاربة في سيراليون، كانت آخر محاكمة لها في 26 أكتوبر 2009. وقد تراوحت العقوبات التي أصدرتها بين السجن لمدة 25 سنة و 40 سنة و 52 سنة. أما الحكم العاشر فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة الدائمة تقتضي إجراء محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة، وهو الآن يستنفذ عقوبته في سجن بالمملكة المتحدة، قدم إلى المحكمة طلبا بنقله إلى أحد السجون الرواندية، لكن المحكمة لم تبت في طلبه. وانتهت المحكمة أعمالها بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

³ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit. p.46.

وفي شهر ديسمبر 2003، أوقفت إجراءات المتابعة ضد فوداي سنكوه و سام بوكاري قادة الجبهة الثورية المتحدة بسبب الوفاة¹.

أولا- الزواج القسري من خلال الاجتهادات القضائية لمحكمة سيراليون الخاصة:

قسمت دوائر المحاكمة في محكمة سيراليون الخاصة القضايا التي نظرت فيها إلى ثلاثة فئات حسب انتماء المتهمين إلى أطراف النزاع، تاركة قضية شارل تايلر كقضية مستقلة عن باقي القضايا، أولى هاته القضايا تضم المتهمين الذين ينتمون إلى الجبهة الثورية المتحدة، والثانية تضم المتهمين الذين ينتمون إلى قوات الدفاع المدني، في حين تضم الثالثة أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة.

وأثناء المحاكمات الأولى التي أجريت فتح النقاش، لفترة طويلة، حول مسألة تجريم الزواج القسري أثناء الهجمات التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وخاصة زمن النزاعات المسلحة. ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني تم الاعتراف بالزواج القسري من قبل هيئة قضائية دولية على أنه جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن جريمة الاستعباد الجنسي²، حيث رأت الدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون الخاصة أن الاغتصاب والزواج القسري فعلا متميزان، وبالتالي فإن إمكانية الادانة بارتكاب هذه الافعال جميعها واردة³.

ويعتبر هذا الحكم تاريخيا لأنه سيفتح آفاقا جديدة في مجال متابعة الجناة وتعويض النساء والفتيات ضحايا هذا الفعل ليس فقط في سيراليون، بل في مناطق أخرى متضررة من النزاعات ترتكب فيها أفعال مماثلة كجمهورية إفريقيا الوسطى، أوغندا والكونغو الديمقراطية، حيث تم وصفهن بـ "زوجات المتمردين"، "زوجات الأحرار" أو "زوجات الادغال"⁴.

وقبل التعرض إلى التعريف الذي قدمته الدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون الخاصة لجريمة الزواج القسري، يتوجب علينا أولا الرجوع إلى تطور مفهوم جريمة الزواج القسري كون الواقع العملي للنزاعات المسلحة قد أثبت وقوع غالبية النساء والفتيات ضحية للعنف في مثل هذه المناسبات،

¹- Hirondelle, TSSL/ Bilan-Le tribunal pour la Sierra Leone tire sa révérence après la condamnation de Charles Taylor, disponible à l'adresse : <http://www.hirondellenews.com/fr/autres-juridictions/199-tssl/34493-31213-tsslbilan-le-tribunal-pour-la-sierra-leone-tire-sa-reverence-apres-la-condamnation-de-charles-taylor>

²-Anne ALTHAUS , «Le mariage forcé enfin reconnu comme crime contre l'humanité», in Journal de TRIAL, N° 16, 28 juin 2008, pp. 10-11 , disponible à l'adresse web suivante :

-http://www.trial-ch.org/fileadmin/user_upload/documents/BI/BI16frweb.pdf; Helen SCANLON and Kelli MUDDLELL, «Gender and transitional justice in Africa: Progress and prospects », in African Journal on Conflict Resolution, 9.2(2009), p.15; James CLARK, « Forced marriage : the evolution of a new international criminal norm», in Aberdeen Student Law Review, 3.3(2012), p.2.

³- لقد تم توجيه تهمة الزواج القسري في قضية اعضاء الجبهة الثورية المتحدة بصفتها عملا لا انسانيا وجريمة ضد الانسانية بموجب النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، للمزيد من التفصيل، انظر:

- دليل الامم المتحدة، " فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، المرجع السابق، ص.8.

-Helen SCANLON and Kelli MUDDLELL, op.cit.,p.15.

⁴-Anne Althaus, op.cit., p.11.

وخاصة الاعتداء الجنسي، الاغتصاب، والإكراه على البغاء، أو الاستعباد الجنسي، حيث ترتكب هذه الأفعال كوسيلة من وسائل الحرب لنشر الرعب وتحطيم معنويات الخصم أو كأداة للترفيه عن المقاتلين، و بالإضافة إلى هذه الاعمال الوحشية، فإن الزواج القسري يشكل نوعاً شائعاً من أنواع العنف الممارس ضد النساء زمن النزاعات المسلحة. فخلال النزاع الرواندي مورس هذا الفعل على نطاق واسع إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو لم تعترف بهذا الفعل كجريمة منفصلة عن جريمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى رغم اشتغال شهادات الشهود على هذا النوع من الانتهاكات¹.

أما بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لم يشر على الاطلاق إلى الزواج القسري بالرغم من كونه التقنين الأحدث للجرائم ضد الانسانية، والذي استندخ النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة أغلب أحكامه منه.

أما فيما يخص اجتهاد محكمة سيراليون الخاصة بالزواج القسري، فإنه تجدر الإشارة إلى أن أول من تعرض لهذه المسألة هو مدعي عام المحكمة الذي قام بإضافة تهمة ارتكاب جريمة الزواج القسري إلى لائحة الاتهام الموجهة ضد أعضاء المجلس الثوري للقوات المسلحة²، وذلك في إطار الفقرة (ط) من المادة (2) المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى³. إلا أن حكم دائرة المحاكمة صدر برفض ذلك الاجتهاد⁴، على أساس أن هذه الافعال يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً لكي يتم استبعاد الجرائم ذات الطابع الجنسي، لأنها رأت أن المدعي العام لم يقدم الأدلة التي تثبت أن الزواج القسري ليس جريمة ذات طابع جنسي، كما أن الفقرة (2، ز) من النظام الأساسي المتضمنة لعبارة "الأشكال الأخرى من العنف الجنسي" يمكن أن تشمل هذه الجريمة⁵. وعليه يتعين على المدعي العام أن يقدم أدلة على أن هذه الجريمة منفصلة عن الجرائم ذات الطابع الجنسي كون الأدلة التي تقدم بها تندرج ضمن جرائم الاستعباد الجنسي⁶.

¹ - Anne Althaus, op.cit., p.11; Elena GEKKER, «Rape, Sexual Slavery, and Forced Marriage at the International Criminal Court: How Katanga Utilizes a Ten-Year-Old Rule but Overlooks New Jurisprudence», in H.W.L.J.,25.1 (2014),p.108.

² - Tom PERRIELLO et Marieke WIERDA , op.cit., p.23

³ - SCSL , Trial Chamber II ,Prosecutor vs.Alex Tamba Brima, Ibrahim Brazzy Kamara and Santigie Bobor Kanu(AFRC case), Judgement, case N°.SCSL-2004-16-T, 20 June 2007, para. 701.

⁴ - جاء رأي القاضية "Doherty" في جزء منه مخالفاً لرأي أغلبية قضاة دائرة المحاكمة الاولى كونها رأت ان جريمة الزواج القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية ، بقولها "إنها لا تركز على الجنس كجانب من جوانب الزواج القسري، و خلصت إلى ان الركن المحدد للزواج القسري هو الفرض عن طريق التهديد او القوة البدنية او عن طريق كلام الفاعل او سلوكه علاقة الزوجية على الضحية (...). وانها من تشاطر رأي الاتهام في ان الزواج القسري يسبب معاناة نفسية ومعنوية للضحية تختلف عن تلك التي يخلفها الاستعباد الجنسي نتيجة للرابطة الزوجية المفروضة على تلك النساء والفتيات". للمزيد من التفصيل، انظر:

- Ibid., paras. 53-71.

⁵ - Ibid., paras. 93-95.

⁶ - Anne ALTHAUS , op.cit,p.11.

بعد استئناف المدعي العام للحكم الصادر في 20 جوان 2007 عن دائرة المحاكمة الأولى، خلصت الدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون الخاصة في حكمها الصادر في 22 فيفري 2008 إلى أن دائرة المحاكمة الأولى قد عملت وفق منطق خاطئ¹. و أنها ترى أنه بالرغم من اشتراك جريمة الزواج القسري في بعض عناصر تعريفها مع جريمة الاستعباد الجنسي كعدم رضا الضحية في إقامة العلاقة الجنسية والحرمان من الحرية إلا أنه يشمل عناصر خاصة به تميزه عن الاستعباد الجنسي كالرابطة الزوجية القسرية بين الضحية والجاني²، التي يترتب عنها معاناة شديدة أو ضرر بالغ للجسم أو للصحة العقلية. هذه الفروق تعني أن الزواج القسري لا يعتبر جريمة جنسية بالضرورة، وبالتالي لا ينبغي أن تدرج ضمن فعل الاستعباد الجنسي والأكثر من ذلك أن الدائرة الاستئنافية قد ميزت بوضوح بين الزواج المرتب الذي يقع زمن السلم والزواج القسري الذي يحدث زمن الحرب معتبرة الأخير فقط جريمة³، كون الأول يعترف بالحق في اختيار الزوج والرضا الكامل والحرية التامة بهذا الزواج⁴، وبالتالي يترتب عنه الحق في رفض هذا الزواج، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج المعتمدة في 10 ديسمبر 1962⁵.

كما رأَت الدائرة أن مرتكب الزواج القسري يهدف إلى فرض الرابطة الزوجية القسرية على ضحيته بدلا من إخضاعها للاستعباد الجنسي. ومن بين الأدلة التي استند إليها قضاة الدائرة في وجود هذه الرابطة الزوجية، تلك التي تثبت أن النساء والفتيات اختطفن بشكل منهجي من أسرهن⁶ من قبل أفراد الجبهة الثورية المتحدة وقوات المجلس الثوري للقوات المسلحة، وأجبرن على مرافقة هذه القوات للقيام بالواجبات الزوجية بما في ذلك إقامة العلاقات الجنسية، القيام بالأعمال المنزلية،

¹ - Anne ALTHAUS , op.cit,p.11.

² - Le mariage forcé « partage certains éléments de la définition de l'esclavage sexuel tels que les rapports Sexuels non consentis et la privation de liberté, mais comprend des éléments spécifiques tels « l'association conjugale forcée» et une« relation d'exclusivité implicite ».V. SCSL , Appeals Chamber, Prosecutor v. Brima, Kamara and Kanu, (AFRC appeals case), Appeal judgement, case N°. SLSL-2004-16-A 22, 22 February 2008, para. 195.

³ - Jennifer Del-VECCHIO, « Continuing Uncertainties: forced marriage as a crime against **humanity** », Rapoport Center Human Rights Working, Paper Series, The University of Texas at Austin School of Law, 3/2011, p.3, available to: <http://sites.utexas.edu/rapoportcenterwps/files/2010/12/3-2011-Del-Vecchio-ContinuingUncertainties>.

⁴ - Estibaliz JIMINEZ, Madeline LAMBOLEY, Marie –Marthe COUSINEAU, « Le mariage forcé peut-il être une forme de traite en vertu du protocole additionnel à la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes en particulier des femmes et des enfants? » in R.Q.D.I., 24.2(2011), p. 99- 100.

⁵ - " لا ينعقد الزواج قانونا الا بتوفر رضا الطرفين رضاء كاملا لا اكراه فيه وبإعراهما عنه بشخصهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور شهود، وفقا لاحكام القانون."، المادة (1/1) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج المعتمدة في 10 ديسمبر 1962

⁶ - تشير التقديرات إلى أن ستين في المئة من الفتيات اللاتي تم اختطافهن اثناء النزاع السيراليوني قد اتخذن كزوجات لرجال بالغين من أفراد القوات التمردية، للمزيد من التفصيل انظر:

- Jennifer Del-VECCHIO, op.cit., p.6

الحمل والعناية بالأطفال الناتجين عن هذا الزواج فضلا عن جلب المياه¹. وفي المقابل يقع على الزوج توفير الطعام والكساء وحماية زوجته من التعرض للاغتصاب من طرف المقاتلين الآخرين، الأمر الذي لا يتحقق عند استعباد المرأة جنسيا².

وقد أشار القضاة إلى أنه على الرغم من الفوائد النسبية لهذه الرابطة الزوجية على الضحايا، إلا أن ذلك لا يغير من الطبيعة الجنائية للزواج القسري، مضيفين أن المرأة، التي لا تنفذ واجباتها الزوجية تكون عرضة لعقوبات تصل إلى حد قتلها³ أو قتل أفراد أسرتها⁴. و خلصت الدائرة الاستئنافية إلى أن الزواج القسري ليس مدرجا ضمن جريمة الاستعباد الجنسي وأن أركان الجريمتين تختلف عن بعضها البعض ، كما أن جريمة الزواج القسري ليست بالضرورة جريمة جنسية⁵، لأن الجنس ليس هو الهدف الوحيد من وراء ارتكاب هذه الجريمة⁶.

بالإضافة إلى ذلك، قضت الدائرة الاستئنافية بأن النساء قد تعرضن لمعاناة كبيرة بسبب هذا النوع من الزواج سواء باستغلالهن جسديا وجنسيا بتعريضهن لإصابات بالغة أسفل البطن، كالتلف في الرحم أو الإصابة بأمراض تناسلية معدية. كما أشار القضاة إلى المعاناة النفسية التي تعاني منها نتيجة النبذ والرفض من أسرهن و المجتمع السيراليوني الذي ينظر إليهن باحتقار⁷. و خلصت الدائرة إلى أن الزواج القسري، في هذا السياق، يماثل في شدته وخطورته لبعض الجرائم ضد الانسانية الأخرى التي يعترف بها القانون الدولي⁸.

¹ - Jennifer Del-VECCHIO, op.cit.,p.3.

² - Anne ALTHAUS , op.cit.,p.11.

³ - عند محاولة إحدى الزوجات الفرار تكون عرضة للقتل. لذلك يقوم الأزواج بنحت الحروف الأولى من اسم حركتهم إما « RUF » أو « AFRC » على صدور النساء والفتيات في المخيم ، هذه العلامات عند القاء القبض عليهن من طرف القوات الحكومية تكون سببا في قتلهن للاشتباه في كونهن من المتمردين. للمزيد من التفصيل، انظر:

- Jennifer Del-Vecchio, op.cit.,p.3.

⁴ - Estibaliz JIMINEZ et autres, op.cit., p.100.

⁵ - «...forced marriage is not predominantly a sexual crime»,V.Annie BUNTING, «Esclavage Sexuel ou « Mariage Forcé» dans les zones de conflits - une distinction juridique à comprendre», in RECOURS bulletin du GTDV, 13(2008), p.12.

⁶ - Annie BUNTING, , op.cit.,p.12.

- Anne ALTHAUS, op.cit.,p.11.

⁷ - تم إطلاق وصف « Bush Wives » بالانجليزية وعبارة « épouses de la jungle » ou « épouses de brousses » بالفرنسية للدلالة على النساء والفتيات اللاتي تم اختطافهن من قراهن والزواج منهن قسريا من طرف أعضاء قوات المتمردين في مناطق كثيرة من النزاعات، للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Anne ALTHAUS, op.cit., p.11.

- Jennifer Del-Vecchio, op.cit.,p.4.

⁸ - La chambre d'appel a déclaré que les mariages forcés au cours du conflit en Sierra Leone ont été « d'une gravités similaire similaire à plusieurs des crimes contre l'humanité énumérés, y compris la réduction en esclavage, l'emprisonnement, la torture, l'esclavage sexuel et les violences sexuelles ».V.Annie BUNTING, op.cit., p.12.

مما سبق، توصلت دائرة الاستئناف إلى أن الزواج القسري يمكن تعريفه بأنه "الحالة التي يفرض فيها الجاني عن طريق الكلام أو السلوك، على ضحيته بالقوة أو التهديد أو الاكراه أن تكون شريكته في الزواج ، مما يتسبب لها في حدوث معاناة شديدة أو أضرار على السلامة البدنية أو العقلية أو النفسية"¹. وأضافت أنه بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها الزواج القسري(اختطاف، عنف شديد) لا يمكن للفاعلين النفي بأن سلوكياتهم ليست إجرامية².

ولما كانت محكمة سيراليون الخاصة مختصة بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية بموجب مادتها (2) والمتمثلة في الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، التحريض على البغاء والحمل القسري وكل الأشكال الأخرى من العنف الجنسي والافعال اللإنسانية أخرى، فإن الزواج القسري يعتبر من ضمن الافعال اللإنسانية الاخرى إذا استوفى الشروط الثلاثة التالية مجتمعة³، وهي:

- أن يستوفي أركان الجريمة ضد الانسانية⁴،

- ألا يشكل أحد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الانسانية الأخرى،

- أن يكون على درجة من الخطورة تماثل خطورة بعض الجرائم ضد الانسانية الأخرى التي يعترف بها القانون الدولي والقوانين القائمة .

في الواقع، يحسب لمحكمة سيراليون الخاصة استحداثها لجريمة الزواج القسري بموجب القرار الذي أصدرته في قضية أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة باعتباره جريمة ضد الإنسانية تحت فئة "الأفعال اللإنسانية الأخرى".

ولما كانت هذه الجريمة حديثة وجب علينا تحديد ما إذا كانت تشكل انتهاكا لمبدأ لا جريمة إلا بنص أم لا، فوفقا لهذا المبدأ من القانون الدولي الجنائي، لا يمكن متابعة أي شخص عن أي فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ ذات القيمة الدولية لحرص المواثيق

¹ - Stephen Jaques MALLESSONS , Kresty CHAMPION, Emma LEE, Melanie HYDE, Kate TRUMBULL, «Spécial Court for Sierra Leone-forced marriage as an "other inhuman act" », in MALLESSONS Stephen Jaques humanitarian law perspectives and Australian Red Cross , 3 September 2010,p.5.

²-Ibidem.

³-SCSL, Trial Chamber II ,Prosecutor vs.Alex Tamba Brima, Ibrahim Brazzy Kamara and Santigie Bobor Kanu(AFRC case), Judgment, 20 June 2007, op.cit., para.698.

⁴ - لا بد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:

أ- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو من قبل منظمة، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة (2/7).

ب- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة(7).

ج- أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي.

د- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

للمزيد من التفصيل، انظر:

الدولية عليه وخاصة المتعلقة منها بحقوق الانسان¹. ولهذا المبدأ مظهران، الأول يتمثل في عدم رجعية العقوبات الجنائية عن الأفعال غير المجرمة وقت ارتكاب الفعل²، أما الثاني فيتمثل في وضوح القانون³. ولمتابعة أي فرد عن جريمة لم يكن معترفاً بها في السابق دون انتهاك هذا المبدأ، يتوجب على المحكمة تحديد ما إذا كان القانون الدولي العرفي يعتبره جريمة، فإذا اعتبر سلوك الفاعل جريمة بموجب هذا القانون، يكون من المتوقع أن يكون هذا الأخير على علم بأن سلوكه محظور سيعرضه للعقاب⁴.

وعليه، لمتابعة مرتكبي جريمة الزواج القسري دون انتهاك لمبدأ لا جريمة إلا بنص، يجب تحديد ما إذا كان هذا الفعل مجرماً بموجب القانون الدولي العرفي أم لا⁵.

فالدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون الخاصة خلصت في قضية أفراد المجلس الثوري إلى أن "الأفعال اللإنسانية الأخرى" الواردة في الفقرة الفرعية (2، ط) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة تعتبر جزءاً من هذا القانون، وأنه تم بالفعل إدراج هذه الفئة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية منذ إقرار المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وأعيد تأكيد ذلك في المادة (1/7، ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن وطور القانون الدولي العرفي. ويضاف إلى ذلك أنه منذ إدراج فئة "الأفعال اللإنسانية الأخرى" كفئة متبقية " استخدمت أساساً لضمان متابعة الجرائم ضد الإنسانية غير المنصوص عليها، والتي يمكن أن تشكل في المستقبل نوعاً من هذه الجرائم، شرط أن تتسم بخطورة تماثل خطورة الجرائم التي تم تعدادها في نص المادة⁶.

وكخلاصة لما سبق، ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه بإصدار محكمة سيراليون الخاصة لهذا القرار الفريد من نوعه، تكون قد اعترفت بتجربة الناجيات من الزواج القسري واعتباره أحد الجرائم الدولية الأشد خطورة. كما يحسب لها انشاء سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني تتعلق بالجرائم غير القائمة على أساس الجنس واعترافها بالزواج القسري كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ضمن طائفة الأفعال اللإنسانية الأخرى. وهذا سيكون بمثابة سابقة لغيرها من الهيئات الدولية، لكن بالرغم من السابق الذي أحرزته هذه المحكمة إلا أنه يؤخذ عليها الغموض وعدم التحديد الذي شاب بعض أركان هذه الجريمة.

¹ - فتوح عبد اله الشاذلي، المرجع السابق، ص232، 233.

² -Antonio CASSESE, International Criminal Law, Oxford University Press, 2^d.ed.,2008,pp.37-51.

³ -Ibid.,p.37- 38.

⁴ - Jennifer Del-VECCHIO, op.cit., p.7.

⁵ -Ibidem.

⁶ -Ibid., p.8.

ثانيا- تجنيد الاطفال في الاجتهادات الفقهية لمحكمة سيراليون الخاصة:

فرضت في السنوات الأخيرة مسألة العقاب عن تجنيد الاطفال الأقل من سن الخامسة عشر واستخدامهم مباشرة للمشاركة بصفة فعالة في الأعمال الحربية من قبل العدالة الجنائية الدولية، فكان السبق للمحكمة الجنائية الدولية في مجال تجريم هذا الفعل واعتباره جريمة حرب، والسبق لمحكمة سيراليون الخاصة، أيضا، في مجال تجريمه وإصدار أولى الادانات على ارتكاب هذه الجريمة¹. وقبل إثارة موضوع المتابعات التي أجرتها محكمة سيراليون الخاصة فيما يتعلق بجريمة تجنيد الاطفال، يتوجب علينا أولا التطرق لمسألة الحماية المقررة للأطفال بموجب الآليات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة(أ)، كون المتهمين أمام محكمة سيراليون استندوا في طعنهم ضد أحكام المحكمة على عدم تجريم هذا الفعل في الاتفاقيات الدولية السارية آنذاك، لننتقل إلى الحديث، عن سبق محكمة سيراليون الخاصة في متابعة المسؤولين عن جريمة تجنيد الاطفال(ب).
أ-الحماية الدولية للأطفال زمن النزاعات المسلحة:

تناولت العديد من الآليات الدولية المعنية بحماية الاطفال زمن النزاعات المسلحة النص على مكافحة الافلات من العقاب في مجال متابعة المسؤولين عن تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة، فكان السبق لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 في كفالة حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة التي خصتهم بحماية مزدوجة، حماية عامة تقتضيها صفتهم المدنية وتشمل كافة السكان المدنيين، وحماية خاصة مكرسة لهم بالكامل تتطلبها حالتهم الطبيعية الضعيفة بسبب صغر السن. وبعد اعتماد البروتوكولين الاضافيين لهاته الاتفاقيات سنة 1977 نصا على ضرورة اتخاذ الدول الاطراف فيها كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 في الاعمال الحربية بصورة مباشرة، وعلى هذه الاطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، كما يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا بعد سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا².

من خلال هذا النص نلاحظ أن واضعيه لم يحظروا التجنيد الطوعي للأطفال اقل من 15 سنة لأن حظرا مماثلا كان يعتبر غير واقعي بالنسبة للبعض وخاصة في الاقاليم المحتلة وحالات حروب التحرير الوطنية. وخلافا لما كانت تريده اللجنة الدولية للصليب الاحمر، لم يحظر واضعو

¹- Tom PERRIELLO et Marieke WIERDA , op.cit., p.19.

-Anne KALONJI , « La protection des enfants au cœur des premières poursuites intentées devant la Cour pénale internationale et le tribunal spécial pour la Sierra Leone », in *Sociétés et jeunes en difficulté* [En ligne], N°6 , automne 2008, mis en ligne le 30 janvier 2009, Consulté le 27 février 2014, disponible à l'adresse :

- URL : <http://sejed.revues.org/4933>

²-المادة (77) من البروتوكول الاضافي الاول المكمل لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977.

البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 سوى المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة¹.

ولتدارك أوجه القصور التي شابت نص المادة (2/77) من هذا البروتوكول، جاءت المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977 لتعزيز تلك الحماية وتؤكد على الحظر المطلق لتجنيد الاطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في القوات والجماعات المسلحة وعدم اشتراكهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال الحربية².

و إلى جانب الحماية العامة المكفولة للأطفال بموجب الصكوك العامة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، يحظى الاطفال بحماية توفرها اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل³ وأكدت على ضرورة حمايته زمن السلم والحرب معاً⁴، و التي صادقت عليها غالبية دول العالم وبذلك اكتسبت الصفة العامة. وكانت مادتها (38) النص الوحيد المتعلق بحماية الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، حيث تنص في فقرتها (1) على وجوب احترام الدول الاطراف لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد، مع وجوب اتخاذها جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية⁵، إضافة إلى وجوب امتناع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة.

وعند تجنيد الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ بعد 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سناً⁶، فضلاً عن وجوب اتخاذ الدول، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الانساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بالنزاع المسلح⁷.

وقد وجهت انتقادات شديدة المادة (38) لسببين: يتمثل الأول في كونها النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشد عن سن 18 سنة كحد عام أدنى للسن، رغم تعرضه لأحد أشد الأوضاع خطورة على الأطفال والمتمثلة في النزاعات المسلحة. أما الثاني فيتصل بحظر التجنيد والاشتراك في

¹ - Sabrina Meddour, «Le Recrutement d'enfants soldats : crimes de guerre condamné par la justice pénale internationale », in (Aspect) Revue d'études Francophones sur l'Etat de droit et la démocratie, 4(2010), pp.142-143.

² -Ibidem.

³ - تعرف المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني المطبق عليه." اتفاقية حماية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، أنظر: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وثيقة الأمم المتحدة:

-Doc. Off.NU.AG.A/Rés/44/25, du 20 novembre 1989.

⁴ -محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.86.

⁵ - المادة (2/38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁶ -المادة (3/38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁷ - المادة (4/38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الأعمال العدائية، فقد كادت المادة تقتصر على تكرار نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية¹. وبذلك فإن المادة (38) إلى جانب عدم إتيانها بجديد فإنها يمكن أن تصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي يوفر حظرا مطلقا لتجنيد الاطفال فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية².

وفي ظل هذه الخلفية، وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين في المجتمع الدولي بما يعانيه الأطفال زمن النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار الامم المتحدة من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة تلتها مبادرات اقليمية³.

ومما تجدر الإشارة اليه، في هذا المقام، أن المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل تشمل بندا يحيل إلى أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بالأطفال لأن المادة (41) من نفس الاتفاقية، تنص على أن أحكام الاتفاقية تفسح المجال للمعايير الأكثر ملاءمة لحماية الطفل. وبالتالي فإن المادة (38)، الأقل وقائية، من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ينبغي أن تعتبر بدورها نصا يحيل الى المادة (3/4) من هذا البروتوكول، ويمكن تبرير هذه الاحالة بالعدد الكبير للدول المصادقة على هذا البروتوكول.

وفي السنة الموالية لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل، الذي أكد بدوره بموجب مادته (2) على التعريف الذي أوردته اتفاقية الامم المتحدة للطفل، و حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم مباشرة في الاعمال العدائية في مادته (22)⁴. وبعد ذلك تم حظر تجنيد الاطفال بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتباره جريمة حرب.

¹ -تنص المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على انه يجب على الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الاطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

² -دانيال هيل، " البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 30-9-2000، متوفر على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhww.htm>

³ - La Déclaration de Maputo adoptée par la Conférence africaine qui réunissait 50 Etats (Mozambique, 19-22 avril 1999) le 22 avril 1999 puis approuvée par le conseil de l'OUA et l'Assemblée de chefs d'Etat et de gouvernement de juillet 1999 ; la Déclaration de Montevideo, adoptée par la Conférence des caraïbes et latino-américaine (Uruguay, 5-8 juillet 1999), et la Déclaration de Berlin, adoptée par la Conférence européenne (Allemagne, 18-20 octobre 1999).

⁴ "1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمأن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل.

2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمأن ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

وفي 17 جوان 1999 اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي أكدت على أن لفظ "طفل" ينطبق على الاشخاص الاقل من 18 سنة، و حظرت بموجب مادتها (3) التجنيد القسري للأطفال لغرض استعمالهم في النزاعات المسلحة معتبرة ذلك شكلا من أسوأ أشكال عمالة الاطفال¹.

وأمام عجز الآليات الدولية على حظر استخدام الأطفال الأقل من 15 سنة في المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية بصفة مطلقة، تم اعتماد البروتوكول الاختياري الأول بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حماية حقوق الطفل في 25 ماي 2000، الذي أضفى حماية أوسع من القانون المعمول به آنذاك (اتفاقية 1989) من خلال مادته (4) التي تنص على أن الالتزامات الواردة في مادتيه (1) و (2) المتعلقة بحظر التجنيد الالزامي في القوات المسلحة والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية قبل سن 18²، تشمل أيضا الجماعات المسلحة، حيث يحظر تجنيد هذه الفئة من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة تحت أي ظرف من الظروف³.

في هذه النقطة تمكن البروتوكول الاختياري من تجاوز القصور الذي شاب المادة (38) من اتفاقية 1989، والتي وضعت سن 15 حدا بين الجندي الطفل والجندي البالغ، لكنه لم يحظر التجنيد الطوعي والمشاركة غير المباشرة للأطفال في الأعمال العدائية، وبهذا يكون التقدم الذي أحرزه هذا البروتوكول في مجال التوسيع في نطاق الحماية الخاصة للأطفال مقارنة باتفاقية حقوق الطفل محدودا لعدم حظره المطلق لتجنيد الاطفال الأقل من 18 سنة.

ومما تجدر الاشارة إليه أيضا، أنه تم تقنين المبادئ المتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ضمن قائمة تتضمن القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني⁴، فالقاعدة (136) من

3- "تقوم الدول أطراف هذا الميثاق طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة". انظر:

-المادة (22) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.

¹ - تنص المادة (1/3) من اتفاقية على أنه: يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. انظر:

- الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 17 جوان 1999

² - تنص المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، وتنص مادته (2) على: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

³ - Jean-Marie HENCKAERTS et Louis DOSWALD-BECK, Droit internationale humanitaire coutumier, vol. 1, CICR et Bruylant, Bruxelles, 2006, p.639.

⁴ - Ibidem.

هذه القائمة تؤكد على أنه لا يجب تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة¹، وتضيف القاعدة (137) أنه لا يجب أن يشارك الأطفال في الاعمال العدائية سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية²، ما يلاحظ بخصوص هذين المبدأين أنهما لم يقيما أي تمييز بين المشاركة المباشرة أو غير المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة.

لكن الاطفال زمن النزاعات المسلحة يتخذون وصفين إما ضحايا تجب حمايتهم من آثار الاعمال الحربية او متهمين لقيامهم بأعمال توصف بأنها جرائم دولية وتدخل ضمن اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية. حيث نجد أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد جاء خلوا من أي اشارة الى سن الفرد الذي تختص بمحاكمته أو تعفيه من المسؤولية، واستقر قضاء المحكمة على أن سن الصغير من المتهمين قد يؤخذ في الاعتبار كظرف مخفف من العقاب، رغم أن تقرير الامين العام المتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة قد تضمن أن السن قد يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية³.

ب- سبق محكمة سيراليون الخاصة في متابعة المسؤولين عن جريمة تجنيد الاطفال:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بما فيها تجنيد الأطفال من طرف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، إلا أن محكمة سيراليون الخاصة كانت المحكمة⁴ التي سمحت لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية الدولية بإصدار قرار إدانة ضد مسؤولين من قادة الجماعات المسلحة عن ارتكاب هذه الجريمة⁵ أثناء النزاع السيراليوني الذي دام من بداية 1991 حتى سنة 2002.

وبموجب المادة (4) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة تخصص المحكمة بمتابعة الاطفال الذين يبلغون ما بين 15 و18 سنة وقت ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، لكن منذ بداية المحكمة في عملها وتحت ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة اليونيسيف، أعلن مدعي عام المحكمة القاضي David Crane أن الاطفال لن يكونوا محل متابعة أمام المحكمة كون استراتيجية مكتب الادعاء تركز على مقاضاة المسؤولين عن تجنيد الاطفال

¹ - حدد البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة سن 15 كسن ادنى لتجنيد الاطفال.

² - David Eric, Tulkens Françoise, Vandemeersch Damien, Code de droit t international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 386- 387.

³ - محمد صلاح ابو رجب، المرجع السابق، ص. 880.

⁴ - طلبت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان من دولة براغواي، على إثر وفاة طفل جندي عمره 16 سنة، تعديل تشريعها الداخلي المتعلق بتجنيد القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في قواتها المسلحة، بما يتوافق والاليات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

⁵ - C'est le 20 juin 2007 que le TSSL rend son premier jugement. Trois hauts responsables des AFRC sont reconnus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité. Alex Tamba Brima et Santigie Borbor Kanu sont condamnés à 50 ans de prison chacun, et Brima Bazzy Kamara à 45 ans. V. Hirondelle, TSSL, Bilan-Le tribunal pour la Sierra Leone tire sa révérence après la condamnation de Charles Taylor, op.cit.

واستخدامهم¹، وبذلك يكون المدعي العام للمحكمة قد اتخذ قرارا يتوافق واقتصار اختصاص محكمة سيراليون الخاصة على كبار المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت اثناء النزاع السيراليوني والذين لا يدخل ضمنهم الاطفال الجنود.

وقد كانت مسألة متابعة المسؤولين عن تجنيد الاطفال في النزاع السيراليوني محل طعون كثيرة أمام دوائر محكمة سيراليون الخاصة في القضايا الأولى التي نظرت فيها، إذ يعود الفضل لقضايا أفراد الجبهة الثورية المتحدة وأفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة² ومن بعدها قضية أفراد قوات الدفاع المدني الموالية لحكومة الرئيس كبه³، في إثارة هذا الموضوع وتوضيح مسألة اعتباره جريمة حرب⁴.
ففي قضية سام هينغا نورمان منسق قوات الدفاع المدني وأكبر قادتها، الذي كان في فترة توجيه لائحة الاتهام ضده يتقلد وظيفة وزير الداخلية، دفع الاخير بعدم اختصاص المحكمة بمتابعة المسؤولين عن تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة في صفوف الجماعات المسلحة واشتراكهم بصفة فعالة في الاعمال الحربية لأن هذا الفعل لا يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، وأضاف ممثلو دفاعه بأنه رغم ترتيب كل من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 لالتزامات على الدول بعدم تجنيد الاطفال الاقل من هاته السن، إلا أنها لم تجرم هذا الفعل، وعليه فإن المادة (3/4) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة انتهكت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أنه حتى وإن قام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريم هذا الفعل إلا أنه لم يقم بتقنين القانون الدولي العرفي⁵.

¹-Nairi ARZOUMANIAN et Francesca PIZZUTELLI, «Victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants soldats en Afrique », in R.I.C.R., 85.852(2003), p.854.

² - المجلس الثوري للقوات المسلحة هي المجموعة المسلحة التي استولت على السلطة من الحكومة المنتخبة للرئيس احمد تيجان كبه في 25 مايو 1997 عن طرق الانقلاب. وكان جوني بول كوروما رئيس مجلس الحكومة الانقلابية من ذلك الوقت وحتى اتفاق لومي للسلام المنعقد في شرجولية 1999، شارك المجلس الثوري في العديد من العمليات العسكرية التي خلفت خسائر كبيرة في صفوف المدنيين. وفي أعقاب هذه الافعال، تم توجيه الاتهام ضد ثلاثة من قادة هذا المجلس بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في 20 جوان 2007، واثناء محاكمة هؤلاء القادة: اليكس تامبا بريما، وبريما بازي كامارا وسانتيني بوربور وجهت لهم تهمة ارتكاب مجموعة من الافعال تمثلت في: الافعال الارهابية، العقوبات الجماعية، الاضطهاد، القتل كجريمة ضد الإنسانية، القتل كجريمة حرب، الاغتصاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، العنف الجسدي، التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، الاستعباد، النهب. استأنف المتهمون الثلاثة الأحكام الصادرة في حقهم. انظر:

-Susan C.Breau, «The contribution of the special court of Sierra Leone to the development of international law », in Commonwealth Law Bulletin, 34.4(2008) , p.821.

³- Sabrina Meddour, op.cit., p.142.

⁴ - تقول الاستاذة سوزان برو ان محكمة سيراليون الخاصة قد ركزت بدرجة كبيرة على النظر في انتهاكات قوانين واعراف الحرب، للمزيد من التفصيل، انظر:

- Ibid., p.818.

⁵ - SCSL, The Appeals chamber, Prosecutor v. Sam Hinga Norman, (CDF case), Decision on preliminary Motion Based on Lack of jurisdiction(child Recruitment), case N°.SCSL-2004-14-AR72(E), 31 May 2004, para.1.a.

رد المدعي العام على تلك الدفوع، بأن جريمة تجنيد الاطفال تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي منذ شهر نوفمبر 1996، وأن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 قد أقرت حماية الأطفال الأقل من 15 سنة وباتت قاعدة لا منازع فيها من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن العديد من الدول أصبحت تعتبر هذه الممارسة غير مشروعة بموجب قوانينها الداخلية، فضلا عن أن الاتفاقيات الدولية اللاحقة، المتعلقة بحماية الأطفال التي أظهرت الطابع العرفي لهذا الحظر، و أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يرقم سوى بتقنين القانون الدولي العرفي القائم. وضرب مثلا بقضية تاديتش أين اعتمد الادعاء في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على القانون العرفي مصرحا بأن المسؤولية تظل قائمة حتى في غياب نصوص اتفاقية تنص عليها، و في الأخير أعلنت المحكمة أن المادة (4) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة والمتعلقة بتجنيد الاطفال لا تتعارض ومبدأ الشرعية¹ لذا لا داعي للتطبيق الجامد لهذا المبدأ على فعل يعتبر محظورا عالميا².

وفي قرارها المهم ، أقرت الدائرة الاستئنافية بوجود قاعدة تحظر تجنيد الاطفال ، وأن الاعتراف الواسع باتفاقية حقوق الطفل وقبول بروتوكولها الاختياري الثاني، خير دليل على أن هذه القاعدة أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي قبل سنة 1996، لعدم إبداء أي طرف من الدول الموقعة عليها لأي تحفظ حول الالتزام القانوني المترتب عن المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة خاصة أن هذه المادة تعتبر من بين النصوص الاتفاقية القليلة التي يمكن القول عنها أنها حازت القبول العالمي³.

وفي سياق مساهمة محكمة سيراليون في تطوير قواعد ا قانون الدولي الانساني، ربما يكون قرار إدانة القادة الثلاثة من أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة لتجنيدهم الاطفال الأقل من 15 سنة واستخدامهم لدعم المجهود الحربي أكبر إسهام في هذا المجال، فدائرة المحاكمة قد استرشدت في حكمها بأركان الجرائم الخاصة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في:

-أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

-أن يكون هذا الشخص أو الاشخاص دون سن 15.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص دون سن 15.

-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

-Nairi ARZOUMANIAN et Francesca PIZZUTELLI, op.cit., p.841; Susan C.Breau, op.cit.,p.819.

¹ - SCSL, Prosecutor v.Sam Hinga Norman, Decision on preliminary Motion Based on Lack of jurisdiction (child Recruitment),op.cit., p.3, 4.

² - Susan C.Breau, op.cit.,p.820.

³ - Ibidem.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
 بالنظر للركن الاول نجد أنه يجب أن يتم تجنيد شخص أو أكثر من الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات استخدام شخص أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الاعمال الحربية. لكن لم يوضح معنى هذه المشاركة، لكن بالرجوع الى تعليقات اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن أحكام البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977 ، نجدها قد حاولت شرح الاشتراك الفعلي في العمليات العدائية أو العسكرية، وذلك بالقول أن "الاشتراك الفعلي في العمليات العدائية يجب أن يفهم على أنه القيام بأعمال بطبيعتها أو بالغرض منها تهدف إلى إلحاق ضرر حقيقي لأشخاص ومعدات قوات العدو"¹. أما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 فقد استخدمت عبارة المشاركة الفعالة في العمليات العدائية " active part in the hostilities " ² ، والتي تطورت لاحقا لتصبح الاشتراك المباشر في العمليات العدائية "direct participation in hostilities"³. وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى القول في قضية أكايسو أن عبارتي "مباشر" و"فعال" متشابهتان وتعطيان المعنى ذاته⁴. ومع ذلك اعتبرت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن هاتين العبارتين مختلفتين، واقترحت عبارتين تجمعان بينهما هما "استخدام" و"مساهمة" وذلك عند الحديث عن تجنيد الأطفال و القول أنه تم تبني هاتين العبارتين بهدف تغطية عبارتي مباشر وفعال⁵.
 ويبين التعليق على المادة (43) من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 المقصود بالاشتراك المباشر في الاعمال الحربية بأنه ينطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط المرتكب (الفعل) والضرر، الذي يقع على العدو في الزمان والمكان اللذين وقع فيهما ذلك النشاط⁶، وهو ذات التوجه الذي تبناه البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977⁷.

¹ - رشيد حمد العنزي، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.25.

² - الفقرة (1) من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.

³ - المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977.

⁴ - "The victims referred to in this Indictment were, at all relevant times, persons not taking an active part in the hostilities". This is a material averment for charges involving Article 4 inasmuch as Common Article 3 is for the protection of "persons taking no active part in the hostilities" (Common Article 3(1)), and Article 4 of Additional Protocol II is for the protection of, "all persons who do not take a direct part or who have ceased to take part in hostilities". These phrases are so similar that, for the Chamber's purposes, they may be treated as synonymous. See: ICTR, Trial Chamber I, Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case N°. ICTR-96-4-T, Judgement 2 September 1998, para.629.

⁵ - رشيد حمد العنزي، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.26. وأيضاً: Yves SANDOZ et al., op.cit., p.516, para.1679.

⁶ - رشيد حمد العنزي، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.26.

⁷ - " It implies that there is a sufficient causal relationship between the act of participation and its immediate consequences". Yves SANDOZ et al., op.cit., p.1453, para.4787.

واستنادا إلى شهادة الشهود من الاطفال الجنود السابقين، وبعض المدنيين والخبراء اقتنعت المحكمة بأن الاطفال تم تجنيدهم واستخدامهم لأغراض عسكرية من قبل المجلس الثوري للقوات المسلحة. وخلصت إلى أنه قام بتجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة واستخدامهم كمقاتلين لسهولة التلاعب بهم وبرمجتهم فضلا عن مرونتهم في المعارك بعد اقتناعها بان معظم الاطفال إن لم يكونوا كلهم قد تم اختطافهم من أسرهم، ثم تدريبهم في المعسكرات الخاصة بالمجلس الثوري للقوات المسلحة لاستعمالهم كمقاتلين¹. وبعد صدور الحكم في قضية أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة ثم ضد أفراد قوات الدفاع المدني² فيما يخص جريمة تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة ، كان هنالك اجتهاد قضائي قائم.

أما في قضية أفراد الجبهة الثورية المتحدة، فقد خلصت المحكمة إلى أن الجبهة كانت تعرف بسمعتها السيئة فيما يتعلق باختطاف الاطفال بطرق وحشية، وأنه بعد الهجوم الذي شنه تحالف المتمردين في شهر جانفي 1999 على العاصمة فريتاون قد سجل اختفاء 4800 طفل بلغت نسبة الإناث بينهم 60%، حيث أشار بعض المعلقين على ذلك بأن الجبهة الثورية المتحدة كانت تهدف من وراء هذا الأسلوب من العمل(اختطاف الاطفال وتجنيدهم) إحداث حالة من الفوضى لإفشال عمل الحكومة القائمة لأنها وظفت الأطفال الأقل من 15 سنة لهذا الغرض ببث الرعب في نفوس الاشخاص³.

وقد قامت الجبهة الثورية المتحدة في النزاع السيراليوني بتجنيد الاطفال ودفعهم إلى ارتكاب المجازر ضد القرى المجاورة، وفي بعض الاحيان المشاركة في قتل أفراد أسرهم⁴، وفي الحالات التي يتردد فيها الاطفال عن القتال أو التدريب يتم قتلهم مباشرة في مكانهم ، وكان هذا الأسلوب يستخدم بكثرة لتجنيد المزيد من الأطفال. وفي الاخير كان يتم إعطاء بعض الاطفال كميات كبيرة من المخدرات

¹- SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor v. Brima, Kamara and Kanu, (AFRC appeals case), Appeal Judgement, case N° SLSL-2004-16-A, 22 February 2008.

²- SCSL , Trial Chamber I, Prosecutor v. Fofana Moininaand Alieu kondewa(CDF case), Judgement, case N° SCSL-04-14-T, 2 August 2007; SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor v. Brima, Kamara and Kanu, (AFRC appeals case), Appeal judgement, 20 June 2007; SCSL, Appeals Chamber, Prosecutor v. Fofana Moinina and Alieu kondewa(CDF case), Appeal Judgement, case N° SCSL-04-14-T, 28 May 2008.

³- Gus WASCHFOR, « Justice for Child Soldiers ?The RUF Trial of the Special Court for Sierra Leone », in Journal of International Humanitarian Legal Studies, 1.1(2010), p.190.

⁴-Nancy MORISSEAU, « Seen but not Heard: Child Soldiers Suing Gun Manufacturers under the Alien Tort Claims Act, in Cornell Law Review, 89.5(2004), p.1280.

لتحسيسهم بالشجاعة وقتل شعورهم بالألم¹، وقد ثبت في العديد من النزاعات المسلحة أن تخدير القادة للأطفال كان لغرض السيطرة عليهم².

وقد ذهب البعض بوجود مساءلة "الأطفال المجندين" على الجرائم الدولية التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة على اعتبار انها لا يتصور تخلف التمييز والعلم والارادة، كما أنها غالبا ما تكون أكثر قسوة وشراسة من البالغين عند ارتكابهم لتلك الجرائم، ففي الحالات التي يمكن القول فيها بانعدام المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأطفال بسبب الاكراه المعنوي وأحيانا المادي الذي يقع عليهم بواسطة التجنيد الاجباري وارغامهم على القتل وارتكاب الجرائم الدولية والا تعرضوا للقتل الفوري، وفي حالات أخرى تنعدم فيها المسؤولية بسبب السكر عندما يتم إعطاؤهم مواد مخدرة لتشجيعهم على ارتكاب هذه الجرائم، فكيف يمكن تصور انعدام المسؤولية بالنسبة للأطفال الذين أقبلوا على الانخراط في النزاع المسلح بإرادتهم لارتكاب الجرائم الدولية؟³

وفي دراسة حول آفاق الرواندية حول إدانة وعقاب الاطفال المدانين بارتكاب جرائم مرتبطة بالإبادة الجماعية، تبين أن الرأي السائد ينادي بوجود مساءلة الاطفال على جرائم الإبادة التي ارتكبوها في رواندا خلال سنة 1994⁴، وحسب رأي السيد Ray Torres مدير مشروع الامم المتحدة لتمويل الاطفال في رواندا التابع لمنظمة الامم المتحدة للطفولة، فإن يرى أنه: "يجب الاستماع إلى الروانديين وهم يقولون بأنه إذا كان بإمكان الطفل أن يقتل، وأن يميز بين مجموعتين إثنييتين ليقرر أيهم الهوتو المعتدل وأيهم ليس كذلك، ويكون قادرا على تنفيذ عمليات القتل على هذا الاساس، فلماذا يتم اعتباره مختلفا عن البالغ، ومن ثمة يجب أن تكون عقوبتهما متماثلة"⁵.

في حين رفض جانب من الفقه إمكانية محاكمة الاطفال أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية العادية، وفي المقابل نادى بإمكانية محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم، تطبق عليهم عقوبات تتناسب وحالتهم⁶.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الذي يقول بعدم مساءلة الاطفال عن ارتكاب جرائم دولية حتى وإن كان انضمامهم لارتكابها قد تم بمحض ارادتهم، لأن الاطفال حتى سن معينة قد لا يتوافر لديهم الادراك الكامل لأفعالهم والاثار السلبية التي قد تعود عليهم نتيجة تلك الافعال. فهم ضحايا الظروف التي دفعتهم إلى التطوع للتجنيد أو لمن استخدموهم كوسيلة لتنفيذ مخططاتهم الاجرامي، ولكن في

¹ - Nancy MORISSEAU, op.cit., p.1280.

² - Chen REIS, op.cit., p.645.

³ - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.406، 407.

⁴ - Sabrina Meddour, op.cit., p.146.

⁵ - Chen REIS, op.cit., p.634.

⁶ - أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، 1999، ص.41.

المقابل يجب اخضاعهم لاحد البرامج المناسبة من أجل إعادة تأهيلهم لمساعدتهم على العودة والانخراط مرة أخرى في الحياة الاجتماعية.

وكخلاصة لما سبق فقد كان لمحكمة سيراليون الخاصة الأثر الكبير في تعريف بعض الجرائم الدولية واستحداثها وذلك من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها، حيث شكلت هذه الأخيرة سابقة مهمة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني مما سيوفر مادة ثرية للعمل المستقبلي لغيرها من المحاكم الجنائية الدولية، فقد كان لها السبق في تعريف جريمة الزواج القسري واعتبارها جريمة قائمة بذاتها وذلك في قضية أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة ضد ثلاثة من كبار القادة في هذا المجلس، كما قامت بإصدار خمسة أحكام ضد المسؤولين عن ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال، فضلا عن كونها أول محكمة تتابع المسؤولين عن ارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد موظفي بعثات حفظ السلام.

أما فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية الكمبودية فلم يكن لها إسهام كبير يذكر في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني القائمة، عدا استنادها إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية لنورمبرغ وطوكيو وتقديمها لتعاريف جرائم كل من الاضطهاد، الاغتصاب والاستعباد في ضوء الاعراف المستقرة وقت ارتكابها¹. وقد كان عدم اسهامها على غرار محكمة سيراليون الخاصة، نتيجة جملة من العوامل أهمها: مسألة التمويل وكذا الضغوطات السياسية التي مورست على القضاة الدوليين وحالت دون قيامهم بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه، ففي الفترة الممتدة بين شهري جويلية ونوفمبر 2007، قامت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بمهمة التحقيق لمحاكمة المسؤولين عن جرائم "الخمير الحمر" المرتكبة في الفترة الممتدة من 17 أفريل 1975 الى 6 جانفي 1979، وأعلنت أن التحريات التمهيدية التي أجراها المدعيان العامان إلى تحديد خمسة مشتبه فيهم يتحملون المسؤولية الأولى عن ارتكاب جرائم القتل، التعذيب، الترحيل القسري للسكان، الاحتجاز التعسفي، السخرة والاضطهاد الديني والسياسي والاثنى إن لم يكونوا قد ارتكبوها أو ساعدوا على ارتكابها.

وقد تم اعتقال المتهمين الخمسة²، وقامت بتوزيع المتهمين أمامها على ملفين، الملف رقم 001 الخاص ب دوتش (Kaing Guek Eav(alias Duch)، الذي انتهت في حقه إجراءات المتابعة في سنة 2012 بإدانته بعقوبة السجن المؤبد، بعد أن اقتنع قضاة الدوائر الاستثنائية بتوافر الأدلة الكافية على ارتكابه جرائم ضد الانسانية المتمثلة في السجن التعسفي، التعذيب، المعاملة للإنسانية، الاغتصاب

¹ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.46.

² - المتهمون الخمسة هم دوتش الملقب بالاخ رقم 02 وهو مدير سجن تيول سلنغ (21) وهو صاحب الملف رقم 001، وخيو سابمان، ونون شيا ويانغ تيريت وزوجها يانغ صاري اعضاء الملف رقم 002.

والقتل الجماعي لـ 14 ألف شخص في السجن الذي كان يديره¹، فدفع داتش بأنه كان ينفذ أوامر رؤسائه وأنه كان ليقتل في حالة عصيانها².

وفي 16 جويلية 2010، أصدرت في حقه الدائرة الاستثنائية للدرجة الاولى حكما بالسجن لمدة 35 سنة، لكن الدائرة الاستثنائية للاستئناف ألغت هذا الحكم وأصدرت في حقه بعقوبة السجن المؤبد³. لكن المثير للاهتمام هو ما تضمنه قرار الادانة الذي تضمن فقرتين خاصتين بمدة محكوميته التي أمضى منها قرابة 14 سنة، علما أن قانون كمبوديا يجيز للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد تقديم طلب تسريح من السجن بعد قضاء 20 سنة سجنًا، وهذا ما مثل خبرا سيئا في نظر محامية الدفاع المدني⁴. أما المتهمون الاربعة الباقون، فقد تم جمعهم في إطار الملف رقم 002، اتهمت من خلاله الدوائر الاستثنائية Nuon Chea المعروف باسم الاخ رقم 2 و Khieu Samphan ويانغ صاري وزوجته تريت اللذان توفيا اثناء اجراءات المحاكمة، بارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية. وبتاريخ 22 سبتمبر 2011 قررت الدائرة الابتدائية للدوائر الاستثنائية الكمبودية فصل الاتهامات الموجهة إليهما في إطار الملف رقم 002 وتقسيمها إلى قضيتين تشمل كل واحدة منهما عددا محدودا من الجرائم الواردة في لائحة الاتهام⁵.

وفي 7 اوت 2014 صدر أول حكم في اطار هذا الملف متضمنا إدانة كل من Nuon Chea و Khieu Samphan بالسجن المؤبد عن ارتكابهما الجرائم ضد الانسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، أما فيما يتعلق بجريمة الابادة فقد فتحت اجراءات المحاكمة عن ارتكابها ضد أقلية الشام المسلمة والفيتناميين في إطار القضية الثانية المتعلقة بهذا الملف منذ 17 اكتوبر 2014⁶، وحتى كتابتنا هاته الاسطر لم يصدر الحكم بعد فيها.

أما فيما يتعلق بالملفين 003 و 004، فقد تم إصدارلائحة اتهام ضد مجموعة من الأشخاص⁷ معظم هوياتهم مجهولة تم تقسيمهم في إطار الملفين المذكورين، لكن هذين الملفين كانا الاكثر اثاره

¹ - François ROUX, op.cit., p.164.

² - ياسر حسن الكلزي المرجع السابق، ص.457.

³ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.46.

⁴ - «Duch condamné à perpétuité : un bon point pour le Cambodge? », Samedi 4 février 2012, disponible à l'adresse : <http://proceskhmersrouges.net/?p=1672>

⁵ - CETC, Chambre de première instance, Co-procureurs c NUON Chea, IENG Sary, KHIEU Samphan et IENG Thirith, Ordonnance de disjonction en application de la règle 89 du Règlement intérieur, dossier n°. 002 , affaire N°.002/19-09-2007-ECCC-TC, 22 septembre 2011.

⁶ -Melanie VIANNEY-LIAUD, op.cit., p.92.

⁷ - من بين المتهمين في اطار الملفين 003 و 004، Meas Muth, Im Chaem , Ao An ، حيث عمل ميس موت Meas Muth قائدا للبحرية في كمبوشيا الديمقراطية، وام شيم Im Chaem كأمين عام لاحد الاقاليم التابعة لكمبوشيا الديمقراطية وأو أن Ao An الذي شغل منصب امين مقاطعة ثم نائب امين منطقة في جمهورية كمبوشيا الديمقراطية. أنظر:

-Melanie VIANNEY-LIAUD, op.cit., pp.97.

للجدل بسبب معارضة الحكومة الكمبودية، بل وحتى الدوائر نفسها¹ إجراء المتابعات في حق المتهمين في إطار هذين الملفين، حيث شهدت التحقيقات ومازالت صعوبات كبيرة سواء على الصعيد المالي او السياسي، مما أدى إلى استقالة ثلاث قضاة تحقيق دوليين من مهامهم: الاول كان القاضي Marcel Lemonde الذي استقال من مهامه في شهر ديسمبر 2010، أما الثاني فكان القاضي Siegfried Blunk الذي استقال في شهر أكتوبر 2011، ثم القاضي Kasper-Ansermet الذي قدم بدوره الاستقالة في 4 ماي 2012 بسبب الضغوطات السياسية الداخلية الممارسة عليهم².

الفرع الثاني

مدى مساهمة المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون

الدولي الانساني

كما سبق وأن أشرنا، فإن المحكمة المدولة في كوسوفو اشتمل اختصاصها الموضوعي على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني المدرجة ضمن التشريع العقابي لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية لسنة 1989، لذا ستقتصر دراستنا على دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، التي اشتمل نظامها الاساسي على آخر التطورات الحاصلة في القانون الدولي الجنائي، لاسيما المتعلقة بأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في المادة (5) من نظامها الاساسي.

ونتيجة لإشارة اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) إلى أحدث تعاريف الجرائم الدولية الداخلة في الاختصاص الموضوعي لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، فقد تخوفت منذ السنتين الاوليتين من بدئها في العمل من استعمال اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية على أفعال ارتكبت قبل إنشائها أو على الأقل قبل دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ³. ومن ثمة انتهاك انتهاك مبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ 25 أكتوبر 1999. مما جعلها تلجأ في غالب الاحيان إلى إصدار لوائح اتهام تتضمن جرائم القانون العادي كالقتل.

وقد أصدرت دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ما بين سنتي 2001-2002، خمسة عشرة حكماً على ارتكاب جرائم القتل بموجب القانون الاندونيسي في إطار الاحداث التي أعقبت نتائج استفتاء أكتوبر 1999. بينما تضمن الباقي الاشارة إلى الجرائم ضد الانسانية⁴، في حين يرجع البعض

¹- للمزيد من التفصيل حول الملفين رقمي 003 و 004 والصعوبات المتعلقة بهما، أنظر:

-Ibid., pp.92-99.

²-Melanie VIANNEY-LIAUD, op.cit., pp.94-96.

³- إن هذا لا يعني عدم توجيه دوائر الجرائم الخطيرة لأي اتهام بارتكاب الجرائم ضد الانسانية، بل كانت أول قضية تضمنت الاتهام بارتكاب الجرائم ضد الانسانية في شهر جويلية 2001، أنظر:

-Sarah WILLIAMS, op.cit.p.162.

⁴- The General Prosecutor v. Joni Marques et al (the Los Palos case), Judgment, 11 December 2001, para. 686.

لجوء الدوائر إلى توجيه الاتهام بارتكاب جرائم عادية إلى نقص الموارد المادية والبشرية، حيث تتطلب التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المرتكبة أثناء الاحداث التي جرت سنة 1999 إلى موارد أكبر¹. وهو ما أكدت عليه دائرة الاستئناف للجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية في قضية Armando dos Santos سنة 2003، لما أعلنت أنه لا يمكن تطبيق اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) على أفعال سابقة لاعتمادها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم المعترف به في الدستور التيموري الجديد المعتمد في 20 ماي 2002، ومن ثمة يتعين تطبيق القانون الساري المفعول زمن ارتكاب الافعال المنسوبة، بمعنى تطبيق القانون البرتغالي وليس القانون الاندونيسي على الرغم من قضاء الدائرة الابتدائية للجرائم الخطيرة بإدانة المتهم عن جريمة القتل وتبرئته فيما يتعلق بالجريمة ضد الانسانية². وهكذا قررت دائرة الاستئناف اعادة تكييف الافعال لتتوافق و تعريف جريمة القتل في القانون البرتغالي وليس القانون الدولي أو الاندونيسي، لتدينه على ارتكاب جريمة القتل وجريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى المادة (239) من قانون العقوبات البرتغالي³ لتوقع عليه عقوبة 25 سنة سجناً⁴. ونتيجة لظعن المدعي العام في قرارها امام المحكمة العليا⁵ وتمسك الدوائر الابتدائية لجرائم الخطيرة برأيها في ضرورة تطبيق اللائحة التنظيمية رقم (2000/15)، تداركت الدائرة الموقف وقامت بتعديل لوائح الاتهام السابقة على أساس الجرائم الدولية، كما استبعدت القانون البرتغالي وعادت إلى تطبيق أحكام اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) على اعتبارها الأساس القانوني للاختصاص الموضوعي لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية إلى جانب القانون الاندونيسي، خاصة بعد اعتماد القانون التيموري رقم (2003/10) الذي يعترف صراحة بشرعية متابعة الجرائم الدولية وفقاً لللائحة التنظيمية رقم (2000/15)، فبدأت دوائر الجرائم الخطيرة في إصدار لوائح اتهام جديدة تشمل الاتهام بالجرائم الدولية⁶.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب، فقد ظلت غائبة عن لوائح الاتهام التي أصدرتها الدوائر التيمورية على الرغم من إثارتها في أول حكم يصدر عنها بخصوص الجرائم ضد الانسانية في قضية Los Paolos، حيث أثارت الدائرة مسألة وجود نزاع مسلح و أكدت على قيامه طيلة 24 سنة من الاحتلال الاندونيسي بين جماعات مسلحة مدعومة من حكومة اندونيسيا وجماعات مسلحة انفصالية تنادي باستقلال تيمور الشرقية، اشتدت وتيرته منذ النصف الثاني من سنوات 1990، حيث ارتكب

¹- Anne Charlotte MARTINEAU ,op.cit., p.158.

²- Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit.p.78.

³-Ibid., p.79.

⁴- Anne Charlotte MARTINEAU ,op.cit., p.170

⁵- Ibid., p.169.

⁶- Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit.p.79.

خلاله المتهمون في القضية جرائمهم¹. إلا أنها تراجعت في الاخير وتابعتهم على أساس ارتكاب الجرائم ضد الانسانية المتمثلة في القتل، التعذيب الاضطهاد، والترحيل القسري²، لصعوبة تحديد طبيعة النزاع من حيث كونه دوليا أو غير دولي، معتبرة الهجوم المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين في المنطقة المعتبرة جريمة ضد الانسانية، أي أن الهجوم الموجه ضد الاشخاص المرتبطين بالحركات السياسية المنادية بالاستقلال، والتي كانت في معظم الاحيان غير مسلحة، يعتبر جريمة ضد الانسانية.

وعليه فإن الافعال الاجرامية التي ارتكبتها الميليشيات ضد السكان المدنيين في سياق هذا الهجوم تعتبر جرائم ضد الانسانية³، وهو ما تؤكد في الاحكام التي لحقت هذا الحكم. ومنذ ذلك الحين أصبحت الافعال التي ترتكب من مجموعة مسلحة ضد أخرى تكيف على أنها جرائم قانون عام ويستبعد الاتهام بارتكاب جرائم الحرب⁴.

أما فيما يتعلق باشتراط العلم بالهجوم، فقد تمت تبرئة السيد Armando dos Santos من الاتهام بارتكاب الجريمة ضد الانسانية على أساس أنه لم يكن على علم بالهجوم خاصة وأنه أمي لا يتقن القراءة ولا الكتابة، وأنه فقير يعيش في منطقة نائية ويتكلم لهجة محلية ويتصرف تحت تأثير شخصين آخرين. وبالتالي تمت ادانته على اساس جرائم القانون العام وليس الجرائم ضد الانسانية، لكن دائرة الاستئناف للجرائم الخطيرة رأت أنه لا يشترط في مرتكب الجرائم ضد الانسانية أن يكون على علم بوقوع الهجوم على كامل المنطقة، وإنما يكفي العلم بحدوثه في المنطقة التي ينشط فيها فقط، لذا تم اتباع هذا المنطق في عدة قضايا بعدها وتمت متابعة المسؤولين عن ارتكابها على الرغم من عدم علمهم بوجود هجوم شامل على كامل اقليم تيمور الشرقية. وفي إطار نفس القضية، قامت دائرة الاستئناف بالتمييز بين الهجوم الواسع النطاق والمنهجي أخذاً بما أورده قضية Jose Cardoso⁵، فبينت أن الأول يتم ضد عدد كبير من الضحايا ولا يتوقف على حالة واحدة، أما الثاني فهو هجوم يقوم على هدف معين تحت تخطيط واضح وضد مجموعة محددة من السكان⁶.

و إلى جانب مساهمتها في تحديد مفهوم الهجوم المنهجي، كان لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أثر كبير في مجال تحديد أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، فقد لجأت لتحديد الشروط الواجب توافرها في جريمة القتل كفعل من الافعال المشككة للجريمة ضد الانسانية،

¹ - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit.,p.83.

² -Sarah WILLIAMS, op.cit.p.162.

³ - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit., p.83.

⁴ - Ibidem.

⁵ - "the events that took place in Lolotoe were a systematic attack against the civilian population", para.314, see : SPSC, Prosecutor v. Jose Cardoso, Judgment 5 April 2003, paras. 314-321,

⁶ - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit., pp. 85-87.

إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف استبعاد تطبيق القانون الاندونيسي الذي يعتبر مصدرا احتياطيا للتجريم لاسيما أنه يشترط سبق الاصرار لتوجيه الاتهام بارتكاب هاته الجريمة. أما بالنسبة لجريمة التعذيب فقد تم توسيع تفسيرها في إطار الجرائم ضد الانسانية، حيث تم استبعاد الهدف منها، والذي يعتبر أحد أركان هاته الجريمة طبقا لاتفاقية مناهضة جريمة التعذيب لسنة 1984 وكذا أمام المحاكم الجنائية الدولية¹.

ومما تجدر الاشارة إليه، أن اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) قد حذت حذو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إدراجها تعريف الجرائم ضد الانسانية، عبارة تقضي بدخول جميع الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل لتتمكن من متابعة الافعال المماثلة في الخطورة وبالتالي تمكينها من اعتبارها جرائم ضد الانسانية، خاصة وأنها تعتمد على القياس، بالرغم من تناقض ذلك مع مبادئ القانون الدولي الجنائي لا سيما المادة (10) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أنها تعتبر إجراء صحيحا مادام يتم في إطار قانوني واضح المعالم، يتمثل في نص المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مشروع الجرائم الماسة بسلم البشرية وأمنها ، الذي يشترط في إلحاق المعاناة الشديدة أو الاذى الجسدي أو النفسي توجه قصد الجاني إلى إحداث الاذى، وكذلك اعتبرت اخضاع المعتقلين لظروف غير معيشية ونظافة سيئة مشكلة لجرائم ضد الانسانية².

وتعتبر دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية المحكمة المدولة الفريدة التي أدانت طفلا ينتمي إلى الميليشيات المعارضة للاستقلال يبلغ 14 سنة من العمر عن قيامه بقتل ثلاثة أشخاص في إطار عملية قتل واسعة، حيث قدم المدعي العام لائحة اتهام تتضمن ارتكاب جريمة ضد الانسانية تتمثل في فعل الابادة والافعال اللانسانية الاخرى³، لكن بعد الاتفاق مع محامي الدفاع عدلت لائحة الاتهام وأعيد تكييف الفعل على أنه جريمة قتل عمد يعاقب عليها بموجب القانون الاندونيسي. وفي 28 أكتوبر 2002 أدانت الدائرة الطفل عن ارتكابه جريمة القتل و حكمت عليه بـ 11 شهرا سجنا⁴.

ورغم ما خلصت إليه لجنة خبراء الامم المتحدة في تقريرها لسنة 2005 عن المحاكمات التي أجريت في تيمور الشرقية، إلى أن وحدة الجرائم الخطيرة وكذا دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، قد أرست اجتهادات قضائية معتمدة في ذلك على ما نتج عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الانسان، وأن هاته الأحكام سوف تساعد محاكم المقاطعات الاخرى في تيمور الشرقية في إرساء اجتهاد واضح وعملي في تعاملها مع الجرائم الخطيرة في

¹ - Hervé ASCENSIO, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », op.cit., p.90

² -Ibid., p.92.

³ -Luc AKAKPO, « Procureur v.x: les enseignement à tirer de la poursuite des enfants soldats pour crimes contre l'humanité », in R.G.D.,42.1(2012), p.9-56.

⁴ -Dili District Court, Special Panel for Serious Crimes, prosecutor v. "x", case N°.04/2002, 2 December 2002, disponible à l'adresse: http://www.worldcourts.com/un_etta/eng/decisions/2002.12.02_Prosecutor_v_X.pdf

المستقبل¹. لكن يؤخذ على هذه الدوائر تواضع حصيلة المحاكمات التي أجرتها مقارنة بعدد لوائح الاتهام التي أصدرتها، فخلال مدة عملها وجهت 440 لائحة اتهام، علقت منها 339 لأنها تخص متهمين اندونيسيين فروا إلى الخارج لا سيما إلى اندونيسيا²، بما فهم وزير الدفاع الاندونيسي السابق Wiranto، فضلا عن عدم إجراء اندونيسيا لأي متابعات حقيقية³ ورفضها تسليم أي من مواطنيها. لكنها على الأقل في شهر جويلية 2008، قبلت تعويض ضحايا الاحداث التي أعقبت نتائج استفتاء شهر أكتوبر 1999. وبهذا الاجراء تكون اندونيسيا لأول مرة تعترف بمسؤوليتها عن تلك الأحداث⁴.

وقد أنهت دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية عملها بعد انتهاء ولاية بعثة الامم المتحدة في تيمور الشرقية بتاريخ 5 ماي 2005، بعد قرابة أربع سنوات من العمل. وخلال عمل هاته الدوائر، أجريت 55 محاكمة ضد 87 متهما، أدين منهم 83 وتمت تبرئة 3 آخرين، بينما أدين الاخير أمام دائرة الاستئناف وتم رفض الدعاوى المؤسسة ضد 13 متهما من طرف الدوائر. هذه الحصيلة تبدو مقبولة لكنها تخفي العديد من المشاكل حيث تراوحت العقوبات عن الجرائم ضد الانسانية من 4 سنوات و 10 إلى 33 سنة سجنا تم تخفيض الاخيرة منها إلى 25 سنة فيما يخص ثلاث متهمين في قضية Los Paolos بموجب عفو رئاسي بمناسبة العيد الثاني لاستقلال تيمور الشرقية واتهاج البلاد سياسة إقامة علاقات ودية مع اندونيسيا، لا سيما بعد التقاء الرئيس التيمور بالجنرال Wiranto أهم المطلوبين الاندونيسيين أمام عدالة دوائر الجرائم الخطيرة⁵. الامر الذي أثار مخاوف المجتمع التيموري، لا سيما بعدما تبين عجز دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية في متابعة الاشخاص الذين فروا إلى الخارج خاصة الذين يتحملون القدر الأكبر عن المسؤولية في ارتكاب أبشع الجرائم في فترة ما بعد نتائج استفتاء 1999 وعدم تمكنها من إلزامهم على الاستجابة للوائح الاتهام الموجهة ضدهم واقتصار عملها على منهم أقل درجة منهم مسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم⁶.

ومن جانبه بين تقرير لجنة الخبراء لسنة 2005 عدم رغبة الحكومة التيمورية في متابعة وإجراء محاكمات ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت سنة 1999، بل وأكثر من ذلك انتهاج سياسة الصداقة مع اندونيسيا، الامر الذي أثار استياء المجتمع المدني في تيمور الشرقية وتخوفه

¹ - Report to the Secretary-General of the Commission of Experts to Review the Prosecution of Serious Violations of Human Rights in Timor-Leste (then East Timor) in 1999, Doc. ONU. S./2005/458, 26 May 2005, Annex II, para. 55.

² - Mark S. ELLIS, op. cit. p. 122.

³ - Sarah M.H. NOUWEN, op. cit. p. 196.

⁴ - Jean -Marc SOREL, « Les tribunaux pénaux internationaux : Ombre et lumière... », op. cit., p. 43.

⁵ - Anne Charlotte MARTINEAU, op. cit., p. 240, note 880.

⁶ - Anne RAINAUD, « La commission bilatérale "vérité et amitié": une certaine conception de la justice en tant qu'instrument de la paix au Timor Leste et en Indonésie », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Legislation comparée, Paris, 2006, p. 246.

من بقاء المسؤولين عن تلك الجرائم دون عقاب بعد تعليق إجراءات المتابعة المتخذة ضدهم من طرف دوائر الجرائم الخطيرة¹.

لكن المثير للاهتمام أنه حتى لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، التي أنشأتها الإدارة الانتقالية لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية بتاريخ 13 جويلية 2001 لتسهيل إجراءات المصالحة في البلاد بين التيموريين المنقسمين ما بين مؤيدين للاستقلال ومعارضين له، فضلا عن إعادة إدماج الاشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات عقب نتائج استفتاء أكتوبر 1999 في المجتمع²، قد أقرت عفوا عاما للمسؤولين عن تلك الانتهاكات، مما تسبب في توجيه انتقادات شديدة لعملها لا سيما من طرف الضحايا الذين لم يعودوا يشعرون بالأمن ويخشون تكرار المأساة من جديد³، بل وحتى "لجنة الحقيقة والصدقة" التي تم انشاؤها استنادا إلى الاتفاق المبرم بين تيمور الشرقية واندونيسيا في 14 ديسمبر 2004 لم تهدف إلى اقامة العدالة وإنما إلى الكشف عن الحقيقة فقط⁴.

ومن جانبه أشار المدعي العام السابق للدوائر التيمورية السيد Nicholas Koumjian إلى تخوف الحكومة التيمورية من تقديم المسؤولين الكبار عن الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية للعدالة، وتأثير ذلك على العلاقات التي تربطها باندونيسيا. لذلك يكون من الضروري ترك مسؤولية متابعة المسؤولين الاندونيسيين إلى المجتمع الدولي، كما خلصت لجنة الخبراء إلى عدم وجود رغبة سياسية حقيقية من جانب الحكومة التيمورية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية Xanana Gusmao في متابعة مسار دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية تحت رعاية الأمم المتحدة⁵.

ونتيجة لعدم جدية المتابعات المقامة من طرف الدوائر التيمورية وعجزها عن متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية، وأمام عدم رغبة اندونيسيا في إقامة عدالة فعالة وحقيقية، اقترحت لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة الفارين من عدالة الدوائر التيمورية، أو النظر في إمكانية إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة تعذر ذلك متابعة تلك الجرائم بموجب الاختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁶، لكن أيا من هذه الاقتراحات لم يجد سبيله للتطبيق، مما يدل على تغلب الإرادات السياسية للدول الكبرى على

¹ - Report to the Secretary-General of the Commission of Experts to Review the Prosecution of Serious Violations of Human Rights in Timor-Leste (then East Timor) in 1999, op.cit., para.88.

² - Anne RAINAUD, op.cit., p.242.

³ - Mark S. ELLIS, op.cit. p.123.

⁴ - Anne Charlotte MARTINEAU, op.cit., p.241 ; Anne RAINAUD, op.cit., p.243.

⁵ - Report to the Secretary-General of the Commission of Experts to Review the Prosecution of Serious Violations of Human Rights in Timor-Leste (then East Timor) in 1999, op.cit., paras.91-92.

⁶ - Anne RAINAUD, op.cit., p.250.

اعتباراً للعدالة. مما سبق يمكننا القول أن تلك المحاكمات لم تكن إلا محاكمات استعراضية الغرض منها إرضاء المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة. وهذه المحاكمات تماثل إلى حد بعيد محاكمات ليبزج التي أجراها الألمان بعد الحرب العالمية الأولى وفقاً لمعاهدة فرساي.

وكخلاصة لما سبق، فإن المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة بالرغم من حصيلتها المتواضعة في متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، إلا أن الواقع العملي لهاته المحاكم أثبت أن الهدف الأساسي من إنشائها لم يكن متابعة هؤلاء وإنما هو تكوين وتأهيل القضاة الوطنيين لإجراء محاكمات نزيهة وبناء جهاز قضائي فعال يتمتع بالحياد والاستقلالية فضلاً عن بناء الدولة.

خلاصة الباب الأول

وفي ختام هذا الباب نكون قد وقفنا على دور المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، فوجدنا أنها ساهمت على الرغم من طابعها المؤقت ومن الصعوبات التي واجهتها في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني القائمة واستحداث قواعد أخرى .

كما تم الوقوف على دور المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، فخلصنا إلى أن هنالك نوعين من المحاكم المدولة، الأولى تنشأ بموجب اتفاق ثنائي بين الدولة المعنية بالنزاع والامم المتحدة إما تدخل في تركيبه المحاكم الوطنية فتكون درجة تدويلها أقل، تعتبر الدوائر الاستثنائية الكمبودية خير مثال عنها، وإذا كانت خارجة عن التركيبة الوطنية تكون درجة تدويلها أكبر مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة التي قدمت إسهاماً كبيراً في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، لا سيما في سبقها تعريف جريمة الزواج القسري أو في إصدارها أولى الاحكام المتعلقة بجريمة تجنيد الاطفال دون سن 15، التي شكلت أساساً للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال أو في إقرارها لمبدأ متابعة أفراد قوات حفظ السلام الاممية عن الجرائم الدولية.

أما النوع الثاني فيخص المحاكم المدولة التي أنشئت بموجب قرار نابع عن بعثة الامم المتحدة في الاقليم وهي محاكم مدولة بامتياز حسب معيار السلطة المنشئة، إذ ينفرد الممثل الخاص للبعثة بقرار الانشاء، لكن من خلال دراسة العناصر الاخرى نجد أن هذه محاكم مرسخة في النظام الوطني، مما يعني أنها تدخل في التركيبة الوطنية وتطبق في الأصل القوانين الوطنية شكلاً ومضموناً، بالإضافة إلى أنها من حيث التشكيلة تضم قضاة دوليين ووطنيين يعملون جنباً إلى جنب.

ولكي تضمن الامم المتحدة حسن سير العدالة تحتفظ بالعناصر الاساسية التي تسمح لها بالتحكم في زمام الأمور، لذلك يسيطر القضاة الدوليون في القضايا الهامة إجمالاً، فيكونون أغلبية في الدوائر ويترأسونها لتتلافى انفراد القضاة الوطنيين في اتخاذ القرار، ومن ثمة يمكن القول أن وراء التفرد الدولي في إنشاء المحاكم المدولة، تدخل واسع مع العناصر الوطنية، ولعل ذلك يعود إلى ضرورة بناء النظام القضائي والقانوني في هذه الأقاليم وإنشاء دولة قادرة بكل أجهزتها.

الباب الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي

الدائم في تنفيذ قواعد القانون

الدولي الانساني

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تقدما ملموسا وتحولا جديدا في مسار تطور القانون الدولي العام عامة والقانونيين الدوليين الانساني والجنائي خاصة، كون فعالية أي نظام قانوني ترتبط وجودا وعدمه بوجود جهاز قضائي دائم ومستقل يعمل على الامتثال لأحكامه و احترامها ويحدد مسؤولية كل من يخالف هاته الاحكام . الأمر الذي افتقده المجتمع الدولي، فترة طويلة من الزمن، لكفالة تطبيق قواعد هاته القوانين والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة، لاسيما المتعلقة منها بالمسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر الهين نظرا للظروف السياسية التي سادت في المجتمع الدولي، ومواقف بعض الدول إزاء إنشائها و الخوف من تأثيرها على سيادتها الوطنية بملاحقة مواطنيها أيا كانت صفتهم وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، كما ثار الخلاف حول اختصاصاتها. فبعد أن تم استبعاد العديد من الجرائم من دائرة اختصاصها الموضوعي سواء أثناء الاستعراض لاعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أثناء مؤتمر مراجعة نظامها الأساسي بكامبالا سنة 2010 كالإرهاب الدولي، اقتصر اختصاصها على أربعة جرائم اعتبرها النظام الاساسي الأشد خطورة على المجتمع الدولي هي الجرائم التي أوردتها المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة، والتي هي جرائم تدخل في إطار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.

بعد هذا التقديم ارتأينا التعرض في هذا الباب لفصلين ، نخصص الاول للبناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لندرس مدى فعالية هذه المحكمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال دراسة القضايا المعروضة أمامها في إطار الفص الثاني.

الفصل الأول

البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

بعد المآسي التي شهدتها المجتمع الدولي، و التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي منذ ظهوره وحتى إنشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا بموجب قرارين ملزمين من مجلس الامن، أصبح المجتمع الدولي مهياً لتقبل وجود محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وتضمن عدم إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و يكفل تنفيذ قواعد هذا القانون. لاسيما بعدما ما تعرضت له المحاكم التي سبقتها من صعوبات وعراقيل وانتقادات شديدة، نتيجة طابعها المؤقت ومحدودية اختصاصها بنزاعات معينة وبمناطق معينة، إلى جانب الصعوبات السياسية والمالية التي واجهت إنشاءها.

ومن ثمة كانت حاجة المجتمع الدولي ماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضي دولة طرف في نظامها الأساسي أو التي ترتكب من طرف مواطني تلك الدولة، مما دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده قصد الوصول الى إنشاء هاته المحكمة باعتماد نظامها الأساسي.

وقد لعبت الامم المتحدة دورا فعالا في سبيل إنشاء هاته المحكمة، تجلى من خلال جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأتها لهذا الغرض، و تكلفت باعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي عقد لإنشاء المحكمة بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، ثم بدخول هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من 1 جويلية 2002.

وللقيام بدراسة البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، يتوجب علينا بيان كيفية إنشاء هاته المحكمة و تحديد طبيعتها القانونية في مبحث أول ، لتتسنى لنا دراسة قواعد اختصاصها وممارستها لاختصاصاتها في إطار المبحث الثاني.

المبحث الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

للخوض في كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا بد من التعرض إلى الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة في سبيل إنشائها (مطلب أول). لأن هذا الانشاء لم يكن بالأمر اليسير إنما مر بمراحل حتى تم اعتماد نظامها الاساسي، الذي أكد على طبيعتها القانونية (مطلب ثاني) التي تتميز بها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية سواء التي سبقتها أو التي لحقت بإنشاءها وكان لنظامها الأساسي كما رأينا بالغ الأثر في أنظمتها الأساسية، من حيث كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة دولية، تتمتع بالشخصية القانونية ومكملة للولايات القضائية الوطنية.

المطلب الأول

كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم و دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك¹، وبعد محاكمات نورمبرغ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة أول دورة انعقاد لها، بإصدار القرار رقم (I-95)² و أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، واعتبرت هذه المبادئ جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي³.

كما كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة مدى امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، من بعد ذلك عهدت بالأمر إلى لجنة تحضيرية مخصصة لإنشاء هاته المحكمة، وفيما يلي سنتناول جهود لجنة القانون الدولي في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذا دور اللجنة التحضيرية في إنشاء هاته المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود لجنة القانون الدولي

تلازم إعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع حركة التقنين الدولية للقانون الدولي الجنائي، وإذا كانت الخمسين سنة التي سبقت إنشاء الانظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمثل المصادر المباشرة لهاته الهيئة القضائية الجنائية الدولية الدائمة قد تبدو جد طويلة،

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها.... المرجع السابق، ص. 67.

² - Doc.Off.NU.AG/ Rés.95(I) du 11 décembre 1946.

³ - Photini PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007, p.16.

- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 50.

فإنها تمثل دون منازع مرحلة هامة للدراسة تسمح للإحاطة أكثر بالتناقضات التي واكبت إعداد هذا النظام الاساسي إلى جانب قانون دولي جنائي.

أولا - جهود لجنة القانون الدولي في تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية:

بعد تأسيس منظمة الامم المتحدة سنة 1945، حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية¹. ففي دورتها الأولى المنعقدة في 11 ديسمبر 1946، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة متخصصة²، للبحث في الوسائل الكفيلة بتشجيع وتطوير القانون الدولي وتقنينه، تتكون من ممثلي 17 دولة اجتمعت هاته اللجنة في شهر ماي 1947 واقترحت إنشاء لجنة القانون الدولي³، التي أقرت الجمعية العامة إنشاءها في دورتها الثانية⁴. وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي⁵ إلى اللجنة المتخصصة التابعة للجمعية العامة مشروعاً يتضمن منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، كما تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية⁶.

فنال هذا المشروع تأييد أكثرية الأعضاء في اللجنة المذكورة، وأصدرت الجمعية العامة على أساسه القرار رقم (177/II/D) سنة 1947⁷، الذي استبعد موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، واقتصر على أمرين متلازمين هما إنشاء لجنة القانون الدولي وتكليفها بصياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، وإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية⁸.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص.56.

² - Doc.Off.NU.AG/ Rés.94(I) du 11 décembre 1946.

³ تشكلت لجنة القانون الدولي في البداية من 15 عضواً من كبار فقهاء القانون الدولي، ثم رفع عددهم إلى 21 عضواً بموجب قرار من الجمعية العامة أصدرته سنة 1956، ثم رفع مرة ثانية إلى 25 بقرار من الجمعية العامة أصدرته سنة 1961، وأخيراً صار عددهم 34 عضواً. أنظر:

- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.141.

⁴ - على جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.395.

- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.141.

⁵ - الاقتراح الفرنسي بإنشاء محكمة جنائية دولية كان للفقهاء الفرنسي دي فابر الذي قدمه باسم فرنسا لأنه كان يعمل في تلك الفترة بصفته ممثلاً لها أمام اللجنة المتخصصة، انظر:

- Didier REBUT, op.cit., p.573.

⁶ - خليل حسين، المرجع السابق، ص.56.

- على جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، المرجع السابق، ص.395.

- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص.89.

⁷ - Doc.Off.NU.AG/ Rés.177(II) D du 21 novembre 1947.

⁸ - على جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، المرجع السابق، ص.395.

- Grégory BERKOVICZ, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p.47.

و في 9 ديسمبر 1948، أصدرت الجمعية العامة قراراً، يتعلق في فقرته الأولى (260/III/A) بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري¹، أما فقرته الثانية (260/III/B) فتكلف لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وجرائم أخرى² وتحويلها للصلاحيات اللازمة بموجب مؤتمر دولي تتم الدعوة إليه خصيصاً لمناقشة هذا الموضوع³، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء غرفة جزائية في إطار محكمة العدل الدولية⁴، خاصة بعد اعتماد اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، التي نصت في مادتها (6) على إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجريمة أو أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (3) من ذات الاتفاقية، من طرف السلطات القضائية المحلية أو من طرف محكمة جنائية دولية تملك الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم⁵.

انطلقت لجنة القانون الدولي في أعمالها بعد سنتين، فوزعتها على لجتين أنشأتهما لهذا الغرض، هما⁶:

أ-لجنة صياغة مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، التي قدمت تقريرها الأول والأخير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة المنعقدة في 3 أوت 1950 والمتضمنة المبادئ الأساسية للجزء الدولي⁷.

¹ - Doc.Off.NU.AG/ Rés. 260(III) A du 9 décembre 1948 , p.174-175

² - Doc.Off.NU.AG/ Rés. 260(III) B du 9 décembre 1948, p.177.

³ -علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص.79.

-حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص.102..

⁴ - Doc.Off.NU.AG/ Rés. 260(III) B , op.cit.,p.177.

⁵ - محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس/أذار 2003، ص.64.

⁶ - علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر...، المرجع السابق، ص. 395.

-Mahmoud Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Bruylant,Bruxelle, 2002, p.195.

⁷ - لخصت أحكام نورمبرغ في سبع مبادئ هي:

-مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.

- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

-مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفاعل.

- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء

-مبدأ المحاكمة العادلة.

- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

- مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

و قد انعكست هذه المبادئ على مدى خمسين عاماً في مسيرة الأمم المتحدة لتدويل المسؤولية الجنائية الدولية وإنشاء المحكمة

الجنائية الدولية، أنظر:

-Photini Pazartzis, La repression pénale des crimes..., op.cit., p.16.

-فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص.116. وأيضاً:

- جمال الحيدري، المرجع السابق، ص.88.89.

لكن هذا التقرير تعرض للانتقاد من غالبية الدول، مما دفع الجمعية إلى إصدار القرار رقم(488) بتاريخ 12 ديسمبر 1950¹، تدعو فيه حكومات الدول الاعضاء إلى تقديم ملاحظاتها حول التقرير، وطلبت من لجنة القانون الدولي تأجيل الصياغة النهائية إلى غاية الانتهاء من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية².

ب-لجنة التقنين العام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، والتي قدمت، أول نسخة من مشروعها إلى الجمعية العامة سنة 1954 مستلهمة إياه من مبادئ نورمبرغ، قدم هو أيضا لحكومات الدول الاعضاء لغرض إبداء ملاحظاتها على التقرير³. لكنه أيضا مثل سابقه، لم يحظ بموافقة الاعضاء في الجمعية العامة بسبب عدم الاتفاق حول تعريف جريمة العدوان⁴. لذا أصدرت الجمعية القرار رقم (897) بتاريخ 4 ديسمبر 1954⁵ الذي يقضي بتأجيل الأشغال المتعلقة بمشروع التقنين إلى أن تعد اللجنة الخاصة بتحضير تعريف للعدوان مشروعاً تقدمه للجمعية العامة⁶. الأمر الذي لم يتحقق إلا سنة 1974⁷.

وبموجب القرار رقم(36/106) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1981⁸، دعت دعت الاخيرة لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها لإعداد مشروع تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية⁹. وعقب الملاحظات التي قدمتها الحكومات إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة، تمت مراجعة المشروع سنة 1982، وتقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول المتعلق بمشروع التقنين الذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الدولي الجنائي ومسؤولية الفرد والدولة، الذي لم ينته من صياغته إلا سنة 1991. ونظرا للانتقادات التي وجهت له سواء على الصعيد الفقهي أو الحكومي (الرسمي) فقد أعيدت مراجعته وإقرار نسخته الجديدة سنة 1996¹⁰.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه في سنة 1988 تم تغيير عنوان مشروع الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، إلى مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية¹¹.

¹ - Doc.Off.NU.AG/ Rés. 488(V) du 12 décembre 1950.

² - علي جميل حرب، نظرية الجرائم الدولية المعاصرة...، المرجع السابق، ص. 395.

³ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.48.

⁴ - علي جميل حرب، نظرية الجرائم الدولية المعاصرة...، المرجع السابق، ص. 396.

⁵ - Doc.off. NU AG A/ Rés. 897(IX) du 4 décembre 1954.

⁶ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.48.

⁷ - لم تنته الجمعية العامة من تعريف العدوان إلا سنة 1974، أنظر:

- Doc.off. NU AG A/ Rés. 3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.

⁸ - Doc.off. NU AG A/ Rés. 36/106 du 10 décembre 1981.

⁹ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.48.

¹⁰ - Photini PAZARTZIS, La repression pénale des crimes ...,op.cit., p.16.

¹¹ - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 246- 248.

ومن خلال مقارنة المشاريع التي قدمت إلى لجنة القانون الدولي، تتبين مدى صعوبة تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وكذا صعوبة التوصل إلى إجماع الدول حول هذا الخصوص. حيث تم الاعتماد في مشروع سنة 1954 على نظام تعداد الأفعال التي تشكل إخلالا بسلام وأمن البشرية دون الاعتماد على التقسيم الثلاثي الذي أخذ به في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، لكن اللجنة أخذت في نهاية المطاف بالتصنيف الوارد في نظام هذه الأخيرة مع إدراج جرائم أخرى، وبذلك بلغ عدد الجرائم المدرجة في مشروع سنة 1991 إثنا عشر جريمة¹، تضم أفعالاً لم تكن تعتبر جرائم دولية في الفقه ولا في العمل الدوليين². لكن معارضة بعض الدول حالت دون ذلك، فتم تخفيض عددها³ في المشروع النهائي لسنة 1996 إلى خمسة جرائم⁴.

لكن وحتى هذا التاريخ لم يتم إقرار هذا المشروع وأرجئ العمل به بحجة إفساح العمل أمام إنشاء محكمة جنائية دولية، والملفت أن هذا المشروع تضمن الجرائم الدولية تحديداً وتعريفاً وتعليقاً، ومما لا شك فيه أنه يمكن اعتباره مرجعاً ومسودة قانونية دولية قيمة ساهمت بشكل فعال في الوصول إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

ثانياً- جهود لجنة القانون في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

أما فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم اسناد مهمة صياغة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة إلى مقرر خاص، قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في شهر مارس 1950⁶، ورد في تقريره " أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه ويمكن التنفيذ"⁷، أما بالنسبة للاقتراح المتعلق بإنشاء غرفة جزائية داخل محكمة العدل الدولية، فقد ارتأت اللجنة أن تأسيس غرفة جزائية ضمن إطار محكمة العدل الدولية أمر يمكن إجراؤه لكن بعد تعديل نظامها الأساسي، إلا أن اللجنة لا توصي بذلك⁸.

وفي سنة 1951، أوكلت لجنة القانون الدولي في ضوء ذلك التقرير مهمة صياغة اقتراحات تتعلق بالمحكمة المقترحة ونظامها الأساسي إلى لجنة خاصة مكونة من (17) دولة عضو تعرف بـ "لجنة جنيف" اجتمعت في جنيف في 1 أوت من سنة 1951 لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص⁹، انتهت

¹-Victoria Abellàn HONRUBIA, op.cit., p.299.

²- Ibidem.

³- Photini PAZARTZIS, La repression pénale des crimes,op.cit., p.17.

⁴- Ibidem.

⁵- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المهمل اللبناني، بيروت، 2010، ص.321

⁶-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الاساسي....، المرجع السابق، ص.70.

⁷-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص.80.

-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.185.

⁸- Anne Marie LA ROSA Juridiction pénales internationales-la procédure et la preuve, P.U.F universitaire de France, Paris, 2003, p.23

- خليل حسين، المرجع السابق، ص.57.

انتهت من إعدادها في نفس السنة¹ ثم قدمته للجمعية العامة بغرض مناقشته و تقديم المقترحات بشأنه² ، من أهم ما تضمن³ : أن تكون المحكمة ذات طبيعة دائمة، أن تتشكل من تسعة قضاة منتخبين من بين الشخصيات المرموقة في مجال القانون الدولي، أن تكون مؤهلة لمحاكمة الجرائم الدولية وأن تضمن محاكمة عادلة لكل متهم وأن تتمتع بسلطة إصدار الأمر بإلقاء القبض⁴ .

وفي سنة 1952 وأثناء دورة انعقادها السابعة، تبنت الجمعية العامة قرارا شكلت بموجبه لجنة جديدة سميت بـ "لجنة نيويورك"، باشرت أعمالها منذ 27 جويلية إلى 20 أوت من سنة 1953 على أن تقدم تقريرها بشأن دراسة النتائج المترتبة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والبحث عن الأساليب الأخرى التي يمكن بموجبها إنشاء هذه المحكمة، بالإضافة إلى دراسة طبيعة العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة⁵ .

قدمت اللجنة المذكورة للجمعية العامة تقريرا تضمن مشروع نظام أساسي معدل للمحكمة المقترحة، لغرض عرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه، وبعد أن تمت مناقشته، لوحظ عليه أنه لا يمس بالمسائل الجوهرية ولا بسير عمل المحكمة بالشكل الذي تم وضعه من طرف لجنة جنيف⁶ .

ورغم النقص الذي شاب هذا المشروع إلا أنه نال قبول الكثير من الدول، وبالمقابل وجد من يشكك في جدوى قيام هذه المحكمة وخاصة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن⁷ ، والتي تحججت بغياب اتفاق دولي في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الجرائم التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة وخاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان، لذلك قررت الجمعية العامة إرجاء بحثه حتى دورتها الحادية عشرة في سبتمبر 1956، حتى تنتهي من دراسة تقرير اللجنة الخاصة بتعريف

⁹ -حسنين ابراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص.105

¹ - وضعت اللجنة مشروعا يتكون من 51 مادة، بعد تبنيها مشروع الامين العام للامم المتحدة على حساب مشروع الفقيه الروماني فسباسيان بيلا، وهما المشروعان اللذان قدما للجنة، للمزيد من التفصيل حول مشروع الامين العام والفقيه بيلا، انظر: المرجع نفسه، ص. 105-110.

² - Ivan KERNO, « Le projet de statut de la Cour criminelle internationale », in R.D.I., 4(1951) , pp.363-366.

³ - Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.23.

⁴ -Le projet du statut ne prévoit pas l'obligation réciproque pour les Etats de les exécuter ou de lui prêter assistance, en assurant, par exemple, la comparution des témoins ou la production de documents,V. Ivan KERNO, op.cit., p.365.

⁵ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 123-145.

-حسنين ابراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، المرجع السابق، ص.111.

⁶ - Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.24.

⁷ - رأى الاتحاد السوفياتي أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤثر على سيادته الوطنية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تكن مستعدة لإنشاء مثل هاته المحكمة في ذروة الحرب الباردة، في حين رأت المملكة المتحدة أن فكرة انشاء المحكمة لا تزال غير ناضجة. بينما فرنسا كانت العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة لكنها لم تستعمل اي نفوذ لتسرع من وتيرة انشاء المحكمة.

-Mahmoud Cherif BASSIOUNI,op.cit., p.197.

العدوان ومشروع تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لما بينه وبين مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية من صلة وثيقة¹.

لكن اللجنة المكلفة لم تفرغ من إعداد ذلك المشروع إلا قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة بقليل، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة الى تأجيل مناقشته إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة. لكن انضمام 12 دولة إلى الامم المتحدة دفع بالأمين العام، لمرة أخرى، إلى تأجيل مناقشة مشاريع تعريف جريمة العدوان والجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، ليتسنى لهاته الدول دراسة تلك القضايا². وبذلك أجهضت الفكرة بسبب الحرب الباردة³، التي تميزت بالتدخلات العسكرية التي يندرج معظمها في إطار العدوان، وجعل الدول الكبرى تتجنب الخوض في الموضوع⁴.

وفي سنة 1973، وبالرغم من تعليق الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعرضت الأمم المتحدة مرة أخرى لموضوع إنشاء هذه المحكمة، بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973، من خلال ما ورد في المادة (5) منها على إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت ولايتها⁵.

لكن رغم عدم تطبيق هاته الإمكانيات على الاطلاق، إلا أنها انتهت في سنة 1980 إلى اعتماد قرار صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، يمنح بموجب فقرته (7) لفريق عمل مؤقت بالتعاون مع لجنة مناهضة جريمة التمييز العنصري مهمة القيام بإيجاد حلول تضمن تطبيق الاتفاقية بما فيها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في هاته الاتفاقية⁶.

وعلى الرغم من توصل الجمعية لتعريف للعدوان سنة 1974، وإلى وضع مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية في الفترة ما بين 1982 و1992⁷، إلا أن الجمعية العامة لم

¹ - Mahmoud Cherif BASSIOUNI, op.cit., pp.198- 199.

² - حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص.120.

³ - William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER ,op.cit., p.20.

- أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.93.

³ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الاساسي...، المرجع السابق، ص.73.

⁴ - ساعد العقون ، المرجع السابق، ص.240.

⁵ - Doc.off. NU AG A/Rés.3068 (XXVIII) du 30 novembre 1973.

⁶ -Résolution 12(XXXVI) sur l'application de la convention international sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid d'apartheid du 26 février 1980 adoptée à la 36^{ème} session de la commission des droit de l'homme des Nations Unies.

⁷ - دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في اطار اعمالها المتعلقة بإعداد مشروع حول الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية للنظر وتحليل المسائل المثارة في تقرير اللجنة المذكور، فيما يتعلق بمسألة جهة قضائية دولية بما في ذلك من إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قضائية جنائية ذات طابع دولي. قصد تمكين الجمعية العامة من إعطاء التوجيهات اللازمة في هذا الشأن. وتحقيقاً لهاته الغاية، قامت لجنة القانون الدولي بالربط بين مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع تقنين

لم تتعرض ،من جديد، لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا سنة 1989 عندما ازدادت الضغوط الدولية حول ضرورة متابعة جرائم الارهاب والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹. أي بعد مرور 15 سنة من تبني القرار الخاص بتعريف جريمة العدوان، حيث قامت بدعوة لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها لإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، لإعادة دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية².

واستجابة لذلك الطلب، أنشأت اللجنة فريق عمل يتولى بحث المسألة³، قدم لها تقريرا سنة 1990، عرض على الجمعية العامة ورد فيه أن اللجنة قد توصلت الى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسألة استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون على علاقة بمنظمة الامم المتحدة⁴. وعادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى وقدمت ثلاثة تقارير، كان أولها⁵ في سنة 1992 والثاني في صيغته المعدلة سنة 1993 والثالث أيضا في الصيغة المعدلة في سنة 1994⁶، وهو

الجرائم الماسة بالسلام وامن البشرية لسنة 1991، بعد ان أدخلت عليه العديد من التعديلات في ضوء المستجدات التي كشفت عنها المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا. انظر:

- Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.48

¹ - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.94.

² - لقد أثير مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لأول مرة عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي الاتجار بالمخدرات، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية في عامي 1951-1953. انظر:

- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص.39. وأيضا:

- مغلد الطراونة، المرجع السابق، ص.146.

- Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.48; Mahmoud Cherif BASSIOUNI, op.cit., p.201, 202.

³ - وجهت الجمعية العامة سنة 1989 طلبا إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلا في قانون الجرائم الدولية، انظر:

- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص.39.

⁴ - بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية... المرجع السابق، ص.307.

⁵ - في سنة 1992، وأثناء دورتها 44، قررت لجنة القانون الدولي على ضوء التقرير العاشر للمقرر الخاص إنشاء فريق عمل لدراسة وتحليل المسائل المثارة في تقريرها المعد في دورتها 42 فيما يتعلق بمسألة إنشاء هيئة جنائية دولية بما فيها اقتراحات إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قضائية جنائية دولية. فكان النظام المقترح في تقرير فريق العمل هو إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي يتخذ شكل معاهدة متعددة الاطراف، يتم إبرامها من قبل الدول الأطراف. والتي في مرحلتها الاولى لا تختص سوى بمواجهة الأشخاص الطبيعيين، واختصاصها الموضوعي محدد بالجرائم ذات الطابع الدولي المعرفة في بعض الاتفاقيات الدولية السارية بما فيها وليس حصريا الجرائم المدرجة ضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، بعد أن يتم اعتماده ويدخل حيز التنفيذ. والدول التي تنظم الى النظام الاساسي للمحكمة لا تكون أطرافا في تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. للمزيد من التفصيل حول اقتراحات فريق العمل المخصص لدراسة مسألة انشاء محكمة جنائية دولية، انظر:

- Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.50-51.

⁶ - استهدفت التعديلات المقامة على مشاريع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنوات 1992، 1993، 1994 الرد على الاهتمامات السياسية التي أثارها بعض القوى العظمى، انظر:

- Ibidem.

الذي تبنته اللجنة وطلبت من الجمعية العامة بشأنه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للمتفاوضين من أجل دراسته وأيضاً من أجل إبرام معاهدة متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية¹. وفي هذا الصدد، لا يسعنا إلا التنويه بالدور الذي أدته تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة من خلال الأحكام الصادرة عنها²، حيث شكلت قاعدة متينة ساعدت في المناقشات التي قادت إلى اعتماده.

وقد كان مشروع النظام الأساسي لسنة 1994³ هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة لجنة مؤقتة (Comité Ad Hoc) لإنشاء محكمة جنائية دولية، مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من أجل دراسة المسائل الجوهرية التي أثارها مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والإجراءات الواجب اتخاذها للدعوة إلى مؤتمر دولي من أجل اعتماده⁴. وبعد عرض تقرير اللجنة المؤقتة تقرر إنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سنتناولها بالدراسة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

في ظل إطار تاريخي مناسب، وجد مشروع إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استقلالته وكان موضوع مناقشات تحضيرية إلى أن تم اعتماده سنة 1998 داخل اللجنتين المتعاقبتين اللتان اجتمعتا ما بين سنتي 1995 و1998، فبعد إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة المؤقتة، اجتمعت الأخيرة مرتين خلال سنة 1995، لفترة أولى من 3 إلى 13 أبريل ثم لفترة ثانية من 14 إلى 25 أوت⁵، في المرحلة الأولى من أشغالها، أثارت الإشكاليات التي يطرحها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. في البداية قامت بدراسة المسائل المتعلقة بإنشاء وتشكيلة المحكمة لاسيما أسلوب إنشائها، علاقتها مع الأمم المتحدة ودور المدعي العام فيها. ثم اهتمت بآلية التكامل مع الجهات القضائية الوطنية ثم بنطاق اختصاص المحكمة خاصة الموضوعي ومسألة الاختصاص العالمي، طرق الاحالة أمام المحكمة

-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي...، المرجع السابق، ص.78.

¹- Photini PAZARTZIS, La repression pénale des crimes ...,op.cit., p.18; ARSANJANI Mahnoush H., «The Rome statute of the ICC», in A.J.I.L., 93(1999), p.22.

²- Paul TAVERNIER, «L'expérience des tribunaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», in R.I.C.R., 828(1997), p.663.

³- في دورتها 46 المنعقدة في 22 جويلية 1994 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن هذا المشروع 60 مادة وملحقا يتعلق بتعريف الجرائم الواردة في النظام الأساسي. للمزيد من التفصيل حول اهم ما ورد في مشروع النظام الأساسي، أنظر:

- Grégory BERKOVICZ, op.cit., p. 51.

⁴- Doc. off. NU. AG A/Rés. 49/53 du 17 février 1994.

⁵--Mahmoud Cherif BASSIOUNI, op.cit., p.207.

ودور مجلس الامن، وفي الأخير الاجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة وعلاقتها بالدول الاطراف فيها وغير الاطراف في نظامها الاساسي إلى جانب مختلف المسائل الادارية والمالية¹. ولمواجهة العمل المتبقي الذي ينتظرها في إعداد مشروع قادر على أن يحوز قبولا واسعا من جانب الدول، أدركت اللجنة في المرحلة الثانية أنها لن تتمكن من مواصلة أعمالها حول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فاقترحت إنشاء فريق عمل يكلف باعتماد النص النهائي لمشروع النظام الاساسي لكي تتم الدعوة إلى مؤتمر دولي للمتفاوضين من أجل اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد عرض تقريرها على الجمعية العامة² قررت الاخيرة عدم الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر الدولي وإنشاء لجنة تحضيرية (PrepCOM)³ تكلف بمتابعة دراسة المسائل التي شرعت فيها اللجنة المؤقتة وتحضير مشروع نظام أساسي يقوم على مشروع لجنة القانون الدولي وتعليقات الدول ومساهمات المنظمات المعنية⁴. لكي يتم تحضير النص النهائي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل معاهدة يعقد من أجلها مؤتمر دبلوماسي. على أن تجتمع هاته اللجنة في فترتين من نفس السنة⁵.

وفي شهر ديسمبر من سنة 1996، جددت الجمعية العامة التأكيد على المهمة الممنوحة للجنة التحضيرية⁶، التي عقدت بعد ذلك ست جلسات وأعدت مشروع نظام أساسي جديد، اعتمد كوثيقة مرجعية أثناء المؤتمر الاستعراضي للمتفاوضين من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁷.

¹ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p. 54.

² - Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.24-25.

³ - Doc. off. NU. AG A/Rés. 50/46 du 18 décembre 1995.

⁴ - اعتبرت منظمة العفو الدولية عبارة المنظمات المعنية يشمل المنظمات الدولية غير الحكومية. ومنذ ذلك الحين كان لهاته المنظمات دور فعال في الاشغال المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سواء على مستوى اللجنة المؤقتة او على مستوى اللجنة التحضيرية وحتى اثناء مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للمزيد من التفصيل حول دور هاته المنظمات في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، انظر:

- Grégory BERKOVICZ, op.cit., pp. 55-60.

⁵ - خليل حسين، المرجع السابق، ص.62. وأيضا:

-Amissi Melchiade MANIRABONA, « Vers la décrispation de la tension entre la Cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever », in Revue juridique Thémis, 45.2(2012), p.276.

⁶ - Doc. off. NU. AG A/ Rés. 51/207 du 17 décembre 1996.

⁷ - La première séance s'est tenue du 25 mars au 12 avril 1996; la 2^{ème} séance du 12 au 30 aout 1996; la 3^{ème} séance du 11 au 12 février 1997; la 4^{ème} séance du 4 au 15 aout 1997; la 5^{ème} séance du 1 au 12 décembre 1997 et la 6^{ème} et dernière séance s'est tenue du 16 mars au 3 avril 1998.V. Féderica DAINOTTI, « La Cour Pénale Internationale est une réalité – Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation- », diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Faculté de droit, Nice, France, 2005-2006, p.15.

وقد نص القرار (51/207) الصادر عن الجمعية العامة على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في سنتي 1997-1998¹. و استنادا إليه، اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1997، حيث اجتمع رؤساء فرق العمل في مدينة زيفن (Zephen) الهولندية لتنسيق مسودة النظام الأساسي فاجتمعت للفترة الممتدة من 11 إلى 21 فيفري 1997 وكذلك للفترة من 1 إلى 12 ديسمبر 1997 من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، و تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي .

وبموجب القرار رقم (52/160)² الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 جانفي 1998 عقدت اللجنة التحضيرية عدة اجتماعات انتهت في 13 أفريل بإقرار نص يشمل 116 مادة³، وهو نص مشروع النظام الأساسي الذي تم إقراره تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما للفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 بمقر منظمة التغذية والزراعة⁴، والذي حضر أشغاله 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و 236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا⁵. إلى جانب مشروع قانون داخلي للمؤتمر الدبلوماسي⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه ما بين سنتي 1995 و1998، كان يعقد اجتماع بسيراكوزا بحضور خبراء حكوميين، جامعيين وممثلين عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلى جانب تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية⁷، للتعليق على أعمال اللجنة المؤقتة ومن بعدها على أعمال اللجنة التحضيرية⁸.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص.62-63.

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ..، المرجع السابق، ص.14.

² - Doc. off. NU. AG A/ Rés. 52/160 du 28 janvier 1998.

³ - Féderica DAINOTTI, op.cit., p.15.

⁴ - بموجب القرار (52/162) الموسوم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبول عرض حكومة إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة من: 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية من نفس السنة. انظر:

-Doc. off. NU. AG A/ Rés. 52/160 du 28 janvier 1998.

⁵ - Philippe FERLET et Patrice SARTE, « La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et française », in Revue des revues, sélection décembre 2007,p.3.

⁶ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.55.

⁷ - أنشئ في شهر فيفري 1995، تحالف المنظمات غير الحكومية من جل المحكمة الجنائية الدولية يضم حوالي(450) منظمة ، لعب دورا هاما في اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى جانب المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال حملاتها الإعلامية والتحسيسية للرأي العام الدولي وحتى الوطني ، خاصة بعد الأحداث المأساوية التي جرت في منطقتي البلقان والبحيرات العظمى. للمزيد من التفصيل، انظر:

- Emmanuel DECAUX, « Action au regard de la souveraineté des Etats et moyens d'investigation », in La Cour pénale internationale, Colloque droit et démocratie, la documentation française, Paris 1999, p.81.

⁸ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.56.

وقبل أن يبدأ المؤتمر بمناقشة مشروع النظام الاساسي، انتخب له رئيس ونواب كما قرر تشكيل أربعة لجان، هي¹:

- 1- المكتب: الذي تضمن رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.
 - 2- اللجنة الجامعة: والتي تتضمن الرئيس فيليب كيرش (Philippe KIRSH) من كندا ونوابه والمقرر، حيث عهد إلى هذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمده اللجنة التحضيرية.
 - 3- لجنة الصياغة، وتضم الرئيس الدكتور محمود شريف بسيوني وممثلين عن (25) دولة، وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.
 - 4- لجنة وثائق التفويض والمشكلة من ممثلين عن (9) دول من الدول الأعضاء.
- ورغم صعوبة المفاوضات التي دامت ثلاثا وثلاثين يوما بين دول تختلف مصالحها وتوجهاتها²، تم التوصل لإنجاز النص النهائي المقترح الذي ضم (128) مادة باللغات الرسمية الست، في آخريوم من المؤتمر الدبلوماسي بأغلبية الأصوات³ بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع.
- وفي ذات اليوم أقر المؤتمر الدبلوماسي الوثيقة النهائية، التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تكلف بتحضير الخطوط الأساسية للوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية، حتى يتم إقرارها مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ⁴، كما تضطلع هذه اللجنة باللجنة بوضع قواعد الإجراءات والإثبات وأركان الجرائم. فضلا عن وضع الخطوط العريضة للاتفاقية التي ستنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة⁵، وكذا بين المحكمة و الدولة

¹ - سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص. 86.

علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 74.

² - شكل المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديا حقيقيا، فاذا كان اعتماد هذا النظام الاساسي يبدو حتمية بالنسبة لعموم المشاركين، إلا أنه في الحقيقة، داخل أروقة المنظمات غير الحكومية، وزارات الشؤون الخارجية والمنظمات الدولية كانت الآراء تميل إلى فشل هذا المؤتمر بالنظر إلى المواقف المسجلة اثناء الاعمال التحضيرية .

- Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.57.

³ - صوتت 120 دولة على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية، الصين الهند، إسرائيل، فينتام، البحرين وقطر التصويت وامتنعت عن التصويت 21 دولة أغلبها من العالم العربي والإسلامي عن التصويت، للمزيد من المعلومات انظر:

-Didier REBUT,op.cit., p.576.

-Yves PETIT, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000, p.198.

⁴ - Féderica DAINOTTI, op.cit., p.17.

⁵ -ICC-ASP/1/3

المضيفة¹، إلى جانب الاتفاق المتعلق بامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة ووثائق أخرى ذات طبيعة إدارية ومالية².

وبموجب المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة، فتح باب المعاهدة للتوقيع بتاريخ 18 جويلية، وأصبحت سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي عقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، الذي وافق 1 جويلية 2002 حسب المادة (1/126) من النظام الأساسي. وكانت السينغال³ أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 9 فيفري 1999، و بعد سريان النظام الاساسي، اجتمعت جمعية الدول الأطراف في أول جلسة لها من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 و أقرت بدون تأخير عمل اللجنة التحضيرية، وفي ثاني دورة انعقاد لها افتتحت الإجراءات الخاصة بانتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر ومدعيها العام. و مما تجدر الإشارة إليه أنه وحتى الثلاثي الاول من سنة 2016 بلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 124 دولة بعد مصادقة فلسطين⁴.

وقد تمت مراجعة النظام الاساسي بموجب المؤتمر الاستعراضي الذي عقد من أجل ذلك من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 وفق مقتضيات المادة (123) من النظام الأساسي وقد أدى هذا المؤتمر إلى اعتماد تعريف لجريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة على هاته الجريمة، إلى جانب إدراجه ثلاثة جرائم حرب جديدة ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وكخلاصة لما سبق نلاحظ من خلال جهود الامم المتحدة في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنه على الرغم من تلازم حركتي تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن جهود الامم المتحدة قسمت على هذين المشروعين رغم ارتباطهما الوثيق ببعضهما البعض، فلولا نقص الإرادة السياسية للدول الكبرى لاسيما الدائمة العضوية في مجلس الامن لثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا تقنين الجرائم الماسة بالسلام وأمن البشرية قبل هذا الوقت. لكن في الأخير وبفضل لجنة القانون الدولي تم الربط بين المشروعين منذ سنة 1991 مما سرع في وتيرة إنشاء المحكمة الجنائية واعتماد نظامها الاساسي وحتى في إعداد المشروع المتعلق بتقنين الجرائم الموجهة

¹ - تضمنت المادة (1/3) النص على أن مقر هذه المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، حيث قامت الحكومة الهولندية بإعفاء المحكمة من الإيجار لمدة (10) سنوات كمنحة منها، انظر: المرجع نفسه، ص.457.

² - Yves PETIT, op.cit., pp.17,18.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص.122-129.

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.86-87.

³ - Michel BELANGER, op. cit., p.132.

⁴ -CPI, Les États parties au Statut de Rome, disponible à l'adresse :

-https://asp.icc-

cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

ضد السلام وأمن البشرية في صيغته النهائية سنة 1996 . وبذلك يكون المجتمع الدولي قد وفق في أن يخرج إلى الوجود أول محكمة جنائية دولية تتمتع بسلطة محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. بعد جهود حثيثة دامت قرابة نصف قرن من الزمان .

وبعد أن تناولنا كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سندعرض طبيعتها القانونية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتيه (1 و4) بشكل دقيق الطبيعة القانونية للمحكمة، من حيث كونها نتاج معاهدة دولية اتفقت الدول على إنشائها (فرع أول)، وأنها هيئة دولية دائمة تختص بمتابعة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي (فرع ثاني)، كما أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وأهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (فرع ثالث)، فضلا عن كونها مكملة للولايات القضائية الوطنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة¹ لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي. فمن أهم المسائل التي واكبت إنشاء هاته المحكمة تحديد آلية إنشائها لأن إمكانية إنشائها عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورهما لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده، وإنما اعتبرت الأنسب²، بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب. فقد لا تتحقق الرغبة في إنشاء محكمة

¹ - وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986 الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك ان التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص، فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو اعلانا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما اساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات أو تبادلا للخطابات أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه. أنظر: -أحمد ابو الوفاء، المرجع السابق، ص.27.

-Philippe CURRAT, «L'interprétation du Statut de Rome» in R.Q.D.I., 20.1, 2007, p.139.

² -انقسمت الآراء حول أسلوب انشاء المحكمة الجنائية الدولية، فانقسمت إلى أربعة هي: (1) تعديل الميثاق والنص على انشاء دائرة جزائية بمحكمة العدل الدولية عن طريق تعديل المادة (92) من نظامها الاساسي، (2) صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء دولي دائم، لكن على الرغم من سرعة وسهولة هذا الاسلوب إلا أنه يجعل المحكمة غير مستقلة ومن ثمة تكون تابعة للأمم المتحدة، (3) انشاء 160 المحكمة الجنائية الدولية باعتماد معاهدة دولية عن طريق عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض، وقد لاقى هذا الاقتراح قبولا واسعا من الدول، (4) قيام اتفاقية جماعية عملا بقرار الجمعية العامة للإنشاء المحكمة، وقد اخذ على هذا الرأي كثر الإجراءات وتعقيدها. أنظر: -لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.102.

تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال معاهدة¹.

وقد ثار جدل واسع في أروقة لجنة القانون الدولي حول طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، فذهب رأي إلى ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا رئيسيا من أجهزة الامم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية، بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية مستقلة على أن ترتبط بالأمم المتحدة بصلة تعاون، وقد استقر رأي الدول المشاركة في مؤتمر انشاء المحكمة الجنائية الدولية على الاخذ بالحل الأخير².

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي سبقتها من حيث أسلوب إنشائها سواء العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاق بين دول الحلفاء. كما تختلف عن المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن والتي تعتبر من الأجهزة الثانوية التابعة له، وعن المحاكم المدولة التي تنشأ بموجب اتفاق يجمع الأمم المتحدة من جهة والدول المتضررة من النزاع.

ويترتب على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي جملة من الأمور، منها³:

- أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس ملزما إلا للدول الأعضاء فيه فقط، مما يترتب عنه أن المحكمة ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة⁴.

- أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليها رغما عنها.

- أن النظام الاساسي هو نتاج مفاوضات جرت بشأن اعتماده إلى أن اتخذ شكله ومضمونه النهائي.

- أن النظام الاساسي تسري عليه كافة القواعد المنطبقة على المعاهدات الدولية، كالتى تتعلق بالتفسير⁵ والتطبيق المكاني والزمني والآثار، مالم ينص على خلاف ذلك.

كما أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات⁶ عليه مثلما أوردته المادة (120) من النظام الاساسي، وبذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ، بمعنى أن يجب أخذه كله أو طرحه كله. وهو ما يأتي منسجما مع

¹ - معتصم خميس مشعشع، " الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، السنة التاسعة، يوليو/ جويلية 2001، ص.327. وأيضا:

-- نزار العنكي، المرجع السابق، ص.536.

² - Ahmed BENNOUNA, «La cour pénale internationale», in Droit international pénal (dir.) Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone, Paris, 2000, p.735.

³ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.28. وأيضا:

- ياسر حسن الكلزي، المرجع السابق، ص.466.

⁴ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة...، المرجع السابق، ص.18.

⁵ - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية، يتوجب تفسيرها استنادا الى المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. وهو ما أكدت عليه دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Lubanga مؤكدة على دور أحكام هاته الاتفاقية في تفسير احكام النظام الاساسي بحسن نية. انظر:

-Philippe CURRAT, «L'interprétation du Statut de Rome», in R.Q.D.I., 2007, p.139.

⁶ - الهدف من التحفظ هو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة او الحد من ذلك الالتزام، فهو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة. وبذلك تصبح الدول المرتبطة بالمعاهدة على غير نفس الدرجة من

الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدها على أي اعتبار آخر¹. وذلك للحفاظ على وحدة وترابط النظام الاساسي وعدم إفراغه من مضمونه، وبالتالي التأثير على عمل المحكمة وربما وجودها². ومما تجدر الاشارة إليه أن الاستاذ فيليب كيرات (Philippe CURRAT) قد أثار إلى جانب كون النظام الاساسي معاهدة دولية متعددة الاطراف، الطبيعة القانونية للاتحة أركان جرائم الحرب التي اعتمدها جمعية الدول الاطراف سنة 2000، بأنه يمكن اعتبارها اتفاقية دولية لاحقة، استنادا إلى المادة (9) من النظام الأساسي، لأنها تتعلق بتفسير أحكام النظام الاساسي المتعلقة بالمواد (6، 7 و8) أو تطبيق أحكامها بمفهوم المادة (3/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969³، وبالطبع مع ما يتوافق والمادة (1/21) من النظام الاساسي⁴.

وقد أشار البعض إلى أن المادة (4) من النظام الاساسي المتعلقة بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها تمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدول، لسماحتها لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل هو مرهون بسلطاتها القضائية. لكن في حقيقة الأمرهاته المحكمة المنشأة بموجب معاهدة دولية يتجسد فيها مبدأ أساسي في قانون المعاهدات هو مبدأ الرضائية، ذلك أن الدول بموجب هذا المبدأ لا تتعامل مع محكمة أجنبية وإنما تتعامل مع هيئة قضائية دولية شاركت في إنشائها كدولة طرف، وتساهم في تسييرها باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الاطراف، كتعيين القضاة مثلا. ومن هنا لا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي بل لقضاء محكمة تعد امتدادا لولاية قضائها الوطني⁵.

وكخلاصة لما سبق، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأسلوب التعاهدي كان الحل الأمثل الذي أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضية، والبديل الأنسب عن إنشاء محاكم متعددة ومتخصصة بالجرائم الدولية على غرار المحاكم التي سبقتها بما تحمله من أوجه قصور. وهذا فيه ضمان للاستقرار والاستقلال في الاختصاص الجنائي الدولي الذي ينبغي أن يقوم على أساس قانوني واضح، ويبعد المحكمة قليلا عن إرادة بعض الدول الكبرى. فنظرا لرغبة العديد من الدول في إنشاء

الالتزام بأحكامها وهو ما يسبب تفتيت نظامها القانوني لذا يطلق عليه اسم المشاركة الجزئية في المعاهدة. وبالرجوع إلى المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 نجدها تضع قاعدة عامة تقضي بإباحة التحفظ على جميع المعاهدات سواء ورد هذا التحفظ صراحة في المعاهدة أو سكتت الأخيرة عنه. لكن إلى جانب هاته الاباحة، يوجد استثناء أوردته ذات المادة، وهو عدم جواز التحفظ في حالات محدد أولها اذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة نفسها. أنظر:

- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 118-119.

¹ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 20.

² - لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 119.

³ - Philippe CURRAT, op.cit., p.141.

⁴ - Ibidem.

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية لها، علاقتها مع الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والاجرامي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010، ص. 126.

هاته المحكمة، قدمت الكثير منها تنازلات أمام ضغوط بعض الدول ذات الثقل السياسي كالولايات المتحدة الامريكية، من أجل الوصول إلى نفاذ المعاهدة وإنشاء المحكمة.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة

بدأت صياغة المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعبارة "تنشأ" *Il est créé*، المتبع لصياغة هاته العبارة يجد أنها لم تكن حاضرة، دوماً، ضمن مشاريع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي قدمها الخبراء. وهذا بطبيعة الحال يعود إلى عدم الاتفاق حول تحديد آلية لإنشاء هاته المحكمة، فإمكانية إنشائها عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورهما لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده، وإنما اعتبرت الأنسب¹ وذلك على الرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب من الانشاء². فقد لا تتحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاينة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال معاهدة³.

وبالتالي فإن عبارة "تنشأ" تمثل خصوصية الوضوح التي تميز بها النظام الأساسي للمحكمة، فهي لا تعني أن تاريخ اعتماد النظام الأساسي بموجب مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الذي تم في 17 جويلية 1998، يوافق تاريخ ترتيبه للأثار القانونية، وإنما تاريخ دخوله حيز التنفيذ الذي يوافق اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ وضع صك التصديق الستين أمام الأمين العام للأمم المتحدة وفق مقتضيات المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا تكون عبارة "تنشأ" العبارة الأنسب للأسلوب التعاهدي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ - هذا الأسلوب من الاتفاق لم يكن متفقاً عليه، بمعنى أن النقاشات حول ديمومة المحكمة أو تأقيتها وأساليب إنشائها، إما عن طريق قرار من صادر من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم، أو بموجب اتفاقية دولية كانت مفتوحة. غير أن المعارضة الشديدة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين عطلت تبني هذا الأسلوب، مما دفع الأطراف إلى اللجوء إلى اعتمادها بموجب آلية المعاهدة الدولية. للمزيد من التفصيل حول الأساليب المقترحة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

-خالد حسن أبوغزلة، المرجع السابق، ص.62 وما يليها. وأيضاً:

-حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.102.

- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.137 وما يليها.

- Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 1 : La cour », op.cit., p.312.

² - للمزيد من التفصيل حول عيوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، أنظر:

-Eric DAVID, « L'avenir de la cour pénale internationale », in Un siècle de droit internationale humanitaire (dir.)Paul

TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LAREN, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.186 et s.

³ - معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص.327.

⁴ - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 1 : La cour », op.cit., p.312.

وبعد إعلان المادة (1) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، نصت على أنها "هيئة دائمة"¹، هذا التحديد يجعل من المحكمة تتمتع بخصوصية أخرى- لا سابق لها- تميزها عن غيرها من الهيئات في حقل العدالة الجنائية الدولية²، إذ تعتبر صفة الديمومة إحدى المميزات الهامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

وقد أثرت مسألة ديمومة المحكمة الجنائية الدولية منذ مدة ليست بقريبة. وفي هذا الصدد لا يسعنا إلا التذكير بالتدخل التاريخي للأستاذ أنطونيو سوتيل (Antonio SOTTILE) أمام معهد القانون الدولي⁴ بمناسبة اعتماد اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية⁵ تحت رعاية عصبة الأمم في 16 نوفمبر 1937، تختص بمتابعة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية والتي لم تدخل - على الإطلاق- حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها⁶.

وفي مرحلة لاحقة، وتحديدا بعد إنشاء المحاکمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرارات ملزمة من مجلس الأمن ، انتقد جانب من الفقه هذا الأسلوب من الانشاء الذي أطلق

¹ - ان فكرة الدوام في التنظيم الدولي تعبر عن استقلال المنظمة بالنسبة إلى أعضائها، فالتنظيم غير الدائم يبقى خاضعا لإرادة كل دولة عضوية فيما يخص كل عمل يمكن للمنظمة ان تقوم به. وعليه فصفة الدوام تمنح المنظمة الدولية استقلالاً إزاء أعضائها وتكسيها شخصية خاصة بها تختلف عن شخصيات أعضائها. للمزيد من التفصيل، انظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005، ص. 64.

² - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 109.

³ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - « [...] la cour pénale internationale est une innovation hardie [...] La création de celle-ci correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui [...] est destiné à acquérir une ampleur et une force croissante parce qu'il est conforme à l'évolution subie par le droit dans tous les regroupements humains. La cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international ». V. Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 1 : La cour », op.cit., p.313.

⁵ - في 9 أكتوبر 1934، وإثر اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا لويس بارثو بمرسيليا، تقدم الوفد الفرنسي بمذكرة إلى عصبة الأمم يطلب فيها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين عقاب رادع للجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، مرفقة باقتراح يتضمن مبادئ محددة تصلح أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب مع تأسيس محكمة جنائية خاصة لمحكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم. للمزيد من التفصيل حول هاتين الاتفاقيتين، انظر: علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص. 187 وما يلها.

-Stefan GLASSER, op.cit., p.7 ; Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH , «Article 1: La cour ... », op.cit., p.313.

⁶ - في 16 نوفمبر سنة 1937، وتحت رعاية عصبة الأمم تم إقرار اتفاقيتين: الأولى حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يقتصر اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2 و3) من الاتفاقية الأولى، للمزيد من التفصيل، انظر:

-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص. 356.

عليه كما سبق وان أشرنا تسمية العدالة حسب الطلب، مطالبا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. حيث كان ينظر في ديمومة هاته المحكمة شرطا ضروريا لإقامة عدالة جنائية دولية فعالة¹. ولم تغب اللجنة الدولية للقانونيين عن هذا النقاش، وقد بدا ذلك من خلال موقفها الذي يؤكد التطورات الحاصلة في الفقه، حيث أكدت على أنه بالرغم من تأييدها لمسألة إنشاء محاكم لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، فإنها ترى أن الطابع المؤقت والخاص المقترح من مجلس الأمن لن يأتي بحلول مرضية لإشكالية تطبيق القانون الدولي. فالصعوبات والتأخير الذي أعاق إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لخير دليل على ذلك. كما أنه لوضع حد لظاهرة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني أينما ارتكبت ووقتما حدثت، يستلزم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة².

وقد بدت نفس الميول في أعمال اللجان التقنية التي أنشأتها الأمم المتحدة. فقد أثبتت مسألة ديمومة المحكمة الجنائية الدولية في مشاريع اللجان المقدمة سنتي 1951 و 1953³، ثم في المادة (4) من التقرير المنقح للفريق العمل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم سنة 1994. حيث تمت الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون المؤسسة مفتوحة للدول الأطراف في النظام الأساسي وأن تعقد جلساتها عند الاقتضاء للنظر في قضية تعرض عليها⁴. وكذا في مشاريع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 واللجنة المؤقتة سنة 1995⁵، كما أثبتت أثناء هاته الفترة، مسألة إنشاء محكمة شبه دائمة "semi-permanente" تعمل فقط عند الطلب وفقا لألية قانونية محدد تتشكل في كل مناسبة يلزم انعقادها، وكان تبرير ذلك في حجم العمل المحدود للمحكمة الذي قد تواجهه في سنوات عملها الأولى على الأقل والتكاليف التي ستكبدها الدول نتيجة إنشاء محكمة جنائية دولية متفرغة تضم مجموعة كاملة من القضاة المتفرغين وهيكل إداريا كاملا⁶. هذا علاوة على أن كون المحكمة، في الاصل، مكملة للولايات القضائية الوطنية، الأمر الذي سيجعل حجم العمل أمامها أكثر محدودية، كما أنه لا يمكن التنبؤ بما سوف يكون عليه نشاط

¹ - Chérif BASSIOUNI, « L'expérience des premières juridictions pénales internationales », in Droit international pénal(dir.) Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone,Paris, 2000, p.656 et s ; Ahmed BENNOUNA, op.cit., p.737.

² - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, «Article 1 : La cour ... »,op.cit.,p. 314.

³ -Projet élaboré successivement par le comité pour une juridiction criminelle international institué par la résolution 489(V) de l'Assemblée générale, Doc. Off.NU.AG/ Rés.489(V) du12 décembre 1950 ; Doc. Off.NU.AG/ Rés.687(VII) du5 décembre 1952.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية لها، علاقتها مع الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والاجرامي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص.124. وأيضا:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 14-15.

⁵ - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, «Article 1: La cour ... », op.cit., p.314.

⁶ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ...، المرجع السابق، ص.124.

المحكمة. يضاف إلى ذلك أن اشتراط ديمومتها قد يؤثر في مرونتها فضلا عن حجم التكاليف التي قد تقع على الدول الأطراف¹، لكن هذا الاقتراح لم يحز التأييد الكافي لتغيير الحركة القائمة في سبيل إنشاء هيئة دولية حقيقية ودائمة.

وفي الأخير تم استبقاء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بدت في الديباجة وتأكدت في المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في روما، وكملتها المادة (1/3) التي تحدد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا². وبهذين النصين أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية فريدة مقرها في لاهاي، أين تقع أيضا أهم الاجهزة القضائية للأمم المتحدة³.

ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر غير المقر الرئيسي عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي⁴. كما يجوز لها أن تنشئ أجهزة فرعية لتساعدها في العمل، كالمكاتب التي أنشأتها في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى وفي كينيا وهذا بالطبع لا يمس بديمومتها، حيث تعتبر امتدادا للمحكمة تتمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو ومقر المحكمة.

و إذا كان حرص المجتمع الدولي شديدا على ديمومة المحكمة الجنائية الدولية، فما هي إيجابيات هاته الميزة؟

يمكننا أن نحصي على الأقل أربع إيجابيات⁵:

الأولى، هاته الديمومة تخلق الظروف المثلى للتفاني التام لقضاة المحكمة في أداء وظائفهم لا سيما المدعي العام، وكذا الموظفين وتجعلهم يلتزمون بالاستقلالية والحياد المطلوبين في أداء مهامهم⁶، كما تحفظ الهيئة من مساوئ فقدان الذاكرة التي تنتج عن المغادرة غير المتوقعة للموظفين الأساسيين في المراكز الهامة للمحكمة كالرئاسة، شعب المحكمة، مكتب الادعاء وسجل المحكمة، بمعنى حالات

¹ - المرجع نفسه، ص.125.

² - تنص المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها(1) على أن " يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة".

³ - منذ نشأتها يقع مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، وكذا مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وجزء من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فضلا عن المحكمة الخاصة بلبنان، اين عقدت محاكمة شارل تايلر امام محكمة سيراليون الخاصة في مقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق سابق بين سلطات المحكمتين تم في 13 أبريل 2006. للمزيد من التفصيل حول اتفاق محكمة سيراليون الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية لإجراء محاكمة تايلر في مقر المحكمة الجنائية الدولية، انظر:

-ICC-PRES/03-01-06.

⁴ - المادة (3/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, «Article 1 : La cour ... », op.cit., p.315-316.

⁶ - محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد السابع والخمسون، ربيع الاول 1435/جانفي2014، ص.28.

ترك الموظفين لمناصبهم دون انتهاء ولايتهم، هاته الظروف يمكن أن تنسب إلى قرب نهاية ولاية هاته المحاكم، أو إلى انتهاء ولايتها، أو لأسباب مجهولة. مثلما حدث في المحاكم المؤقتة.

أما الثانية، فديمومة المحكمة توضح حدود مبدأ مساواة الجميع أمام العدالة، لأن اللجوء إليها ليس سهلاً بالنسبة لجميع المشاركين في الإجراءات. بينما الثالثة فتسمح بتفادي الشكوك السياسية والقانونية المتعلقة بممارسة الاختصاص الجنائي على الجرائم المرتكبة قبل إنشائها. وفي الأخير، إن أهم إيجابية لهاته الميزة تكمن في القوة التي تمنحها للوظيفة الردعية لمأسسة العدالة الجنائية الدولية.

غير أنه من الناحية الفعلية لا يجب المبالغة في مميزات خاصية ديمومة المحكمة الجنائية الدولية، فالديمومة لا تعني أن عمل المحكمة لا يمكن أن يعرقل¹، بل من الممكن أن يتأثر بمقتضيات المادتين (13)² و (16) من النظام الأساسي نفسه، خاصة المادة (16) التي تبيح لمجلس الأمن بموجب السلطات المخولة إليه في ميثاق الأمم المتحدة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنا عشر شهراً قابلة للتجديد، مهما كان موضوع الاجراءات المتخذة من طرف المحكمة أو أهميتها.

فبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ وحتى قبل أن تبدأ المحكمة حتى في عملها، ووقوفاً عند الرغبة الأمريكية في منح الحصانة لجنودها، أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين رقم 1422 (2002) و 1487 (2003)، بتواطؤ من الصين وروسيا، الأول يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً، مستنداً إلى المادة (16)³ من النظام الأساسي للمحكمة. أما الثاني فجزى طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها⁴.

ورغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار إلا أنها أعربت عن مواقفها المشككة لصحة هذا القرار، كما أبدى الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان استياءه أيضاً من هذا

¹ - لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية، انظر: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 110.

² - إن استقلالية المحكمة لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية أمام المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية، انظر:

-Flavia LATTANZI, «Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des Etats», in R.G.D.I.P., 2(1999), p.434.

³ - Dans l'esprit du statu, l'article 16 visait principalement à permettre au Conseil de Sécurité de suspendre l'action de la Cour lorsque la poursuite d'un criminel de guerre pouvait gêner des négociation de paix, V. Philippe FERLET et Patrice SARTE, op.cit., p.10.

⁴ - جاء القرار رقم 1487(2003) مطابقاً لسابقه لكنه تميز عنه، بامتناع ثلاث دول عن التصويت هي فرنسا، ألمانيا وسوريا.

-Slim LAGHMANI, Ghazi GHERAIRI, Salwa HAMROUNI, Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis, 2005, p.512.

القرار، معلنا أنه إذا ما تكرر إصدار القرارات المتعلقة بالحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لن يضعف فقط من سلطة هذه الأخيرة، وإنما سيضعف أيضا من سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام الأممية¹.

ومما يعاب على هذين القرارين أن مجلس الأمن لم يحدد فيهما أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عملا عدوانيا، حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا، وهذا ما تمسك به الممثل الألماني غنتر بلوغر (Gunter Pleuger) عند تحفظه عليهما². كما أن المادة (16) من نظام المحكمة المتعلقة بسلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، توجب بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ليأتي مجلس الأمن ويفعل سلطته في توقيف التحقيق أو المقاضاة، وليس أن يستبق الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية، كما أن هاته المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حدة.

و مما تجدر الإشارة إلي في هذا الصدد، أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تستمد إلزاميتها من صدورها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإنه في حالة تجاوز هذا المجلس للاختصاصات المخولة إليه بموجب هذا الميثاق، فإن قراراته تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وتعتبر من أهم حالات عدم مشروعية القرارات الصادرة عن هذا المجلس، الحالة التي تخالف فيها هذه الأخيرة المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد (121، 122، 123)، حيث لا يتضمن هذا النظام الأساسي أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفرداً بتعديله³.

و بعد قيام مجلس بتفعيل المادة (16) من النظام الاساسي ، قام الاتحاد الافريقي وبمناسبة تحريك المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق والمتابعة ضد عمر حسن البشير، بطلب تفعيل هاته المادة لتوقيف الاجراءات المتخذة ضد البشير، لكن مجلس الامن رفض هذا الطلب مما دفع الاتحاد إلى اتخاذ موقف من المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد تكرر طلبات تفعيل هاته المادة من مجلس الامن، و تحرك المحكمة ضد معمر القذافي أيضا. هذا ما سنتناوله لاحقا بنوع من التفصيل في أحد الاجزاء المقبلة من الأطروحة.

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية قانونية

¹ ثقل سعد العجبي، مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن 1422، 1487، و 1497)، في مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ذو القعدة 1426/ديسمبر 2005، ص. 48-49.

² لندة معمريشوي، المرجع السابق، ص. 291.

³ عصام إسماعيل نعمة، "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات-(مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 69.

تنص المادة (4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية"، مما يعني أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء ووجود حقوق والتزامات لابد من التقيد بها في الاطار الدولي¹. إلا أن نص المادة (4) بالرغم من إشارته الى تمتع المحكمة إلا أنه لم يتضمن أي تحديد لطبيعة هاته الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية² لأي منظمة دولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها كائناً منفصلاً عن الأعضاء فيها .

فمن المعروف أنه لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة وحادة، فمنهم من أصر على أن الفرد وحده هو الذي يملك الشخصية القانونية الدولية، ومن هؤلاء الفقيه جورج سل الذي نفى وجود هذه الشخصية بالنسبة لغير الفرد كالدول والمنظمات الدولية. ومنهم من تمسك بأن الشخصية الدولية لا تثبت إلا للدول فقط وهم رواد المدرسة التقليدية في القانون الدولي³.

ويبدو أن اختلاف الفقهاء في الرأي يعود إما لأسباب فلسفية تهدف إلى منع تحكم الدول في رعاياها، و إما إلى التأثير بالوضع الذي كان قائماً زمن القانون الدولي التقليدي وعدم الرغبة في مسaire التطور الحاصل في القانون الدولي وتكوين الجماعة الدولية. إلا أن القرن العشرين سجل بداية ميل الفقه إلى الاعتراف بتمتع جماعات وهيئات غير الدول بالشخصية الدولية والخضوع للقانون الدولي، وبعبارة أخرى أن هذا القانون صار يشمل برعايته أشخاصاً دوليين قانونيين غير الدول، هي المنظمات الدولية⁴.

ومهما كان الكيان القانوني لهاته المنظمات قبل الحرب العالمية الثانية فلا مجال للشك أن عدداً منها و التي أنشأتها الدول عبر مؤتمرات دولية بعد سنة 1945، تتمتع بوضع أشخاص القانون الدولي إلا أن مؤهلات شخصيتها الدولية مقيدة بالمعاهدة التي أنشأت كلا من هاته المنظمات الدولية.

¹- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي للمنظمات الدولية: الكتاب الرابع المنظمات الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.35. وأيضاً:

- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.65.

²- "الشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد"، أنظر:

- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1986، ص.65.

³- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.35-36.

⁴- المرجع نفسه، ص.36.

فالمعاهدة وحدها هي التي تصيغ دستورها وتفوض السلطة إليها، ولهذا كانت هذه المنظمات أشخاصاً للقانون الدولي، لكنها ليست كالدول تتمتع بطبيعة خاصة متميزة عن طبيعتها¹.

والمرجعية الأساسية التي تؤكد هذا التطور الجديد الحاصل في القانون الدولي هي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمسألة التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949، فقد اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وأن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها².

وانتهت المحكمة في رأيها الاستشاري³ إلى أن: "الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته..."، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية. وتضيف المحكمة، أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة⁴.

ولاحظت المحكمة في الأخير أنه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن المنظمة لا تتمتع بكل هاته الحقوق والالتزامات، وإنما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشئة لها، وما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية. وإذا كان القرار الدولي قد أقرتتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فإن جانباً من الفقه العربي والغربي، ما زال ينكر على المنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية⁵، إلا أنه اتجاه ضعيف مقارنة بغالب الفقه الذي يؤيد رأي محكمة العدل الدولية.

¹ - المرجع نفسه.

² - Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif: C. I. J. Recueil 1949, p.174- 178.

³ - تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها اثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى الى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من اصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من ابلغها مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما اذا كانت من حقها رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة اصابة احد العاملين لديها بأضرار اثناء تأدية الخدمة أو لسيبها.

⁴ - حاكم عبد الناصر، محاضرات مادة المنظمات الدولية، القيت على طلبة العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص.16.

⁵ - المرجع نفسه.

ومن ثمة فإن أي شخص قانوني يتمتع بحقوق، وتقع عليه واجبات بموجب القانون الدولي مباشرة و يترتب له أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، يستمد مفهوم شخصيته الدولية من القانون الدولي¹.

والدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية لهذا القانون وعلى خلاف ذلك ،غالباً ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي، تستمد شخصيتها القانونية من اعترافات الدول الأعضاء بها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق تأسيس هاته المنظمات². وتبين الفقرة (1) من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي، حيث تنص على أنه "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية". وهذا توضيح مفيد للغاية، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنه حتى بدون هذا الاعتراف الصريح، فإن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة تنبع من تعليق مماثل لما طبق على الأمم المتحدة.

ولما لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة اعترافاً صريحاً بالشخصية القانونية الدولية على خلاف ما جرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأمر اقتضى من أجل تحديد هذه الصفة أن تشير محكمة العدل الدولية إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السابق أنه "بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة بالصلاحيات التي-رغم عدم النص عليها في الميثاق-تسند إليها ضمناً بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها³.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، أو ما يصطلح على تسميته في قانون المنظمات الدولية بالاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة وليس بموجب تعديل لميثاق الأمم المتحدة ، أو بموجب قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، يدل على عدم رغبة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جعل المحكمة جهازاً رئيسياً أو فرعياً من أجهزة الأمم المتحدة، وإنما هيئة قضائية دائمة ومستقلة عن غيرها من الهيئات الدولية والدول، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى⁴.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية....، المرجع السابق، ص.127

² - عبد الرسول كريم أبو صبيح، عمار مراد العيساوي، "الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية: دراسة تحليلية"، في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، لعدد 40 ، 2016 ، ص.99، 100.

³ - اقترح الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يضيف على منظمة الأمم المتحدة الشخصية الدولية، غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض خشية ان يترتب عليه اكتساب المنظمة وصف كيان فوق الدول. وقد انتهى الأمر بالاتفاق على خلو الميثاق من نص صريح يتناول تلك المسألة والاكتفاء بنص المادة (104) التي تقضي بان "تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بوظائفها..."، انظر:

- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.36.

⁴ - Gérard CAHIN, « Article 4: Régime et pouvoirs juridiques de la cour », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A. Pedone, Paris, 2012, p.357 ; Mohamed BENNOUNA, op cit., p.735.

يضاف إلى ذلك تزويد المحكمة الجنائية الدولية بأجهزة¹ تساعد في القيام بالمهام المنوطة بها، يوضح رغبة واضعي النظام الأساسي في إنشاء منظمة دولية حقيقية أكثر من إرساء نظام قضائي دولي. كما أن تمتع هاته المحكمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وتحديد نظامها الأساسي لاختصاصات تمارسها استقلالاً عن الدول الأعضاء فيها، فضلاً عن تنظيمه لعلاقتها مع هاته الدول من حيث واجب التعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تجريها فيما يتعلق بقمع الجرائم الداخلة ضمن حدود اختصاصاتها، يضع المحكمة في مصاف المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

كل ما سبق وأن تناولناه يعتبر من المقومات² التي يشترطها الفقه الدولي لتمتع أي منظمة دولية بالشخصية القانونية الدولية، ولخضوعها للقانون الدولي بما يفرضه عليها من التزامات وما يترتب لها من حقوق. وهي شروط تتوافر مثلما رأينا في المحكمة الجنائية الدولية لتكون منظمة دولية حقيقية.

إلى جانب ذلك هنالك صلاحيات أساسية ، يجب أن يتمتع بها الشخص القانوني الدولي هي: صلاحية إبرام المعاهدات، حق المشاركة في خلق وتكوين القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية، و الحق في التمثيل الدبلوماسي بإقامة علاقات دبلوماسية مع المواضيع الأخرى للقانون الدولي ، و المسؤولية الدولية الإيجابية والسلبية³ ، إذ يعتبر بعض الفقه أن هناك ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بين هاته الصلاحيات والشخصية القانونية الدولية⁴.

¹ - تنص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أجهزة المحكمة هي: أ-الرئاسة، ب- شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية، ج-مكتب المدعي العام، د- سجل المحكمة.

² - مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هي : - الاتفاق الدولي، - الكيان الدائم المتميز، - والإرادة الذاتية المستقلة. فإذا توافرت هاته العناصر الثلاثة في المنظمة الدولية ، صارت هاته المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية وبالتالي خاضعة للقانون الدولي، غير أن موضوع مقومات الشخصية القانونية أو شروطها أثار الخلاف بين الفقهاء. فالأستاذ عبد العزيز سرحان يرى بأن هاته الشروط هي: الغاية، الإرادة، السلطات، التنظيم والاشترك في خلق قواعد القانون الدولي.

بينما الأستاذ محمد حافظ غانم ، فيرى وجوب توفر شروط ثلاثة لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية هي:

1- أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول التي تدخل في تكوينها، 2- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها إلا في حدودها، 3- وأن يحصل الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمناً. بينما يرى الأستاذ همفري والدوك، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ضرورة توافر ثلاثة شروط أخرى لثبوت الشخصية القانونية لأي منظمة، هي:

1- اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة، مستقلة في ذلك عن أعضائها، 2- وجود أجهزة ، تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها إليها، 3- استحالة ممارسة المنظمة لهاته الوظائف دون تمتعها بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات الدول الاعضاء.

للمزيد من التفصيل حول مقومات الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، أنظر:

- عبد العزيز سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص ص. 174-180. وأيضاً:

- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص. 504.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 120-122.

- Gérard CAHIN ,op.cit., p.357.

³ - عبد الرسول كريم أبو صبيح، عمار مراد العيساوي، المرجع السابق، ص. 100.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص. 129.

وعند تطبيق هذا التحليل على المحكمة يتضح أن هناك عددا من الأحكام في النظام الأساسي التي تفترض ضمنا أهلية المحكمة لإبرام المعاهدات الدولية، فالمادة (2) من النظام الأساسي على سبيل المثال تشير إلى أن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وقد تم بالفعل إبرام اتفاق بين الطرفين ينظم هاته العلاقة سنة 2004¹. أما المادة (2/3) من النظام الأساسي فتفوض المحكمة لإبرام اتفاق مقرر مع هولندا الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية². في حين تسمح المادة (3/54-د) من النظام الأساسي بإبرام اتفاقات مع أي دولة طرف مختصة إقليميا بالنظر في الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة³. كما للمحكمة أن تقوم بإبرام اتفاقات مع أي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي بشأن التعاون الدولي بموجب المادة (5/57-أ) من نظام المحكمة، أو اتفاقات مع غيرها من المنظمات الدولية كالذي عقدته مع الإتحاد الأوروبي⁴، أو اتفاقات حول تنفيذ العقوبات⁵.

أما فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، فيذهب جانب من شراح القانون الدولي إلى أنه لا يمكن تعزيز سلاسة النظام القانوني الدولي الجنائي إلا من خلال اتصالات منتظمة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول، مما يفترض إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، وخاصة في مرحلة التنفيذ⁶.

¹ - ارتبطت المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة وفق المادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة. في 4 أكتوبر 2004 ودخلت حيز النفاذ بعد التوقيع عليها مباشرة، ومن بين ما تضمنه هذا الاتفاق اعتراف الامم المتحدة في المادة(2) بان المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية مستقلة وذات شخصية قانونية دولية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية لممارسة أعمالها وبلوغ أهدافها. كما تقرر أن يتم تمويل ميزانية المحكمة من طرف الجمعية العامة لمدة (5) سنوات، ثم تتحمل بعد ذلك الدول الأطراف عبء تمويلها، لمزيد من المعلومات انظر:

- محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.457. وأيضا:

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.111.

-ICC-ASP/3Res.1

² - Accord de siège entre la CPI et l'Etat hôte, entré en vigueur le 1^{er} mars 2008, ICC-BD/01-04-08.

³ - Accord de coopération judiciaire entre la République démocratique du Congo et le Bureau du Procureur de la CPI, 12 mars 2006, conclu sur la base de l'article 54-3-d du statut, N°.ICC-01/04/06-32US-Exp-AnxA8 12-03-2006 1/7 UM ; le protocole d'accord intérimaire sur les privilèges et immunités de la cour sur le territoire du Congo, 12 mars 2004, ICC-20041012-79-Fr.

⁴ - Accord de coopération et d'assistance entre la CPI et l'UE, 10 avril 2006, J.O.C.E., N°.L115 du 28 avril 2006, pp.50-56.

⁵ - Accord entre la CPI et le Gouvernement fédéral autrichien sur l'exécution des peines prononcées par la CPI, 27 octobre 2005, ICC-PRES/01-01-05 ; accord entre la CPI et le Gouvernement du Royaume –Uni sur l'exécution des peines prononcées par la CPI, 8 novembre 2007, ICC-PRES/04-01-07 ; d'autres accords ont été signés avec plusieurs pays comme la Belgique, le Danemark, la Finlande, la Serbie, la Colombie.

⁶ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية... المرجع السابق، ص.129.

- ياسر حسن الكلزي، المرجع السابق، ص.469.

و يصعب عدم الاعتراف بالمسؤولية الدولية الايجابية أو السلبية للمحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تناول هذه الصفة بالتفصيل في النظام الأساسي. وسوف تحتل قضايا المسؤولية الدولية الأسبقية على غيرها من القضايا في إطار التعاون الدولي و نظام التنفيذ في البابين التاسع و العاشر من النظام الأساسي¹.

الفرع الرابع

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الوطنية

يعد مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان حرص الدول شديدا منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية².

وقد ورد النص على هذا الاختصاص في المادة (35) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي سنة 1994، حيث رأى بعض أعضاء هاته اللجنة ضرورة في إدراج هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المحكمة المستقبلية حتى لا تنظر إلا في جميع القضايا بل في قضايا محددة³.

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي⁴ إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية وثانوية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني⁵ وليس العكس.

¹ -عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.129.

² -تم الحرص على ضرورة تجنب مشكلتين: الأولى، ألا نقوض المحكمة الجنائية الدولية أو تنتقص من سيادة الدول والثانية، ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالي. انظر:

- أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص.167.

³ - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 17 Questions relatives à la recevabilité », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.688- 689.

⁴ - وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يعرف المقصود بهذا المبدأ، انظر: مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/جوان2003، ص.60.

-فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.15.

⁵ -Luigi CONDORELLI, « La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli... », in R.G.D.I.P., 1(1999), p.19, Stéphanie MAUPAS, op.cit., p.137.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، 2001، ص.4.

ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية للمنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية¹. كما يمثل أحد ملامحها الرئيسية²، لكونه الاداة البارزة في ترسيم حدود ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في مواجهة الولايات القضائية للمحاكم الوطنية، مما جعل البعض يطلق عليه عبارة الولاية القضائية الكامنة أو النائمة³. وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرتين (6) و(10) من ديباجة النظام الأساسي⁴، وفي المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة. وما التأكيد على وجوب المتابعة الفعالة للمجرمين باتخاذ الاجراءات اللازمة على المستوى الوطني لخير إشارة على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

وقد جاء النظام الاساسي للمحكمة خاليا من أي تعريف محدد لهذا المبدأ، ومرد ذلك أن الصياغة التي وردت بها الديباجة ونص المادة (1) كانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هنالك حاجة لوضع تعريف له⁵.

وبالعودة إلى صياغة الفقرة (6) من ديباجة النظام الاساسي، نجدتها تشير إلى أنه من واجب الدول ممارسة ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن هذه الجرائم الدولية، فالالتزام الذي أقرته هاته الفقرة لا يقع على الدول الاطراف في النظام الاساسي، بل يطال أيضا الدول غير الاطراف فيه

¹ - لقد جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بثلاث صور للتأكيد على التكامل بين القضاء الوطني والدولي وهي: التكامل القانوني والتكامل القضائي والتكامل التنفيذي. اما بالنسبة للتكامل القانوني فيراد به انه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة امامها ان تطبق نظامها الاساسي فاذا لم يوجد في نظامها الاساسي نص يعالج القضية المطروحة تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فاذا لم تجد نصا يكون عليها استخلاص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستقاة من القوانين الوطنية للنظم القانونية الرئيسية في العالم. أما بخصوص التكامل القضائي فيعتبر الصورة المثلى لمبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، فهذا الاخير أعطى الأولوية للقضاء الوطني للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم دولية، فاذا لم يباشر هذا القضاء الاختصاص الممنوح له بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك. ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بتلك الأفعال. في حين ينشأ التكامل التنفيذي عندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية من إحدى الدول الأطراف تنفيذ العقوبة لأنها تفتقر الى وسائل تنفيذية لتنفيذ الحكم. للمزيد من التفصيل عن صور التكامل، أنظر: - طلعت جياذ لعي الحديدي، "أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية"، في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (11)، العدد (39)، 2009، ص. 248-247. وأيضا:

- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص. 125 وما يلها

- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص. 4.

² - معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص. 315.

³ - محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي.....، المرجع السابق، ص. 323.

⁴ - ورد في الفقرة(6) من ديباجة النظام الاساسي ان "واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..." واضافت الفقرة (10) " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية... ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". انظر ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - غير ان الباحثين في المجال الدولي قد عنوا في وضع تعاريف لهذا المبدأ، ونظرا لاختلاف وجهات نظرهم جاءت تعاريفهم متباينة في صياغتها متحدة في مضمونها، للمزيد من التفصيل في هاته التعاريف، انظر:

- طلعت جياذ لعي الحديدي، المرجع السابق، ص. 245. وأيضا:

- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص. 6.

من خلال متابعة الجناة أو من خلال تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية في حال فشلها في القيام بذلك. كما أنها ترتب التزاما يقع على هاته الدول في متابعة الجرائم الدولية حتى قبل سريان مفعول هذا النظام الأساسي.

وقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية للدول¹ على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة. لهذا اعتبرت الدول المشاركة في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إدراج هذا المبدأ ضمن أحكام نظامها الاساسي شرطا لانضمامها إليه. لذلك تم تبنيه لغرض تحقيق التوازن بين اعتبارات السيادة الوطنية ومقومات نهوض المحكمة بمهامها كأداة للعدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب بما يكفل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية². ولما يتضمنه هذا العقاب من ردع لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب أفعال مماثلة، فيكون لهذا المبدأ دور مهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وإضفاء الفعالية على قواعده.

ومع ذلك فإن بعض الفقه انتقد بشدة هذا التوازن كونه ينطوي على الإفراط في مراعاة حماية السيادة الوطنية، فالمادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة حددت اختصاص المحكمة استنادا إلى كل من مبدأ الاقليمية ومبدأ الشخصية الايجابية بدلا من الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي الأكثر شمولية. كما أن المادة (17) من النظام الاساسي أفرزت عددا من الثغرات فيما يخص ممارسة المحكمة ولايتها القضائية الأمر الذي سيؤدي الى عرقلة المحكمة في النهوض بمهامها³.

واستنادا إلى الاختصاص التكميلي، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها وبدون تدخل من أي طرف خارجي⁴، وهو ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية سواء المنشأة بقرار من مجلس الامن أو

¹ - يرى الاستاذ محمد المجذوب في مؤلفه "التنظيم الدولي" ان سبب حذر واحجام الدول عن الانضمام الى المنظمات الدولية هو تخوفها من الالتزامات المترتبة عن ذلك والمتمثلة في تخلصها عن شيء من سيادتها المطلقة لصالح المنظمة. لذا ظهر تياران في مجال العلاقات الدولية، الاول يدعو الى التمسك بفكرة المحافظة على السيادة الكاملة والثاني يؤكد على ضرورة اندماج الدول في المنظمات وتقلص فكرة السيادة الوطنية المطلقة. أما الرأي الغالب من الفقه فيعتقد ان الغلبة في المستقبل ستكون للتيار الثاني، للمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر:

- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 60-61.

² - محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي.....، المرجع السابق، ص. 324. وأيضا:

- طلعت جياذ لعي الحديدي المرجع السابق، ص. 245.

³ - محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي.....، المرجع السابق، ص. 324.

⁴ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 66.

-محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 253.

-Gabriele DELLA MORTE, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques », in

R.I.D.P., 73(2002), p.4.

المدولة، حيث أن اختصاص هاته الأخيرة هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية للقضاء الدولي .

ويجد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تجسيده الفعلي في نص المادة (17) وخاصة في فقرتها (2) و(3) من النظام الأساسي¹، بالطبع مع مراعاة المادة (1) والفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي. حيث أثارت أحكام المادة (17) المتضمنة معايير تطبيق هذا المبدأ موجة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة، مما جعل البعض يذهب إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة سداة لأوجه القصور التي تعترى الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنها ليست آلية ردعية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، ولمس أصحاب هذا الرأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادة (17) التي تنص على أن "الدولة صاحبة الاختصاص" تتضمن فكرة مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا يختص بعضها الأخر، والصياغة الواردة في المادة الأولى التي تتضمن فكرة الجرائم الأشد خطورة محل الاهتمام الدولي وهذا التضارب يضع مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة محل ارتياب².

فقد أشارت هاته المادة في فقرتها الأولى وتحديدًا في فقرتها الفرعية (أ) إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. أما الفقرة الفرعية (ب) فتتضمن على حالة إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة³.

يتضح من هاتين الحالتين أنه يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، اختصاصا تكميليا احتياطيا⁴، لا ينعقد إلا في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الإضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة. لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتجاوز

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي المرجع السابق، ص.246.

² - Luigi CONDORELLI, op.cit., p.20.

³ - أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن اقرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا في المقاضاة. المادة (17/1-أ و ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - عادل الطيباني، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي-دراسة مقارنة-"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو 2003/ جوان، ص.18.

النظم القضائية الوطنية طالما كانت الاخيرة قادرة او راغبة في مباشرة التزاماتها الدولية، وإنما هي مكملة لها. وهو ما ذهب إليه الاستاذ شريف عتلم في قوله: "أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الاطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية، نص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سياديا على القضاء الوطني".¹

وتأييدا لهذا الرأي ذهب المجلس الدستوري الفرنسي الى عدم تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع الدستور الفرنسي مقررًا أنه "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية". كما ذهب مجلس الدولة الاسباني الى ذات الرأي.²

أما الدكتور محمد لطفي عبد الفتاح، فيقول في هذا الصدد أنه قد يتم الزعم بأن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة بسبب التأخير في الإجراءات مثلا، وهي أمور تختلف من دولة إلى أخرى حسب إمكانيات جهازها القضائي، أو بسبب ما يحتج به بعدم توافر الاستقلالية والنزاهة المطلوبين. وهذه مفاهيم تتغير معاييرها من دولة إلى أخرى مما قد يترتب عليه قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كان القضاء الوطني هو المختص بالنظر في هاته القضية.³

وهنا يستوقفنا تفسير دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية للمادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووجوب انطباق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة (1/17)، حيث أكدت أن مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، تتحدد على أساس الوقائع الموجودة وقت الاجراءات المتعلقة بالاستثناءات الواردة على هاته المقبولية، وتحديد الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة (1) من المادة (17). وأشارت إلى أن مقبولية المحكمة لأي قضية مرهونة بالتحقيقات والمتابعات التي تجريها الدول صاحبة الاختصاص. وأن "أي قضية كانت مقبولة أمام المحكمة يمكن أن تصبح غير ذلك بتغير الظروف في الدول ذات العلاقة بذلك والعكس صحيح"⁴. مشيرة إلى أن

¹ - شريف عتلم، "المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي - (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص.297.

² - أقر مجلس الدولة الاسباني أن "الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الاسبانية وإنما قد يمتد الى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها"، انظر:

- شريف عتلم، "المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص.298.

³ - محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.254.

⁴ - «...une affaire qui était initialement recevable peut devenir irrecevable du fait d'un changement de circonstances dans les Etats concernés, et inversement». V. CPI, ch. D'appel, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue

الفقرة الفرعية (ب) تستهدف حالة مشابهة للفقرة الفرعية (أ) ¹ في الحالة التي تقرر فيها الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى عدم متابعة الشخص المعني .

كما أشارت إلى أنه بالرغم من أن عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في التحقيق أو المقاضاة مرهون بتصرفات الدولة صاحبة الاختصاص، فإن قضاة الدائرة قاموا بتحديد عناصره للانطباق التام. فالقول بأن أي قضية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفهوم الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة (1/17)، يكون من الضروري:

1- التحقق من أن القضية هي موضوع تحقيق أو متابعة أمام سلطات الدولة صاحبة الاختصاص، أو ثانيا- إذا كانت القضية محل تحقيق سابق أجرته دولة الاختصاص، وأن الأخيرة قررت عدم متابعة الشخص المعني ².

وبعد التحقق من ذلك يجب العودة الى القسم الثاني من الفقرتين الفرعيتين (أ و ب) الذي يطرح مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة ³.

أما الفقرة الفرعية (ج) فتتص على حالة إذا كان الشخص المعني قد حوكم على سلوك موضوع الشكوى ، فلا يجوز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للمادة (3/20) التي تنص على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين. اما الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة (17) فتتص على انه ليس للمحكمة اختصاص بالنظر في الدعوى اذا كانت الاخيرة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء آخر ⁴.

وبمقتضى الاختصاص التكميلي، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ومن جهة أخرى ، وبصفة عامة، على مواءمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الأخير، يفرض على الدول -بطريقة غير مباشرة- إنفاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على

oralement par la chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire, affaire N°.ICC-01/04-01/07-1497, 25 septembre 2009, para.56.

¹ - المادة (1/17)-أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن اقرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا في المقاضاة."

² - CPI, ch. D'appel, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire, op.cit.,para.75

³ -Ibid.,para.78.

⁴ - المادة (1/17)، ج ود) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه¹. وهو نفس الالتزام الذي أقرته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بموجب المواد المشتركة (49، 50، 129، 146) من هاته الاتفاقيات على التوالي. وتنفيذا للالتزامات التي يرتبها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، قامت العديد من الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يسمح لها من ممارسة اختصاصها الأصيل بمتابعة الجرائم الواردة فيه، وقد كانت كندا أول دولة في العالم تقوم بإصدار قانون عام يقضي بإنفاذ الأحكام الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مما ترتب عنه تصديقها في شهر جويلية 2002. كما قامت فرنسا، أستراليا، جنوب إفريقيا والأردن باتخاذ نفس الخطوات ليتسنى لها متابعة رعاياها في حالة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر.

ويدخل في صلاحيات المحكمة عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة. فقد حدد النظام الأساسي المعايير التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت الدولة المعنية ليست رغبة حقا في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك من خلال المادة (17) في فقرتها (2 و3)، حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية²:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرة، أو مازالت تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ويمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنها يشيران إلى مفهوم سوء النية³، ومن ثمة فحماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب⁴، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة⁵. ويضيف في هذا الصدد الدكتور محمد رياض محمود حضور أنه على

¹ - Gabriele DELLA MORTE, op.cit., p.4; Salvatore ZAPPALLA, La justice pénale Internationale, Montchrestien, Paris, 2007, p.129-130.

² - المادة (2/17)، أ، ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أوسكار سوليبيرا، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 228.

⁵ - أوسكار سوليبيرا، المرجع السابق، ص 179.

النقيض من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (17) التي تتطلب إثبات وجود نية لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية لدى الاضطلاع بالاجراءات أو من خلال اتخاذ قرار وطني بهذا الشكل، والتي تطرح إشكالية كبيرة تتمثل في مدى قدرة المحكمة على إثبات وجود هاته النية¹.

فإن الفقرتان الفرعيتان (ب وج) تنطويان على معايير أكثر موضوعية نسبياً، حيث تتضمن حالات محددة كحدوث تأخير لا مبرر له أو كون الاجراءات لا تتم بشكل مستقل ونزيه، وهي تتطلب في ظل تلك الظروف ألا يتسق ذلك مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وبعبارة أخرى فإنه ليس من الضروري إثبات وجود نية لحماية الجاني من العدالة بموجب هاتين الفقرتين².

أما الأستاذان Abdoul Aziz MBAY و Sam Sasan SHOAMANESH فيريان أن البحث في تحديد عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على التحقيق أو المقاضاة يكون غير مجدياً في حالة عدم قيامها بأي إجراء، وبالتالي فإن القضية تعد مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية شرط توفر عتبة الخطورة المشتركة في الفقرة الفرعية (د) من المادة (1/17)³.

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فإنه بقراءة هاته الفقرة مع الفقرة (1) نستنتج أن الدعوى مقبولة أمام المحكمة إذا ثبت أن الدولة ليست في حالة تسمح لها بمتابعة القضية إما لغياب نظامها القضائي كلياً أو جزئياً⁴، أو بالرغم من وجوده فهو غير قادر على القيام بالإجراءات اللازمة لمتابعة القضية. ويمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجاً عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجعاً لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة⁵.

ويرى البعض، أن إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بعبء التحقيق أو المحاكمة سيكون أمراً سهلاً، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي والتي لا يمكن أن تتوفر إلا في حالة الحروب الأهلية أو في حالات انهيار مؤسسات الدولة⁶، كما هو الحال بالنسبة لحالي

¹ - محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي.....، المرجع السابق، ص.348.

² - محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي.....، المرجع السابق، ص.348.

³ - Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 17 Questions relatives à la recevabilité » op.cit., p.693.

⁴ - يتحقق الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي لأي دولة في حالة في حالات الكوارث الطبيعية أو أحداث تقضي على المؤسسات الوطنية القائمة كاختفاء السلطة المركزية أو الانهيار التام لمؤسسات العدالة بفعل الحروب الأهلية العامة. انظر:

-Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 17 Questions relatives à la recevabilité » op.cit., p.707.

⁵ - المادة (3/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, op. cit., pp.98,99.

يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكذا الوضع في حالة الصومال، حيث يغلب المعيار الموضوعي¹ على عدم القدرة والذي من السهل إثباته.

و يشير الدكتور محمود شريف بسيوني إلى أنه الى جانب أحكام المادة(17) من النظام الاساسي ، فإن قواعد أسبقية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تبدو في نصوص أخرى من النظام الاساسي ، ولربما من أكثرها وضوحا تلك الواردة في بابه التاسع، الذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتمة على القبض أو تسليم المشتبه فيهم أو حماية الأدلة².

وكخلاصة لما سبق فإن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا تكمن في كيفية انعقاد هذا الاختصاص التكميلي، بل فيما سترتب عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية على القيام بالنظر في هذه الجرائم وبشكل فعلي يتفق ومقتضيات النزاهة والاستقلالية في إجراءات التقاضي، وهو أمر يستوي وتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي نصت عليه من قبل اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949. لذا ما يمكن قوله للدول التي تخشى من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في شؤونها السيادية أن تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتواءم ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمارس مسؤولياتها وواجباتها إزاء محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي لهاته المحكمة، من خلال قضاء وطني مستقل ونزيه وفعال يقوي سيادتها، مادام اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاصها وليس بديلا عنه . وبالتالي قيامها بتبني نظام أكثر فاعلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني.

¹ - لقد أثارت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة وعدم المقدرة جدلا كبيرا، حيث ذهب البعض إلى القول بان استخدام هاتين العبارتين يضيق من اختصاص المحكمة كون العبارتين تنطويان على معيار شخصي، حيث فضلوا استخدام عبارتي غير فعالة بدلا من عبارة غير رغبة وغير متاح بدلا من غير قادرة ، انظر:

- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.103.

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،- المرجع السابق، ص.20.

المبحث الثاني

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لاختصاصها

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم قواعد اختصاص هاته الأخيرة تنظيمًا يتلاءم مع طبيعتها، وجعل لها تبعًا لذلك إطارًا قانونيًا واضح المعالم سواء من حيث المسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص (المطلب الأول) أو القواعد التي تحكم ممارستها لاختصاصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها هيئة دولية دائمة ومستقلة تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخول التعديلات التي أوردتها مؤتمر كامبالا 2010 حول هذه الجريمة حيز التنفيذ (الاختصاص الموضوعي)، بالإضافة إلى أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز التنفيذ (الاختصاص الزمني). كما حدد اختصاصها الشخصي وحصره في الأشخاص الطبيعيين وما يترتب عنه من عدم منح حصانة لأي منهم أمامها (الاختصاص الشخصي). وللإحاطة بقواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب علينا دراسة كل اختصاص على حدة.

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تحدد المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتعلن عن المواد من (6) إلى (8) مكرر بعد تعديل كامبالا التي تعرف، بدقة، كل جريمة تدخل ضمن هذا الاختصاص والتي أوردتها الفقرات من (1 إلى 4) من المادة (5). ويمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث كمون هاته العلاقة في دور المحكمة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها.

فقد أشارت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار إعدادها لمشروع النظام الأساسي في مادته (5) إلى سبعة جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص الموضوعي للمحكمة، بما فيها الجرائم الأربعة الأساسية التي اعتمدها النظام الأساسي فيما بعد. وتتمثل هاته الجرائم في: جريمة الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة¹، الجرائم المرتكبة ضد موظفي

¹ - تم اقتراح ضرورة إدراج جريمة الإرهاب ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الهند، سيرلانكا، الجزائر وتركيا، التي كانت تواجه الارتكاب المتكرر للأعمال الإرهابية على أقاليمها. أما جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فتم اقتراح إدراجها من طرف دول الكاريبي، إلا أن هاته الاقتراحات قوبلت بالرفض من جانب العديد من الدول لأسباب قانونية وسياسية، حيث

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية حتى وإن كانت تحمل الطبيعة الدولية¹.

كما أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى " أن الدول الاطراف في النظام الأساسي تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة، و إذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن² والرفاه في العالم، و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب. وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"³.

وتضيف المادة(1) من النظام الاساسي أن " للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي"، في حين تنص المادة (5) على " اقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". وقد جاء قصر اختصاص المحكمة على الجرائم نتيجة اتفاق الآراء خلال مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أهمية قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، لتجنب شغل المحكمة عن أداء دورها والوظائف المنوطة بها بالأمر والأفعال البسيطة، مما يمثل تعديا وتجاوزا على اختصاص المحاكم الوطنية. ولأن معيار الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ككل ليس من المعايير المحدد أو المضبوطة موضوعا ضبطا كاملا حيث تختلف التفسيرات وتحديد المشتملات من رأي لآخر ومن دولة لأخرى ومن زمن لآخر⁴.

تعتبر هاته الدول أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات لا تعكس القانون الدولي العرفي ، كما أنها تركز على ضرورة تحديد اختصاص المحكمة في الجرائم الأشد خطورة لتلافي شغل المحكمة بقضايا يصعب عليها التحقيق فيها. يضاف إلى ذلك أن قمع هاته الجرائم يعود، من الأفضل، لاختصاص المحاكم الوطنية في إطار التعاون المعزز بين الدول المعنية منه إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتضيف فيما يتعلق بجريمة الإرهاب، أنها تخشى من تسييس المحكمة نتيجة غياب إجماع حول تعريف هاته الجريمة. كما ان المحكمة يمكن أن تنظر في هاته الجريمة في اطار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية. ونتيجة لإصرار الدول صاحبة الاقتراح لاسيما تركيا، تم تأجيل النظر في هاته الجرائم حتى مؤتمر مراجعة النظام الاساسي بموجب قرار ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. أنظر:

-Caroline LALY- CHEVALIER, « Article5 : Crimes relevant de la compétence de la cour », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, pp.372-373.

-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.312.

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص.231.

² - اقر واضعو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الجرائم الاربعة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعي تشكل تهديد السلم والامن الدولي، أنظر

-Philippe CURRAT, « L'interprétation... » , op.cit., p.141.

³ - الفقرات من (2 إلى 4) من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص.94-95.

وقد شددت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية على أهمية قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ككل لعدة أسباب¹. أما فيما يتعلق باختيار الجرائم التي تختص المحكمة بالفصل فيها، فقد اقترحت العديد من الوفود قصر اختصاص المحكمة على ثلاثة أو أربعة جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي العام. في حين ارتأى جانب آخر من الوفود ضرورة إضافة بعض الجرائم الهامة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي كجريمة الارهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات والفصل العنصري والجرائم المرتكبة ضد موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها وجرائم البيئة. بينما نادى جانب من هاته الوفود بضرورة قصر اختصاص المحكمة على جرائم: الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة، وفي الأخير كان لهذا الرأي أن يسود في مناقشات اللجنة التحضيرية ومن بعده في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية².

وحول ما إذا كان يتوجب إيراد الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، فقد كان المحور الجوهري للمناقشات يدور حول شمولية الاختصاص عبر إدراج الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ونقلها إلى اختصاص المحكمة وكانت هذه وجهة نظر غالبية الدول النامية³. فهذا الاتجاه كان يرى أن التعريف الحصري قد لا يتيسر ويحد من اختصاص المحكمة دون وجه ضرورة لذلك و أنه من الأفضل الاحتفاظ بقدر من المرونة يسمح بتطور القانون على نحو مستمر⁴. أما الدول ذات النفوذ وهي الأقلية فقد أصرت على حصرية اختصاص المحكمة وتحديد الجرائم⁵ بما يكفل احترام مبدأ الشرعية والتعريف الدقيق للجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وبما يكفل احترام حقوق

¹ -تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة ما يعزز من فاعليتها.

-تعزير مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية.

- تجنب إثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن للمحاكم الوطنية أن تنظر فيها على نحو مناسب.

- الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي. أنظر:

-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص.143-144. وأيضا:

- بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.117.

² - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص.144.

³ -علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.319.

⁴ ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص.95-96. وأيضا:

-بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي...، المرجع السابق، ص.118.

⁵ -علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.319.

المتهم. لكن الدعوة إلى احترام مبدأ الشرعية بدقة كان لها الغلبة أثناء مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹.

ومن حيث بيان أركان الجرائم من عدمه من مسألة تحديد العناصر الواجب الاعتماد عليها في تفسير وتطبيق النصوص التي تضمنت الإشارة إلى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وجد اتجاه يرى ضرورة بيان أركان الجرائم في النظام الأساسي أو في مرفق يلحق به، بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبين في القوانين الجنائية، كما يكفل العدالة الجنائية ويحول دون التلاعبات السياسية في تحديد أركان الجرائم بعد ذلك. وفي ذات الاتجاه يرى البعض أن مسؤولية تشريع أركان الجرائم تستند إلى الدول لا إلى القضاة، لذا يتعين تحديدها في النظام الأساسي على غرار ما أتيج بالنسبة للنظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة².

وقد انتهى مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية³ إلى تكليف اللجنة التحضيرية⁴ بمهمة تعريف أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب ما أورده النظام الأساسي، وعرض على جمعية الدول الأطراف التي اعتمده في 9 سبتمبر 2002⁵. ويبدو أن أركان الجرائم قد أضفت الدقة على الجرائم المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، من حيث كونها تساعد على تحليل الاحكام وتطبيقها وتقف الباب أمام الاجتهاد والتأويل مضيقه هامش الحرية على القضاة، كما أنها لا تعيق سرعة المتابعة القضائية أمام المحكمة ولا فاعليتها⁶.

وقد اتضح منذ الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن إدراج الجرائم الثلاثة الأولى في نظام المحكمة لم يثر أي خلاف يذكر، في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش⁷، مما نتج عنه تعريف هذه الجرائم بدقة. أما بالنسبة لجريمة العدوان فقد توصل المؤتمر إلى حل توفيقى بإدراجها مع تعليق اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين مراجعة النظام الأساسي التي تمت سنة 2010 وتضمنت تعريف هاته الجريمة في المادة (8 مكرر) تبني التعريف الذي

¹ - ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص. 95-96.

² - بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي...، المرجع السابق، ص. 119.

³ - ألحت الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح المتعلق بوضع وثيقة إضافية توضح أركان الجرائم التي أوردها المادة (5) من النظام الأساسي، وبالفعل وضعت اللجنة التحضيرية وثيقة اعتمدها الدول الأطراف في المحكمة الجنائية بتاريخ 30 جوان 2000، انظر: المرجع نفسه.

⁴ - ورد في لائحة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، بأن المحكمة الجنائية الدولية تستعين باركان الجرائم في تفسير وتطبيق الماد (6)، (7،8) وتطبق النظام الأساسي بما في ذلك المادة (21). وقد اعتمدت هذه الوثيقة منهجية صارمة لتعداد العناصر المكونة للأفعال، الأمر الذي يتيح توضيح تعريف الجرائم، هاته المنهجية وصفها الفقرة (7) من ديباجة الوثيقة، انظر:

-Olivier DE FROUVILLE Olivier, Anne Laure CHAUMETTE, op.cit., p.83.

⁵ - للمزيد من التفصيل حول عمل اللجنة التحضيرية التي أقرها مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انظر:

-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة...، المرجع السابق، ص. 127.

⁶ - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 143-144.

⁷ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص. 107.

جاءت به الجمعية العامة لسنة 1974 و حدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هاته الجريمة إلى جانب حذفه للفقرة الثانية من المادة (5) التي كانت تعلق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان حتى اعتماد تعريف لها. وعلى هذا الأساس ورد نص المادة(5) مبينا الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يلي سنتولى دراسة كل جريمة على حدى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- جريمة الإبادة الجماعية:

توصف جريمة الابادة الجماعية بأنها أشد الجرائم جسامة وبأنها جريمة الجرائم¹، كما تسمى جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس، وهي كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة من الأفعال تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب². وفيما يلي سنتعرض إلى تطورها التاريخي، ثم إلى مضمونها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ-التطور التاريخي لجريمة الابادة الجماعية:

بدأت أولى محاولات التعرض لجريمة الابادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، من خلال التقرير الذي قدمته لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب، ومحاولتها توجيه الاتهام لبعض المسؤولين الأتراك على مسؤوليتهم في جرائم إبادة الأرمن خلال سنة 1915 تحت مسمى ارتكاب جرائم "ضد القوانين الإنسانية"، والذي حاولت من خلاله في ظل عدم وجود تعريف لجريمة الإبادة في ذلك الوقت الاستناد إلى شرط مارتنز الوارد في ديباجة لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 لسد القصور الذي شاب قوانين وأعراف الحرب، وتجريم الجرائم المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن³. الأمر الذي انتهى بمعاوضة أمريكية يابانية بحجة أن أعمال اللجنة تقتصر على التحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس وضع حل لمشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الانسانية غير المقننة"⁴.

أما ثاني المحاولات لتعريف هاته الجريمة، فقد كانت في أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات نورمبرغ حيث استخدم مصطلح " الإبادة " لأول مرة كاتهام وجه لكبار مجرمي الحرب الألمان

¹ -محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص.174.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص.12.

-نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص.20.

³ - اقترحت لجنة تحديد مبدئي الحرب توسيع شرط مارتنز في مفهوم الاتهام بارتكاب الجرائم ضد قوانين الانسانية، فقبل اقتراحها بالرفض من الولايات المتحدة الامريكية واليابان، انظر:

-أحمد ماهر، " جريمة الإبادة"، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-، تحت إشراف شريف علتم ، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص. 70، 71. وأيضا:

-جمال الحيدري، المرجع السابق، ص. 75.

⁴ -محمد ماهر، المرجع السابق، ص.71.

- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص.189.

على المذابح المزعوم ارتكابها ضد اليهود والغجر أثناء الحكم النازي استنادا إلى المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ في إطار الجرائم ضد الإنسانية¹ حيث لم يتم اعتمادها من طرف القضاة وصنفت الأفعال المنسوبة للمتهمين على أنها جرائم حرب.²

و تعود تسمية هاته الجريمة إلى الأستاذ رافائيل لمكين (Raphael Lemkin) مستشار وزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في مؤلفه دور المحور في أوروبا المحتلة " Axis Rule in Occupied Europe"³ سنة 1944، الذي جمع بين المصطلحين اليونانيين "Genos" الذي يعني الجنس أو العرق أو القبيلة و"Caedere" الذي يعني يقتل⁴ لنعته هاته الجريمة. وقد عرفها Lemkin بأنها "التدمير الذي يلحق بفئة عرقية أو قومية أو دينية بالإضافة إلى تدمير ثقافة تلك الفئة"⁵. وقام Lemkin في مؤلفه بوصف الأفعال الهادفة إلى تدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب⁶، مقترحا وضع اتفاقية دولية للقضاء على هاته الجريمة والمعاقبة عليها⁷. أكد عليه بعد سنتين الفقيه بيلا في بوخارست، مضيفا إلى الاقتراح السابق فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الانسان⁸.

وأوضح Lemkin أن مصطلح إبادة الجنس يشير إلى تدمير أمة أو جماعة إثنية...، لكنه لا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهاته الأمة أو الجماعة الاثنية، بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والدعائم الحيوية التي تقوم عليها حياة هاته الجماعة،

¹ - في إطار المادة (6/ج) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ، ورد الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية. الامر الذي لم يرد بهاته الصيغة في إطار المادة (5/ج) من النظام الاساسي لمحكمة الشرق الأقصى بل تم الاكتفاء بعبارة الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية. وقد سهل الأساس الديني على محكمة نورمبرغ عملية توجيه الاتهام للنازيين على الابادة المزعومة في حق اليهود، انظر: -أحمد ماهر، المرجع السابق، ص.72، 73.

² - لم يدرج النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ مصطلح الابادة الجماعية بطريقة صريحة ضمن الجرائم التي عددها، الا أن هذا المصطلح استخدم كاتهام وجه ضد القادة الألمان على الجرائم المرتكبة ضد اليهود والغجر استنادا إلى المادة (6/ج). فقد ورد في لائحة اتهام Goering وآخرون أن "...إبادة جماعية منهجية وعن قصد، وافعال تدمير جماعات عرقية وقومية ضد السكان المدنيين لبعض الأقاليم المحتلة بقصد تدمير بعض الاعراق الخاصة والفئات من السكان والجماعات القومية والعرقية والدينية لاسيما اليهود، البولنديين والغجر"، انظر:

-Giovani CARLO BRUNO, « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-

Yugoslavie et pour le Rwanda», in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (dir.) Emanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, Giuffrè Editore, Milano, 2003, p.95

³ - Ibid., pp.95, 96; Abdel wahab BIAD, op.cit., p.108.

⁴ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص.53.

⁵ - بينما عرفها الاستاذ Graven بأنها "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الانسان في البقاء"، انظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص.20.

⁶ -المرجع نفسه.

⁷ - محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص.175.

⁸ - Joe VERHOVEN, «Le crime de génocide : originalité et ambiguïté», in R.B.D.I., 1(1991), p.6.

وتؤدي في النهاية إلى تدمير الجماعة ذاتها¹. فالغرض من هاته الخطة هو القضاء على المؤسسات السياسية والاجتماعية وثقافة ولغة والمشاعر الوطنية ودين جماعة وطنية محددة. كما تهدف الخطة أيضا إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الابداء². فالإبادة الجماعية عند لمكين تستهدف مجموعة وطنية بوصفها كيانا، والأفعال التي تضمنها موجّهة ضد الافراد، ليس بصفتهم هذه فحسب، إنما كأعضاء منتمين الى هذه المجموعات البشرية. وتنفذ هذه الجريمة على مرحلتين³:

الاولى تتمثل في تهديم الاطار الوطني للجماعات المضطهدة، أما الثانية فتتم باستبدال الإطار الوطني المهدم بنظام يفرضه منفذ هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالتعريف الرسمي لجريمة الابادة الجماعية، فإنه استنادا إلى اقتراح تقدمت به وفود كل من كوبا والهند وبنما⁴ أثناء دورة انعقاد الجمعية العامة الاولى، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة " جريمة إبادة الجنس"، ووضع قرار يجرمها. قامت الجمعية بإحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية⁵، التي أصدرت مشروع قرار يحصر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء على مجموعات بشرية بأكملها، والذي على ضوءه أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (I-96) السالف الذكر أن "إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها..."⁶. وأضافت أنه لتجنب البشرية ويلاتهما فلا بد من تعاون دولي وثيق لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها⁷.

¹ - محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص.186. وأيضا:

- حسين فريجة، المرجع السابق، ص.537.

² - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.279. وأيضا:

- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص.186.

³ -نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص.20.

⁴ -Joe VERHOVEN, op.cit., p.7.

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص.597.

⁶ - ورد في قرار الجمعية العامة أن: "إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة، الامر الذي لا يتفق والقانون الاخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة على لجرائم إبادة الجنس البشر، إذ أبيتدت جماعات بشرية لصفحتها العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة إبادة الجنس البشري مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها، وبغض النظر عن، صفاتهم حكاما كانوا أو أفرادا عاديين، وسواء قاموا بارتكابها لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو السياسة أو لأسباب أخرى، كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع والعقاب على هذه الجريمة..."، أنظر:

-Doc. Off. NU. AG/ Rés.96(I) du 11 décembre 1946 , p.187.

⁷ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 297، 298.

-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.94.

-فريجة حسين، "المرجع السابق، ص.538.

وبناء على قرار الجمعية العامة هذا، عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع إعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها"، والذي عقب انتهائه من إعدادها أحالها بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أقرتها بالإجماع في 9 ديسمبر 1948¹. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتوافر النصاب المطلوب بموجب أحكام المادة (13) من الاتفاقية، بتاريخ 12 جانفي 1951².

أكدت المادة (1) من هذه الاتفاقية على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة بنصها على أن الأطراف المتعاقدة تقر بأنه سواء ارتكبت هذه الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب فإنها تقع في نطاق القانون الدولي وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها. إذ يدل استعمال لفظ "تقر" على أن سند التجريم في الإبادة هو القواعد الدولية العرفية وليس الاتفاقية، بمعنى أن اتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس وعليه فإن الالتزامات التي تترتب على هذه الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها، استنادا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على هذه الاتفاقية³.

وبالنظر إلى أحكام المادة (2) من الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي: "...، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من هذه الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

أما الإبادة الثقافية أي الأفعال التي ترتكب عمدا بنية منع أو حرمان أفراد جماعة من استعمال لغتهم أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم، فلا تدخل في دائر تعريف جريمة الإبادة المستخدم ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة وما لم تكن مرتكبة بنية الإهلاك البدني. وبالمثل الإبادة الجماعية البيئية التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة

¹-Doc. Off. NU. AG/ Rés.96(I) B du 11 décembre 1946.

²- سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 428.

-أحمد ماهر، المرجع السابق، ص.74.

³- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص.428. وأيضا:

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.150.

-أحمد ماهر، المرجع السابق، ص.75.

معينة بأعمال تضر البيئة الطبيعية لم تدرج في التعريف لا تمثل جريمة إبادة جماعية، ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك المشترك توافقها¹. لكن الأستاذ محمد لطفي عبد الفتاح يرى في عدم ادراجها امكانية متابعة مرتكبي هاته الانواع من الابادة بموجب اعلانات حقوق الانسان²

ومما تجدر ملاحظته أن المادة(2) قد أوردت الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة على سبيل الحصر، بالرغم من اقتراح بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد هذه الاتفاقية أن يرد تعدادها على سبيل المثال، لكنه تم التفاوضي عن ذلك الاقتراح، لضرورة علم الأشخاص بالأفعال المحظورة والتي لا يجوز القيام بها فضلا عن محاولة توحيد التشريعات الداخلية للدول التي ستقوم بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق وأحكام هاته الاتفاقية³.

كما نصت الاتفاقية في مادتها (3) على مختلف درجات المساهمة في جريمة إبادة الجنس البشري من، اشتراك وتآمر وشروع وتحريض مباشر وعلمي على ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى نصها على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا حكاما أو موظفين عموميين أو أفرادا عاديين المادة(4) وفي هذا تجسيد لمبادئ نورمبرغ بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني⁴، و من أكثر ما يميز هاته الاتفاقية أنها تدخل في نطاق العرف الدولي، بمعنى أنها ملزمة لجميع الدول ولا تقتصر على المصادقة عليها فقط، لأن الاتفاقية عالمية النطاق وغرضها انساني صرف⁵.

أما المادة (6) فقد نصت على أنه " يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر بها وذلك بالنسبة إلى الدول الاطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص". بالقراءة المتأنية لهاته المادة نستخلص أن الاختصاص الأصيل ينعقد للمحاكم الوطنية بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون قد قبل بولايتها من الأطراف، و في هذا إشارة تبدو الأولى من نوعها على صعيد القانون الدولي الجنائي رغم أنه لم يكن آنذاك أي وجود لمحكمة من هذا النوع.

¹ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية، المرجع السابق، ص.2.

² -محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.150.

³ -محمد ماهر، المرجع السابق، ص.76.

⁴ -ورد في المادة(2/4) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها أنه..."بغض النظر عما يحمله من صفة يتمتع بموجبها بحصانة قضائية، او دبلوماسية طبقا للقانون الدولي والداخلي" وهذه اول اتفاقية دولية تتناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدوليين، أنظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، المرجع السابق، ص.151.

⁵ -Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, Avis consultatif: C.I.J. Recueil 1951, p.23.

لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على الجماعات الأربعة المحددة في الاتفاقية، كما أنها جاءت خلوا من تحديد الآليات التي تكفل منع وقوع هذه الجريمة، بالرغم من أنها لم تأت فقط للحث على معاقبة مرتكبيها بل أساسا لمنع وقوعها، فضلا على عدم نصها على آلية تسمح لها بالتطوير على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنواع أخرى من الجرائم الدولية¹.

وبالرغم من اعتماد هذه الاتفاقية، إلا أن أفعال الإبادة ظلت مستمرة مخلفة آلاف الضحايا، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على نقص الإرادة السياسية في المجتمع الدولي في تعزيز نصوص هاته الاتفاقية وإيجاد آليات كفيلة بضمان فعاليتها في تحقيق الاهداف المرجوة منها، إلى أن تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أدرج نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ومن ثم باتت المحكمة الجنائية الدولية الآلية الدولية الدائمة التي لطالما افتقرت إليها هاته الاتفاقية لضمان فاعليتها. وفيما يلي سنتناول أهم ما ورد بخصوص هاته الجريمة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

خلال الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقدم فريق من الدول باقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية 1948، ليشمل الجماعات السياسية² والثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف سد بعض أوجه القصور التي شابت النص، والتي لم تتداركها لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996³. لكنه قوبل بالرفض على أساس أن الاتفاقية ملزمة للجميع وأنه لا يمكن تعديلها لما يتطلب الأمر من الكثير من الوقت لدخولها حيز التنفيذ.

بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قامت بإدراج هذا التعريف ضمن تشريعاتها الوطنية، كما أن التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة⁴، إلى جانب ما سيخلفه الأمر من تضارب في الأحكام بين محكمة العدل الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما إذا توسعت الأخيرة في تعريفها لهاته الجريمة⁵، و محكمة العدل لا تزال تصدر أحكامها على ضوء هاته الاتفاقية⁶.

¹ -Mahmoud-Chérif BASSIOUNI, op. cit., p.119.

² - أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 عارض الاتحاد السوفياتي سابقا مسألة إدراج الجماعات السياسية والاجتماعية ضمن تعريف هذه الجريمة، على أساس أن ستالين في تلك الفترة قد بدأ فعلا في تصفية هذه الجماعات، انظر:

- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص.604.

³ -Mahmoud-Chérif BASSIOUNI, op. cit., p.119.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص.606.

⁵ - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.144.

⁶ - نظرت محكمة العدل الدولية في نزاعات تتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 وهي:

وأثناء مؤتمر انشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تثر جريمة الإبادة الجماعية، على خلاف غيرها من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أي خلاف حول تعريفها¹، فقد جاء تعريفها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة نسخة مطابقة لنص المادة (2) من اتفاقية منع اباداة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 ولما أخذ به النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية². ونتيجة لذلك صرح الأستاذ William SCHABAS أن إبقاء مؤتمر روما على نص مرت عليه (50) سنة يثبت أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنيناً لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص مادته (6)³.

لكن بالرغم من أخذ النظام الأساسي بالتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، إلا أن هذا التعريف يبقى مستقلاً، ومن دون شك، مكملاً لتعريف اتفاقية 1948، بمعنى أن أساس المتابعات الجنائية التي ستحركها المحكمة يقوم على المادة (6) من النظام الأساسي وليس على المادة (2) من اتفاقية سنة 1948.

وبذلك يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نهاية المطاف بالنسبة لاتفاقية سنة 1948، تم التوصل من خلاله إلى إرساء آلية افتقرت إليها اتفاقية منع اباداة الجنس البشري والمعاقبة عليها، فمن ناحية النظام الأساسي للمحكمة يكمل أحكام اتفاقية سنة 1948 فيما يتعلق بقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري بإرساء آلية قضائية دائمة مكلفة بمتابعة المتهمين بارتكاب هاته الجريمة. ومن جهة أخرى، اختصاص هاته المحكمة لا يقوم الا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وبذلك تحتفظ محكمة العدل الدولية لنفسها بأمر تقدير مسؤولية الدول فيما يتعلق بهاته الجريمة.

لكن يؤخذ على هذا النظام الأساسي، إغفاله تحديد فترة سريان اختصاص المحكمة على جريمة الابادة الجماعية، من حيث سريانه زمن السلم أو زمن الحرب أو في الحالتين معا على عكس ما أوردته المادة (1) من اتفاقية منع اباداة الجنس البشري والمعاقبة عليها بنصها: "إن الافعال المحددة في المادة (2) والتي يتم ارتكابها في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون..." والغياب

- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, (Bosnie Herzégovine c. Serbie et Monténégro), Ordonance, C.I.J. Recueil 1996; Affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Serbie-et-Monténégro c. Belgique) (Serbie-et-Monténégro c. Canada) (Serbie-et-Monténégro c. France) (Serbie-et-Monténégro c. Allemagne) (Serbie-et-Monténégro c. Italie) (Serbie-et-Monténégro c. Pays-Bas) (Serbie-et-Monténégro c. Portugal) (Yougoslavie c. Espagne) (Yougoslavie c. Etats-Unis d'Amérique) (Serbie-et-Monténégro c. Royaume –Uni), Ordonance, C.I.J. Recueil 1999.

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية. شرح الاتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الاول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 27.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص. 605.

³ - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 144.

القانوني لهذا التحديد السابق يشكل عيباً قانونياً، لاسيما أن اتفاقية سنة 1948 كانت حاضرة أمام لجنة الصياغة واللجان التحضيرية¹.

وفي الأخير فإنه، لنكون بصدد جريمة إبادة جماعية بمفهوم المادة(6) من النظام الاساسي، يتوجب توفر بعض الأركان، التي تعتبرها وثيقة أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية أركاناً مشتركة بين جميع الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة²، إلى جانب الأركان الخاصة بكل فعل³، وهي⁴ :
- أن يكون الضحايا منتمين إلى إحدى الجماعات المستهدفة.

- القتل، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير، الظروف المعيشية، التدابير التي تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال، النقل القسري للأطفال، يجب أن يصدر في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً.

و إلى جانب ذلك، يعتبر القصد الخاص من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، باعتباره عامل نفسي يصعب أو يستحيل في بعض الاحيان الكشف عنه⁵، إذ يصعب إثبات هذا القصد، وخاصة بالنسبة لجريمة الابادة الجماعية التي لا تتحقق إلا بوجوده، في الحالة التي يكون فيها قتل افراد من الجماعة مرتكبا عن قصد، فهل يعني ذلك أن عمليات القتل دون القصد بإبادتهم غير معاقب عليها؟ فمثلا لو كان قتلهم بسبب التمرد أو العصيان على السلطة، كيف للمحكمة أن تتحرى قصد القتل؟. كما يصعب إثبات القصد في حالة إلحاق ضرر عقلي بأفراد الجماعة، فهذا الضرر حالة ذهنية داخلية يصعب معرفته والكشف عنه و تحديده. كما أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وضرورة توافر العمد بالحصار، فهذا الأمر يمكن تبريره بسهولة من قبل الدولة والمسؤولين أما القصد فيمكن نفيه بحجة الضرورة والظروف⁶.

ويعتبر الاستاذ محمود شريف بسيوني أن إثبات النية الجرمية هو من أصعب الأمور، حيث يجب إثبات القصد الخاص بالإبادة الجماعية لدى المرتكب، و تحديد هذا القصد في القوانين الجنائية يعتبر من أكثر الامور صعوبة مقارنة بالقصد العام وذلك على المستويات كافة. والصعوبة تتمثل خاصة فيما يتعلق بالمنفذين على المستوى الأدنى، حيث يوجد في العادة أثر كتابي، الامر الذي لا يتحقق بالنسبة للمنفذين الكبار. في هاته الحالة يقول الاستاذ علي جميل حرب أنه يتوجب الاستناد إلى تعليق

¹ -علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.338، 339.

² - بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص.125.

³ - أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2002.

⁴ - CPI, Chambre préliminaire I, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, (situation au Darfour, Soudan), Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, affaire N°. ICC-02/05-01/09-3-tFRA, 4 mars 2009, para.113.

⁵ -Olivier DE FROUVILLE, Anne Laure CHAUMETTE, op.cit., p.83.

⁶ - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.341، 341.

محكمة العدل الدولية في هذا الصدد¹ حيث تورد في قضية تطبيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك و صربيا والجبل الأسود بأنه "لا يكفي لجريمة إبادة الجنس القصد العام لارتكاب أحد الافعال المحددة مع إدراك عام للأثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاص بالنسبة للأثار العامة للأفعال المحظورة².

وكخلاصة لما سبق، يتبين لنا أن المجتمع الدولي قد حقق إنجازا من خلال اعتماد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، إلا أن هاته الاتفاقية تفتقر إلى آليات تضمن فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما تسبب في تكرار مآسي الحرب العالمية الثانية في العديد من النزاعات التي قامت بعد هاته الحرب ومن دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا، حتى إصدار مجلس الأمن لقراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا واختصاصهما بمتابعة مرتكبي هاته الجريمة. إلا أن اعتماد النظام الأساسي للتعريف الذي أورده مادتها (2)، يدل على غياب الارادة الجادة للدول في تجاوز القصور الذي شاب هذه المادة وتقبل الأثار القانونية لنص أشمل.

و على الرغم من ذلك يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إرساء لأول آلية قانونية دولية دائمة ستضمن قمع هاته الجريمة وتكفل الفعالية لاتفاقية سنة 1948 وكذا المحكمة الجنائية الدولية. هذا بالطبع من الجانب النظري في انتظار ما سينتج عن هاته المحكمة من اجتهادات قضائية فيما يتلق بهاته الجريمة، خاصة وان المحكمة الجنائية الدولية لم توجه لأي من المتهمين أمامها أي اتهام بارتكاب هذه الجريمة سوى الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

ثانيا-الجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الانسانية قديمة قدم الانسانية نفسها، كانت الاسبق في الظهور مقارنة بجريمة الابادة الجماعية التي تعد حديثة العهد في القانون الدولي، ظهرت في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه لم يفرد لها أي نص دولي ينظمها. وفيما يلي سنتطرق لمختلف المراحل التي مرت بها هذه الجريمة إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية:

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدا في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة على أساس أن استعمالها يحدث آلاما لا مبرر لها وذلك ينافي القوانين الإنسانية³، ثم عاود هذا المفهوم

¹ - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.343.

² - Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide,(Bosnie Herzégovine c.Serbie et Monténégro), Ordonance, C.I.J. Recueil 1996.p.595.

³ - William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER Emmanuelle, op.cit. , p.44,45.

الظهور من خلال ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت شرط مارتنز ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية¹.

وبعد ذلك ورد تعبير الجريمة ضد الإنسانية في العديد من القرارات والاتفاقيات منها، قرارات مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، و معاهدة سيفر سنة 1920، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933²، ثم في إعلانات دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي مقدمتها إعلان سان جيمس بالاس الذي أكد فيه الحلفاء على ضرورة تقديم المسؤولين على ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة، مضيفين أن تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها الضرورة الحربية، وإنما هي جرائم احتلال وجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة³.

ورغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب⁴، إلا أنه لم يتم توصيفها كجريمة دولية إلا في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة (6/ج) التي مثلت أول تقنين للجرائم ضد الإنسانية⁵، لكن المفهوم الذي أوردته تميز بالضيق، وقد أصدرت المحكمة استناداً إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب⁶، مما أضفى طابعاً من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها، الأمر الذي تداركه القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا عندما أكد على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن مادته (2) وقام بإلغاء الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب وحذفه عبارة قبل أو أثناء الحرب⁷ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من

¹ - ينص شرط مارتنز على أنه " إلى أن يحين استصدار مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب، أن تعلن أن في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. انظر ديباجة لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907.

² - حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 255.

³ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 27.

- Julie SAADA, « La Justice pénale internationale, entre idéaux et justification » in Revue Tiers Monde, 205(1)(2011), p.48.

⁴ - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص. 73.

⁵ - Julie SAADA, op.cit., p.48.

⁶ - تميز المفهوم الذي أوردته هاته المادة للجرائم ضد الإنسانية بالضيق لارتباطه بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بمعنى أنها لم تكن مستقلة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، لكن رغم ذلك فقد أدانت محكمة نورمبرغ 14 من المدعى عليهم بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة من بينها الجرائم ضد الإنسانية، بينما ادانت اثنين فقط لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية. انظر: -سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص. 50-52.

⁷ - نص نظام محكمة نورمبرغ على معاقبة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل الحرب أو أثناء الحرب. يستفاد من عبارة "قبل الحرب أو أثناءها" أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب زمن السلم أو زمن الحرب. انظر: -سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص. 440، 441. وأيضا:

النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ. كما وسع من مجال هاته الجرائم بإضافة جرائم أخرى هي السجن والتعذيب والاعتصاب¹.

ومنذ محاكمات نورمبرغ باتت الجرائم ضد الإنسانية أو ما يطلق عليها "جريمة الجرائم" من القواعد العرفية الدولية²، فقد قامت لجنة القانون الدولي في إطار إعدادها لمشروع الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية سنة 1954 بتعريف الجرائم ضد الإنسانية في مادته (2)³. كما تضمنتها العديد من الوثائق الدولية⁴.

وبعد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أصبح محلا لمناقشات عديدة على مستوى لجنة القانون الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى الأوساط الأكاديمية⁵. لكن بالرغم من الاهتمام المتزايد بهذه الجريمة، إلا أنه وحتى بداية التسعينات لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، أهمها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948⁶، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 التي تبنت في مادتها (1/ب) نفس التعريف الذي ورد في نظام محكمة نورمبرغ، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها: رقم (1/3)⁷ ورقم (1/95)⁸، ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة والمعاقبة عليها لسنة 1973 في مادتها (1)، لذلك ظل المفهوم العام لهاته الجرائم محل خلاف نتيجة الحساسيات السياسية والدينية التي تثار بشأنها⁹. وفي سنة 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارا ينص

¹ - عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص.213.

² - Abdel Wahab BIAD, op.cit., p.110.

³ - للاطلاع على مضمون المادة (2) من مشروع تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية، انظر:

- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص.290، 291.

- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص.136.

⁴ - يمكن استقاء الجرائم ضد الإنسانية من ميثاق الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، انظر:

-حسني ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص.255. وأيضا:

-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي...، المرجع السابق، ص.143

⁵ -سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص.440.

⁶ - في هذا الصدد يقول الاستاذ محمود شريف بسيوني أنه على الرغم من دخول جريمة إبادة الجنس البشري ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 أفردت تجريماً خاصاً بالجريمة المعنية بها باعتبارها أسمى صور الجرائم ضد الإنسانية، وبينت بوضوح تجريمها زمني السلم والحرب. حتى صار تجريم إبادة الجنس البشري جزءاً من القانون الدولي المدون، في حين بقيت الجرائم ضد الإنسانية قيد التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً، انظر:

-محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص.290.

⁷ -Doc.Off.NU.AG/ Rés.3(l) du13fevrier 1946,p.10.

⁸ - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص.53، 55.

⁹ -سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص.440، 441.

على التعاون الدولي لتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية¹.

وفي إطار المهمة الموكلة إليها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، أقرت لجنة القانون الدولي حكماً جديداً يجرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمني السلم والحرب² على خلاف ما أورده النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، لكن رغم أهمية هذا الحكم إلا أنه تعرض للانتقاد على أساس عدم كفايته لإرساء قاعدة دولية عرفية تقضي بتجريم هذه الجرائم زمني السلم والحرب، وهو الأساس الذي أخذ به نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة³. لكن المحكمة أثناء حكمها في قضية تاديتش أقرت بوجود قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوقوع نزاع مسلح أياً كان نوعه سواء كان دولياً أو غير دولي، أخذاً بالتفسير الذي أورده الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة⁴، ويرجع الفضل للنظام الأساسي لمحكمة رواندا الذي حسم مسألة ارتباط هذه الجرائم بإغفاله الإشارة إلى أي من أنواع النزاعات المسلحة.

ب- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

على خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتهت باعتماد المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة⁵، حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً مما جاء به النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في موادها (3 و5) على التوالي، فعكس هذا التفصيل التطور الذي لحق بالقانون الدولي العرفي⁶، وبذلك يكون قد جرى لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها غالبية الدول⁷.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص. 114.

² - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي...، المرجع السابق، ص. 144، 145.

³ - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 291.

⁴ - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص. 441.

⁵ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 315.

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص. 66.

⁶ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص. 149 وأيضاً:

- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص. 211.

⁷ --بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

ووفقا للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشكل إحدى الأفعال¹ المعددة في الفقرة (1) من نفس المادة جرائم ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم.

أما الفقرة الثانية من المادة (7) فتولت تعريف بعض المصطلحات² كالمقصود من عبارة "الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"³ إلى جانب تحديد المقصود من الأفعال المشكلة للجريمة للجريمة ضد الانسانية. في حين خصصت الفقرة (3) لتحديد المقصود من عبارة نوع الجنس لتوضيح الدافع التمييزي الذي تقوم عليه جريمة الاضطهاد بصفتها جريمة ضد الانسانية⁴.

تبين القراءة المتأنية لنص المادة (7)، أنه لا بد من توافر الشرطين التاليين لقيام الجرائم ضد الانسانية، هما⁵:

أ- أن يرتكب الفعل المشكل للجريمة ضد الانسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

ب- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك السلوك.

بالنسبة للشرط الأول، يتعين إثبات وجود علاقة بين الهجوم والافعال المرتكبة لأن دور هذا العنصر القانوني يقوم على تحديد الافعال اللانسانية من حيث كونها جرائم ضد الانسانية أو أفعال مشابهة من جرائم القانون العام⁶، أو أن هاته الأفعال لم ترتكب بصفة منفصلة. فالدائرة التمهيدية

¹-أوردت الفقرة (1) من المادة (7) الافعال الآتية التالية على سبيل الحصر لتكون جرائم ضد الإنسانية، وهي:

(أ)القتل، (ب) الإبادة، (ج)الاستعباد، (د) إبعاد السكان المدنيين أو النقل القسري للسكان،(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، (و) التعذيب،(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، (ط) الاختفاء القسري،(ي) جريمة الفصل العنصري،ك) الافعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية".

² - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، المرجع السابق، ص.209.

³-تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1)

(1) من المادة (7) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهاته

السياسة. أنظر: المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ -المادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵-Yann JUROVICS, « Article 7:Crime contre l'humanité », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.459.

-علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.353، وأيضا:

-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات انشائها...، المرجع السابق، ص.299.

⁶ -يعتبر عنصر السياسة محك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية لأنه يعمل على تحويل الجرائم

من جريمة وطنية إلى جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة. أنظر:

-بارعة القدسي، المرجع السابق، ص.138.

للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Bemba التي تندرج ضمن حالة إفريقيا الوسطى تعرضت أولاً¹ إلى فحص مدى وجود هجوم موجه ضد السكان المدنيين، ثم إلى تحديد المقصود بعبارة السكان المدنيين² استناداً إلى ما هو مستقر في القانون الدولي الانساني، ثم أخذت بما أخذت به الدائرة التمهيدية الأولى في قضية Katanga (حالة الكونغو الديمقراطية) من حيث أن مفهوم السكان المدنيين في إطار الجرائم ضد الانسانية يختلف³ عما هو في إطار جرائم الحرب، حيث يمكن أن يكونوا من جنسيات مختلفة، إنتماءات إثنية مختلفة أو لديهم سمات مميزة أخرى⁴. كما أن السكان المدنيين يجب أن يكونوا الهدف الأساسي للهجوم وليس فقط ضحاياه⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعريف الذي أورده النظام الأساسي للهجوم يختلف عن التعريف الذي أورده البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1977 في مادته (49) بأنه: "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"⁶. لكن بالرغم من تميزها عن النزاع المسلح، فإن الهجوم في إطار الجرائم ضد الانسانية لا يقتصر على استعمال القوة المسلحة بل يشمل أيضاً المعاملة

¹-CPI, Chambre préliminaire II, le procureur c. Jean pierre Bemba Gombo, (situation en République centrafricaine (RCA)), Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean pierre Bemba Gombo, affaire N°. ICC-01/05-01/08, 15 juin 2009, paras.75,76 et 77.

² - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص.121. وأيضاً:

- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية المرجع السابق، ص.64-71. وأيضاً:
-نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص.270، 271.

³- كان المفهوم التقليدي يقتضي ان تكون السياسة في حال اشتراطها سياسة دولة كما كان الحال بالنسبة لالمانيا النازية لان الجرائم ضد الانسانية كجرائم جماعية يتطلب ارتكابها استخدام مؤسسات الدولة وموظفيها للتمكن من ارتكاب مثل هاته الجرائم الخطيرة. إلا ان الوفود المشاركة في انشاء المحكمة الجنائية توصلت الى ان وجود سياسة دولة لم يعد مسألة ذات اهمية، لاسيما مع تزايد قدرة بعض الجهات التي لا تتمتع بوصف الدولة في تحقيق نتائج اجرامية ماثلة في الخطورة باتساع نطاقها ومنهجيتها، لتلك التي يمكن أن تستخدمها الدولة، كالمنظمات الارهابية او الحركات الانفصالية او الحركات الثورية. انظر:
-سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.285-294.

-Mahmouh H. ARSANJANI, p.31.

- Yann JUROVICS, op.cit., p.461,463.

⁴-« Les auteurs du Statut de Rome n'ont pas non plus précisé l'expression « une population civile quelle qu'elle soit ». Toutefois, la Chambre fait observer que, contrairement à ce qu'il en est pour les crimes de guerre visés à l'article 8 du Statut, le terme « population civile » au sens de l'article 7 du Statut accorde des droits et des protections à « toute population civile », indépendamment de toute condition de nationalité, d'appartenance ethnique ou d'autres attributs Distinctifs».V. CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui (situation en République démocratique du Congo), Décision relative à la confirmation des charges, affaire N°.ICC-01/04-01/07, 30 septembre 2008,para.399.

⁵ - CPI, Chambre préliminaire II, le procureur c. Jean pierre Bemba Gombo, (situation en République centrafricaine (RCA)), Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean pierre Bemba Gombo,op.cit., para.76.

⁶ - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص.289.

اللائسانية للسكان المدنيين. فالأمر يتعلق بعملية إجرامية شاملة، وبذلك يعد الهجوم تحقيقاً أو استمراراً في برنامج إجرامي لدولة أو منظمة، وهذا الشرط القانوني يسمح بتجسيد الطابع المنظم للجريمة ضد الانسانية مهما كان القائم على تنظيمه سواء بصفته دولة أو منظمة¹.

ومن جانبها اعتبرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية أن هيكل الجماعة (المنظمة) ودرجة تنظيمها لا يجب اعتبارهما أساسيين لانطباق الوصف عليهما، بل يتوجب تحديد قدرتها على القيام بأفعال تنتهك القيم الانسانية الاساسية. مضيفة أن مسألة معرفة مدى اعتبار جماعة معينة كمنظمة بمفهوم النظام الاساسي، يجب أن يتم الفصل فيها حالة بحالة².

لكن قرار الدائرة التمهيدية لم يصدر بإجماع الدائرة لاعتراض أحد القضاة الذي انتقد بشدة التفسير الواسع للفقرة الفرعية (أ) من المادة (2/7)، مؤكداً على ضرورة وضع حد فاصل بين الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان، وبين الجرائم الدولية والجرائم العادية وبين الجرائم الخاضعة للاختصاص الدولي وتلك المعاقب عليهما بموجب التشريعات العقابية الوطنية³. وبذلك يكون القاضي المعارض، قد أخذ بما أورده مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية الذي لم يحدد صراحة وجوب وجود سيطرة دائمة على الاقليم من قبل الجماعة أو المنظمة، حيث بدأ أثناء وضعها رغبة أعضاء اللجنة في شمول الجماعات أو العصابات الاجرامية⁴.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فتعتبر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية تشير إلى العلم بالهجوم في تعريف الجريمة ضد الانسانية، حيث لم يتضمن مشروع إعداد النظام الأساسي الإشارة إلى هذا الشرط، الذي تم ادراجه أثناء مؤتمر انشاء المحكمة الجنائية الدولية بما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي⁵. مما أثار انتقاد البعض لهذا الشرط لكونه ركن

¹ - Yann JUROVICS, op.cit., p.460.

² - لذلك يمكن الاخذ في الاعتبار مجموعة من الاعتبارات لا سيما:

- إذا كان للجماعة قيادة مسؤولة أو خاضعة لتدرج قائم؛

- إذا كانت تملك وسائل توجيه هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين؛

- إذا كانت تمارس رقابة على جزء من إقليم الدولة؛

- إذا كان هدفها الأساسي القيام بأعمال إجرامية ضد السكان المدنيين؛

- إذا كانت تعرب صراحة أو ضمناً عن نيتها في الهجوم على السكان المدنيين؛

- وفي الأخير إذا كانت جزءاً من مجموعة هامة تتوفر فيها بعض أو غالبية المعايير المذكورة. أنظر:

- CPI, Chambre préliminaire II, (Situation en République du Kenya), Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, N°.ICC-01/09, 31mars 2010, para.90-93.

³ -Dissenting opinion of judge Hans –Peter KAUL to the Decision pursuant to article 15 of the Rome statute on the Authorization of an investigation into the situation in Republic of Kenya, ICC-01/09-19-Corr, para.65.

⁴ -سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.294.

⁵ - المرجع نفسه، ص.295.

ركن موضوعي يتطلب إثبات العلم الشخصي بالسياق الواسع للهجوم والذي يعد إثباته أصعب من إثبات الركن المعنوي العادي¹.

فالمادة (7) أو مقدمة أركان الجرائم ضد الانسانية لم تحدد المضمون الدقيق للعلم بالهجوم. لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قامت في قضية تاديتش بتحديد شروط استيفائه²، وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في قضية Katanga مضيئة إلى ذلك أنه يمكن الاستدلال على علم الفاعل بالهجوم من أدلة غير مباشرة مثل المنصب الذي يشغله المتهم في التسلسل القيادي العسكري؛ أو من أنه يؤدي دورا هاما في الحملة الاجرامية؛ أو وجوده في مكان ارتكاب الجريمة...³.

و يحسب للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية، توسيع المادة (7) من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بإضافتها إلى قائمة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقها، مثل الجرائم ذات الطابع الجنسي التي تناولتها الفقرة الفرعية (ز) من المادة (1/7) بشكل واسع، حيث أدرجت ضمنها إلى جانب الاغتصاب الجريمة الكلاسيكية جريمة الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي عنف جنسي مماثل. وهذا، بطبيعة الحال، يعود إلى الدور الايجابي الذي لعبته أحكام المحاكم المؤقتة في إدراج هاته الجرائم⁴، وخاصة أن هذه الأفعال تعد من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة⁵.

¹ - المرجع نفسه.

² - حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة شروط العلم بالهجوم في ثلاثة، هي:

(1) أن يعلم الشخص بوجود الهجوم، (2) أن يعلم الشخص أن عمله يتم في سياق هذا الهجوم، (3) أن لا يقوم الشخص بفعله الاجرامي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع. لكن هذا لا يمنع من وجود دوافع شخصية لارتكاب الجريمة، الا أن هاته الدوافع لا يجب أن تكون الدوافع الوحيدة لارتكابه لهذا الفعل الاجرامي. أنظر:

- Yann JUROVICS, op.cit., p.477.

³ - « la Chambre estime que le fait que l'auteur avait connaissance de l'attaque et qu'il avait conscience que sa participation à cette attaque peut être inférée de preuves indirectes comme : la place occupée par l'accusé dans la hiérarchie militaire ; le fait qu'il assumait un rôle important dans la campagne criminelle dans son ensemble ; sa présence sur les lieux des crimes ; le fait qu'il fasse mention de la supériorité de son groupe par rapport à l'ennemi ; et le contexte historique et politique général dans lequel les actes ont été commis ». V. CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui (situation en République démocratique du Congo), Décision relative à la confirmation des charges, op.cit., para.402.

⁴ - عارضت الكثير من الدول الإسلامية بالإضافة إلى الفاتيكان مسألة إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية على أساس أنها نتيجة حتمية للاغتصاب، وأنه في حالة ما إذا عدلت التشريعات الوطنية للدول بما يتناسب ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن أن يفسر هذا النص على انه يبيح الإجهاض الذي تحرمه كل من الديانتين الإسلامية والمسيحية، أنظر: - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص444.

⁵ - جوديت غردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 176 ومايلها.

وكمثال عن تلك الأحكام، ما أصدرته الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة سنة 1995 في قضية Nikolic، بأنه ينطبق تكييف الأفعال المشككة للاعتداء الجنسي، كالعنف الجنسي والذي لا يتمثل بالضرورة في فعل الاغتصاب، على أنها جرائم ضد الإنسانية، وخاصة إذا ما تم تكييف هذه الأفعال على أنها من قبيل أعمال التعذيب، كما أثبتت نفس المسألة في قضية كرازيتش وميلاديش، أين اعتبرت المحكمة أن جرائم العنف الجنسي من أساليب التطهير العرقي، لارتكابها على أساس منهجي¹.

كما استحدث النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الاختفاء القسري، جريمة التمييز العنصري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة وليس بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية². وهذا يعتبر تقدما أحرزه النظام الاساسي خاصة بالنسبة لجريمة الاضطهاد السياسي او الثقافي. حيث يعكس هذا التقنين المستحدث مضامين الاتفاقيات الدولية الناظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتعسف في استعمال السلطات الناتجة عن الملكية استغلال هذا الحق بقصد الحاق الضرر³.

بالإضافة إلى ذلك، أدرج النظام الاساسي الفقرة الفرعية المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، والتي قصد واضعو النظام الأساسي من وراء إدراجها إضافة أفعال أخرى يمكن أن تشكل في المستقبل جرائم ضد الإنسانية⁴.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية حذت حذو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بفصلها بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي، فلعل هذا التطور سيجعلها مختصة بالنظر فيما ترتكبه الأنظمة السياسية من أعمال وحشية وغير إنسانية ضد شعوبها.

وكخلاصة لما سبق، يشكل إدراج الجريمة ضد الإنسانية كجريمة مستقلة في النظام الاساسي ووضع تعريف لها تجسيدا لتطور حاصل في القانون الدولي العرقي، أحدثه النظام الاساسي في مجال تقنين الجرائم الدولية، بدأ بالنسبة لهاته الجريمة منذ محاكمة نورمبرغ، كما تمثل هذه المادة تطورا ملحوظا بتوسيعها دائرة الافعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية، وكذا اشتراطها عنصر السياسة صراحة ليشمل السياسة التي تنتهجها أي دولة أو منظمة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وهذا سيفيد

¹ - جوديت غردام، المرجع السابق، ص.177.

² - ايلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية...، المرجع السابق، ص.192، 191.

³ - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.359.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.651.

بشكل كبير في متابعة الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية التي يكون فيها من الصعب إثبات تورط الدولة.

ثالثا- جرائم الحرب:

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹، تعرض مرتكبها للمسؤولية الجنائية الفردية. بل أن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية، ولم يتم اللجوء الى المحاكم الدولية الا للنظر في جرائم الحرب بداية².

وللتوصل إلى تعريف جرائم، مرت الاخيرة بعدة مراحل إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنتطرق إليها، لنصل إلى أهم العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على هاته الجرائم.

أ- التطور التاريخي لجرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية وأسبقها في الظهور لارتباطها بالحرب، التي كانت وسيلة مشروعة لحل النزاعات التي تثور بين الدول، ترتكب خلالها أبشع الممارسات لانزاع النصر بأي ثمن³، لكن هذا لم يمنع من وجود ممارسات رحيمة وإنسانية هذبت من السلوك الإنساني زمن الحرب كان مصدرها العادات والتقاليد، قوانين الشرف والفروسية وبعض الاعتقادات الروحية أو الدينية⁴. وقد كان للدين الاسلامي قصب السبق في وضع قواعد تحدد سلوك الدولة والأفراد زماني السلم والحرب معا، تجلت في القرآن الكريم وفي سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وفي وصايا الخلفاء من بعده⁵. وبذلك شيد نظرية متكاملة في قانون الحرب⁶.

وبمجرد قيام الحرب يبدأ عمل القانون الدولي الانساني على اعتباره القانون الذي ينظم سير العمليات الحربية من جهة ويقرر قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا أشخاصا أو أعيانا ، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه القواعد يرتب مسؤولية جنائية على فاعلها بصفتهم مرتكبين لجريمة حرب. و يرى بعض القانونيين أن طبيعتها الإجرامية ثابتة لها بموجب المبادئ المستقرة في القانون

¹ - Éric DAVID, Principes du droit des conflits armés, op.cit., p.746

² - ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص.121، 122. وأيضا:

-نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص.259.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.655. وأيضا:

-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.75.

⁴ - ساعد العقون، المرجع السابق، ص.10.

⁵ -عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.10.

⁶ -صلاح الدين عامر، صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص.104.

الدولي منذ نهاية القرون الوسطى، وإن خفتت هذه الطبيعة في بعض الأحيان فإن ذلك يعزى إلى تضمين معاهدات الصلح التي تنهي الحروب نصوصاً تقضي بإصدار العفو عن مرتكبي هذه الجرائم¹. وأبدى فقهاء القانون الدولي العام منذ نشأته، بالمفهوم الحديث، الاهتمام بقانون الحرب، فمثلت المعالجة القانونية للحرب² وتنظيم أبعادها المختلفة، محورا رئيسيا للجهود الفقهية³. ويرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، الذي شهد البداية الفعلية لظهور المجتمع الدولي، في إطار القانون الدولي التقليدي، والتي أقرت في كتابات الفقهاء وقادة الجيوش المحاربة. حيث شهد النصف الثاني منه حركة تدوين واسعة طالت العادات والأعراف سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب⁴.

ويعد تصريح باريس 1956 أول وثيقة دولية تعالج الحرب البحرية، ثم اتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1864، وإعلان سان بترسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استخدام بعض المتفجرات والقذائف الحارقة زمن الحرب واعتبرها منافية لقوانين الانسانية، ليليه إعلان بروكسيل لسنة 1874 ثم اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 التي تعد اللبنة الأساسية للقانون الدولي عموماً والنواة التي مهدت لقيام قانون دولي جنائي، تلتها اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 لاسيما الرابعة لسنة 1907⁵ التي نظمت الأعراف الحربية والتعامل مع الجرحى والمرضى والسكان المدنيين وحماية الأعيان المدنية كما قيدت حرية الاطراف المتحاربة في استعمال وسائل وأساليب الحرب⁶.

¹ - محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 27.

² - تعرف الحرب حسب شراح القانون الدولي بأنها: "كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع اتباع القواعد التي يقرها القانون الدولي"، انظر:

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب ايلي وريل، ج.3، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ص.7.

³ - صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص.104.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 107.

-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص.196-199.

⁵ تعد اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، حيث تنص في مادتها (3) على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، للمزيد من التفصيل حول اتفاقيات لاهاي، انظر:

-محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.162.

-Stéfan GLASER, op.cit.,p.67-68 ;Danilo ZOLO, op.cit., p.14.

⁶ - Marina EUDES, « Article 8 :Crimes de guerre », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.487.

لكن رغم هاته الترسانة من النصوص الدولية التي تحظر تصرفات معينة وتعتبرها جرائم حرب إلا أن مرتكبيها ظلوا في منأى عن أي مسؤولية جنائية دولية، وبقيت جرائم الحرب خاضعة للقضاء الوطني.

ثم تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولاً إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي أحرز تقدماً في إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب¹، من خلال مادته (6/ب)، التي أقرتها الجمعية العامة في إطار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، وبذلك باتت من قواعد القانون الدولي العرفي. وقد شكلت محاكمات نورمبرغ أساساً لاتفاقيات وصكوك دولية تنص على مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، وأهمها على الإطلاق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 حيث تعتبر أولى الاتفاقيات الإنسانية التي نصت على جرائم الحرب، من خلال تجريمها للأفعال التي ترتكب انتهاكاً لأحكامها وتستهدف الفئات المحمية بموجبها، والمتمثلة في كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب العجز أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر بالإضافة إلى الممتلكات².

وما يحسب لاتفاقيات جنيف تقنينها لجرائم الحرب بإدماج مفهوم "الانتهاكات الجسيمة"³، ونصها على الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة مرتكبيها⁴. كما تضمنت "الانتهاكات غير الجسيمة" التي لا تعد جرائم حرب، بل تعتبر، وبكل بساطة، أفعالاً غير قانونية منافية للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، تتخذ بشأنها إجراءات تأديبية أو جزائية من طرف الأطراف المتعاقدة⁵.

¹ - لا يسعنا إنكار محاكمات الحرب العالمية الأولى في إرساء مبدأ تجريم جرائم الحرب وضرورة متابعة مرتكبيها سواء أمام محكمة جنائية دولية مؤقتة أو أمام القضاء الوطني. ولا دور لجنة تحديد مسؤولية مبتدئ الحرب في اعداد قائمة بهاته الجرائم، للمزيد من التفصيل، انظر:

-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص.13-19.

² -محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص.121.

³ - لم تستخدم اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 عبارة "جرائم حرب" وإنما الانتهاكات الجسيمة والتي حدتها على التوالي في المواد (50)، (51، 130، 147) منها، وقد كان اختيار عبارة الانتهاكات الجسيمة لتمييز هاته الاتفاقيات بطابع تجريبي خاص بها، انظر: - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص. 97، وأيضاً:

-محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني..."، المرجع السابق، ص.28.

-Olivier DE FROUVILLE, Anne Laure CHAUMETTE, op.cit., p.204,205.

⁴ -نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وذلك على التوالي في المواد(49، 50، 129، 146) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية المرضى والجرحى من افراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية المرضى والجرحى والغرق من افراد القوات المسلحة في البحار والثالثة المتعلقة بحماية الاسرى والرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. انظر:

- حسنين ابراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.47. وايضاً:

- Mayeul HERAMENT, op.cit., p.49.

⁵ - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص.28، وأيضاً:

-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص. 351، 352.

وبالرغم من الاهتمام الذي أولته المواثيق الدولية لتقنين جرائم الحرب، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوثها، وخاصة مع تزايد حجم النزاعات المسلحة بنوعها سواء كانت دولية أو غير دولية، وكذا التطور التكنولوجي الحاصل في مجال التسليح، مما فرض على المجتمع الدولي التجاوب مع هذه المتغيرات.

ب- جرائم الحرب في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

منذ بداية المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات¹ حادة انتهت باعتماد أطول مادة في النظام الأساسي هي المادة (8) تضم 50 جريمة حرب، شكل اعتمادها نهاية مرحلة تاريخ طويل ومؤلم لتجريم أفعال ترتكب بكثرة زمن النزاعات المسلحة بنوعها²، تضمنت فقرتين، الأولى تولت تعريف جرائم الحرب، بينما الثانية قسمتها إلى أربعة طوائف من الجرائم، هي³:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها. (وتضم 8 جرائم حرب)

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 مع مراعاة ما طرأ

¹ -لم يرد الحديث في مشاريع الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي ومن بعدها اللجنة المؤقتة عن إدراج جرائم الحرب بل عن انتهاكات قوانين واعراف الحرب. ويعود الفضل إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. المكلفة بدراسة وتحليل المشروع الأول الذي أعدته وقدمته لجنة القانون الدولي سنة 1994 حول المحكمة الجنائية الدولية في استخدام تسمية جرائم الحرب كمفهوم أوسع من الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب التي استخدمتها اللجان التي سبقتها في مشاريعها، هذا الاختيار اعتبره البعض مرحلة أولى نحو توحيد نظام جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة دون تمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، أنظر:

-Rapport de la commission du Droit international sur les travaux de sa quarante-sixième session, Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Annuaire CDI, vol.II, 2^{ème} partie, 1994 article 20 (crimes relevant de la compétence de la cour), pp.40-43 ; Rapport du comité ad hoc pour l'établissement d'une cour criminelle internationale, 50^{ème} session de l'Assemblée générale, Doc.NU. A/50/22 SUPP (1995) , pp.11-12, paras.54-58; Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, Travaux du Comité préparatoire en mars, avril et aout 1996, 51^{ème} session de l'Assemblée générale, Doc.NU. A/51/22(1996), vol.II, pp.60-65 ; Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, Décisions adoptées par le Comité préparatoire à la session qu'il a tenue du 1^{er} au 12 décembre 1997, Doc. A/AC.249/1997/L.9/Rev1, 18 décembre 1997, Annexe I , pp.3-4 ; Rapport du Comité préparatoire qu'il a soumis à la Conférence diplomatique qui reprend les choix qu'il avait formulés concernant le crime de guerre en décembre 1997, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, Doc. A/CONF.183/2/Add.1, 14 avril 1998, pp.13-25.

² -للمزيد من التفصيل حول مراحل إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي والنقاشات التي أثرت بصدها أمام لجنة القانون الدولي، اللجنة المؤقتة واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انظر:

- Marina EUDES, op.cit., pp.487- 489.

³ - أشرف للمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص ص. 21 - 26.

على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض¹ منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، (وتضم 26 جريمة حرب)
 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.(وتضم 4 جرائم حرب، تشمل الانتهاكات التي أوردتها المادة 3 مشتركة)
 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.(وتضم 12 جريمة حرب معظمها مأخوذة من اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907، جاءت تكرارا للأفعال التي وردت بخصوص النزاعات المسلحة الدولية)² .
 المتمعن في هاتما الفئات، يلاحظ أن النظام الاساسي للمحكمة قد أخذ في تقسيمه لجرائم الحرب إلى الفئات الأربعة بما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر ضد تاديتش في 2 أكتوبر 1995.³ ويمكن أن ندرج هاته الجرائم في فئتين هما جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية والجرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

والاعتراف بجرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر الهين، بل كان محل خلافات فقهية حول مسألة تجريمها، حيث اقترحت بعض الدول ومن بينها الصين والهند عدم تطبيق نظام القمع المطبق على جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية. بينما تبني الاتجاه الغالب توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، ودعم هذا الموقف بالسوابق القانونية الموجودة، والمتمثلة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبحجج واقعية تتمثل في كثرة وقسوة النزاعات المسلحة غير الدولية الأمر الذي أدى في الأخير الى إدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ - جرائم الحرب التي ترتكب انتهاكا لأحكام البروتوكول الاضافي الاول، تعد قليلة مقارنة بالتي ترتكب انتهاكا لاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 لعدم موافقة الدول التي لم تصادق عليه (الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل) وكذا التي أبدت عليه تحفظات خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن والتي تشارك في عمليات حفظ السلام الاممية(فرنسا، المانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة واسبانيا)، مبررة ذلك بعدم اكتساب احكامه للصفة العرفية لأحكامه. وبذلك امتدت تحفظات هاته الدول الى نصوص النظام الاساسي مفرغة بذلك البروتوكول الاضافي والنظام الاساسي من محتواهما. انظر:

- Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, La justice internationale aujourd'hui, vraie justice ou justice à sens unique, L'Harmattan, Paris, 2009, p.141 ; Marina EUDES, op.cit., p.489 .

² -علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.367.

³ -Didier REBUT,op.cit.,p.582.

⁴ - سفيان دخلافي ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.133.وأيضاً: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص.46.

وقد كانت مسألة دمج القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية في تعريف جرائم الحرب محل جدال كبير إلا أنها حظيت في النهاية بتأييد غالبية الدول فضلاً عن تحديد القواعد واجبة التطبيق على جرائم الحرب المتمثلة في جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث عارضت مجموعة من الدول من بينها الهند، إيران، اندونيسيا، نيجيريا والباكستان مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس أن هذه النزاعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول. بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم يصبح بعد من القواعد العرفية الدولية¹، كما أن إدراجها قد يؤدي إلى تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي إلى تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لهذه الدول².

بينما رأت بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يجب تبني القواعد المنبثقة على نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، معتبرة هذه الاحكام تعكس القانون الدولي العرفي في ذلك المجال³، وبالمقابل قدمت كل من نيوزيلندا وسويسرا اقتراحاً آخر يقضي باعتماد الاحكام التي تضمنها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف وبعض قواعد القانون الدولي الانساني الاخرى⁴.

ونتيجة لهذه المواقف المتنازعة⁵ جرى تقسيم جرائم الحرب إلى الطوائف الأربعة السالف ذكرها، مع عدم الإشارة في الطائفة الرابعة منها إلى البروتوكول الإضافي الثاني. وبذلك بات يشمل النظام الأساسي التطور الحديث لفقهاء القضاء الدولي الذي يضيفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن النظام الاساسي قدم في المادة (2/8-و) تعريفا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأنها النزاعات التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد نزاع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هاته الجماعات، مما أثار جدلاً قانونياً حول ما إذا كان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنشأ ثلاثة أنواع مختلفة من النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة الصياغة المذكورة في المادة (2/8-ج، 2-هـ، 2-و)⁶.

¹ - William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, op. cit., p. 64.

² - Antonio CASSESE, «The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections», in E.J.I.L., 10.1(1999), pp.146-147.

³ - سفيان دخلافي ، المرجع السابق، ص.134.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - Mahnoush H. ARSANJANI, op. cit., p.33.

⁶ - ايلينا بيجتش، " نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة..."، المرجع السابق، ص.4، 5.

ويبدو أن قرار الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة في قضية Lubanga قد ساير ذلك أيضا¹، لذا قيل أن أفضل رأي هو الذي يرى أن النزاع المسلح غير الدولي المشار إليه في المادة (8، 2 و) له عتبة الانطباق نفسها الواردة في المادة (3) المشتركة، وأن النظام الاساسي لم يكن ينوي أن يستنتج شيئا مختلفا².

واستنادا إلى هاته القراءة، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها "مواجهات مسلحة متطاولة الاجل، تقع بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر أو في ما بين هذه الجماعات في اقليم دولة (طرف في اتفاقيات جنيف). ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى مستوى الحد الأدنى من الشدة ويجب أن تظهر الاطراف المعنية في النزاع حدا أدنى من التنظيم"³.

ومن أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب، هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصر على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية. وفي النهاية تم التوصل إلى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف⁴، لكن هذا الحل أقل ما يمكن ان يقال عنه أنه لم يتوصل فقط إلى عدم حظر أسلحة الدمار الشامل بل حتى إلى عدم حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة المعمية، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 تصنيعها، استعمالها وتخزينها.

كما ثار الخلاف حول الفقرة (1) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب⁵، واختلف حول ما اذا كان يتوجب إدراج الجرائم التي ترتكب "في إطار خطة أو سياسة سياسة عامة" ضمن اختصاص المحكمة، أو أنه سيتم اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة (les crimes isolés).

¹ - CPI, Chambre préliminaire I, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, (situation en République démocratique du Congo), Décision de la confirmation des charges, affaire N°. ICC-01/04-01/06, 29 janvier 2007, paras.229-237.

² - ايلينا بيجتش، " نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة..."، المرجع السابق، ص. 5.

³ - المرجع نفسه، ص. 4، 5.

⁴ - محمود شريف بسيوني، " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 456، وأيضا:

- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 318.

⁵ - Grégory BERKOVICZ, op.cit.,p. 149.

وفي النهاية حسم الأمر بإدراج عبارة "ولاسيما" وبالفرنسية «en particulier»، ليصبح تعريف جرائم الحرب هو: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".¹

وبهذا تكون المحكمة قد وسعت من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها لتشمل حتى جرائم الحرب المنفصلة ويستدل الى ذلك من عبارة "...أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".²

وفي هذا الصدد أشارت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Bemba إلى أن عبارة "ولاسيما" تشير بوضوح إلى إن وجود خطة أو سياسة أو ارتكاب جرائم على نطاق واسع لا يعتبر شرطاً مسبقاً لممارسة المحكمة لاختصاصها على جرائم الحرب، لكن مجرد مؤشرات عملية قد تستند إليها المحكمة.³

في الواقع، هذا التعريف أثار حفيظة العديد من الوفود، فمن جهة صدر عن أحد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تورد في تعريف جرائم الحرب شرط ارتكاب هذه الأخيرة على نطاق واسع وبطريقة منهجية، كما أن إدراج شرط مماثل في تعريف هذه الجرائم لن يزيد في توضيح مفهومها بالقدر الذي سيؤدي إلى غموضه.⁴

ومن جهة أخرى أبدى الوفد الفرنسي استياءه من تمديد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنفصلة، لأن ذلك من شأنه أن يغير من موقف فرنسا تجاه هذه المحكمة.⁵ وفي هذا الصدد يقول الأستاذ Grégory Berkovic أن التعريف الذي أورده المادة (1/8) مستمد من نص المادة (20) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996 التي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع.⁶

باستقراء الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذا النظام لم يكتف بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب بل أنه أشار

¹ - المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Marina EUDES, op.cit., p.489.

³ - « l'expression « en particulier » indique clairement que l'existence d'un plan, d'une politique ou de la commission de crimes sur une grande échelle n'est pas à considérer comme une condition préalable à l'exercice de la compétence de la Cour à l'égard de crimes de guerre, mais comme des indications d'ordre pratique à l'intention de la Cour ». V. - CPI, Chambre préliminaire II, le procureur c. Jean pierre Bemba Gombo, (situation en République centrafricaine (RCA)), Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du statut de Rome, op.cit., para.211.

⁴ - Toni PFANNER, « Création d'une cour criminelle internationale permanente », in R.I.C.R., 829. (1998), p.22.

⁵ - Grégory BERKOVICZ, op.cit., p.169.

⁶ - « Chacun des crimes de guerre ci-après constitue un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité lorsqu'il est commis d'une manière systématique ou sur une grande échelle », Ibid., p.149.

إلى نوع جديد من الجرائم هو الجرائم المرتكبة ضد موظفي، منشآت، أغراض، وحدات، الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة (8) من النظام الأساسي بدل اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة. و يلاحظ أن الشرط الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة استبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة، الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائية المادة (2/8-ب، 3 و 2/8-هـ، 3).

بالإضافة إلى ذلك استحدث النظام الأساسي جرائم البيئة في إطار النزاعات المسلحة في الفقرة (2/2-ب، 4)، الجرائم التي ترتكب ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الفقرتين الفرعيتين (2/2-ب، 9) و (2/2-هـ، 4). وكذا جرائم العنف الجنسي بكل أنواعها في الفقرتين الفرعيتين (2/8-ب، 22 و 2-هـ، 6) رغم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، و جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في العمليات العسكرية¹ في الفقرتين الفرعيتين (2/8-ب، 26 و 2/8-هـ، 7). كما تضمن تجريم إقامة المستوطنات الذي تضمنته الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977، التي أثارت حفيظة الوفد الإسرائيلي أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما².

لكن بالرغم من التقدمية التي أحرزها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال استحدثته لبعض الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتضمن تجريم الأسلحة العشوائية الأثر على المدنيين والعسكريين على حد سواء، لأنه بتجريمها يمكن تجريم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها، مثل قنابل الفسفور الأبيض و اليورانيوم المنضب³، التي استعملتها إسرائيل في حربها ضد لبنان صائفة 2006 و في عدوانها على غزة بداية 2009.

¹ - رغم تضمن المادة (8) على قائمة مطولة من جرائم الحرب، إلا أنها لم تتضمن العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، حيث أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استياءها حيال إغفال العديد من جرائم الحرب من بينها التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم، توجيه الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية، واستعمال الأسلحة المحدثه لالام لا مبرر لها، بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب مخالفة لإحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 مثل الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، تجوع السكان المدنيين، الأعمال الإرهابية...، لمزيد من المعلومات، أنظر: William Bourdon, Emmanuelle DUVERGER, op. cit., pp. 67-69.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 319.

³ - سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، داروائل للنشر، عمان، 2014، ص. 32 وما يليها.

وقد انتهج واضعو النظام الأساسي نفس الاتجاه الذي انتهجه البروتوكول الإضافي الثاني باستبعاد الجرائم التي تحدث في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة، فضلا عن أعمال الحكومة في إطار عملية حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية المادة (2/8-و).

و أثناء مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الاساسي الذي عقد من 31 ماي 2010 الى 10 جوان، تم تعديل المادة (8) من النظام الاساسي بإدراج جرائم حرب أخرى ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في إطار الفقرة (2/هـ) هي جرائم، استخدام السموم أو الاسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة وجريمة استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاص ذي الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاص المحزز الغلاف¹. وبذلك ارتفع عدد جرائم حرب هاته الفئة إلى 15 جريمة. وأرفق بقرار التعديل ركان هاته الجرائم يساعد على تفسير وتطبيق تلك النصوص الجديدة، لإدراجها ضمن لائحة اركان جرائم الحرب التي اعتمدها جمعية الدول الاطراف في 9 سبتمبر 2000.

ففيما يتعلق بالجريمتين الاولى والثانية فقد جاء اقتراح ادراجهما من طرف بلجيكا، أما بالنسبة للجريمة الثالثة المتعلقة باستعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الانسان، فيولد بعض الاثار التطبيقية لاسيما العملية بالنسبة لبعض الجيوش الغربية. في الواقع استعمال هذا النوع من الرصاص مشروع في إطار الحفاظ على النظام العام بالنسبة لقوات الشرطة لما لها من قدرة على الحد بشكل كبير من مخاطر التسبب في خسائر جانبية في صفوف المدنيين الاثار الجانبية، لذلك الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا تقوم بإجراء دورات تدريبية لقواتها المسلحة لاستعمال هاته الاسلحة للتدخل في الاوساط المغلقة او المفتوحة، وحتى قوات حفظ السلام الاممية في النزاعات المسلحة غير الدولية².

لكن استعمال هذا النوع من الرصاص من طرف القوات المسلحة في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يعد فعلا محظورا، ربما يعود ذلك إلى النقل الحرفي المباشر من نص اتفاقية لاهاي لسنة 1899 دون مراعاة فارق الزمن بين اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية سنة 1998 ثم مراجعته في 2010 واتفاقية لاهاي لسنة 1899³، وهذا من شأنه أن يعيق عملية المصادقة على هاته التعديلات كي تدخل حيز التنفيذ.

¹ - AEP, Résolution .RC/Res.5, Adoptée à la douzième séance plénière, le 10 juin 2010, par consensus.

² - Fabrice LEGGERI, Fabien GOUTTEFARDE, « La Conférence de révision du statut de Rome », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1, éd. A.Pedone, Paris, 2012, pp.264-265.

³ - Ibid., p.265.

و رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، إلا أن النظام الأساسي تضمن نص المادة(124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات¹، تبدأ من تاريخ سريان النظام الاساسي عليها، بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة وهو ما يطلق عليه نظام « Opting out »²، ففي هذه الحالة يكون للدولة، متى كان في صالحها، منع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجرائم أن تعلن تعليق اختصاص هذه الأخيرة³، ويمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء⁴، ويقول في صدها الاستاذ William BOURDON أنها مادة تم ادراجها نتيجة لمواقف الدول الأطراف حول المادة (12) من نظام المحكمة التي تضمنت أحكاما غير كافية حول حماية مواطني هاته الدول، مقارنة بمواطني الدول غير الأطراف الذين سيكونون بمنأى عن المساءلة الجنائية أمام هذه الهيئة⁵.

غير أن هاته المادة تتناقض ومضمون المادة (120) من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن⁶.

وحتى بعد تعديل النظام الاساسي بموجب مؤتمر كامبالا لسنة 2010، وبالرغم من مطالبة العديد من الدول بالابقاء على أو إعادة صياغة أو بإلغاء نص المادة (124)، فقد تم الابقاء عليها على وضعها الحالي⁷، كحكم انتقالي، و تأجيل البت في أمرها إلى الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية¹.

¹ - لقد جاءت هذه المادة بناء على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر روما، حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها السيد (Hubert VEDRINE)، أن موقف فرنسا إزاء المحكمة الجنائية الدولية كان مرهونا بإدراج هذه المادة.

² - William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, op.cit, p.296.

- Eric DAVID, op.cit, p.190.

³ - كان المقصود من إقرار هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء (الجنود) أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي قد يرتكبونها، انظر:

⁴ - المادة (124) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, op.cit. , p.296.

⁶ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.110، 111.

⁷ - فضلت اغلبية الوفود اثناء مؤتمر كامبالا الابقاء على المادة (124) من النظام الاساسي لان ذلك سيسهل عملية انضمام دول اخرى الى هذا النظام، مما سيمنح المحكمة الصفة العالمية. كما ان الغاءها سيسهل تمييزا بين الدول الاطراف الحالية في المحكمة والدول التي ستنظم لها لاحقا علما انها لعبت دورا هاما في مصادقة دولتين من قبل هما فرنسا وكولومبيا، الاولى التي بعد سريان النظام عمها اودعت الاعلان بموجب المادة (124)، ثم قامت بسحبه بعد اجرائها التعديلات التشريعية اللازمة على قوانينها الوطنية قبل مرور 7 سنوات من ايداعه. بينما الثانية انتهت 7 سنوات الخاصة بإعلان تعليق اختصاص المحكمة بالنسبة لها في 31 اكتوبر 2009. يضاف إلى ذلك أن إلغاء أو إعادة صياغة المادة (124) يجب أن يخضع لمتطلبات المادة (121) من النظام الاساسي. انظر:

وكخلاصة لما سبق، يعد اعتماد المادة (8) من النظام الاساسي بالرغم من الصعوبات التي واجهت واضعي هذا النظام في اعتمادها، خطوة كبيرة في مجال تجريم الافعال التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يعتبر التعريف الذي جاءت به فقرتها الاولى تعريفا واسعا لم يضع قيودا على ممارسة المحكمة لاختصاصها على هاته الجرائم ، حيث امتد ليطال حتى الأفعال المنعزلة، مما أثار حفيظة الدول الكبرى.

لكن ما يؤخذ على هذا النظام في مجال جريمة الحرب هو إدراجه المادة (124) التي تسمح بتعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، مما شكل خيبة أمل للعديد من الجهات في مؤتمر انشاء المحكمة الجنائية الدولية، تم التعبير عنها بأن وضع حكم مماثل حول جرائم الحرب يعطي الانطباع بأنها ليست على قدر جسامة الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، في الوقت الذي تلزم فيه مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم.

رابعا- جريمة العدوان:

لا تختلف جريمة العدوان من حيث قسوتها عن بقية الجرائم الدولية سوى من حيث أنها تشملها كلها²، أما من حيث مكانتها القانونية فهي تختلف عن بقية الجرائم من كونها نقطة تقاطع بين القانونين الدولي والدولي الجنائي³، ويشير بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن جد بعيد، حيث اقترن مفهومه مع فكرة اللجوء إلى الحرب التي كانت تعتبر وحتى وقت قريب حقا من الحقوق السيادية للدول⁴.

وفيما يلي سنتناول جريمة العدوان بدءا من تطورها التاريخي وصولا إلى أحكامها في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ- التطور التاريخي لجريمة العدوان:

يعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب⁵، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية أهمها معاهدة فرساي التي تشكل تطورا مهما في تاريخ القانون الدولي الجنائي، إذ اعترفت على نحو صريح بالصفة الاجرامية للاعتداء على السلام عن طريق

- Fabrice LEGGERI, Fabien GOUTTEFARDE, op.cit., p.266.

¹ - AEP, Resolution .RC/Res.4, Adoptée à la onzième séance plénière, le 10 juin 2010, par consensus.

² - شمامة خير الدين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"، في سياسات عربية ، إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 6 كانون الثاني/ جانفي 2014، ص.119.

- Maurice KAMTO, L' agression en droit international, A.Pedone, Paris, 2010, p.274 ; Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.374.

³ - شمامة خير الدين المرجع السابق، ص.119.

⁴ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.16.

⁵ -تنص المادة (1) من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 على أن: الاطراف المتعاقدة تتعهد بعدم اللجوء الى استخدام القوة المسلحة للحصول على ديونها للحكومة أو مواطنيها..."

شن حرب، واعترفت بالصفة الاجرامية للأفعال التي تباشر بها الحرب في صورة تخالف قواعدها وأصولها، كما اعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم هذه الجرائم الدولية¹.

و ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يحرمها تحريماً مطلقاً بل ميز بين الحرب العدوانية وغير العدوانية³. وسعيها منها لوقف الاعتداءات وسد أوجه القصور التي شابت عهدها، قامت عصبة الأمم باعتماد مشروع اتفاقيتين أجهضا في حينهما هما⁴: مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل سنة 1923⁵ وبروتوكول جنيف لسنة 1924 حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، الدولية، ، وكان على المجتمع الدولي انتظار اتفاقية باريس لسنة 1928 لتقوم بنبد اللجوء إلى الحرب لكنها أجازتها في حالة الدفاع الشرعي، كما أنها لم تتضمن أي إشارة لتعريف للعدوان⁶. وفي سنة 1933 وفي إطار مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن، قدم الوفد السوفياتي⁷ مشروعاً تضمن محاولة تعريف العدوان إلا أنه لم يؤخذ به⁸.

ورغم محاولات المجتمع الدولي في تجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية عصف بتلك الجهود. وبعد انتهاء هاته الحرب واعتماد اتفاقية لندن لسنة 1945 وإنشاء محكمة نورمبرغ لمتابعة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين،

¹ - جمال الحيدري، المرجع السابق، ص. 97. وأيضاً:

-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 154.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص. 685، 686.

³ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 17.

⁴ -Jean Emmanuel MEDINA, « Le crime d'agression devant la cour pénale international », in Le journal du CDI, N°7, décembre 2011, p. 7.

⁵ - مشروع المعونة المتبادلة، نص في مادته (1) على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية إلا انه لم يضع لها تعريفاً كما أنه لم يدخل حيز التنفيذ. انظر:

-شمامة خير الدين المرجع السابق، ص. 121.

-Michael J.GLENNON, « Regard critiques sur la definition du crime d'agression », in, Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.273.

- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 17.

⁶ -Michael J.GLENNON, op.cit.,p.270 ; Jean Emmanuel MEDINA,op.cit., p.7.

⁷ - جاء في بعض الاتفاقيات التي ابرمها الاتحاد السوفياتي مع بعض الدول، ذكر لبعض الاعمال التي تشكل العدوان مثل الحرب، الغزو، الغزو، الهجوم، والحصار البحري المدعم بوحدات مسلحة لكن من دون التوصل الى تعريف متكامل له، وهو ما لم تتوصل ايه ايضا اتفاقيات اخرى مثل اتفاقية بروكسيل لسنة 1948 ومعاهدة الشمال الاطلسي لسنة 1949 على الرغم من اهتمامها بالموضوع، انظر: -شمامة خير الدين ، المرجع السابق، ص. 121.

⁸ - صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي(1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 29. وأيضاً: وأيضاً:

-Maurice KAMTO, op.cit., p.15.

قام النظام الاساسي لهاته المحكمة بتجريم الجريمة ضد السلام¹ بموجب مادته (6/أ)². وبعد بدء المحكمة في عملها تابعت 12 متهما بارتكاب هاته الجريمة، ومن جانبها أدانت محكمة الشرق الاقصى الوزير الاول الياباني Hideki Tojo عن هجوم بيرل هاربر وحكمت عليه بعقوبة الإعدام وكذا 23 متهما آخر من أعضاء الحكومة اليابانية. وبعد ذلك أدانت محاكم الحلفاء بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا العديد من المتهمين بارتكاب هاته الجريمة³. وبذلك شكلت محاكم الحرب العالمية الثانية أول وآخر فرصة لمتابعة الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جريمة العدوان.

وبعد إنشاء منظمة الامم المتحدة في سنة 1945، أرسى ميثاقها قواعد جديدة تنظم استعمال القوة بين الدول، وتحرم العدوان⁴ بموجب مادته (4/2)، إلا أن ذلك أيضا لم يكن مطلقا بل ورد عليه عليه استثناءان⁵ وردا في فصله السابع وبصفة خاصة في المادة (51)⁶، التي تركز للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها، سواء تم ذلك بصفة فردية أو جماعية⁷، وهذا بالطبع لا يؤثر بأي حال فيما لمجلس الامن الدولي، بمقتضى سلطاته المخولة إليه بموجب الميثاق، من أن يتخذ في أي وقت يراه أي تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إنهاء حالة العدوان⁸، وبصفة عامة في أحكام الفصل السابع الاخرى بدءا من المادة (39) التي تمنح المجلس سلطة تقرير وجود حالة عدوان.

ونظرا لغياب تعريف في إطار ميثاق الامم المتحدة لجريمة للعدوان⁹، أحيل الأمر إلى لجنة القانون الدولي، لكن وكما أسلفنا بالذكر، شكل تعريف جريمة العدوان أمامها أحد الأسباب الرئيسية

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.156، وأيضا:

-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي...، المرجع السابق، ص.227.

² - عرفت المادة (1/6) الجرائم ضد السلام بأنها: "أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة"، أنظر:

-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.57. وأيضا:

-نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.30.

³ - Michael J.GLENNON,op.cit., pp.270-271.

⁴ -ورد لفظ "العدوان" مرتان في ميثاق الامم المتحدة، الاولى في المادة (1/1) "... وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع اعمال العدوان..."، والثانية في المادة (39) "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان..."

⁵ -Michael J.GLENNON,op.cit., p.273.

⁶ - تنص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

⁷ - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص.120.

⁸ -المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة.

⁹ - Maurice KAMTO, op.cit., p.12.

في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشكيل أربع لجان على التوالي لتعريف هذا الفعل¹، انتهت طيلة عقدين من الزمن إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه تبنتها تبنتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (3314) لسنة 1974²، الذي عرف العدوان في مادته (1) و نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته (3) سنتناولها بنوع من التفصيل عند دراسة هاته الجريمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه التعريف الذي أدرجته المادة (8) مكرر بعد مراجعة النظام الاساسي.

وما أخذ على هذا القرار أنه لا يعدو عن كونه توصية³ لا صفة إلزامية لها شأنها شأن جميع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، كما أنه اعتمد لغرض تقديم تفسيرات تسهل على مجلس تقدير حالات العدوان⁴. فضلا عن أنه لم ينفذ سلطة مجلس الامن التقديرية إذ تنص مادته (2) على أنه " لا يعد عدوانا ما يبدو للوهلة الأولى عدوانا"⁵. كما أن التعريف الذي أورده القرار للعدوان جاء قاصرا، من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة، متبنيا بذلك النظرة التقليدية للحرب عندما حصر فعل العدوان في استخدام القوة المسلحة من جانب الدول⁶. بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق⁷، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسئولية الجنائية الفردية عن

¹ - شكلت الجمعية العامة للجنة الاولى من (1952-1954) واللجنة الثانية من (1954-1957) واللجنة الثالثة من (1959-1967) واللجنة والرابعة والاخيرة من (1967-1974)، انظر:

- هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005، متوفر على الموقع:

<http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml>

² - يتكون القرار رقم (3314) من ثماني مواد مسبقة بدياجة مطولة، تضمنت عشرة نقاط لم تخصص كلها لتعريف العدوان، انظر: - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 29 - 31. وأيضا:

-Jean Emmanuel MEDINA, op.cit., p.8; Maurice KAMTO, op.cit., p.16.

³ - لقد جرى العمل في مجلس الامن واجهزة الامم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة على استخدام كلمة resolution ويعدها رقم القرار القرار المتخذ أيا كان نوعه، ملزما كان أو مجرد توصية. ولا يحمل القرار في عنوانه اسم التوصية او القرار الملزم، لكنه يترك تكييف القرار إلى المعنى بذلك من رجال القانون أو السياسة او المشتغلين في العلاقات الدولية، ويتم التكييف في ضوء عبارات القرار وصياغته وما قد يشار اليه، أنظر:

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة السادسة، 2000، ص.111.

⁴ - Jean Emmanuel MEDINA, op.cit., p.8.

⁵ - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص.123.

⁶ - ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.522.

⁷ - هيثم مناع، المرجع السابق، ص.6.

الأفعال المكونة لجريمة العدوان. وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدماً معتبراً يسهل مناقشة مسألة العدوان في المستقبل¹.

وفي سنة 1990، وبمناسبة إعداد لجنة القانون الدولي لمشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية رفضت إدراج تعريف القرار رقم (3314) لسنة 1974 حول العدوان معتبرة إياه جد واسع لأن يشكل أساساً للمتابعة على ارتكاب جريمة العدوان². لكنها في الأخير أخذت في مادتها (16) من مشروع التقنين بما ورد في قرار الجمعية العامة إلى جانب الاجتهادات الفقهية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو في تعريفها لهاته الجريمة³.

ب- جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مؤتمر كامبالا لسنة 2010:

شهدت مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبايناً في مواقف الدول أثناء مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث فرضت طبيعة هاته الجريمة التي تتضارب فيها المسائل القانونية بالسياسة على الوفود معالجة مختلفة عن باقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. فكانت مثار خلاف كبير بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁴.

وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁵، إلا أن عدم التوصل إلى إجماع حول تعريف العدوان والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، تم تعليق تعريفها إلى سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وبذلك يعد هذا الحل الذي تم التوصل إليه بإدراج فقرة ثانية في المادة (5) تسوية أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر منها إلى جانب القانون والمنطق.

وقد استندت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية⁶ أهمها، عدم الاتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن

¹ - صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص. 40.

² - Michael J. GLENNON, op.cit., p.275.

³ - Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.375.

- Michel BELANGER, op.cit. p.121.

⁴ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 313.

⁵ - للإطلاع على مواقف الدول حول ادراج النظام الاساسي لجريمة العدوان، انظر:

- سرمد عامر عباس، مصطفى عماد محمد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كامبالا"، في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد 37، 2015، ص. 192-194. وأيضا:

- بدر الدين شبل، "أركان جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، 2015، ص. 128-129.

⁶ -- بدر الدين شبل، "أركان جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة..."، المرجع السابق، ص. 127.

يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن¹، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان الذي أوردهته الجمعية العامة تعريفا مرضيا، بل اعتبرته مجرد تكرار لما جاء في نظام نورمبرغ²، رغم تأكيد جانب من الفقه أن هذا التعريف بات يشكل جزءا من العرف الدولي المعترف به في اجتهاد المحاكم الدولية، مثلما هو الحال بالنسبة لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا سنة 1986³.

وبعد اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأثناء أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع أركان الجرائم تقريرا يتضمن تعريف جريمة العدوان وأركانها، لتستند إليه فرق العمل التي ستنشئها جمعية الدول الأطراف لاعتماد التعريف النهائي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى مشروع قرار يتعلق بإحالة هذه الأشغال إلى فرق العمل السابق ذكرها⁴.

وعلى هذا الأساس قامت الجمعية بتكليف مجموعة عمل خاصة بإعداد مشروع تعريف جريمة العدوان وأركانها وكل ما يتعلق بها من إجراءات⁵، تفتح فيها العضوية لجميع الدول على قدم المساواة⁶ بما فيها غير الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة والوكالات المتخصصة⁷. اجتمعت لأول مرة مرة منذ إنشائها خلال الدورة الخامسة لانعقاد الجمعية بنيويورك من 29 جانفي إلى 1 فيفري من سنة 2007⁸، وانتهت النقاشات بإعداد ورقة منقحة تتضمن العديد من الخيارات حول تعديل المادة (2/5) والفقرة (3) من المادة (15) والمادة (28) من النظام الأساسي⁹.

¹ - كان موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، قائما على عدم جواز تدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجريمة إلا بعد صدور قرار عن المجلس يقدر فيه حدوث جريمة العدوان، إضافة إلى ذلك تقييد المحكمة بتقديم شكوى ضد شخص يدعى بمسؤوليته عن هذه الجريمة، وان دولة ما ارتكبت فعل العدوان، انظر:

- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص.237.

² - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص. 111، 112.

³ - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص.125.

⁴ - PNICC/2001/1, annex 1 ; PNICC/2002/3, annex. XI

⁵ - Michael J.GLENNON, op.cit., p.276.

⁶ - Astrid REISINGER CORACINI «The International Criminal Court's Exercise of Jurisdiction Over the Crime of Aggression - at Last... in Reach... Over Some», in GoJIL, 2.2(2010), p.752.

⁷ - William A. SCHABAS, An Introduction to the International ..., op.cit., p.34.

⁸ - أثناء هذا الاجتماع طرحت مسألة تعريف جريمة العدوان على الدول لتبدي آراءها حولها، فكان انشغالهم الأساسي مبنيا على أهمية استقلالية المحكمة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. فقد رأيت بعض الوفود أن دور مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة سيكون أهم منه بالنسبة للجرائم الأخرى على أساس السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، في حين أكدت وفود أخرى على أهمية دور مجلس الأمن مع احتمال عدم تحديد هذا الأخير لحالة العدوان، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه لا داعي من إدخال أية نصوص جديدة وإنما يجب تطبيق القواعد نفسها على جميع الجرائم بما فيها جريمة العدوان، أنظر:

- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°.34, mai-octobre 2007, pp. 6- 7.

⁹ - ICC-ASP/5/SWGCA/2.

وأثناء دورة انعقادها السادسة بنيويورك للفترة من 2-6 جوان 2008، عرضت الورقة المنقحة لسنة 2007 للمناقشة¹، ومن بعدها أجريت عدة اجتماعات لينهي فريق العمل أعماله في الدورة السابعة لجمعية الدول الاطراف باعتماد مقترحات بشأن جريمة العدوان².

ووفقا للمادتين (121) و(123) من النظام الاساسي، مرت ثماني سنوات من الانتظار على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، لينعقد مؤتمر مراجعة هذا النظام بكمبالا في سنة 2010، في الفترة الممتدة من 31 ماي الى 11 جوان.

وأثناء هذا المؤتمر عرضت مقترحات فريق العمل المخصص لجريمة العدوان على الوفود المتفاوضة، فتضمنت حذف الفقرة (2) من المادة (5) لتحل محلها المادة (8 مكرر) المتعلقة بتعريف جريمة العدوان إلى جانب إقرار المادتين (15 مكرر) المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في حالة الاحالة من دولة طرف، و(15 مكرر ثالثا) المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في حالة الاحالة من مجلس الامن. وكذا إدراج فقرة فرعية هي (3 مكرر) بعد الفقرة (3) من المادة (25) تتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، سنتطرق إليها في إطار دراسة الاختصاص الشخصي للمحكمة، فضلا عن بعض التعديلات البسيطة في صياغة بعض الفقرات من المواد (1/9) المتعلقة أركان الجرائم و المادة (3/20) بما يتناسب وادراج المادة (8 مكررا)³.

وقد شكل مؤتمر كمبالا 2010 مناسبة تاريخية لإنهاء أعمال دامت ستين سنة حول جريمة العدوان، فقد تم التركيز خلال المناقشات التي أجريت على أربعة نقاط هي⁴: تعريف جريمة العدوان، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على هاته الجريمة، فضلا عن اختصاصها الزمني عليها ودور مجلس الامن فيما يتعلق بها.

¹-نتج عن مناقشة الورقة المنقحة اقتراح إلغاء المادة (2/5) وإدراج مادة جديدة هي المادة (8) مكرر لجريمة العدوان. خصصت الفقرة الأولى منها لتعريف العمل العدواني للفرد بينما خصصت الفقرة الثانية للعمل العدواني للدولة، حيث يرتكز مشروع هذه الفقرة على افتراض أن يكون القرار رقم (3314) أساسا لذلك التعريف. أنظر:

²- Astrid REISINGER CORACINI, op.cit., p.752; RC/WGCA/2, 25 mai 2010; RC/WGCA/3, 6 juin 2010.

³- " يستعاض عن الجملة الاولى من الفقرة (1) من المادة (9) من النظام الاساسي بالجملة التالية: (1)-تساعد اركان الجرائم في المحكمة بتفسير وتطبيق المواد (6)، (7)، (8) و(8 مكررا)". ويستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الاساسي بالفقرة التالية وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير: 3- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم امام محكمة اخرى عن سلوك يكون محظورا ايضا بموجب المواد (6)، (7)، (8) و(8 مكررا) فيما يتعلق بنفس السلوك الا اذا كانت الاجراءات في المحكمة الاخرى: انظر:

-AEP, Résolution .RC/Res.6, Adoptée à la treizième séance plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

⁴- Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.376.

وبالفعل في الاخير تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان¹ في المادة (8مكرر)، حيث شكلت انعكاسا لإرادة الدول في ايجاد التوازن بين العدالة والحفاظ على السلم والامن الجماعي². تضمنت فقرتين(1) خصصت لتعريف جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

بينما الفقرة (2) فتولت تعريف العمل العدواني بأنه: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

ثم تعدادا للأفعال التي تشكل عملا عدوانيا³، فالتمعن في الفقرتين (1) و(2) من المادة (8 مكرر) يدرك أن الفقرة(1) خصصت لتعريف جريمة عدوان الفرد كفعل يستوجب قيام المسؤولية الجنائية ضده، بينما الفقرة (3) فتتعلق بعدوان الدولة بصفته فعلا تقوم به الدولة فقط⁴.

بالنسبة للفقرة(1) يتضح منها أنه يشترط لإقرار المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان توافر صفة القيادة السياسية أو العسكرية في الشخص القائم بها عن القرارات التي أدت إلى انتهاك الحظر على استعمال القوة طبقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة⁵، وبذلك تستبعد الحالات الواردة في المادتين (51) و(39) من الميثاق. وفي هذا الصدد يشير الاستاذ Kamto إلى ما ورد في قرار المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى بخصوص الجريمة ضد السلام أن " الرجال و ليست الكيانات المجردة التي ترتكب الجرائم التي قمعها يفرض عقوبة في القانون الدولي"⁶. أما فيما يتعلق بالشق الثاني من نفس

¹ - بفضل مجهودات فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ووضع أركانها، ذلت الصعاب على المتفاوضين أثناء مؤتمر كمبالا. حيث أجريت المناقشات حول تعريف هاته الجريمة تحت رئاسة الامير الاردني زيد رعد زيد الحسين من 1 الى 8 جوان 2010 وانتهت باعتماد قرار بالإجماع بتعريفها وتبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974، أنظر:

- Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.375 ; Fabrice LEGGERI, Fabien GOUTTEFARDE, op.cit., p.261.

²-Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.378.

³- "أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو لم كان مؤقتاً. ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم. أو أي ضم عن إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة اعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

⁴ - Maurice KAMTO, op.cit., p.274 ; Jean Emmanuel MEDINA, op.cit., p.8.

⁵-Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.378.

⁶ - Maurice KAMTO, op.cit., p.273.

الفقرة، فإن الاستاذ Medina يرى أن التعريف المعتمد لجريمة العدوان قد صيغ صياغة واسعة تكفي لتغطية أقصى عدد من السلوكات الاجرامية، لذلك فإن الطابع العام لعبارات التخطيط، التحضير، البدء أو التنفيذ تكتسي أهمية حقيقية لأنها تشارك هاته الإرادة¹.

وفيما يتعلق بعبارة " يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة " المتعلقة بعتبة الشدة في تعريف جريمة العدوان، فالأستاذة Caroline CHEVALIER ترى أنها تمثل انعكاسا لإرادة الدول التي بدأت منذ مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 في تضيق اختصاص المحكمة ليقصر على الأعمال العدوانية الأكثر أهمية².

أما فيما يتعلق بالفقرة (2) فإنه حسب التعريف الوارد للعمل العدواني فإنه يشترط لقيامه أن يصدر من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وعليه فإن أن أي عمل يصدر عن أي جهة غير الدول لا يعد عدوانا، كما أن تعريف العمل العدواني لم يتضمن أي استثناء قد يرد بالنسبة لحالات الدفاع الشرعي أو لموافقة مجلس الامن. بمعنى أنه إذا أجاز مجلس الامن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة فإن ذلك لا يشكل عدوانا بمفهوم هذا التعريف، ونفس الشيء ينطبق على ضربات الحلف الأطلسي للقوات الصربية في كوسوفو سنة 1999.

وفي هذا الصدد تضيف الأستاذة شمامة خير الدين أن هذا الأمر من شأنه أن يعطي المعتدى عليه الحق في الدفاع الشرعي، ومثل هذا التوضيح يجد قيمته في الرد على ما أطلق عليه منذ هجمات 11 من سبتمبر 2001 بالعدوان الخاص، لاسيما أن مجلس الامن قد أصدر عشية تلك الهجمات توصيتين رقم 1368 (2001) ورقم 1373 (2001) أدان من خلالهما الهجمات وأكد على الحق الشرعي للدول في الدفاع عن نفسها³.

في حين يعتبر بمفهوم هذا التعريف ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية عدوانا عندما قامت بقلب نظام حكم طالبان في افغانستان سنة 2001، واستعمالها القوة المسلحة ضد سيادة هاته الدولة ، كما يعتبر عملا عدوانيا حتى ولو أجازته المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة. وكذا احتلالها للعراق سنة 2003 .

ولما كان التعريف وحده غير كاف ليجعل اختصاص المحكمة على هاته الجريمة فعالا، وجب تحديد شروط ممارسة هذا الاختصاص، الامر الذي كان أحد النقاط الصعبة والحساسة بالنسبة لجمعية الدول الاطراف، لكنه انتهى باعتماد المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر ثالثا) اللتان تعالجان هاته المسألة⁴، حيث شكلت أحكامها حولا توافقية لمواقف الدول لا تخلو من نقاط الضعف¹. وإن كانت

¹ - Jean Emmanuel MEDINA, op.cit., p.8.

² - Caroline LALY- CHEVALIER, op.cit., p.378.

³ - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص.127.

⁴ - سمرد عامر عباس، مصطفى عماد محمد، المرجع السابق، ص.195.

تجيب على العديد من التساؤلات المثارة أثناء المراحل المختلفة من أعمال اللجان وفرق العمل التي تناولت هاته الجريمة بالدراسة².

فالمادة (15 مكرر) تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادة (13) (أ) و(ج)، ورهنا بأحكام هذه المادة، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هاته الجريمة إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. بمعنى أن هاته المادة فضلا عن المادة (15 مكرر ثالثا) قد وضعت شرطين تراكميين يجب تحققهما كي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، فمن جهة، يشترط مرور سنة على الأقل من مصادقة الدولة الثلاثين على التعديل الخاص بجريمة العدوان، ومن جهة أخرى أن يتم اتخاذ قرار لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بعد 1 جانفي 2017 بنفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي تعديل على النظام الاساسي³.

واستنادا لما سبق، لو فرضنا أن التصديقات اللازمة لدخول جريمة العدوان حيز النفاذ قد بلغت العتبة المقررة في 1 جانفي 2011، فإنه لا يمكن للمحكمة النظر في هاته الجريمة الا بعد 2 جانفي 2012⁴.

لكن بعد مصادقة فلسطين⁵ على تعديلات كامبالا بصفتها الدولة 30، تم تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص هاته الجريمة ابتداء 2 من جانفي 2017 بتجاوز الشرط الأول، شريطة إصدار قرار من 2/3 دول جمعية الدول الاطراف في المحكمة لاعتماد التعديلات. ويجوز للمحكمة وفقا للمادة (12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، مالم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت مسبقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع اعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الاعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات⁶.

Martyna FALKOWSKA, «L'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de Rome(2010) », in R.B.D.I., 2(2012), p.574.

¹-Ibidem.

²- للمزيد من التفصيل حول مضمون أعمال اللجنة التحضيرية وفريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان، أنظر:

- Astrid REISINGER CORACINI, op.cit.,pp. 749-756.

³- Xavier PACREAU, « Article 15^{Bis} exercice de la compétence à l'égard du crime d'agression(renvoi par un Etat, de sa propre initiative) », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome 1, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.664.

⁴- Fabrice LEGGERI, Fabien GOUTTEFARDE, op.cit., p.264.

⁵- بتاريخ 26 جوان اودعت فلسطين صك تصديقها على تعديلات كامبالا المتعلقة بجريمة العدوان، أنظر:

-C.P.I., L'État de Palestine devient le trentième État qui ratifie les amendements de Kampala sur le crime d'agression, 29 juin 2016, ICC-ASP-20160629-PR1225.

⁶- Xavier PACREAU, op.cit.,pp.664-665.

فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الاساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها. وفيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن، و طبقا للمادة (15 مكررا ثالثا) من النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة (13/ب)، فاستنادا إلى هاته الفقرة فإنه بعد إحالة مجلس الامن لأي حالة عن وقوع جريمة عدوان، فإنه يجوز المدعي العام أن يفتح تحقيقا حول هاته الجريمة¹. لكنه لا يمكن أن يفتح تحقيقا حول جريمة العدوان بمبادرة تلقائية منه أو بناء على إحالة من دولة طرف إلا بعد اتخاذ بعض الاجراءات²، فعليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الامن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية³. وأن تنقضي مدة قدرها ستة أشهر منذ أن بلغ الامين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، إذ يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان⁴ وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بهاته الجريمة⁵، وألا يكون مجلس الامن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16)، كما يجب أن تخص الحالة عملا عدوانيا ارتكب بين دولتين طرفين⁶.

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجريمة العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، و تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ، و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017 . و لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي، كما لا يكون تقرير حدوث فعل عدواني من جانب هذا الجهاز مجحفا

¹ -المادة (15 مكرر ثالثا/1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Jean Emmanuel MEDINA, op.cit., p.9.

³ -المادة (15 مكرر/6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - إن منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق بعد سكوت مجلس الامن 6 اشهر من تاريخ ابلاغ الامين العام بطلب المدعي العام يدل على استبعاد نظرية حصرية سلطات مجلس الامن فيما يتعلق بجريمة العدوان. وقد جاء اقرار هذا التعديل بعد الموقف الذي اتخذته مجموعة من الدول بقيادة البرازيل والارجنتين وانضمام سويسرا وكندا إليها، مؤكدة على ضرورة أخذ الاعتبار بمسالة استقلالية المحكمة في مواجهة أسبقية مجلس الامن. الأمر الذي حاز على تأييد غالبية الدول الافريقية وبعض الدول الأوروبية ، وأدى في الاخير إلى اعتماد التعديل الخاص بجريمة العدوان بالإجماع. رغم معارضة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا التي صرحت بعد اعتماد قرار التعديل بأن هذا النص يحد من دور مجلس الامن ويخالف أحكام الميثاق، أنظر:

-Martyna FALKOWSKA, op.cit., p.577; Fabrice LEGGERI, Fabien GOUTTEFARDE, op.cit., pp.261- 262

⁵ -من المادة (15 مكرر/8) يمكننا ان نستخلص أنها ارست مهلة انتظار فضلا عن مصفاة قضائية داخلية معززة، لكي تتمكن المحكمة من أن تمارس اختصاصها، يجب أن تتفادى عرقلة مجلس الامن لعملها بإعمال المادة (16) من النظام الاساسي، أنظر:

-Martyna FALKOWSKA, op.cit., p.581; Astrid REISINGER CORACINI, op.cit., pp. 783-784.

⁶ -المادة (4/15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنتائج التي تتوصل اليها المحكمة. مما يتضح منه بأن المحكمة ستكون مستقلة عند تحديد وقوع عمل عدواني لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية¹.

وكخلاصة لما سبق فإن اعتماد النظام الاساسي لتعريف لجريمة العدوان يعتبر خطوة غير مسبوقة في مجال قمع هاته الجريمة التي لطالما كانت السبب في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الا ان ذلك لا يخلو من مواطن الضعف خاصة فيما يتعلق بحصر العمل العدواني في استعمال القوة المسلحة بين الدول، مما سيسمح بخروج الاشكال الاخرى للعدوان من دائرة اختصاص المحكمة. وكذا العدوان الذي تقوم به المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات غير الدول.

وعلى الرغم من التقدمية التي احرزها النظام الاساسي بمنحه المدعي العام سلطة فتح التحقيق في جريمة العدوان إلا أن القيود التي وردت على ممارسته لاختصاصاته بخصوص هاته الجريمة، تدل على تفوق الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية، وتؤكد مرة أخرى على تمكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من المحافظة على المزايا التي ضمنها لنفسها منذ اعتماد ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الثاني

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تحظى المحكمة الجنائية الدولية بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي الجنائي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة والآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن نظامها الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز التنفيذ الذي تم في الأول من جويلية عام 2002.

فقد نصت المادتان (11) و (1/24)² على أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فاستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي. وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي، لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الاساسي، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إليه، فإن اختصاص المحكمة لا ينطبق عليها إلا بعد تجاوز العتبة المحدد في النظام الاساسي³.

¹ - سرمد عامر عباس، مصطفى عماد محمد، المرجع السابق، ص.197.

² - Mahmoud Chérif BASSIOUNI, op. cit., p.235.

³ - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الافراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، ص.223. وأيضا:

- عماد محمد ربيع، "دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، في البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، المجلد(10)، العدد(1)، رجب 1424، سبتمبر 2003.

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها المادة (2/11).

فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة إلا بعد نفاذ النظام الأساسي في حقها، وذلك لتشجيعها على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن¹.

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (1/24) إلى الاختصاص الزمني، التي نصت على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، فعلى الرغم من أن ظاهر النص يؤكد ذلك إلا أنه بالتدقيق في نصي المادتين (1/11 و 1/24)، نستشف وجود اختلاف جوهري بينهما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة التي قد يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول هذا الأخير حيز النفاذ، علما أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك²، وبهذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم، إلا أن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، بموجب الإختصاص القضائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي أو الشخصي³.

وكخلاصة لما سبق فإنه رغم تلافي النظام الأساسي للانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية التي سبقته، بإقراره لاختصاص زمني لا يسري بأثر رجعي لتاريخ دخوله حيز التنفيذ، إلا أن ذلك سيشكل عائقا أمام المحكمة في مواجهة الجرائم التي سبقت سريان مفعوله. لذلك فإننا نؤيد فكرة تفعيل الإختصاص القضائي العالمي لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

ورد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي في المواد (25) إلى (28) من النظام الأساسي، وبموجب هذا الاختصاص لا يسأل أمام المحكمة الجنائية الدولية سوى الأشخاص الطبيعيون دون الأشخاص المعنوية، وهذا المبدأ هو الجديد الذي أتى به النظام الأساسي⁴، مسيرا

¹ - أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 39.

² - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 105.

³ - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 138، 139.

⁴ - لندة معمريشوي، المرجع السابق، ص. 155.

فيه السوابق القضائية التي أرتسها محاكمة غيوم الثاني امبراطور ألمانيا عقب الحرب العالمية الاولى¹، حيث لم يكن الفرد في القانون التقليدي سوى موضوعا للقانون الدولي، لم ينظم نشاطاته ولم يوفر له حماية قانونية مباشرة، وبالتالي لم يمنحه حقوقا ولم يفرض عليه التزامات، بل تركت الأمور لسلطة الدولة وسيادتها².

وقد خصصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية الفردية، في حين تولت المادة (26) تحديد سن المتابعة أمام المحكمة ب(18) سنة، بينما خصصت المادتان (27 و28) لمسؤولية القادة الرؤساء ومبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية.

أولا- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:

نص الإسلام على المسؤولية الجنائية الفردية وكذا الشرائع السماوية التي سبقته، بحيث لا تقوم إلا ضد من ارتكب إثما يستوجب توقيع الجزاء عليه، وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل في الآية الكريمة " وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، اقرأ كتابك، كفى بنفسك عليك حسيبا"³، وقوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة " ولا تكسب كل نفس إلا ما عملها"⁴. ثم سادت فكرة مسؤولية الدولة فقه القانون الدولي، حتى تم توقيع اتفاقية فرساي لسنة 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، التي أقرت لأول مرة نظام المسؤولية الجنائية الفردية في إطار مادتها (227). لكن مسؤولية الدولة ظلت محصورة في النطاق المدني، بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين⁵. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ والشرق الاقصى، أرسى نظامهما الاساسيان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي، أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم(I-95) ليصبح من المبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي العرفي. و تلا ذلك إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبعدها جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوجا لهذا المبدأ بعد نقاشات حادة دارت بين الوفود المتفاوضة.

فنصت المادة (25 و1/25) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفتهم الفردية، على خلاف محكمة العدل

¹ - ناصر محمد الاتات، "الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني، رجب 1430/جوان 2009، ص.191.

² -عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.5.

³ - سورة الإسراء، الآيتين: 13، 14.

⁴ - سورة الأنعام، الآية 164.

⁵ -ناصر محمد الأتات، المرجع السابق، ص.191.

الدولية التي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول¹ دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي غالباً ما تقتصر على التعويض².

وبمقتضى المادة (3/25) تمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس للفاعل الأصلي فقط، بل وأيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم³. وبعد مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبرالا سنة 2010، أدرجت فقرة فرعية في المادة (25) هي الفقرة (3مكرر) تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، بحيث لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه⁴.

كما لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بموجب المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم، بعدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18⁵ سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة بهم⁶. وعلاوة على ذلك تنعدم جميع أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه ومهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما بأي شكل من أشكال المساهمة الجنائية⁷.

لذا يمكن لهذا التقييد في تحديد سن المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يسبب عائقا أمامها، فتحديد السن بـ 18 سنة للشخص كعتبة لتتمكن المحكمة بمقتضاها من ممارسة اختصاصها عليه، مرده أخذ المحكمة بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و

¹ -المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² -محمد حسن القاسبي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المرجع السابق، ص.76.

³ -عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص.137.

⁴ -بدرالدين شيل، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..."، المرجع السابق، ص.132.

⁵ -أدرجت لجنة القانون الدولي في إطار أعدادها لمشروع تقنون الجرائم الموجهة للسلام وأمن البشرية سنة 1996 ، غياب عتبة دنيا للسنة لقرار المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي . أنظر:

-Rapport de la C.D.I.sur les travaux de sa 48 éme session (A/51/10) , Ann. CDI, 1996, vol.II, 2éme partie, commentaire de l'article 14 du projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, para.13, p.43.

⁶ - أشرف اللمسوي، المرجع السابق، ص.37، وأيضا:

-أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص.42.

- Michel BELANGER, op.cit. , p. 134.

⁷ -نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص.101.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل¹ كما سبق وأن أوضحنا في الباب الأول.

و بالاستناد إلى المادة (8) من هذا النظام يعتبر تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة جريمة حرب²، وبمفهوم المخالفة هذا النص يسمح بتجنيد الاطفال ما بين 15 إلى 17 سنة في القوات المسلحة، وعليه يمكن للطفل الأقل من 18 سنة والبالغ من العمر 15 سنة أن يرتكب جريمة حرب لكن المحكمة ستكون مجبرة على عدم اعتبار هاته الجريمة تدخل ضمن اختصاصها طبقا للمادة (26)³.

فقد كان حريا بوضعي هذه المادة أن يجرموا تجنيد من هم دون سن (18)، كي لا تفلت من المساءلة شريحة من هم ما بين سن (15-18)، وعلى أي حال فإن حكم المادة (26) لن يكون ذا تأثير كبير، في وجود الاختصاص التكميلي⁴ للمحكمة الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني للدول، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كان سن الجاني دون (18)، وخاصة ممن يرتكبون هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁵، حيث أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 محاكمتهم.

ثانيا- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المناطة بها، تضمنت المادة (27) من النظام الأساسي حكما يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها⁶، بموجبها تطبق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز يمكن أن يقوم على أساس الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي، إما بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيف العقوبة⁷.

¹ يقر القانون الدولي بضرورة توفير الحماية الخاصة للأطفال على نحو خاص ويولي الاعتبار لعدم نضجهم اذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، كما يحظر فرض عقوبة الاعدام على الذين تقل أعمارهم عن سن 18 لارتكابهم أي انتهاك يحظره.

² - الفقرتان (2/ب و 26/هـ، 7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - Olivier de FROUVILLE, Anne Laure CHAUMETTE, op.cit.,p.357 ; Antonio CASSESE, «The statute of the international criminal court...», op.cit.,p.153.

⁴ - يعتبر الأستاذ عبد الفتاح سراج المادة(26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عائقا حقيقيا لتطبيق مبدأ التكامل، للمزيد للمزيد من المعلومات، انظر: المرجع نفسه، ص 107. وما يليها.

⁵ - ساندرنا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 155.

⁶ - Anne –Laure VAURS CHAUMETTE,op.cit., p.411.

⁷ - المادة(1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ذهب في المادة في فقرتها (2) إلى أنه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها، الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة¹. بحيث يسري هذا الحكم، سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي. وقد كانت هذه الحصانة، تحول دون تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمساءلة الجنائية، مما تسبب في الانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، وإخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لها².

ويبدو أن المشرع الدولي قد حاول من إقرار المادة (27) تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت تشكل عائقاً للمحكمة أمام القضاء الوطني وهذا من شأنه إفلات المسؤولين من العقاب³. لكن المشكلة تبقى قائمة على الرغم من وجود هاته المادة، فالمادة (98)⁴ من النظام الاساسي تفرض وجود الاشخاص المشمولين بالحماية على اقليم دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، وتطلب المحكمة منها بتسليم هؤلاء إليها، حيث تلزم هذه المحكمة أن تطلب من دولة جنسية المتهم التنازل عن حصانة المتهمين المعترف لهم حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك فإن المحكمة لا تستطيع أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها الدولية التي تقتضي احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين دولة الجنسية تفادياً لما قد يتسبب فيه تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول⁵. لذلك يتوجب على المحكمة التفاوض مع الدولة المعنية لرفع الحصانة الدبلوماسية عن الشخص المتهم لتتسنى متابعته أمامها⁶.

¹ يقول الاستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي أنه وفقاً لنص المادة (27) من النظام الاساسي، يحكم عملية التقاضي أمام المحكمة مبدآن، فأما الاول فيتمثل في مساواة جميع الاشخاص أمام هاته المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى وإن كانت رسمية، بينما الثاني فيفيد أن الحصانات أو القواعد الاجرائية المقررة، لا تحول دون ممارسة اختصاص المحكمة على هذا الشخص. أنظر:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص.141. وأيضاً: -دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.477.

² - محمد حسن القاسبي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المرجع السابق، ص.85.

³ - خليل حسين، المرجع السابق، ص.155.

⁴ -نص المادة (1/98) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز توجيه المحكمة لأي طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى والتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة المحكمة.

⁵ - خليل حسين، المرجع السابق، ص.156، 157.

⁶ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص.19.

ثالثا- مسؤولية القادة والرؤساء:

يعود إقرار مسؤولية القادة والرؤساء إلى الحكم الذي أصدرته اللجان العسكرية الأمريكية ضد Yamashita القائد الياباني بمقتضى القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا¹، ثم أكده بعد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في المادة (2/86)²، وعلى أساسه أصدرت المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أحكاما بعقوبات على القادة العسكريين أشد من تلك التي أصدرتها على رؤوسهم، تم الاستناد فيها على أنه من غير المنطقي الحكم على رؤوس بعقوبة أشد أو مساوية لعقوبة رئيسه الذي لم يتخذ إزاءه أي إجراء سواء بمنعه من ارتكاب الجريمة أو بعرضه أمام السلطات الخاصة لمقاضاته، فعدم اتخاذ الرئيس الإجراءات الكفيلة بمنع رؤوسه من ارتكاب أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، يفسر على أنه راض بما يقوم به هذا الأخير³. كما أكدت القاعدة (153) من دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعتبار هذا المبدأ من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني⁴.

وتعد المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية، حيث أثارت مسألة إدراجها في نظام المحكمة نقاشات حادة أدت في النهاية إلى اعتماد هذه المادة، فقسمت المادة استنادا إلى الاقتراح الأمريكي⁵ إلى فقرتين، فأما الأولى فتتضمن مسؤولية القائد الأعلى العسكري، أما الأخرى فتتضمن مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما⁶، حيث يسأل القائد العسكري⁷ استنادا للفقرة (1) من المادة (28) عن

¹ سئل Yamashita عما ارتكبه الجنود الخاضعون لأمرته من جرائم في الفلبين، بعد توليه القيادة مدة 11 يوما، ورغم عدم إصداره لأية أوامر بل وحتى عدم إمكان علمه بما يكون قد حصل بسبب فراره من ساحة القتال، فقد ووجهت له تهمة الإهمال في أداء واجباته المتعلقة بوجود السيطرة على العمليات العسكرية التي قام بها الجنود الخاضعون لإمرته مما نتج عنه ارتكابهم لجرائم وانتهاكات بشعة ضد الأمريكيين وحلفائهم حتى ضد الفلبينيين . انظر: - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص. 339، 340. وأيضا:

- ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها رؤوسهم..."، المرجع السابق، ص. 61-66.

- Jamie ALLAN WILLIAMSSON, op.cit., p. 304.

² - Yves SANDOZ et al., op.cit., p. 1013; Jamie ALLAN WILLIAMSSON, op.cit., p. 306.

³ - TPIR, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Jean Kambanda, Jugement portant condamnation affaire n° ICTR 97-23-S, 4 septembre 1998 ; TPIR, ch.1^{ère} instancel, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Decision relative à la condamnation, affaire n° ICTR-96-4-T, 2 octobre 1998 ; TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Tihomir Blaskic, Jugement, affaire n° .IT-95-14-T, 3 mars 2000 ; TPY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Biljana Plavsic, Jugement portant condamnation, affaire n° .IT-00-39 & 40/1-S, 27 février 2003.

⁴ - Jean-Marie HENCKAERTS et Louis DOSWALD-BECK, op.cit., pp. 737-743.

⁵ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 326.

⁶ - حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفعة بإطاعة الأوامر العليا" في القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص. 402.

⁷ - للمزيد من التفصيل عن، مسؤولية القائد العسكري أمام المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

علمه بالجرائم المرتكبة من طرف رؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو للتحقيق والمقاضاة¹. بينما يسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (2) وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين، حيث لا تتم مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها².

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ ثقل سعد العجمي أن النظام الاساسي قد تبني معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام المسؤولية الجنائية للقائد المدني عن اعمال رؤوسيه اكثر صعوبة في الاثبات عن تلك التي تتعلق بمسؤولية القائد العسكري. إذ يجب إثبات أن الرئيس المدني قد تجاهل عن وعي أي بشكل متعمد المعلومات التي تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الاعمال الاجرامية³

بالرغم من أهمية المادة (28) في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسوهم ، غير أن تطبيقها على الصعيد العملي ، قد يثير صعوبات تتعلق بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط توافر القصد الجنائي من علم وإرادة (قصد)، في الوقت الذي تستند فيه مسؤولية القائد والرئيس المدني على مجرد الإهمال⁴.

ورغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي في مجال المسؤولية الفردية، إلا أنه أقر أحكاما ستشكل عائقا أمامها في مجال التصدي للجرائم الواردة في المادة (5)، تضمنتها المادة (31) المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية، وحالي الغلط في الوقائع والغلط في القانون⁵ اللتان وردتا في المادة(32)، فضلا عن المادة (33).

المطلب الثاني

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

وضع النظام الأساسي جملة من الشروط تحكم ممارسة المحكمة لاختصاصاتها (الفرع الأول)، وكما حدد الجهات التي يتم بمقتضاها إحالة القضايا أمام المحكمة لتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها (الفرع الثاني).

- ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسوهم..."، المرجع السابق، ص.112-117.

¹ - VAURS CHAUMETTE Anne -Laure, op.cit., p.456-457.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء لدولية، المرجع السابق، ص. 155.

³ - ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسوهم..."، المرجع السابق، ص. 119، ص.112-117.

⁴ - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.164.

⁵ - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص. 204-207.

الفرع الأول

الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

لقد أثارت مسألة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها كثيرا من الجدل في المراحل المختلفة¹ التي طرحت فيها فكرة إنشاء هاته المحكمة، وقد كان من أبرز المسائل التي ثار حولها الخلاف، مسألة منحها اختصاص عام يتجاوز سلطتها على الدول الأطراف في نظامها الأساسي ليطال حتى الدول غير الأطراف.

وقد أصرت غالبية الدول على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، بينما رأت دول أخرى من بينها الولايات المتحدة² أن يكون الاختصاص التلقائي للمحكمة مقتصرًا على جريمة الإبادة الجماعية، على أن يكون اختصاصها على الجرائم الأخرى مرهونا بقبول الدولة المعنية لهذا الاختصاص سواء كانت طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف فيه³. أما ألمانيا فقد اقترحت أن يكون اختصاص المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الانسانية وجرائم الحرب اختصاصا عالميا، استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و دون الحاجة إلى موافقة أية دولة⁴.

لكن في الأخير، اقترح مكتب المؤتمر الحل الذي تم اعتماده وتضمنته الصيغة النهائية للمادة (12) من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص⁵، وبذلك يكون اختصاص المحكمة تلقائيا في الحالتين اللتين أوردتهما المادة (2-1/12)، وهما:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

¹ - Nicolas HAUPAIS, «Article 12: Conditions préalables à l'exercice de la compétence», in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A.Pedone, Paris, 2012, pp.581-588.

² - أصرت الولايات المتحدة، وبشكل خاص، على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة في حالة منح هذه الأخيرة الاختصاص على مواطني دولة غير طرف، إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة وبمناسبة كل حالة على حدة، مبررة موقفها بان ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على أفراد القوات المسلحة الأمريكية العاملة في الخارج ومن دون موافقتها، سيمنعها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في العمليات المتعددة الأطراف بما فيها عمليات التدخل الإنساني. أنظر:

- حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص. 16، وأيضا:

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.113.

³ - Gabriel DELLA MORTE, op.cit., p. 29 .

⁴ - Doreid BECHERAOU, « L'exercice des compétences de la cour pénale international », in R.I.D.P., 76.3(2005), p. 346 ; Sidy ALPHA NDIAYE, op.cit.p.272.

⁵ - Nicolas HAUPAIS, op.cit., p.588 ; Gabriel DELLA MORTE, op.cit., p.30.

ويندرج تحت هاته الحالة الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أو طائرة، وفي هذه الحالة لا يختلف الامر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة على اقليم الدولة، اذ أن العبرة تكون بالراية أو بالعلم المرفوع أي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة¹. أو الجرائم التي يرتكبها احد رعايا الدولة الطرف².

2- إذا قام المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لما تنص عليه المادة (15) شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في كلتا الحالتين السابقتين في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف.

أما بموجب الفقرة (3) من نفس المادة، فتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا غير تلقائي بالنسبة لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، عندما تقوم الاخيرة بموجب إعلان تودعه لدى سجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة، وتتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، فقد أراد واضعو النظام الاساسي من وراء إقرار هذا الحكم تشجيع الدول على المصادقة على النظام الاساسي³، لذلك، واستنادا على هذا الحكم، طلبت ساحل العاج من المحكمة الجنائية مباشرة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على إقليمها منذ 19 سبتمبر سنة 2002⁴، ومن بعدها فلسطين سنة 2009.

الفرع الثاني

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

أثارت مسألة الآلية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁵ وتحديد من تؤول إليه سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، العديد من النقاشات دامت حتى مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و انتهت باعتماد المادة (13) التي تعتبر نواة آلية تحريك الدعوى أمامها. فقد منحت هاته المادة سلطة الاحالة إلى ثلاث جهات، أولها أوردها الفقرة (1) من هاته المادة التي تمنح هاته الصلاحية للدول الأطراف في النظام الاساسي، التي تحيل إلى المادة (14) من النظام الاساسي لتوضح كيفية القيام بذلك⁶.

¹ -نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص.58.

² -المادة (1/12، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - Abdoulaye TINE, « Article 13 : Exercice de la compétence », in Statut de Rome de la cour pénale internationale

Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.608.

⁴ - Stéphanie MAUPAS, op. cit. , p. 142.

⁵ -محمد حسن القاسبي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن..."، المرجع السابق، ص.27.

⁶ - Olivier DE FROUVILLE, « Article 14 : Renvoi d'une situation par un Etat partie », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A.Pedone, Paris, 2012.

ففي إطار المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي ورد اقتراح الإحالة¹ من قبل الدول الأطراف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم تدخل ضمن اختصاصها، أو ترتكب من طرف مواطنيها. أما في إطار أعمال اللجنة المؤقتة لسنة 1995، فقد صاغ ممثلو الدول العديد من المقترحات لتحديد المعايير التي تسمح بتحديد الدول التي يمكنها تحريك الدعوى أمام المحكمة².

بينما أثارت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة مسألة تحديد الشروط الواجب توافرها في هاته الدول لتمنح لها سلطة الإحالة أمام المحكمة، من حيث وجوب أن تكون أطرافاً في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، أو أن تكون دولاً لديها مصلحة مباشرة في الدعوى كأن تكون دولة ارتكبت على أراضيها الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو دولة تحتجز مرتكبيها (الدولة الحاجزة)، أو دولة ارتكبت أحد مواطنيها أو بعضهم تلك الجريمة أو كانوا ضحيتها³.

وفي الأخير تم استبعاد مقترح الدولة الحاجزة ودولة الضحية والاتفاق على أن تمنح سلطة الإحالة إلى الدول التي ارتكبت على أراضيها أو من طرف أحد مواطنيها أو بعضهم لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي⁴، وبذلك تم اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي على حساب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي⁵.

كما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عاماً وتلقائياً (قسرياً)، إذا أحال مجلس الأمن حالة بموجب السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت⁶. حيث تمارس المحكمة في هذه الحالة اختصاصها العام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم وبشكل تلقائي دونما حاجة لقبول اختصاص المحكمة المادة (13/ب)⁷.

ففيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى، فقد عارضت معظم الوفود دوره إزاء المحكمة سواء بالإحالة أو بالتأجيل، وأبدت في موقفها إصراراً شديداً بقي حتى نهاية المؤتمر، حيث أثارت بعض الدول وخاصة صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن احتمال ظهور تنازع بين اختصاص المحكمة ووظائف المجلس، إذ يمكن أن تحدث حالات تتزامن فيها متابعة المحكمة لقضية ما مع إصدار المجلس لقرار يتعلق بالنظر في ذلك الموضوع، وبناء على ذلك قدم اقتراح يقضي

¹ - تعني الحالة نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة ضمن اختصاص المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسلطة المدعي العام في ذلك، أنظر:

- محمد محمود حنفي، المرجع السابق، ص.90.

² - Abdoulaye TINE, op.cit., p.620.

³ - Doreid BECHERAOU, op.cit., p. 347.

⁴ - Nicolas HAUPAIS, op.cit., p.589.

⁵ - Doreid BECHERAOU, op.cit., pp. 347-348.

⁶ - Celine BOUQUEMRNT, op.cit., p.47.

⁷ - Nicolas HAUPAIS, op.cit., p.589. p.589-590.

بالاستبعاد التلقائي لاختصاص المحكمة في كل حالة تكون محل دراسة من طرف مجلس الأمن¹، حيث وجد عدد كبير من الدول أن هذا الاقتراح غير مقبول على أساس أن ذلك سيضر بالمحكمة وينقص من مصداقيتها، لأن الأوضاع يمكن أن تبقى عالقة لمدة غير محدودة دون أن يتخذ المجلس إزاءها أي تصرف جدي².

وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط يمكن المجلس من أن يصدر قرارا بموجب الفصل السابع يحيل به حالة إلى المحكمة مثله مثل الدول الأطراف أو المدعي العام بموجب المادة (13/ب)³. وبالقراءة المتأنية لهذا النص نلاحظ أن النظام الاساسي قد سار على نهج ممارسة مجلس الامن في مجال إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من حيث اشتراطه أن تكون إحالات مجلس الامن قائمة على أساس الفصل السابع⁴. وبالتالي اعترافه بسلطات هذا الجهاز في حقل العدالة الجنائية الدولية، حيث أشارت لجنة القانون الدولي في إطار إعدادها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن السلطة الممنوحة لمجلس الامن بالإحالة أمام المحكمة لاتعد إضافة إلى سلطات مجلس الامن المنصوص عليها في الميثاق، وإنما تتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

وعليه يمكن القول أن المادة (13/ب) تجد أساسها في سلطات وواجبات مجلس الامن في ضمان وتكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار السلطات الممنوحة له في حفظ السلم والامن الدوليين⁶. وفي هذا الصدد يقول الاستاذ ابراهيم دراجي بأنه حتى وإن نجحت المحكمة في تحقيق استقلاليتها بوضع قيود على الاختصاص الحصري لمجلس الامن، فإنها لن تنجو من إمكانية وقفه لأية إجراءات قد تقوم بها استنادا الى المادة (16) من النظام الاساسي⁷.

كما أثار موضوع منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه اعتراضا شديدا من جانب بعض الدول، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، تخوفا من أن يصبح هذا

¹ - يعود اقتراح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى المادة (3/23) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 حول اعداد مشرو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على عدم جواز تدخل المحكمة بالنظر في أي قضية هي محل نظر من طرف مجلس الأمن، إلا في الحالات التي يجيز فيها هذا الأخير للمحكمة التدخل، للمزيد من التفصيل، انظر:

- Grégory BERKOVICZ, op. cit., p.246.

² - Gabriel DELLA MORTE, op. cit., p.30

³ - تنص المادة (13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "إذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

⁴ - يطلق على هاته الحالة من الاحالة بالدور الايجابي لمجلس الامن في الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية، انظر:

-ثقل سعد العجبي، "مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن: 1422، 1487، 1497"، المرجع السابق، ص.40.

⁵ - Rapport de la commission du Droit international sur les travaux de sa quarante-sixième session, article 23(Action du conseil de sécurité), op.cit., p.46.

⁶ -Doreid BECHERAOU, op.cit.,p. 335.

⁷ - ابراهيم دراجي، المرجع السابق، ص.1032.

المدعي العام لعبة سياسية بين الدول أو مثقلا بالدعاوى السياسية¹، حيث يرى هذا الاتجاه أن الدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان الوحيدتان التي تؤول إليهما سلطة تحريك اختصاص المحكمة الجنائية، إلا أن هذه الاعتراضات لم تتمكن من الصمود في مواجهة رأي أغلبية الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية الذي يمثل حلا وسطا² تم إدراجه في نص المادة (15).

وإذا كانت هذه المادة قد قيدت من سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بإجراءات بالغة الصرامة، تتعلق بضرورة الحصول على إذن الغرفة التمهيدية³، فإن المادة (18) أضافت أنه متى أحيلت "الحالة" أمام المحكمة سواء من طرف دولة أو من طرف المدعي العام بمبادرة تلقائية، فإنه يتعين على المدعي العام إخطار كل الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذا الدول التي يفترض أن تمارس اختصاصها على الجرائم موضع النظر، وعليه يكون المدعي العام ملزما بأن يعهد بالتحقيق إلى الدولة صاحبة الاختصاص، إلا إذا قررت الغرفة التمهيدية غير ذلك ومتى تولت الدولة ذلك التحقيق أمكن للمدعي العام أن يطلب منها أن تخطره وبصفة دورية بمدى التطورات التي أحرزتها في مجال التحقيق. وإضافة إلى ذلك يمكن للمدعي العام أن يراجع التحقيق الذي قامت به هذه الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ الإحالة أو في أي وقت متى حدث تغير معتبر في الظروف التي تعكس رغبة الدولة أو عدم قدرتها الفعلية على القيام بالتحقيق⁴.

وكخلاصة لما سبق، فإن الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة إلى الوراء مقارنة بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. مما يؤكد مرة أخرى تغلب الارادات السياسية للدول الكبرى على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية.

¹ -الطاهر منصور ، المرجع السابق، ص.216.

² - تم الأخذ بالاقترح الذي تقدمت به ألمانيا والأرجنتين والذي ينص على انه يمكن للمدعي العام أن يبادر بفتح التحقيق من تلقاء نفسه شريطة حصوله على ترخيص من الغرفة التمهيدية، للمزيد من التفصيل، أنظر:

- William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, op. cit., pp.86-89.

³ - جاء اقتراح تقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بعد أن تم اقتراح الغاء دور المدعي العام أمام المحكمة، لذا اقترحت كل من ألمانيا والأرجنتين إنشاء دائرة تمهيدية يتوقف عليها الاذن بفتح التحقيق امام هاته المحكمة. أنظر:

-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص. 216.

⁴ - المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، باشرت المحكمة المهام المخولة إليها بموجب هذا النظام، وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي. حيث تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم في أربع حالات تتمثل الأولى منها، في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى مدعي عام المحكمة، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت سواء من طرف مواطنيها أو على إقليمها، والحالة الثانية، تتمثل في الإحالة من طرف مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الحالة الثالثة فتتمثل في مباشرة المدعي العام من تلقاء نفسه في إجراء التحقيق، بينما تتمثل الحالة الرابعة في إعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي قبولها اختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها استناداً للمادة (3/12).

وبعد مضي ما يزيد عن عقد من سريان مفعول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نعتقد أنها مدة تكفي لإصدار حكم مبدئي على عملها من خلال القضايا المعروضة أمامها، إلا أنه وبالنظر إلى قائمة هاته القضايا نجد أنها كلها تتعلق بدول إفريقية وبمشتبه فيهم أفارقة بما فيهم رؤساء دول من هاته القارة. مما يستدعي منا أولاً التطرق إلى موقف الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي من هاته المحكمة (مبحث أول)، لنقوم بدراسة القضايا المعروضة أمامها ونقيم عمل المحكمة من خلالها هذه القضايا، التي تتنوع بين إحالة من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي أو غير أطراف فيه و (إحالة من قبل مجلس الأمن)، وتحرك المدعي العام للمحكمة بمبادرة تلقائية منه بفتح التحقيق في قضية معينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدول الافريقية وموقفها من المحكمة الجنائية الدولية

تشهد إفريقيا منذ العقود الأخيرة الكثير من النزاعات المسلحة التي مزقت أوصال العديد من دولها وكذا العديد من الأنظمة القمعية والدكتاتورية، في أثناء هاته الفترات الحرجة، ارتكبت أبشع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في حق ملايين الضحايا، الذين لم يشهد منهم إلا عدد قليل العدالة. ولما اتخذ المجتمع الدولي موقفا صارما ضد الإفلات من العقاب عبر إنشاء هيئات قضائية دولية على رأسها المحكمة الجنائية الدولية، قامت العديد من الدول الافريقية بتحريك متابعات جزائية ضد مرتكبي جرائم دولية أمام محاكمها الوطنية استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي، فضلا عن قيام العديد من المحاكم الدول الغربية بذلك. و بعد بدء المحكمة الجنائية الدولية في عملها، يدرك المتمعن في القضايا المعروضة أمامها بسرعة أنها لا تخص دولا إفريقية فحسب وإنما متهمين أفارقة من بينهم رؤساء دول وحتى أن أول قرار إدانة لهاته المحكمة كان ضد مواطن إفريقي. الأمر الذي أثار حفيظة العديد من الدول الافريقية التي تعتبر أنها ساهمت في دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، ودفعها إلى التشكيك في استقلالية المحكمة، ووصفها بأنها تمثل شكلا جديدا للاستعمار في إفريقيا مقلع في شكله القضائي، وأدى بالاتحاد الإفريقي إلى التهديد بالانسحاب الجماعي للدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية.

لكن المحكمة وعلى لسان مدعيها العامة ردت بأنه في مقابل الاتهامات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية بكونها تكرر عدالة تمييزية أو عدالة ازدواجية، فإن المحكمة بتحريكها دعاوى ضد متهمين أفارقة تكون قد استجابت لحقوق ضحايا الجرائم التي ارتكبت في إفريقيا، وأضافت بأنها لا تفكر في الزعماء الأفارقة وقت اتخاذها قرار فتح التحقيق بخصوص أي قضية وإنما تفكر في ضحايا إفريقيا.

في ضوء ما سبق ارتأينا التطرق في البداية إلى الاعتراضات الإفريقية حول تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (مطلب أول)، لنتعرض إلى رد المحكمة على ذلك بكونها محكمة تهتم بضحايا قارة إفريقيا (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الاعتراضات الإفريقية حول تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا

من بين العوامل التي ساهمت في ارساء نظام للعدالة الجنائية الدولية، التزايد المستمر والمتكرر لارتكاب الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، والتي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أو من طرف الانظمة القمعية، فضلا عن حصانة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هاته الجرائم الفظيعة. ورغم عدم تفرد إفريقيا بانحصار الجريمة والافلات من العقاب فيها، إلا أنه يعد من المهم الإشارة إلى أن العديد من الجرائم الخطيرة

التي تهم المجتمع الدولي والتي أفلت مرتكبوها من العقاب ارتكبت، بالفعل، على هاته القارة لكن ليس حصريا من طرف أفارقة و ضد أفارقة، وحالة جنوب افريقيا وما عاناه السود من نظام الفصل العنصري لعدة عقود لخير مثال على ذلك.

لتصحيح هذا الوضع، تدخل المجتمع الدولي في بعض الحالات خاصة بإنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي. أو تحريك متابعات جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم التي ارتكبت في الكونغو الديمقراطية، السودان، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، مالي وبعدها ساحل العاج وكينيا. وإلى جانب هاته الهيئات الدولية، حركت الدول الأجنبية متابعات جنائية ضد المجرمين الأفارقة الفارين إلى أراضيها بموجب الاختصاص العالمي لاسيما بلجيكا، اسبانيا، فرنسا، سويسرا وكندا،...¹

هذا الوجود الفعال في إفريقيا، بات يثير انشغال الدول الإفريقية نفسها، لذا أصبحت إفريقيا ترى نفسها ضحية نوع من المؤامرة الدولية لأن النظام القضائي الدولي يستهدف المجرمين الأفارقة بينما غيرهم غير مشمول بهاته العدالة. وبهذا استقر الشعور بالظلم وعدم الانصاف في عقول بعض الأفارقة الذين يعتقدون أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت نوعا من أدوات الاستعمار الجديد والامبريالية القضائية.

وإن كان بالإمكان تجاهل هذا التصور في البداية، أي في المرحلة الأولى التي لحقت صدور مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، لكنه تطور على المدى الطويل، وأصبح موقفا يشكك في شرعية نظام العدالة الجنائية الدولية ككل ما بالك ما المحكمة الجنائية الدولية، حيث بلغت درجة التوتر بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية إلى درجة اجتماع الزعماء الأفارقة في قمة استثنائية عقدت بتاريخ 11 أكتوبر 2013 بأديس أبابا لمناقشة احتمال انسحاب جماعي للدول الإفريقية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، تكرر بمناسبة الدورة السادسة والعشرين للاتحاد الإفريقي التي عقدت في شهر جانفي 2016.

لذلك ارتأينا التطرق لمضمون الانتقادات الموجهة ضد المحكمة الجنائية (فرع أول) ثم لنتائج التوتر الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الإفريقية (فرع ثاني).

¹-Pacifique MANIRAKIZA, « L'Afrique et le système de justice pénale internationale », in African Journal Of Legal Studies, 3(2009),p.23.

الفرع الأول

مضمون الانتقادات الموجهة ضد المحكمة الجنائية

أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التقرير الذي أعده مكتب الادعاء والمتعلق بنشاطات المكتب لسنوات (جوان 2003- جوان 2006)، أن الحالات المختارة من طرف المحكمة أدت إلى التصور المشكك بوجود استراتيجية متابعة قائمة قصدا على معيار جغرافي، لذا أكد على "عدم وجود التوازن الجغرافي بين معايير اختيار القضايا في النظام الاساسي"¹. هذا الموقف لم يقنع الذين كان لديهم هذا التصور تجاه سياسة المحكمة في اختيار القضايا المنظورة أمامها. لذا سنتناول (أولا) موقف الدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية لنستعرض (ثانيا) موقف الاتحاد الافريقي من هاته المحكمة. **أولا-موقف الدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية:**

تعود بداية توتر العلاقة بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية إلى قضية عمر حسن البشير²، وتحديدًا سنة 2005 بعد إحالة مجلس الأمن الدولي لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن بصدور مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير سنة 2009 اشتد هذا التوتر و تطور، حيث تميزت علاقة المحكمة بالدول الافريقية قبل ذلك بالتعاون وخاصة أن الدول الافريقية هي التي قامت بإحالة الوضع المتعلق بالجرائم المرتكبة على أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و بدأ التوتر الذي شاب العلاقة بين المحكمة والدول الإفريقية في البداية، في تصريحات ومواقف العديد من الشخصيات الافريقية، فكان الرئيس الرواندي Paul Kagame من الأوائل الذين أعلنوا أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشأت من أجل الأفارقة والدول الفقيرة³. وفي نفس السياق، أعلن الرئيس السينغالي Abdoulaye Wade أن هاته المحكمة "موجهة ضد الأفارقة"⁴، وبعد ذلك بمدة وجيزة، كان الدور للزعيم الليبي الراحل معمر القذافي، الذي كان في تلك الفترة يشغل منصب

¹ -« Les situations sélectionnées ont abouti à la perception douteuse de l'existence d'une stratégie de poursuites fondée intentionnellement sur un critère géographique. Le Bureau comprend cette inquiétude mais l'équilibre régional ne figure pas parmi les critères de sélection d'une affaire dans le Statut ». V. Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003 – juin 2006), La Haye, 12 septembre 2006, p.7, disponible à l'adresse : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D76A5D89-FB64-47A9-9821-725747378AB2/143681/OTP_3yearreport20060914_arabic.pdf

² -Martyna FALKOWSKA et Agatha VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir : Analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération », in R.B.D.I.,1(2012), p.203 ; Amissi Melchiade MANIRABONA, op.cit., p.279.

³ - Pacifique MANIRAKIZA,op.cit., p.32.

⁴ - Jacques B. MBOKANI, « La CPI: une Cour contre les Africains ou une Cour attentive à la souffrance des victimes africaines? », in R.Q.D.I., 26.2(2013),p.49.

رئيس الإتحاد الإفريقي، في تأييد ذلك الطرح والقول بأن عمل المحكمة "انتقائي" وأنها باستهدافها الدول الإفريقية ودول العالم الثالث تكون محكمة تطبق سياسة "الكيل بمكيالين"¹، جاهلا أنه سيكون الهدف التالي للمحكمة.

كما ظهر اتجاه يطلق عليه الاتجاه الواقعي² يرى أن المحكمة الجنائية الدولية بتركيزها بشكل حصري على قارة واحدة تمارس شكلا من أشكال الامبريالية القضائية، هذا الانتقاد وجد صدها في الأوساط الدبلوماسية الإفريقية عقب إصدار المحكمة لمذكرتي التوقيف ضد كل من عمر حسن البشير و الرئيس الليبي السابق معمر القذافي ورفض مجلس الامن طلب الدول الإفريقية إصدار قرار توقيف الاجراءات المتبعة ضد المسؤولين الكينيين، فحسب الاستاذ Guy Rossatanga-Rignault أستاذ القانون العام في جامعة ليبرفيل هاته الحالات تبين السهولة التي تتدخل بها القوى الغربية في حق الدول الإفريقية في تقرير مصيرها في فترة ما بعد الاستعمار¹.

وازدادت الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2011، حيث لاقت هاته المحكمة انتقادات لاذعة من جانب شخصيات إفريقية هي السيد Jean Ping و السيد Bernard Muna، الأول الذي كان يشغل منصب رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي، أعلن أثناء القمة السابعة عشرة للإتحاد المنعقدة في شهر جوان 2011 أنه يعتقد بأن: "المحكمة الجنائية الدولية لا تستهدف إلا الأفارقة"، وكأن لا شيء يحدث في العراق، باكستان، أو أفغانستان، أو غزة أو الشيشان. و بالنسبة إليه "ليست إفريقيا وحدها التي تعاني من المشاكل، لذا يصعب فهم سبب محاكمة الأفارقة وحدهم من طرف هاته المحكمة"³.

ومن جانبه قال السيد Bernard Muna النائب السابق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 2 ديسمبر 2011، في حديث أجراه أمام إذاعة فرنسا الدولية بخصوص سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "أنه يعتقد بأن أوكامبو هو الذي أعطى للأسف صورة

¹ - Amissi Melchiade MANIRABONA, op.cit., p.273.

² - انقسم المختصون في القانون الدولي بين مؤيدين ومعارضين لسياسة المحكمة الجنائية الدولية في اختيارها للحالات المعروضة أمامها بين مؤيدين يمثلون الاتجاه المثالي يرون ان المحكمة باختيارها قضايا افريقيا لا تجسد الشكل الجديد للاستعمار في افريقيا، وانها لو تقدم على فتح تحقيقات خارج القارة يزول عنها هذا الاتهام. وهذا ما اقدمت عليه المحكمة بعد فتح تحقيقات اولية في حالة جيورجيا. ومعارضين يمثلون الاتجاه الواقعي يصرون على ان المحكمة الجنائية الدولية تمثل الشكل الجديد للاستعمار في افريقيا باستهدافها الافارقة والقارة الإفريقية وحدها. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Frédéric MEGRET, « Cour pénale internationale et colonialisme : au-delà des évidences », in Études internationales, 45.

1(2014), p.27-28 ; Anne-Charlotte Martineau, « La justice pénale internationale, l'Afrique et le refoulé colonial »,op.cit.

³ - Monsieur Jean Ping avait déclaré lors du dix-septième sommet de l'UA en juin 2011, qu'il avait l'impression « que la CPI ne visait que les Africains », comme si rien ne se passait par exemple au Pakistan, en Afghanistan, à Gaza et en Tchétchénie. Dès lors que « ce [n'était] pas seulement qu'en Afrique qu'il y [avait] des problèmes, [il était difficile de comprendre] pourquoi il n'y [avait] que des Africains qui [étaient] jugés par cette cour ». Jacques B. MBOKANI, op.cit., p.49-50; Pacifique MANIRAKIZA,op.cit., p.32.

عن هاته المحكمة وكأنها محكمة وجدت لمتابعة الأفارقة. بالرغم من وجود انتهاكات لحقوق الانسان في كل القارات"¹. وفي 27 ماي 2013، وبمناسبة قمة رؤساء الدول الافريقية في أديس أبابا، اتهم السيد Hailemariam Desalegn رئيس وزراء اثيوبيا ورئيس الاتحاد الافريقي في ذلك الوقت المحكمة الجنائية الدولية بأنها تشن "مطاردة عرقية" على الافارقة، أيده وزير خارجية بلاده السيد Tedros Adhanom Ghebreyesus بقوله أن: "المحكمة حولت نفسها إلى أداة سياسية تستهدف إفريقيا والأفارقة"². في حين أعلن السيد Paul Kagame رئيس رواندا في 25 سبتمبر 2013 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه: "بدلاً من تعزيز العدالة والسلام، فإن المحكمة الجنائية الدولية أغفلت جهود المصالحة بإهانة الأفارقة وزعمائهم لخدمة المصالح السياسية للأقوياء"³. وأضاف في مقال نشره في مجلة Jeune Afrique بتاريخ 15 أكتوبر من نفس السنة أن المحكمة النائية الدولية تمثل عدالة "انتقائية" في يد الأمم القوية⁴. كما قال أن "هذا العالم مقسم إلى فئتين، فئة تشمل أشخاصاً لديهم سلطة استعمال العدالة الدولية أو القانون الدولي لمحاكمة الآخرين لكنهم لا يطبقونها على أنفسهم"⁵، ثم عاود وأكد على موقفه إزاء المحكمة في مقال نشره في مجلة Jeune Afrique في بداية سنة 2016⁶. وفي 13 ديسمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قرارين⁷ بموجب المادة (7/87) من النظام الاساسي للمحكمة أحالتهما إلى جمعية الدول اطراف في المحكمة وإلى مجلس الامن الدولي لعدم امتثال كل من دولتي تشاد ومالاوي لطلبات التعاون مع المحكمة في توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير وتسليمه⁸، خاصة وأنه تنقل إلى أربعة دول أطراف في النظام الاساسي

¹ - Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.50.

² - "The court has transformed itself into a political instrument targeting Africa and Africans," Tedros Adhanom Ghebreyesus, the Ethiopian foreign minister, said at an A.U. summit in 2013. Adam TAYLOR , «Why so many African leaders hate the International Criminal Court», 15 June 2015, available to : l'adresse :<https://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2015/06/15/why-so-many-african-leaders-hate-the-international-criminal-court/>

³ - Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.50.

⁴ - Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°2753, du 14 au 20 octobre 2013.

⁵ - « Ce monde est divisé en catégories : il y a des gens qui ont le pouvoir d'utiliser la justice internationale ou le droit international pour juger les autres, mais ils ne se les appliquent pas », V.

-Assanatu BALDÉ ? « Paul Kagamé à la CPI : "Une justice sélective aux service des puissants" », jeudi , 17 octobre 2013, disponible à l'adresse : <http://www.afrik.com/paul-kagame-a-la-cpi-une-justice-selective-aux-service-des-puissants>

⁶ -Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°2882, op.cit., p.28-29.

⁷ - أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية القرارين: رقم 02/05-01/09-139 و رقم 02/05-01/09-140 الصادرين على التوالي في 12 و 13 ديسمبر 2011 ضد مالاوي وتشاد، أنظر:

- بيان الإتحاد الأفريقي بشأن مقررات الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، متوفر على الموقع: http://au.int/ar/PRESS_RELEASE_ON_THE_DECISIONS_OF_PRETRIAL_CHAMBER_OF_THE_INTERNATIONAL_CRIMINAL_COURT

⁸ - تؤكد الغرفة في قراراتها حول مالاوي، والإجراءات اللازمة حول تشاد، أنها وجدت:

ولم تلتزم الاخيرة بأحكام المادة (87) من النظام الاساسي بتوقيفه وتسليمه للمحكمة بعد إصدار مذكرة توقيف ضده في 4 مارس 2009. حيث أن المحكمة لم تستند إلى المادة (7/87) من قبل، كما أنها لم تقم بإخطار جمعية الدول الاطراف وكذا مجلس الامن إلا في هاته المرة. فقد كان التعاون مع المحكمة على العموم ، وحسب رأيها الشخصي ، قائما حتى سنة 2009، لكن منذ أن تعددت طرق الاحالة أمام المحكمة ولم تعد قاصرة على الإحالات الذاتية للدول الاطراف "l'auto renvoi"، وإصدار مذكرة التوقيف ضد عمر حسن البشير، وكذا فتح التحقيق في حالة كينيا² عرف التعاون مع المحكمة اضطرابات شديدة وتصاعدا في موقف الاتحاد الافريقي تجاه المحكمة.

وبعد إصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد الرئيس السابق لساحل العاج السيد لوران غباغو وزوجته سيمون عن الجرائم ضد الانسانية المنسوبة إليهم، وتسليم غباغو للمحكمة الجنائية الدولية في 2011 ورفض سلطات ساحل العاج تسليم زوجته للمحكمة لغرض متابعتها أمام القضاء الوطني، ومن بعدها تسليم شارل بليغودي أكبر مؤيدي غباغو إلى المحكمة في 22 مارس 2014. صرح ميشال غباغو ابن الرئيس السابق بأن عملية نقله إلى المحكمة تعتبر "عملية نقل استعمارية..." وتشكل "عائقا أمام المصالحة"³.

ومن بعد ذلك امتد العداء ضد المحكمة الجنائية الدولية ليطال شرق إفريقيا عندما قام المدعي العام للمحكمة بفتح التحقيق في حالة كينيا أمام المحكمة الجنائية بمبادرة تلقائية استنادا إلى السلطات المخولة إليه بموجب النظام الاساسي بموجب المادة (13/ج)، والتي تعتبر أول حالة يتحرك فيها المدعي العام بمبادرة تلقائية لفتح التحقيق، شنت هاته الدولة حملة مكثفة على دول الاتحاد

"وفقاً للمادة 87 (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد فشلت جمهورية مالاوي في الامتثال لطلبات التعاون وهو ما يتعارض مع احكام النظام الاساسي وبالتالي منعت المحكمة من ممارسة مهامها وسلطاتها بموجب هذا النظام الأساسي. وقررت الدائرة أن تحيل الأمر، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف".

وبالنسبة إلى حصانة رؤساء الدول فيما يتعلق بطلبات القبض والتسليم، لاحظت الدائرة:

"أن هناك تنازعا كامنا بين المادة (2) 27 و(1) 98 من النظام الأساسي والدور الذي تلعبه الحصانة عندما تطلب المحكمة التعاون في القبض على رئيس دولة. وترى الغرفة أن مالاوي، وبشكل اوسع الاتحاد الأفريقي، لا يحق لهما الاعتماد على المادة (1) 98 من النظام الأساسي لتبرير رفض الامتثال لطلبات التعاون". أنظر: بيان الإتحاد الأفريقي بشأن مقررات الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، المرجع السابق.

¹ - منذ صدور مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير ، انتقل هذا الرئيس الى العديد من الدول غير الاطراف في النظام الاساسي كمصر، ليبيا، قطر وإيريتريا وأخرى اطراف في النظام الاساسي منها: تشاد مالاوي، كينيا وجيبوتي. ومؤخرا نيجيريا وجنوب افريقيا لحضور قمة الاتحاد الافريقي، انظر:

-Martyna FALOWSKA et Agatha VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir », op.cit, p.202.

² - C.P.I., La situation en République du Kenya est assignée à la Chambre préliminaire , Communiqué de presse, 6 novembre 2009, ICC-C.P.I.-20091106-PR473.

³ -Jean-Baptiste JEANGENE VILMER, « Introduction: Union Africaine versus Cour pénale internationale, Répondre aux objections et sortir de la crise », in Études internationales, 45. 1(2014), p.6 ; Frédéric MEGRET, « Cour pénale internationale et colonialisme : au-delà des évidences », op.cit., p.27.

الافريقي، وبالدرجة الاولى على جيرانها، ساعدت في تركيز العداء الافريقي على المحكمة وتجميع اعتراضات مثيرة للقلق، لذلك أعلنت القاضية Sanji Mmasenono نائبة رئيس المحكمة الجنائية الدولية وذات الأصول البوتسوانية أن: "العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية و الاتحاد الافريقي لم تكن أبدا متوترة إلى هذا الحد و خاضعة لاختبار صعب مثل اليوم"¹. لهذا كانت الحاجة ماسة إلى فهم الازمة وتقديم اقتراحات للخروج منها.

ثانيا- موقف الاتحاد الافريقي إزاء المحكمة الجنائية الدولية:

موقف الاتحاد الافريقي من المحكمة الجنائية الدولية، ليس بالبعيد هو الآخر عن موقف الدول الافريقية، بدأ هذا الموقف في التبلور منذ إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني سنة 2008، واشتد بعد إجراء تعديل على لائحة الاتهام الموجهة ضد الرئيس السوداني والذي تلتته توجيه مذكرات توقيف ضد العديد من الزعماء الأفارقة كالرئيس الليبي معمر القذافي² والرئيس الكيني أوهورو كينياتا ورئيس وزرائه السيد وليام سمواي روتو (William Samoei Ruto).

فقد ندد بالتوجهات السياسية للمحكمة بعد إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني، وعبر بالفعل عما كان يشعر به، من غضب المجتمع الدولي على إجحاف المحكمة تجاه الزعماء الأفارقة³. لذا نراه لا تمر مناسبة إلا ويستغلها ليشدد على ضرورة الحرص على السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية حتى لا ينظر إليها على أنها قائمة على ازدواجية المعايير⁴، بمعنى مراعاة الشفافية و الالتزام بالعدالة وفقا لمبادئ القانون الدولي،

¹ - Sanji Mmasenono Monageng, première vice-présidente et juge à la CPI, estime que les relations entre l'UA et la CPI « n'ont probablement jamais été aussi tendues et soumises à rude épreuve qu'aujourd'hui ». V. Jean-Baptiste JEANGENE VILMER, op.cit., p.6.

² - CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Muammar Mohammed Abu Minyar Qadhafi, Saif Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi (Situation en Jamahiriya Arabe Libyenne), Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut, affaire N° .ICC-01/11-12-tFRA, 27 juin 2011.

³ - Conférence de de l'UA, 11^{eme} session ordinaire, Sharm El-Sheikh, 1^{er} juillet 2008, Décision concernant le rapport de la Commission sur le recours abusif au principe de la compétence universelle, Assembly/AU/Dec. 199 (XI) ; Conférence de l'UA, 12^{eme} session ordinaire, Addis-Abeba, 1^{er}-3 février 2009, Décision sur la mise en œuvre de la décision relative à l'utilisation abusive du principe de compétence universelle, Assembly/AU/3 (XII), Assembly/AU/Dec. 213 (XII) ; Conférence de de l'UA, 13^{eme} session ordinaire, Syrte, 1^{er}-3 juillet 2009, Décision sur l'utilisation abusive du principe de compétence universelle, Doc. Assembly/AU/11(XIII), Assembly/AU/Dec.243(XIII)Rev.1.

⁴ - Conseil de paix et de sécurité de de l'UA, 142^{eme} réunion, Addis-Abeba, 21 juillet 2008, Communiqué, PSC/MIN/Comm(CXLII) Rev.1, para. 7.

وإنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن سياسات الاستياء، التي عبر عنها الاتحاد الإفريقي، قد وجدت لها تعبيراً قانونياً اتخذ شكل احتجاجات قانونية مؤسسة تهدف بطريقة أو بأخرى إلى الإعتراض على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على هذا النحو المثير للجدل، الشك والارتياب¹.
ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الاستراتيجيات المعتمدة من جانب الاتحاد والمستندة إلى النظام الأساسي للمحكمة تنسم ببعض التعقيد: فقضية الرئيس البشير تمثل، كما سبق وأن أشرنا، نقطة بداية توتر العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، واتخذت هاته الاستراتيجيات، في البداية، صورة طلبات بتفعيل المادة (16) من النظام الأساسي وتوقيف المتابعات عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن، فضلاً عن التشكيك في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بمسألة الحصانة التي يتمتع بها الرئيس البشير. وعندما تيقن الاتحاد بعدم جدوى استراتيجياته كان لزاماً عليه دعوة الدول الأطراف فيه إلى عدم التعاون مع المحكمة².

ومنذ تقديم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لطلب استصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة، طلب مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن الدولي تحريك السلطة المخولة إليه بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوقيف إجراءات التحقيق والمتابعة المتخذة ضد الرئيس السوداني³. وفي شهر فيفري 2009 وقبل تأكيد مذكرة توقيف عمر حسن البشير بمدة قصيرة، أيدت جمعية الاتحاد الإفريقي الطلب الذي تقدم به مجلس الاتحاد الإفريقي لمجلس الأمن بتفعيل المادة (16) من النظام الأساسي. لأن الاتحاد يرى في متابعة البشير تأثيراً على الجهود القائمة والرامية إلى تسهيل التسوية السريعة للنزاع في دارفور وتعزيز السلام الدائم والمصالحة في جميع أنحاء السودان⁴. كما تشكل تهديداً للجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون والاستقرار وبناء مؤسسات وطنية قوية في إفريقيا⁵.

لكن تأكيد مذكرة التوقيف من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة في 4 مارس 2009⁶، أدى إلى ردة فعل فورية من الاتحاد الإفريقي، ومعارضة شديدة بدأت منذ اليوم الموالي لذلك¹. لم يعرب فيها

¹ - Martyna FALOWSKA et Agatha VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir », op.cit, p.203 .

² -Ibid., p.204.

³ - Conseil de paix et de sécurité de l'UA, PSC/MIN/Comm(CXLII) Rev.1

⁴ -Martyna FALOWSKA et Agatha VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir », op.cit, p.205.

⁵ - Conseil de paix et de sécurité de l'UA, PSC/MIN/Comm(CXLII) Rev.1, Communiqué du 21 juillet 2009 , op.cit., para. 9.

⁶ - C.P.I., Chambre préliminaire I, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, (situation au Darfour, Soudan) , Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, affaire N°. ICC-02/05-01/09-3-tFRA,

الأخير فقط عن قلقه العميق إزاء موقف المحكمة، ولكنه قام أيضا بمناشدة الدول الأطراف في الاتحاد إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم الالتزام بأحكام المادة (98) من النظام الأساسي. كما انتهج سياسة المنظمة التي سبقته (منظمة الوحدة الأفريقية)، عندما اعتمدت في دورتها العادية التي أجريت في واغادوغو من 8 إلى 11 جوان 1998 قرارا غير مسبوق في تاريخ المنظمات الدولية، تطلب بموجبه من الدول الأفريقية التوقف عن الالتزام بقراري مجلس الأمن رقمي 748 (1992) و 883 (1993) اللذين فرض بموجبهما الحصار على الجماهيرية الليبية نتيجة رفض الأخيرة تسليم مواطنيها المتهمين في حادثة لوكربي². ثم قام بسحب طلبه المقدم إلى مجلس الأمن، ومنذ ذلك الحين تكررت طلبات الاتحاد الأفريقي ولكن بطريقة أكثر إصرارا، وفي ظل غياب أي استجابة من مجلس الأمن، انتهى الأمر بالاتحاد الأفريقي إلى الطلب من الدول الأطراف فيه عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية³.

وبعد أن أضافت المحكمة جريمة الإبادة الجماعية إلى لائحة الإتهام وقائمة الجرائم الواقعة على عاتق عمر حسن البشير، أعلن الاتحاد الأفريقي بأنه " يؤكد على التزامه بالعدالة والرفض التام للإفلات من العقاب طبقا لأحكام ميثاقه التأسيسي. و في نفس الوقت يؤكد على أن البحث عن العدالة يجب أن يتم بطريقة لا تضر بمساعي السلام، لكن أحدث قرار للمحكمة يذهب في الاتجاه المعاكس"⁴.

وطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القبض على الرئيس عمر حسن البشير وإيجاد توازن عادل، قدر الامكان، بين التزاماتها نحو الاتحاد و نحو

4 mars 2009 ; pour le second mandat émis suite à l'appel interjeté par le Procureur , V. :CPI, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (« Omar Al Bashir »), Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, affaire N° ICC-02/05-01/09, 12 juillet 2010.

¹- Martyna FALOWSKA et Agatha VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir », op.cit, p.205.

-Abdoul Aziz MBAY, Sam Sasan SHOAMANESH, « Article 1 :La cour », op.cit.,p.316-317.

²-Déclaration de la Conférence des Chefs d'Etats et des gouvernements de l'OUA concernant le différend opposant la Grande Jamahiriya arabe Libyenne aux Etats-Unis d'Amerique et au Royaumes Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord, C.S.S/1998/549, para.2.

³- Martyna FALOWSKA et Agatha VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir », op.cit., p.206.

⁴-« [T]he African Union has always emphasized its commitment to justice and its total rejection of impunity, in line with the relevant provisions of its Constitutive Act. At the same time, the AU reiterates that the search for justice should be pursued in a manner not detrimental to the search for

peace. The latest decision by the ICC runs in the opposite direction».V. UA, Communiqué on the 3 February 2010 Judgment of the International Criminal Court Appeals Chamber on Darfur », 4 février 2010, disponible à l'adresse :

<http://www.iccnw.org/documents/AU_Communique_on_ICC_Genocide_Charge_Feb_4_2010_eng.pdf>.Coalition pour la Cour pénale internationale

المحكمة الجنائية الدولية¹. كما عبر عن انشغاله إزاء سلوك المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو الذي يواصل الادلاء ببيانات وصفها الاتحاد " بالوقحة " فيما يتعلق بقضية البشير وغيرها من الحالات في إفريقيا².

وأثناء المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الاساسي بكامبالا 2010، قدمت دول الاتحاد الافريقي الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلبا يتضمن اقتراح تعديل نص المادة (16) من النظام الاساسي و يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات المخولة لمجلس الامن بموجب النظام الاساسي للمحكمة، استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم A377 (V) الصادر في 3 نوفمبر 1950 والمتعلق بالاتحاد من أجل السلام³، المتمثلة في سلطة وقف التحقيقات أو المتابعات لمدة (12) شهرا، في حالة عدم بت المجلس في طلب دولة بإعمال المادة (16) من النظام الاساسي وسكوت الأخير عن ذلك مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. لكن هذا الاقتراح لم يلق الدعم الكافي من طرف فريق العمل الخاص بالتعديلات، وبالتالي لم يخضع الطلب للمناقشة أثناء المؤتمر الاستعراضي⁴. لكن الفقرة (3) من مشروع تعديل المادة (16) من النظام الاساسي تبدو متناقضة مع المادة (1/12) من ميثاق الامم المتحدة، والتي تنظم العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، في حالة

¹ - Adoptée par la quinzième session ordinaire de la Conférence à Kampala (Ouganda) dans laquelle l'Assemblée générale de l'UA y a « réité[ré] sa décision selon laquelle les États membres de l'UA ne collaboreront pas avec la CPI dans son intention d'arrêter et de livrer le Président Omar El Bashir du Soudan ». V. Conférence de l'UA, 15^{ème} session ordinaire, Kampala (Ouganda), 25-27 juillet 2010, Décision sur la mise en œuvre de la Décision Assembly/AU/ Dec.270 (XIV) relative à la deuxième réunion ministérielle sur le statut de Rome de la cour pénale internationale (CPI), Doc. Assembly/AU/10(XV), Assembly/AU/Dec.296(XV), 27 juillet 2010, para.6.

² - Jacques B. MBOKANI, op.cit., p.51.

³ - Résolution AG 377(V) B du 3 novembre 1950.

⁴ - L'amendement de l'article 16 proposé par l'Union africaine est ainsi libellé :

« Article 16 : Sursis à enquêter ou à poursuivre

1- Aucune enquête ni aucune poursuite ne peuvent être engagées ni menées en vertu du présent statut pendant les douze mois qui suivent la date à laquelle le Conseil de sécurité a fait une demande en ce sens à la cour dans une résolution adoptée en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ; la demande peut être renouvelée par le Conseil dans les mêmes conditions.

2- Un Etat compétent pour connaître d'une situation soumise à la Cour peut demander au Conseil de sécurité de saisir la Cour, dans les conditions du paragraphe 1 ci-dessus.

3- Si le Conseil de sécurité ne se prononce pas au sujet de la requête de l'Etat dans les six (6) mois à compter de la réception de ladite requête, l'Etat requérant peut demander à l'Assemblée générale des Nations Unies d'assumer, conformément à la résolution 377(V)A de l'Assemblée, la responsabilité qui incombe au Conseil au titre du paragraphe 1 ci-dessus». V. Hala EL AMINE, « Article 16: Sursis à enquêter ou à poursuivre », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, eds. A. Pedone, Paris, 2012, p.677 ; Guy-Fleury NTWARI, « La proposition d'amendement de l'article 16 du statut de Rome ou la dimension institutionnelle de la mise en œuvre de la Justice pénale internationale », in CDI, 7(2011), p.13.

إصدار توصية بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة وقيام مجلس الأمن في نفس الوقت بممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من جواز استعمال هاته الرخصة في حالة عجز المجلس عن إصدار أي قرار نتيجة استعمال حق النقض من طرف أحد أعضائه الدائمين أو أكثر¹.

وبعد تحريك المتابعات ضد الرؤساء الأفارقة في حالتي كل من ليبيا و كينيا²، أعلن الاتحاد الإفريقي أنها متابعات تقوض بشكل خطير جهود التسوية السلمية للنزاعات في إفريقيا³، فبعد إصدارها لمذكرة التوقيف ضد معمر القذافي أعلن الاتحاد الإفريقي بأنه "يشعر بالقلق إزاء الطريقة التي يعالج بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحالة التي أحالها إليه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1970(2011) بخصوص ليبيا، وأكد على أن مذكرة التوقيف هذه ستعقد الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي تفاوضي للأزمة في ليبيا، و التي ستتناول أيضا المسائل المتعلقة بالإفلات من العقاب والمصالحة بطريقة تأخذ في الاعتبار المصالح المشتركة للأطراف المعنية"⁴. ومن ثم قرر وجوب عدم تعاون الدول الأطراف في الاتحاد مع المحكمة في تنفيذ هاته المذكرة، و طلب من مجلس الأمن إعمال المادة (16) من النظام الاساسي بشأن ليبيا لتحقيق صالح العدالة والسلام في هذا البلد⁵.

وتلى ذلك بإصدار عدة قرارات تنص على عدم التعاون مع المحكمة، فعلى سبيل المثال في القمة العادية الثامنة عشر للاتحاد، التي عقدت يومي 29 و 10 جانفي 2012 بأديس أبابا، شدد قادة الاتحاد على قرار عدم التعاون مع المحكمة وخصوصا فيما يتعلق بمذكرة اعتقال البشير، انطلاقا من القناعة السائدة بضرورة تطبيق مبدأ المحاسبة على جميع قادة العالم وليس على القادة الأفارقة لوحدهم، إضافة لذلك أعلن الاتحاد الإفريقي أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي أن تتجاوز الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون في الدول التي لم تصادق على هذا

¹ - Guy-Fleury NTWARI, op.cit., pp.13-14

² - Conférence de de l'UA, 16^{eme} session ordinaire, Addis-Abeba, 30-31 janvier 2011, Décision sur la mise en œuvre des décisions sur la Cour pénale internationale (CPI) - Doc. EX.CL/639(XVIII), Assembly/AU/Dec. 334(XV), 31 janvier 2011, para.6; Conférence de de l'UA, 17^{eme} session ordinaire, Malabo (Guinée équatoriale), 30 juin-1^{er} juillet 2011, Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives à la Cour pénale internationale, Doc. EX.CL/670(XIX), Assembly/AU/Dec.366(XVII), 1^{er} juillet 2011, para.4; Conférence de de l'UA, 18^{eme} session ordinaire, Addis-Abeba, 29-30 janvier 2012, Décision sur le Rapport intérimaire de la Commission sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence sur la Cour pénale internationale (CPI), Doc. EX.CL/710 (XX), Assembly/AU/Dec.397(XVIII), 30 janvier 2012, para.4.

³ - كما اتهمت المحكمة بزعزعة الاستقرار في الدول التي تدخلت فيها وعدم احترامها الحصانات التي يتمتع بها رؤساؤها. أنظر: - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.9.

⁴ - Conférence de de l'UA, 17^{eme} session ordinaire, Malabo (Guinée équatoriale), 30 juin-1^{er} juillet 2011, Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives à la Cour pénale internationale, Doc. EX.CL/670(XIX), Assembly/AU/Dec.366(XVII), 1^{er} juillet 2011, para.6.

⁵ -Ibid.

النظام بموجب الأعراف الدولية¹. لكن قرارا عدم التعاون مع المحكمة قوبل بتحفظ من جانب بعض الدول الإفريقية، كبوتسوانا، التي عبرت عن رفضها لقرار الاتحاد بعدم التعاون مع المحكمة متذرة بالالتزامات المترتبة عن عضويتها في المحكمة الجنائية الدولية².

كما أعربت جنوب إفريقيا عن نفس الموقف، لكنها تراجعت عنه بعد انتخاب السيدة نكوسازانا دياميني زاما رئيسة لمفوضية الاتحاد الإفريقي في شهر جويلية 2012، و في قمة شهر ماي 2013 بأديس أبابا صوتت 53 دولة في الاتحاد ضد القرار الخاص بكينيا مقابل صوت واحد لبوتسوانا مؤيد لقرار المحكمة³. اتهم هذا القرار المحكمة "باستهداف عنصرى للقارة الإفريقية"، كما ورد فيه أنه باستطاعة العدالة الكينية التعامل مع القضايا المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد الإصلاحات التي أجرتها الدولة مؤخرا على نظامها القضائي، كما أنه ليس لهذا القرار أي إلزام للمحكمة، بل ينظر إليه على أنه خطة سياسية أكثر من كونه إجراء قانوني ذا تأثير على مجريات المحكمة⁴. وفي نفس السنة عقد الاتحاد الإفريقي قمة استثنائية لإعادة النظر في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية⁵.

وفي ختام القمة الإفريقية السادسة والعشرين المنعقدة يومي 30 و 31 جانفي 2016 في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا أيد القادة الآفارقة مبادرة تهدف إلى انسحاب جماعي من المحكمة، ووفقا للسيد إدريس ديبي رئيس تشاد ورئيس الاتحاد الإفريقي الذي قال: "لاحظنا أن المحكمة الجنائية الدولية تستهدف بشراة إفريقيا والقادة الآفارقة ومن بينهم رؤساء مازالوا يباشرون مهامهم، فيما تشهد سائر أنحاء العالم الكثير من الأحداث والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لكن أحدا لم يعبر عن القلق إزاءها، لهذا قررنا تنسيق موقفنا كي تدرك المحكمة أهمية الموقف الإفريقي من هاته المسألة"⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الاتحاد الإفريقي في إطار سعيه للتوفيق بين موقفه السياسي الاستراتيجي الراض للمحكمة الجنائية الدولية من جهة والحرص على ألا يظهر كمتغاض عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إفريقيا من جهة أخرى، قام بإجراء دراسة لتقييم إمكانية تفويض محكمة العدل الإفريقية بالصلاحيات القضائية اللازمة للتعامل مع الجرائم الدولية المرتكبة في القارة، و

¹ - آدامز أولو، "الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية"، ترجمة الحاج ولد ابراهيم، مركز الجزيرة للدراسات، 23 جوان 2013، ص.4.

² - المرجع نفسه، ص.4.

³ - المرجع نفسه، ص.2.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - Anne-Charlotte MARTINAU, « La justice pénale internationale, l'Afrique et le refoulé colonial », Champ pénal/ Penal

field [En ligne], Vol. XIII | 2016, mis en ligne le 12 février 2016, consulté le 16 avril 2016. URL :

<http://champpenal.revues.org/9300> ; DOI : 10.4000/champpenal.9300

⁶ - آدامز أولو، المرجع السابق، ص.5.

استجابة لذلك اعتمد وزراء العدل الأفارقة في ماي 2012 مشروع بروتوكول جعل تحقيق هذه التطلعات أقرب من أي وقت مضى. وتبدو الفكرة من وراء هاته الخطوة إنشاء محكمة عدل إفريقية تتمتع بنفس اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تقوم باحتواء جميع تدخلات المحكمة في إفريقيا مستقبلا وربما قد يؤدي إنشاء هاته الهيئة لانسحاب الدول الإفريقية من النظام الأساسي للمحكمة¹. و بينما يمنح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الاختصاص التكميلي للأنظمة القضائية الوطنية الحق في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا أنه من المستبعد أن يمنح هاته الفرصة للأنظمة القضائية الاقليمية، وبالتالي لاجال لاعتراف المحكمة الجنائية بهاته الهيئة. و أما بالنسبة لاحتمال الانسحاب الجماعي للدول الافريقية من النظام الاساسي فان ذلك لن يؤثر على الولاية القانونية للمحكمة او على قدرتها على معالجة القضايا الجنائية التي هي قيد النظر أمامها.

ومن جهة أخرى لم تسلم المحكمة الجنائية الدولية أيضا من انتقادات بعض المختصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فالأستاذة جولي سعادة Julie SAADA ترى أن القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تخص سوى دول إفريقيا في الوقت الذي تهرب فيه بعض الدول الكبرى من العدالة الجنائية الدولية بحجة أنها ليست أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية². في حين يقول الأستاذ Frédéric Mégret بخصوص سياسة المحكمة في اختيار القضايا أنه "يبدو من الصعب عدم تقدير وجود نوع من الهيئات تهدف إلى إخضاع إفريقيا لنفوذ العدالة الجنائية الدولية، خاصة عندما نعلم أن الدول الافريقية لم تعد تمثل إلا ثلث الدول الاطراف في المحكمة"³، ومن جانبه يضيف السيد Leslie Vinjamuri مدير مركز السياسة الدولية للصراع والحقوق والعدالة في جامعة لندن للدراسات الشرقية والأفريقية أنه قد "حدثت الجرائم الجماعية الأكثر بشاعة في السنوات الأخيرة خارج أفريقيا، والمحكمة الجنائية الدولية غير متواجدة هناك"، فهذه المحكمة تحتاج... إلى تدخل مجلس الأمن الدولي للتحقيق في جرائم الحرب في سوريا، لكنها لم تطلب التدخل حتى الآن"⁴، و أيضا من جانبه يقول السيد J. Peter Pham مدير المركز الافريقي في المجلس الأطلسي أنه: "من الصعب إنكار حقيقة أن هاته الامور قد أضرت بمصداقية المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، حيث بات العديد من الأفارقة ينظرون إلى المدعية العامة فاتو بنسودا ويضحكون من أنها تمثل نموذجا للفضيلة القانونية رغم أنها شغلت منصب وزيرة عدل لديكتاتور غامبيا يحيى جمعة"

¹ - أدامز أولو، المرجع السابق، ص.5.

² - Julie SAADA, op.cit., p.56.

³ - «...il paraît difficile de ne pas supputer l'existence de quelque entreprise ayant pour but d'assujettir l'Afrique à l'emprise de la justice pénale internationale, surtout lorsque l'on sait que les États africains ne représentent guère qu'un tiers des États parties ».V. Frédéric MEGRET, op.cit., p.27.

⁴ - Adam TAYLOR, op.cit.

مضيفاً أن «حقيقة إصدار قاضي أبيض من جنوب إفريقيا ينحدر من أصول أوروبية أمراً يحظر سفر البشير يجعل الأمور أكثر سوءاً»¹.

في حين يرى المثاليون أن فكرة المؤامرة الاستعمارية الجديدة ضد إفريقيا لا تجد لها أساساً من الصحة أمام التمثيل الواسع للأفارقة ضمن موظفي وقضاة المحكمة، لذا يعد من الصعب القول بالشكل الجديد للاستعمار القضائي في إفريقيا². ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من استعادة شرعيتها يجب عليها أن تهتم بالقضايا التي لا تمس القارة الإفريقية. أما الواقعيون فيرون في توجه المحكمة نحو القضايا التي لا تمس هاته القارة سيسمح بتحسين صورة المحكمة، لكن الأشكال الذي سيظل قائماً هو أن العدالة الجنائية الدولية باتت تثير إشكالات جد خطيرة، كونها تسمح بتبرير الأشكال الجديدة للتدخلات الغربية في المناطق التي كانت تسمى بـ"غير المتعدنة"³ «non civilisées».

ويمكننا القول أن الغرب عاد ليتدخل من جديد وبطريقة غير مرغوب فيها في إفريقيا باسم القيم العالمية. ولمواجهة هذا يتوجب على الدول الإفريقية أن تنسحب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها قد أكرهت على التصديق على هذا النظام الأساسي نتيجة ضغوط سياسية ومالية مورست عليها من مؤسسات غربية على رأسها الاتحاد الأوروبي⁴. وهو ما حدث بالفعل عند إعلان جنوب إفريقيا رغبتها في الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقب إصدار المدعي العام الجنوب إفريقي مذكرة لمنع البشير من السفر، والذي حسب المؤشرات العديدة لن يلبث أن يتحول إلى انسحاب حقيقي من الممكن أن تتبعه العديد من الدول الإفريقية لا سيما كينيا وبورندي، فضلاً عن اقتراح رئيس الاتحاد الإفريقي السيد Robert Mugabe أثناء القمة 24 للاتحاد الإفريقي التي عقدت في جانفي 2015 إنشاء محكمة جنائية إفريقية تختص بمتابعة الجرائم الدولية التي ترتكب في إفريقيا⁵.

لذا يرى العديد من القانونيون البارزين وبعض المحامين في إطار الحملة الموجهة ضد المحكمة الجنائية، أن الحل يكمن في "ترك القضاة الأفارقة يتعلمون عن طريق التجربة والخطأ محاكمة قادتهم السياسيين، بنفس الطريقة التي يحاكمون بها المتقاضين العاديين"⁶.

وكخلاصة لما سبق نلاحظ أن العلاقة التي كانت تربط الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي لم تكن متوترة مع المحكمة الجنائية الدولية بعد إصدار الأخيرة مذكرات توقيف ضد قادة المتمردين

¹-Adam TAYLOR, op.cit.

²- Anne-Charlotte MARTINAU, « La justice pénale internationale, l'Afrique et le refoulé colonial », op.cit.

³-Ibidem.

⁴-Ibidem.

⁵-Ibidem.

⁶-«...plutôt laisser les juges africains apprendre par essai et erreur à juger leurs leaders politiques, de la même manière qu'ils qu'ils jugent les justiciables ordinaires », V. Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N° 2771 du 16 au 22 février 2014, p. 28.

وقادة الميليشيات في الكونغو الديمقراطية وأوغندا لأن قرارات المحكمة في تلك الاثناء كانت تتماشى وأهواءهم كما في حالة موسيفيني (أوغندا) والحسن و اتارا(ساحل العاج) وجوزيف كابيلا (الكونغو الديمقراطية)، بمعنى أن الحالات التي تخص أعمال المادة (13/أ) أي إحالة دولة طرف في النظام الاساسي شكلت ضمانة لتعاون الحكومات مع المحكمة نظرا للتهديد الذي كان يشكله الافراد المناهضون للأنظمة في بلدانهم. غير أن هذه العلاقة بدأت في التوتربعد إصدار مذكرات التوقيف ضد الزعماء الآفارقة و المسؤولين الحكوميين مما ترك انطبعا أن الاتحاد الافريقي لا يكثرث إلا للحالات التي يتعلق الأمر فيها بتوقيف زعماء افريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما يمكن أن يستشف من تحول الموقف الافريقي من المحكمة واتخاذ موقفا عدائيا منها داعيا الدول إلى عدم التعاون معها، سيما بعد إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني البشير، وقد أحسن العمل عندما شدد على ضرورة متابعة الجرائم الدولية عن طريق تحفيز الدول الافريقية بمتابعة هاته الجرائم. وهذا بالطبع يتماشى ومتطلبات الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

نتائج التوتربالحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإفريقية

عقب إصدار الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة لقرارين ضد دولتي مالاوي وتشاد لعدم امتثالهما لأحكام الفقرة (7) ¹ من المادة (87) من النظام الاساسي، صرح الاتحاد الافريقي بأن المحكمة تهدف من وراء هاذين القرارين إلى تغيير القانون الدولي العرفي القائم المتعلق بالحصانة الشخصية ، و أن المادة (98) من النظام الاساسي غير ضرورية وغير فعالة ولا معنى لها ، وأنه لا بد من إصدار قرار يراعي القوانين الاساسية المعمول بها ، وذلك بالإشارة إلى قرارات الاتحاد الافريقي لأن قرار المحكمة الجنائية تجاهل تماما أحكام الفقرة (2) من المادة (23) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الافريقي الذي من ضمن دوله الأطراف مالاوي وتشاد، والذي يدعو جميع الدول أعضاء الاتحاد " إلى الامتثال لقرارات وسياسات الاتحاد"².

كما ذكر الاتحاد بقرار مؤتمره 245 (XIII) المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي يقضي بـ "أنه بالنظر إلى حقيقة أن مجلس الامن للم يعمل بالطلب المقدم من الاتحاد الأفريقي ، فانه يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي عدم التعاون للقبض على الرئيس السوداني عمر البشير وتسليمه، وفقاً لأحكام المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات". وسيكون هذا القرار المعتمد من قبل أجهزة السياسات بالاتحاد الأفريقي

¹ - تنص المادة (7/87) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتناقى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطانها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

² - بيان الإتحاد الأفريقي بشأن مقررات الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، المرجع السابق.

وفقاً لأحكام المادة (33) من قواعد إجراءات المؤتمر، ملزمة لتشاد ومالاوي وسيكون من الخطأ السعي إلى إرغامهما على انتهاك أو تجاهل التزاماتهما تجاه الاتحاد الأفريقي¹.

وأشار إلى الالتزامات التي ترتبها المادة (4) من ميثاقه التأسيسي على تشاد ومالاوي وكذا الدول الاطراف الاخرى والتي تقضي " بإدانة ورفض الإفلات من العقاب" والتفاوض طوعياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها بهدف تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب". كما ذكر بدور دول المنظمة التي سبقته أي منظمة الوحدة الافريقية في اعتماد القرار 399 (LXVII) خلال الدورة العادية السابعة والستين لمجلس الوزراء الذي عقد في أديس أبابا بإثيوبيا من 25 إلى 28 فيفري 1998، في حث جميع الدول الأعضاء على دعم والمشاركة في المؤتمر الاستعراضي لاعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلى جانب ممثل من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك لاعتقاد راسخ بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ستكون آلية فريدة ومستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب، كما صرح أنه نظراً لأهمية هاته المسألة (مكافحة الإفلات من العقاب) فإنه لن يتركها للمحكمة الجنائية الدولية بمفردها².

المطلب الثاني

ردود المحكمة الجنائية الدولية على الدول الافريقية

قبل التطرق لرد المحكمة عن الانتقادات الموجهة ضدها و المتعلقة بتدخلها في إفريقيا، يتوجب علينا أولاً التطرق إلى كيفية تعامل المحاكم الافريقية صاحبة الاختصاص الاصيل والمنوط بها القيام بمتابعة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة مع هاته الجرائم (الفرع الأول)، لنستعرض عوامل توجه عمل المحكمة إلى القضايا المتعلقة بالدول الافريقية وحدها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية تعامل المحاكم الوطنية للدول الافريقية مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية واستناداً للمادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن تدخل المحكمة للتحقيق أو المقاضاة يفترض عدم قيام المحاكم الوطنية بالمهام المنوطة بها في متابعة الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي، هاته المحاكم ليست فقط محاكم دول الاقليم الذي ارتكبت فيه هاته الجرائم وإنما المحاكم التي تمتد ولايتها لتطال هاته الجرائم كمحاكم الدول التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي.

فقد كانت إفريقيا محلاً لمتابعات قضائية عن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي،

¹ - بيان الإتحاد الأفريقي بشأن مقررات الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

وبالرغم من عدم دخولها ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها حالات تستحق التنويه بها لغرض إنصاف هاته القارة التي لطالما وجهت إليها الاتهامات بأنها أكثر القارات انتهاكا لحقوق الانسان وأكثرها عرضة للنزاعات. فهناك أربعة حالات جديرة بالذكر، الأولى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف المجلس الامن الدولي لمتابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في سنة 1994، حتى وإن كان هذا المثال يثير بعض التحفظات كعدم قيام هاته المحكمة بمتابعة التوتسي واقتصار عملها على المتابعات التي أجرتها على الروانديين الهوتو المنهزمين في الحرب الأهلية وإغفالها للروانديين المنتمين إلى أقلية التوتسي المشتبه في ارتكابهم مجازر على نطاق واسع لا تقل بشاعة عن التي ارتكبتها الهوتو¹.

المثال الثاني يتعلق بمحاكمة العقيد Mengistu رئيس إثيوبيا السابق للفترة (1977-1991)، و الذي حكم عليه غيابيا في 12 ديسمبر 2006 من طرف القضاء الاثيوبي بالإعدام لارتكابه جريمة الابادة الجماعية، وعلى الرغم أيضا من التحفظات الواردة على هاته المحاكمة كطول مدتها التي دامت 12 سنة، وكذا توسيع المحكمة لمفهوم الابادة الجماعية ليطلق القضاء الجزئي أو الكلي على مجموعة من المعارضين السياسيين لنظام Mengistu، فضلا عن فرار الاخير إلى زيمبابوي التي رفضت تسليمه إلى سلطات بلاده².

أما المثال الثالث فيتعلق بإنشاء محكمة سيراليون الخاصة سنة 2000 بموجب الاتفاقية التي جرت بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون، والتي يحسب لها متابعتها للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاع السيراليوني، الذين ينتمون إلى طرفي النزاع وكذا رئيس الدولة المجاورة شارل تايلر الذي ساهم بقدر كبير في تمويل المتمردين وتدريبهم. بينما يشير المثال الأخير إلى جهود العدالة الكونغولية في قمع جرائم القانون الدولي، والتي بالرغم من نوعية الاجتهادات القضائية الناتجة عنها تدعو الى الحذر من مخاطر الاستهانة من جرائم القانون الدولي³.

لكن بالرغم من الامثلة التي أشرنا إليها، إلا أنه يتبين لنا أنه على الاقل في حالتين، أن نظام العدالة الجنائية في إفريقيا متراخي ويثير انشغالا كبيرا، الحالة الاولى تتعلق بقضية رئيس تشاد السابق حسين حبري، الذي تخرج الافعال التي ارتكبتها فترة حكمه من نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة

¹ -«...bien que les allégations des crimes graves concernaient toutes les deux parties au conflit, y compris les crimes présumés commis par les forces de l'Armée patriotiques rwandaises (APR) ». V. Preliminary Report of the Independent Commission of Experts Established in Accordance with Security Council Resolution 935 (1994), Doc. off. CS. NU, Doc. NU S/1994/1125, (1994), para. 82; V. aussi « ...à intensifier la coopération avec le Tribunal pénal international pour le Rwanda et à lui fournir toute l'assistance nécessaire, notamment à l'occasion des enquêtes concernant l'Armée patriotique rwandaise et dans les efforts qu'il mène pour traduire en justice Félicien Kabuga et tous les autres accusés... » , Résolution 1503 du Conseil de sécurité, 28 aout 2003, Doc. ONU.S/RES/1503(2003), para.3.

² - Jacques B. MBOKANI, op.cit., p.66, note92.

³ - Joseph KAZADI MPIANA, « La Cour pénale internationale et la République Démocratique du Congo : 10 ans après étude de l'impact du statut de Rome dans le droit interne », in R.Q.D.I., 25.1(2012), pp.55-58.

الجنائية الدولية، لذلك استجابت السينغال من جهة لدعوة الاتحاد الافريقي بضرورة متابعة الجرائم الدولية المرتكبة من طرف حسين حبري وكذا الأصوات الدول الافريقية بضرورة مكافحة الافلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في إفريقيا، سواء تلك التي ارتكبت قبل دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أو التي ارتكبت بعد ذلك. ومن جهة أخرى الاتجاه الذي يستنكر توجه عمل المحكمة الجنائية الدولية نحو القضايا الافريقية فقط .

و تتعلق قضية حسين حبري بأفعال التعذيب المرتكبة بطريقة منهجية ضد معارضي نظامه طيلة فترة حكمه. فبعد الاطاحة به سنة 1990 فر الاخير إلى السينغال، مما دفع بعض ضحايا أفعاله إلى تقديم شكاوى ضده أمام المحاكم السينغالية على أساس أنها دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 1984¹، ودفع هاته المحاكم بعدم اختصاصها في متابعة جرائم التعذيب التي ارتكبت في الخارج وضد غير مواطنين سينغاليين، كما أن السينغال لم تقم بعد بمواءمة تشريعاتها العقابية بما يتوافق واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984².

أدى رفض السينغال متابعة حسين حبري إلى إدانة لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة هذا الرفض. مما دفع الاتحاد الافريقي في وقت لاحق، إلى تشكيل فريق خبراء أفارقة لإعداد تقرير على أساسه قام بتكليف السينغال بمحاكمة السيد حسين حبري باسم إفريقيا، وفي هاته الاثناء قامت بلجيكا بتقديم طلب تسليم حسين حبري لمحاكمته لكنه قوبل برفض السلطات السينغالية ، مما دفع بلجيكا إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، التي أدانت بدورها عدم شروع السينغال في التحقيقات الاولية لتقصي الحقائق المتعلقة بالجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من طرف السيد حسين حبري وعدم تسليم القضية للسلطات المختصة لممارسة الدعوى الجنائية ضده³. وخلصت إلى وجوب إخضاع السينغال حالة حبري إلى السلطات المختصة بممارسة الدعوى الجزائية إذا كانت لا تنوي تسليمه⁴.

¹ - خلصت لجنة تقصي الحقائق التي انشأتها الحكومة التشادية إلى أن فترة حكم حبري التي امتدت لـ 8 سنوات شهدت وفاة أكثر من 40 ألف شخص، مورس التعذيب فيها بطريقة منهجية. أنظر:

-Elise KEPPLER, «This Is What the Conviction of Chad's Former Dictator Means for African Human Rights »,10 June 2016, available at: <https://www.hrw.org/news/2016/06/10/what-conviction-chads-former-dictator-means-african-human-rights>

² - Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.67.

³ - Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt du 20 juillet, C.I.J. Recueil 2012, p. 429, para.13.2(a).

⁴ - « ...Dit que la République du Sénégal doit, sans autre délai, soumettre le cas de M. Hissène Habré à ses autorités compétentes pour l'exercice de l'action pénale, si elle ne l'extrade pas ». Ibid.,p.463, para.122/6.

وكما يمكن أن نلاحظ، كانت قضية حسين حبري فرصة ضائعة ليس فقط بالنسبة للسينغال الذي كان رئيسه السيد Wade، بل بالنسبة للاتحاد الافريقي أيضا ليثبت بالأفعال الملموسة عزمه على مكافحة الافلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة في إفريقيا.

لهذا، وبدون شك، وتحت ضغط القرارات الدولية، وتغير السلطة في السينغال بمجيئ الرئيس Macky Sall في 2012¹، قام السينغال بإبرام اتفاقية مع الاتحاد الافريقي بتاريخ 22 أوت 2012 لإنشاء الدوائر الافريقية الاستثنائية² داخل المحاكم السينغالية لمتابعة الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية تشاد في الفترة الممتدة من 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990 لإجراء محاكمة ضد حسين حبري سنة 2014³. يقول الاستاذ Julien FERNANDEZ في صدها أنها جاءت لتكمل قائمة المحاكم المدولة، التي لا يبدو أنها ستكتمل، بالرغم من تفردا بطريقة جديدة من الإنشاء، كونها أول محكمة من نوعها تنشأ من طرف دولة لمتابعة الانتهاكات المرتكبة على إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق ثنائي مع منظمة إقليمية، وبذلك صار للمنظمات الاقليمية دور في إنشاء المحاكم المدولة على غرار الامم المتحدة⁴.

ومن ثمة فإن الاتحاد الافريقي من وراء إنشاء هاته الدوائر الاستثنائية، وجه رسالة مزدوجة من جهة ليثبت للمجتمع الدولي أنه يهتم لمسألة مكافحة الافلات من العقاب في إفريقيا، ومن جهة أخرى أن يثبت للمحكمة الجنائية الدولية أنه بإمكان المحاكم الافريقية القيام بمتابعة الأفارقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في إفريقيا عقب سياستها المنتهجة مع القضايا الافريقية⁵. من المؤكد، يعد هذا تطورا إيجابيا في سياق هاته القضية، إلا أن البطء غير المبرر الذي لازم هاته القضية في البداية والمحاكم الوطنية والدولية التي مرت عليها للوصول إلى هذا الحل كانت تدعو إلى الحيطة فيما يتعلق بالبقية. لكن زيادة التوتر الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الافريقي، أدى في سنة 2016 إلى التسريع في محاكمة حبري أمام الدوائر الإفريقية الاستثنائية وإدانته عن جرائم التعذيب وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، حيث قضت بسجنه مدى الحياة⁶. أما الحالة الثانية والتي تؤثر بشكل مباشر على التوتر الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الافريقي فهي حالة دارفور. وبالخصوص قضية البشير ومسألة ملاحقته أمام المحكمة

¹ - Elise KEPPLER, op.cit.

² - Joël HUBRECHT, Hélène CALAME, « Les Chambres africaines extraordinaires (CAE), une expression inédite de la justice internationale « par et pour l'Afrique » », Institut des Hautes Etudes Sur La Justice, 8 janvier 2015, disponible à l'adresse : <http://ihej.org/jpi-ressources/les-chambres-africaines-extraordinaires-cae-une-expression-inedite-de-la-justice-internationale-par-et-pour-lafrique/>

³ - Accord entre le gouvernement de la République du Sénégal et l'UA sur la création de Chambres Africaines Extraordinaires(CAE) au sein des juridictions Sénégalaises.

⁴ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., pp.5 et 6.

⁵ - Jacques B. MBOKANI, op.cit., p.67.

⁶ - Elise KEPPLER, op.cit.

الجنائية الدولية. فرغم إنشاء فريق خبراء حول مسألة الاختصاص القضائي العالمي من طرف الاتحاد الافريقي والاتحاد الاوروبي . وخلصه إلى أنه بالرغم من اشتغال العديد من التشريعات الوطنية الإفريقية على الاختصاص القضائي العالمي عن الجرائم الدولية، إلا أن أياً منها لم تفعل هذا الاختصاص بالشكل المطلوب. إلى جانب النقاشات الدائرة داخل الاتحاد الافريقي حول انشاء دائرة جزائية داخل المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب تختص بمتابعة الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي. والتي لا تبدو الا كمجرد آلية بديلة موجهة لإعتراض عمل المحكمة في إفريقيا دون أن تضمن بالضرورة ملاحقة المسؤولين عن هاته الجرائم في إفريقيا خاصة اولئك الموجودين في السلطة¹.

لكن هذا الأمر لا يمكن حصره في إفريقيا وحدها بالنسبة للأشخاص الموجودين في السلطة وعجز الانظمة القضائية الوطنية في متابعتهم ، فهذا الامر ينجر أيضا على الدول الكبرى، حيث عجزت المحاكم الأوروبية التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي عن تحريك أي متابعة ضد Rumsfeld الأمين العام الأمريكي للدفاع السابق المشتبه في ارتكابه جرائم حرب داخل سجن أبوغريب في العراق . لذا كان رد المحكمة الجنائية الدولية بان إفريقيا ليست كلها ضد المحكمة الجنائية الدولية ولا الشعوب الإفريقية وإنما بعض الرؤساء والحكام الذين عبر منبر الاتحاد الافريقي عبروا عن تضامنتهم مع البشير، غباغبو وكينياتا وروتو، تضامنا ليس نتيجة سخط صادق وإنما لخوف مشترك من أن يكونوا القادمين على قائمة المحكمة².

وكخلاصة لما سبق، فإنه بالرجوع الى الدول الإفريقية أو إلى كيفية تعاملها مع قضيتي حبري والبشير، فإنه يبدو من البعيد التأكيد على مسألة مكافحة الافلات من العقاب على الجرائم الدولية المرتكبة في إفريقيا . فمن جهة قادة إفريقيا ينتقدون تركيز عمل المحكمة الجنائية الدولية على القضايا الإفريقية، ومن جهة أخرى هم لا يقدمون أي بديل عن تدخل المحكمة لقمع الجرائم المرتكبة في هاته القارة.

الفرع الثاني

عوامل توجه عمل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مركز العدالة الجنائية الدولية كونها الهيئة الدولية الوحيدة الدائمة في هذا الحقل ، لكن البعض يصفها بالمحكمة الإفريقية، لأن المدعي العام قصر التحقيقات

¹ - Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.69.

² - En avril 2013, dans les suites du mandat d'arrêt émis contre le dirigeant kenyan Kenyatta, le président ougandais a déclaré : « ils utilisent maintenant la CPI pour mettre en place les dirigeants de leur choix en Afrique et éliminer ceux qu'ils n'aient pas. C'est le président ougandais qui, à la 68^e session de l'Assemblée générale de l'ONU en septembre 2013, a présenté les mandats d'arrêt de la CPI contre les dirigeants kenyans comme « la dernière manifestation de l'arrogance » des anciens colonisateurs. Et c'est à la demande de l'Ouganda et au nom de l'Afrique de l'Est que l'Union africaine a organisé le Sommet extraordinaire sur la CPI en octobre 2013.V. Jean-Baptiste JEANGENE VILMER, op.cit., p.11.

التي فتحتها على الحالات الافريقية فقط، مما جعل المدافعين عن المحكمة يقولون أن هذا لا يمنع من أن تركز اهتمامها على هاته الحالات كون ذلك يعود لعدة عوامل، بدءا بالعدد الكبير للدول الافريقية الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن العنف المستشري الذي تعاني منه هاته القارة¹.

و يستندون في حججهم إلى أن الدول الافريقية نفسها هي التي قامت بإحالة الوضع أمام المحكمة استنادا إلى المادة (13/أ) من النظام الاساسي مثلما هو الوضع بالنسبة لحالة أوغندا، الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي وساحل العاج، وأن مجلس الامن لم يقيم بتفعيل المادة (13/ب) إلا في حالتين فقط هما حالة دارفور و حالة ليبيا وهذا أيضا كان بدعم من دول افريقية بصفتها أعضاء غير دائمة في المجلس².

وفي هذا الصدد تشير تقارير مكتب المدعي العام حول السنوات الأولى من عمل المحكمة إلى أن المدعي العام يفضل الحالات التي تقوم فيها الدول الاطراف في النظام الاساسي بإحالة الوضع لديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأنها تزيد من فرص تعاون هاته الدول مع المحكمة نتيجة توفر إرادة سياسية جادة من جانب هاته الدول يترتب عنها الالتزام القانوني بالتعاون في تقديم الأدلة أو المتهمين، الامر الذي تحقق في حالي أوغندا والكونغو الديمقراطية³. لكن سياسة المدعي العام في تفضيل هاته الحالات قد تؤدي إلى ميله إلى مثل هاته الحالات وإغفال الحالات الأخرى خاصة إحالات مجلس الامن. كما قد يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة بمبادرة تلقائية من المدعي العام ، والتي لم يفعلها إلا في حالة كينيا بعد فشلها في متابعة المسؤولين عن الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أمام قضائها الوطني.

أما المحكمة الجنائية الدولية فتدافع عن نفسها من تهمة استهداف القارة الإفريقية بأنها تستهدف أفرادا متهمين بجرائم ضد الإنسانية وليس دولاً بحد ذاتها. أما عن ردها على الحجة القائلة بأنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إسقاط الحصانة عن المسؤولين الذين لم توقع دولهم على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقانون الدولي، فإنها ترى أن هذا الاختصاص منح لها من طرف مجلس الأمن الدولي من خلال المادة (13/ب) تماشيا مع الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي المحكمة الدولية الصلاحيات اللازمة لمتابعة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية الاربعة الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي⁴.

في حين يرى الرافضون للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من قيام الدول الافريقية بإحالة الاوضاع لديها أمام المحكمة، فإن الاخيرة رفضت الشروع في التحقيق في قضايا تخص دولاً غير

¹ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, op.cit.,p.5 et 16.

² - Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.67.

³ - Ibid., p70.

⁴ - أدامز أولو، المرجع السابق، ص.5.

إفريقية كفرنزويلا، العراق، جورجيا، كولومبيا وفلسطين رغم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق. وهو ما سنتناوله بنوع من الايجاز لننتقل إلى دراسة المعايير التي يستند إليها المدعي العام في اختياره للحالات.

أولاً- الحالات التي رفض فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق:

منذ بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية قدمت العديد من الدول والمنظمات الدولية، خاصة غير الحكومية فضلاً عن الافراد، وثائق ومعلومات تتعلق بجرائم دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، لغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية حولها. غير ان الأخير لم يقيم بتحريك أي إجراء أمام المحكمة بخصوصها مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك. وسنركز فيما يلي على حالي العراق وفلسطين كونهما دولتين عربيتين و أيضاً بغية تسليط الضوء على العقبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على هاتين الحالتين .

أ-حالة العراق:

بعد احتلال العراق في 20 مارس 2003 من قبل قوات تحالف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، قام نزاع مسلح بين القوات العراقية من جهة و هاته القوات من جهة أخرى، تجسد في سلسلتين من الضربات الجوية متبوعة بهجوم بري نتج عنه وقوع البصرة في 7 أبريل تحت سيطرة قوات المملكة المتحدة، تلتها سيطرة القوات الامريكية في 9 أبريل على بغداد، لكن رغم استمرار المعارك أعلنت الولايات المتحدة انتهاء العمليات القتالية الرئيسية¹.

وبتاريخ 8 ماي 2003، ذكرت الولايات المتحدة الامريكية وحليفها رئيس المجلس الامن بالتزامهما كقوات احتلال بالمسؤوليات والالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي. وفي 30 جوان 2004، انتهى الاحتلال رسمياً بعدما استلمت الحكومة المؤقتة العراقية الصلاحيات الكاملة من قوات الاحتلال، وأعلنت عن موافقتها على وجود قوات متعددة الجنسيات في العراق تساعد على إقرار الامن والاستقرار في البلاد، انسحبت في 30 ديسمبر 2008 بعد انتهاء ولايتها المقررة بموجب قرار مجلس الامن رقم 1790(2007)².

بعد إنهاء المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية للدراسة الأولية في حالة العراق³ في شهر فيفري 2006 وإعلانه عن امكانية إعادة النظر في استنتاجاته على ضوء أدلة جديدة¹. أبلغت

¹ - Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, 12 novembre 2015, p.8, para.30.

² -Ibid., para.31

³ -يعتبر الكثير من المعلقين أن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال غزو واحتلال العراق هي الاسوأ منذ الحرب العالمية الثانية، أنظر: - خالد قسايمة، "التحديات التي تفرضها المادة 13(ب) من نظام روما الاساسي في سياق الحصانة الموروثة من رئيس الدولة في منصبه"، المركز الدبلوماسي، 24 جانفي 2015، ص.20.

بتاريخ 10 جانفي 2014 واستنادا إلى المادة (15)² من النظام الاساسي، منظمنا المركز الاوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الانسان، ومحامو المصلحة العامة، مكتب المدعي العام عن مسؤولية بعض أفراد القوات المسلحة للمملكة المتحدة عن جرائم الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية المرتكبة بطريقة منهجية ضد مئات المعتقلين العراقيين ما بين 2003-2008، في مختلف المرافق التي كانت خاضعة للمملكة المتحدة على الاراضي العراقية كمراكز الاحتجاز العسكرية، وقدمت الأدلة الداعمة لذلك، وفي 29 سبتمبر 2015، بموجب رسالة ثانية أخطرت المدعي العام وقدمت أدلة إضافية لدعم المزاعم السابقة، وتوسع من قائمة الجرائم المنسوبة إلى وكلاء المملكة المتحدة³.

وتشمل هاته الجرائم المعاملة القاسية ضد 1268 محتجز، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، القتل لأزيد من 200 شخص أثناء الاحتجاز، الاعتداء الجنسي والاعتداء وحرمان أسرى الحرب من المحاكمة العادلة أمام هيئات عسكرية مختصة⁴، وقد تم تجميع معظم هاته الإفادات معظم هاته الجرائم من دليل الاساءة في العراق "Iraq Abuse Handbook" (وهو دليل عن مختلف الانتهاكات التي ارتكبت في العراق) الذي نشرته منظمة محامي المصلحة العامة سنة 2015⁵.

علما أن المحكمة دفعت في التحقيقات الأولية التي أجريت بخصوص حالة العراق، بعدم مقبولية الحالة أمامها على أساس أن المملكة المتحدة قد قامت بتحريك متابعات ضد بعض مواطنيها

¹ - تعرضت سياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للانتقاد نتيجة تأخره في الدراسات الأولية وعدم تقديمه اية معلومات حول نتائج التحقيقات أو سيرورتها للجهات مقدمة المعلومات، وفي 9 فيفري 2006 أصدر المدعي العام قرار عدم الشروع في التحقيق في حالة العراق لعدم كفاية الادلة. أنظر:

-Gilbert BITTI, « Article :53 Ouverture d'une enquête » in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.2, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.1187.

² - نصت الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي على أنه يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو من أي مصادر أخرى موثوقة. وقد تنامي دور المجتمع المدني الدولي منذ العقود الأخيرة من القرن الماضي لاسيما المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG)، حيث كرس لأول مرة في القانون الدولي دور هذه المنظمات وتم الاعتراف بها كممثل للمدنيين والضحايا. كما أنه وفق هذه الفقرة لم يتم التمييز بين هذه المنظمات من حيث استفادتها أو عدم استفادتها بمركز مراقب أمام المؤسسات الدولية الكبرى، -أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit., para. 29 et 33.

⁴ - للتفصيل حول ظروف احتجاز اسرى الحرب والضمانات التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف لحماية الاسرى لسنة 1949، أنظر: -سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص.221 وما يليها.

⁵ - Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit., para. 33-38.

عن الجرائم التي ارتكبت في العراق بموجب الاختصاص التكميلي¹. إلا أن المتبع للإجراءات المتخذة أمام القضاء البريطاني يجد أن الأشخاص الذين اتخذت ضدهم هاته الاجراءات لا يتمتعون بأي صفة للقيادة وإنما ينتمون إلى المستويات الدنيا في سلم المسؤولية². أما فيما يخص الجنود الامريكان فلا يمكن للمحكمة أن تحرك ضدهم أي اجراءات لأنهم ينتمون إلى دولة غير طرف في النظام الاساسي، ارتكبوا جرائم على إقليم دولة غير طرف أيضاً، لم تقم بتقديم أي اعلان بقبول اختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12) من النظام الاساسي كما لم يتحرك مجلس الامن بأي إحالة إلى المحكمة³. وفي انتظار ما ستؤول إليه التحقيقات الأولية الثانية، فإن المدعي العام يقوم حالياً بدراسة هاته الأدلة لإيجاد أساس معقول للاعتقاد أن هاته الجرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي والزماني والمكاني فضلاً عن التكميلي. إلا أننا نعتقد أن هذا الأخير سيخلص إلى عدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق استناداً إلى الاجراءات المتخذة في المملكة المتحدة، والتي فعلت المادة (17) من النظام الاساسي لغرض عدم مثول مواطنيها أمام المحكمة.

ب- حالة فلسطين:

تمثل حالة فلسطين واحدة من الحالات الأكثر إثارة للجدل⁴ مقارنة بغيرها من الحالات موضوع التحقيقات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد تلقى مكتب المدعي العام أزيد من 400 اتصال حول الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية بعد عملية الرصاص المصبوب التي قامت بها القوات العسكرية للكيان الصهيوني ضد قطاع غزة⁵ وأيضاً ما تضمنه تقرير غولدستون. وتعود خلفية علاقة المحكمة الجنائية الدولية بحالة فلسطين إلى تاريخ 22 جانفي 2009، عندما أودعت السلطة الفلسطينية أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إعلان قبول اختصاص المحكمة عن الجرائم التي ارتكبتها الكيان الإسرائيلي أثناء عملية الرصاص المصبوب في عدوانها على غزة من 27 ديسمبر 2008 إلى أوائل سنة 2009، ابتداءً من تاريخ دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ.

¹ - صادقت المملكة المتحدة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 أكتوبر 2001، مما يعني سريان النظام الاساسي عليها منذ 1 جويلية 2002. أما العراق فهو دولة غير طرف في النظام الاساسي، لم تقم بتقديم أي إعلان قبول اختصاص للمحكمة بموجب المادة (3/12)، ولا قام مجلس الامن بإحالة الوضع فيها إلى المحكمة استناداً إلى المادة (13/ب) من النظام الاساسي.

² - Nil ANDERSSON et Daniel LAGOT, op.cit., pp. 37-38.

³ - Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, 12 novembre 2015.

⁴ - Alain PELLET, « Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la Cour pénale internationale », in en l'honneur de Madjid Benchikh : Droit Liberté Paix, Développement, Etudes réunies par Stéphane DOUMBE- Mélanges BILLE, HGHERRARI et Rahim KHRRAD, éd. A.Pedone, 2011, p. 337.

⁵ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.12.

لكن الطلب الفلسطيني قبول حينها برفض المحكمة¹، التي اعتبرت أن الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية لا يسمح لها بتقديم مثل هذا الطلب. وبعد أن نظر مكتب المدعي العام بعناية في جميع الحجج القانونية المقدمة إليه، خلص في شهر أبريل 2012، إلى أن مركز فلسطين في الأمم المتحدة باعتبارها عضوا مراقبا كان عاملا حاسما، لأن هذا الوصف لا يمكنها من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة لا يمكنها أيضا أن تودع إعلانا بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي، لأن الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدور الوديع لصكوك الانضمام، يتقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لا يبيح ذلك إلا للدول فقط.²

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ Alain PELLET، بأنه برفضها لإعلان فلسطين بقبول اختصاص المحكمة، تكون الأخيرة اتخذت موقفا أخطر من الذي اتخذته حكومة سويسرا عقب طلب منظمة التحرير الفلسطينية في 14 جوان 1989، الانضمام إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.³ حيث لم يكن على المحكمة البحث في مدى انطباق وصف الدولة على فلسطين ليقبل الإعلان الذي قدمته، بل كان عليها أن تبحث في ما إذا كان يمكن لهذا الاعلان أن يرتب آثاره، بمعنى أنه لم يكن مطلوبا من المحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بدولة فلسطين وإنما التأكد من أن الشروط الضرورية لممارسة اختصاصها مستوفاة⁴، مستندا في ذلك إلى الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (63/3) لسنة 2008 من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالصفة الدولية لكوسوفو.⁵

لقد عانى الفلسطينيون، منذ الاحتلال الاسرائيلي للظالم لفلسطين سنة 1948، من عدم وجود مؤسسة وطنية ودولية تقوم بحصر جرائم الاحتلال في فلسطين وتوثيقها ووفقا للمعايير الدولية، لما لهذا الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي. وبعدها أقيمت السلطة الوطنية سنة 1994، كان يؤمل أن تقوم بهذه المهمة وتقوم بتوثيق كل الجرائم الإسرائيلية بما فيها التي ارتكبت

- شفيق المصري، "انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، موازين الربح والخسارة، والسبل الافضل للتعامل معها"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 23 اكتوبر 2014، ص.2.

¹ - بعد ثلاث سنوات من تقديم اعلان قبول اختصاص المحكمة، قرر المدعي العام للمحكمة في 3 أبريل 2012 رفض طلب فلسطين، أنظر:

-المرجع نفسه.

² -Bureau du Procureur de la CPI,Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit.,

para.48.

³ - Alain PELLET , op.cit., 341.

⁴ - Ibid., p.329.

⁵ -Ibidem.

في الماضي، إلا أنها لم تعتن بهذا الأمر العناية اللازمة رغم أهميته القصوى في تاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي¹.

ولما قامت انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000، بعد مضي أكثر من سبع سنوات على توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي في أوسلو، الذي خلف أثرا قانونيا على الصراع المذكور²، ظهرت تلك الأهمية بصورة جلية، خاصة بعد أن وقعت مجزرة جنين سنة 2002 و طالب الجميع بضرورة محاكمة مرتكبيها، ولكن البعض ممن يتحكمون في اتخاذ القرار السياسي لم يقوموا، للأسف، باتخاذ إجراءات لمتابعة المجرمين الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم وحشية³.

و في سنة 2006، حدثت محرقة (شمال غزة) التي راح ضحيتها الكثير من المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية، و في جولة ليست نهائية من جولات العدوان الإسرائيلي المستمر على الشعب الفلسطيني، قامت اسرائيل نهاية سنة 2008 بإطلاق عملية الرصاص المصبوب منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁴ وقوانين وأعراف الحرب حيث استعمل الجيش الإسرائيلي أنواعا من الأسلحة المحظورة دوليا⁵، ومن بعدها عملية الجرف الصامد سنة 2014.

و بالرغم من تدخل السلطة الوطنية الفلسطينية و محاولتها الوقوف تجاه جرائم العدوان الإسرائيلي، لكن دعم دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية حال دون إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين⁶ في أي من البلدان الأوروبية التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي. كما لجأ الفلسطينيون إلى المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات، بهدف إطلاق تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل اسرائيل في الأراضي المحتلة لكنهم لم يفلحوا في ذلك.

وفي تاريخ 29 نوفمبر 2012، تقدمت فلسطين عبر مجموعو من الدول العربية و الصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتعلق بترفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة⁷ فحاز مشروع القرار على أغلبية الدول الحاضرة، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ - عمار عيسى كريم، "اثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت، السنة (7)، العدد (26)، رمضان/1436/جوان 2015، ص. 217.

² - موسى القدسي الدويك، "اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقان التابعان لها، وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون)"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، القاهرة، 2003، ص. 274.

³ - عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص. 217.

⁴ - حول مدى التزام اسرائيل بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 واحكام الاحتلال الحربي، انظر المرجع نفسه، ص. 349-357.

⁵ - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص. 35 وما يليها.

⁶ - لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، قامت السلطة الفلسطينية بتنظيم ملف عن الجرائم المركبة خلال عملية الجرف الصامد، وثقت فيه حسب المعايير الدولية ما حدث من وقائع وحصرت اقوال الشهود كما تضمنت التقارير الطبية للضحايا والمصابين وتقارير الخبراء والفنيين. أنظر:

- عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص. 218.

⁷ - بتاريخ 23 سبتمبر 2011، تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، و نظرا لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن. أنظر:

قرارها رقم (67/19)، مانحة فلسطين المركز الذي كانت تصبو إليه¹، ولكن كدولة² مراقب غير عضو³، بعد أن كانت تشغل مركز منظمة تعمل بصفة مراقب في الامم المتحدة⁴، وبذلك تم الاعتراف بشكل رسمي بوجود دولة فلسطين من أعلى منبر للمنظمات الدولية، بعد خمس وستين سنة من التصميم الأممي الذي أعد لتقسيم فلسطين. إلا أن اسرائيل لم تكن راضية عن ذلك، معتبرة أنه طالما أنه لا وجود للاعتراف لإسرائيل كدولة لليهود فإنه لا مكان للاعتراف بدولة فلسطين⁵.

وعلى إثر ذلك القرار، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفحص الآثار القانونية لهذا التطور لأغراضه الخاصة، وخلص، على أساس تحليله الموسع السابق لهذه المسائل و الاستشارات التي أجراها بشأنها، إلى أنه على الرغم من أن التغيير في مركز فلسطين، فإن ذلك لن يؤدي بأثر رجعي إلى قبول صحة إعلان سنة 2009 الذي سبق أن كان مفتقدا إلى الصحة، وأن فلسطين

- عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص.220.

¹ - حاز مشروع القرار على تأييد (138) دولة و امتناع (41) دولة عن التصويت ومعارضة (9) دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، اسرائيل والمملكة المتحدة، وغاب خمس أعضاء. وقد سعت المملكة المتحدة إلى الحصول على التزام من القيادة الفلسطينية يقضي بعدم تقديم أي دعوى ضد اسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن عدم تقديم الفلسطينيين لهاته الضمانة ادى الى عدم تصويت المملكة المتحدة على قرار الجمعية العامة. أنظر:

- Doc. off. NU. AG / Rés. 67/19 du 29 novembre 2012, para.2.

² - من المعلوم أن الشروط العامة لتكوين الدولة هي الشعب والاقليم والحكومة. لكن القانون الدولي يشترط أن يكون الشعب مقيما بشكل دائم على اقليمه والجنسية تثبت ذلك، كما يشترط ان يكون الاقليم محددًا وأن تكون الحكومة ذات سيادة وطنية على هذا الاقليم. وفي الواقع السلطة الفلسطينية تفتقر إلى هذه الشروط، ومع ذلك فإن منظمة التحرير الفلسطينية حصلت على اعتراف أكثر من مائة دولة كما أن الجمعية رحبت في ذلك الوقت أي سنة 1988 بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988. أنظر:

- شفيق المصري، المرجع السابق، ص.2.

³ - حاول رئيس السلطة الفلسطينية المطالبة بمقعد لفلسطين في الامم المتحدة، لكن الفيتو الأمريكي حال دون ذلك، فلم يبق له سوى المطالبة بإقرار فلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة فكان له ما أراد. ويترب على هذا الإقرار أن الدول التي صوتت لصالح هذا القرار، أقرت بدولة فلسطين وباكتمال عناصرها ولم يعد بإمكانها التشكيك في هذا الامر او التراجع عنه. للمزيد من التفصيل حول الآثار القانونية لإقرار صفة دولة مراقبة غير عضو في الامم المتحدة، أنظر:

- خليل الدحداح، " الاعتراف بالدول وحقيقة فلسطين الدولة"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني، 2014، ص.230-233.

⁴ - منذ 22 اكتوبر 1974، تحصلت منظمة التحرير الفلسطينية، على مركز مراقب في الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3237 (1974)، مما يترتب عنه دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعمالها، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة. أنظر:

- عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص.220.

⁵ - للمزيد من التفصيل حول المواقف التي تلت إعلان الجمعية العامة بإقرار فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة وشروط اعتبارها دولة، أنظر:

- خليل الدحداح، المرجع السابق، ص.222 وما يليها.

يمكنها أن تقبل باختصاص المحكمة اعتباراً من تاريخ 29 نوفمبر 2012، عملاً بالمادتين (12) و (125) من النظام الأساسي¹.

لكن فلسطين لم تنتهز فرصة وضعها الجديد، وتقوم بأي إجراء بالانضمام إلى النظام الأساسي أو بإحالة وضع الجرائم الاسرائيلية على المحكمة الجنائية الدولية حتى فشل مفاوضات السلام² في أبريل 2014 وقيام النزاع المسلح الأخير في قطاع غزة الذي استمر 51 يوماً و أيضاً ما يوصف بتري العلاقات الاسرائيلية الأمريكية³، فاتجه الفلسطينيون إلى مجلس الأمن في محاولة لتمير مشروع قرار دولي يضع جدولاً زمنياً لانتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي 1967. و بعد فشل هذه المحاولة⁴، قدمت حكومة فلسطين في 1 جانفي 2015 إعلاناً ثانياً بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014⁵، تلاه في اليوم الموالي طلب انضمام إلى المحكمة، وبالفعل تم تلبية الطلب ودخلت النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بالنسبة لها حسب ما تقتضيه المادة (126) من النظام الأساسي بتاريخ 1 أبريل 2015، وبذلك أصبحت فلسطين الدولة الطرف 123 في المحكمة⁶.

وبعد أسبوع من ذلك، أبلغ مسجل المحكمة الرئيس عباس بقبوله الإعلان الثاني الذي أودعته فلسطين، و بأنه تم إرسال الإعلان إلى المدعية العامة كي تنظر فيه، فأعلن مكتب المدعي العام أنه نتيجة لمنح الجمعية العامة فلسطين مركز دولة مراقبة في الأمم المتحدة، فيجب اعتبارها دولة لأغراض الانضمام إلى النظام الأساسي، كما ينبغي تفسير مصطلح دولة الوارد في المادة (3/12) من النظام الأساسي بالطريقة نفسها التي استخدم بها مصطلح دولة في الفقرة (1) من نفس المادة. ومن ثم فإن الدولة التي يجوز لها الانضمام إلى النظام الأساسي، يجوز لها أيضاً أن تودع إعلاناً بصورة صحيحة بموجب المادة (3/12)⁷.

¹-Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit., para.49.

² - بتاريخ 5 أكتوبر، 2014 أعلنت الناطقة باسم الخارجية الأمريكية "أن الولايات المتحدة تؤيد قيام دولة فلسطين، ولكن عبر عملية سلام وحل تفاوضي واعتراف متبادل..."، لكنها عبر هذا الاعلان كانت توجه إنذاراً ذا ثلاثة اهداف، أهمها تحذير السلطة الفلسطينية من ترك المفاوضات مع اسرائيل والذهاب إلى المنظمات الدولية السياسية والقضائية والجهات الأخرى. فالولايات المتحدة اشترطت أن تكون الدولة الفلسطينية تعاقدية، للمزيد من التفصيل حول أهداف اعلان الولايات المتحدة الأمريكية تأييد قيام دولة فلسطين، انظر: -شفيق المصري، المرجع السابق، ص.1.

³ -عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص.219، 220.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵-Declaration accepting the jurisdiction of the International Criminal Court by the President of THE State of Palestine MR. Mahmoud Abbas, 31 December 2014.

⁶ - Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit., para.50.

⁷-Ibid., paras.51-52.

ومنذ شروعه في الدراسة الاولية في شهر جانفي¹ 2015، ركز المكتب على جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع من المصادر الموثوقة، ومن ضمنها المعلومات المتاحة علنا والواردة من الافراد والجماعات والمنظمات الحكومية الدولية و غير الدولية بما فيها الامم المتحدة، ثم اتخذ خطوات لتحليل المعلومات المتلقاة والتحقق من جديتها . وبعد ذلك طلب التعاون مع الجهات الرئيسية التي قدمت المعلومات مثل حكومي فلسطين واسرائيل، وفي 25 جوان من نفس السنة قدم وزير خارجية فلسطين السيد رياض المالكي بلاغا بموجب المادة (15) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في فلسطين، فقدمت الأخيرة مزيدا من المعلومات في شهري أوت وأكتوبر 2015، مما دفع حكومة إسرائيل في 9 جويلية إلى إعلان أنها قررت فتح حوار مع مكتب المدعي العام بشأن الدراسة الأولية ، ونشر تقرير عن الجوانب القانونية و الوقائية للنزاع الذي دار في غزة سنة 2014.²

ومما تجدر الاشارة إليه، أنه بالرغم من تجاوز فلسطين عقبة الاعتراف بها كدولة وتمكنها من المصادقة على النظام الأساسي، إلا أن ذلك سيمكن المحكمة في المستقبل من بسط اختصاصها على الجرائم التي قد يرتكبها الفلسطينيون دون الاسرائيليين الذين سيدفعون بعدم عضوية بلادهم في النظام الأساسي، استنادا إلى المادة (12) من النظام الاساسي التي تأخذ بمبدأ الاقليمية، ومن ثم تطبق على الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين الفلسطينيين وعلى الاراضي الفلسطينية.

ولحد كتابتنا لهاته الأسطر لم يصدر اي جديد حول نتائج الدراسة الاولية التي يجريها مكتب المدعي العام حول الحالة الفلسطينية.

ثانيا- المعايير التي يستند إليها المدعي العام في اختياره للحالات:

إن القرار الذي يتخذه المدعي العام بالبدء في اجراءات التحقيق أو عدم البدء فيها ، هو محل اهتمام وعرضة لردود أفعال مختلفة، حيث يعد قراره بمثابة الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدولي على خلاف اتخاذ قرارات مماثل من جانب مدعي عام على الصعيد الداخلي³.

لم ينكر المدعي العام رفضه فتح التحقيق في القضايا التي عرضت أمامه والتي تخص دولا غير إفريقية، مبررا ذلك بأنه قام بالمفاضلة بين القضايا وهو أمر جائز بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له على أساس معيار خطورة الحالة⁴. زاعما أنه فضل الحالات الافريقية كونها الأكثر خطورة من

¹ - بتاريخ 16 جانفي 2015، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية البدء في تحقيق أولي عن الحالة الفلسطينية. أنظر:

- Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, 28 aout 2015, para.9

² - Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit., paras.72-75.

³ - محمد حسن قاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن عشر سنوات...."، المرجع السابق، ص.28.

⁴ - سالم حوة، المرجع السابق، ص.38.

الحالات الأخرى. مما يثير التساؤل حول كيفية تحديد هاته الخطورة لا سيما وأن النظام الاساسي يخلو من أي معايير تساعد المدعي العام في ذلك؟¹.

فبعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء عبر مبادرة تلقائية من المدعي العام أو بإحالة من مجلس الامن أو من إحدى الدول الاطراف أو حتى بموجب إعلان قبول الاختصاص من دولة غير طرف، وتقريره الشروع في التحقيق ، يطرح تساؤل هام هو هل يمكن لمكتب المدعي العام أن يباشر التحقيق في عدة حالات وفي نفس الوقت؟ لا سيما أن العالم يشهد تزايداً مستمراً في النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، فضلاً عن محدودية الامكانيات البشرية والمادية للمحكمة؟ فقد غفل واضعو النظام الاساسي عن هذا الموضوع، لكنها حقيقة تفرض على المدعي العام المفاضلة بين القضايا المعروضة أمامه عبر إعطاء الاولوية لبعضها وتأجيل أخرى أو حتى رفض الشروع في التحقيق فيها.²

لكن المادة (53) من النظام الأساسي تفرض على المدعي العام بعض الالتزامات أثناء اتخاذ قرار الشروع في التحقيق في حالة معينة، بعضها يسبق اتخاذ القرار كضرورة إجراء دراسة أولية للمعلومات المتلقاة والاخذ في الاعتبار بعض المعايير لتقرير البدء في التحقيق (أ) ، والبعض الآخر يلي اتخاذ القرار بالبدء في التحقيق والتي تهدف إلى إعلام مختلف الجهات بالقرار المتخذ من المدعي العام (ب).³

أ-الالتزامات المسبقة للبدء في التحقيق:

أول التزام يقع على المدعي العام قبل البدء في التحقيق هو إجراء دراسة أولية للمعلومات المتاحة إليه منذ تلقي طلب الإحالة، فالفقرة (1) من المادة (53) تهدف إلى تقييم هاته المعلومات، أما المادة (2/15) فتشير إلى ضرورة تحليل جديّة هاته المعلومات والتماس معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بما فيها الامم المتحدة. في حين ترتب الفقرة (6) من المادة (15) على عاتق المدعي العام في حال وجد أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، إخطار مقدمي المعلومات بالقرار المتخذ⁴، وهو ما تؤكد المادة (104) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

¹-Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, op.cit.,

Communication relative à certaines questions de politique générale concernant le Bureau du Procureur, ICC-OTP 2003.

²-سالم حوة، المرجع السابق، ص.38.

³-Gilbert BITTI, op.cit.,p.1185.

⁴ - المواد (1/53) ، (2/15) ، (6/15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵-1-عند التصرف بموجب الفقرة (1) من المادة (53)، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

2-ولأغراض الفقرة (1) من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة. أنظر: المادة (104) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

لكن يؤخذ على النظام الاساسي إغفاله للأجال التي تحكم إجراء الدراسة الأولية وعدم الإطالة فيها والوصول إلى إجراء لا يتعلق بالدراسة الأولية¹، الأمر الذي تداركته الدائرة التمهيدية الثالثة في حالة إفريقيا الوسطى. فبعد إحالة الوضع أمام المدعي العام في 22 ديسمبر 2004 من طرف الحكومة، التمسست الاخيرة بتاريخ 27 سبتمبر 2006، أي بعد حوالي سنتين، من الدائرة التمهيدية المكلفة بالحالة الاستفسار من المدعي العام عن أسباب عدم تحديد أجل معقول للشروع أو عدم الشروع في التحقيق، وكذا اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ عناصر الاثبات وحماية الشهود. وفي 30 نوفمبر 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا هاما يمنح الدول التي أحالت أي وضع أمام المحكمة الحق في إعلامها من المدعي العام بالقرار المتخذ بعد تلك الاحالة مشيرة إلى أنه " مهما كان تعقيد الحالة محل الدراسة الاولية، فانه يجب إنهاء هاته الدراسة في آجال معقولة ابتداء من تاريخ الإحالة بموجب المادتين (13/أ) و(14)²."

رد المدعي العام على هذا القرار، مشيرا إلى أن النظام الاساسي لم يمنح للدائرة التمهيدية سلطة التدخل، لأنه لم يحدد أية آجال لاتخاذ القرار بالشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه، ورفض على هذا الاساس فكرة الآجال المعقولة لاتخاذ ذلك القرار مما يعني على الاقل بالنسبة إليه استمرار الدراسة الاولية إلى الابد. مما أثار قلق الفقه الذي رأى أن تلجأ الدائرة التمهيدية إلى نظرية السلطات الضمنية³ للوصول إلى تطبيق فعال للمادة (53) من النظام الاساسي والتمكن من مراقبة عمل المدعي العام وتلافي إطلاته في الدراسة الأولية لأي حالة. وبذلك يكون تفسير المدعي العام للنظام الاساسي مخالفا للإجتهد الفقهي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان التي تشترط أن تبدأ التحقيقات في أقرب وقت ممكن⁴.

أما الالتزام الثاني الذي يقع على المدعي العام فهو الاخذ في الاعتبار لبعض المعايير لتقرير البدء في التحقيق أو عدم البدء فيه. ولتحديد ما إذا كان هنالك أساس معقول للمتابعة، يجب على المدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير الثلاثة المعرفة و الواردة على سبيل الحصر في المادة (1/53) من النظام الاساسي على التوالي في الفقرات (أ، ب و ج)، والمتمثلة في⁵:

- أن ينظر المدعي العام في ما إذا كانت المعلومات المتاحة إليه توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

¹ - Gilbert BITTI, op.cit.,p.1190.

² - CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République Centrafricaine), Décision relative à la demande d'information sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République Centrafricaine , affaire N°.ICC-01/05-6-tFRA, 30 novembre 2006.

³ -Mohamed EL ZEIDI, « The Gravity Threshold under the statute of the International Criminal Court», in Criminal Law Forum,19(2008) , pp.35-37.

⁴ -Gilbert BITTI, op.cit.,p.1190.

⁵ - Ibidem.

-أن ينظر المدعي العام في ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الاساسي.

-ينظر المدعي العام في ما إذا كان التحقيق يخدم مصالح العدالة.

بالنسبة للمعيار الأول، يتعين على المدعي العام أن يتحقق من أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة، حيث لا يقتصر الامر على الاختصاص الموضوعي بل جميع اختصاصاتها بدءا من الموضوعي و الزمني ثم المكاني دون التطرق إلى مسألة المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تثار في مرحلة الدراسة الأولية ولكن بعد اتخاذ القرار بالشروع في التحقيق.

وفي هذا الصدد أكدت دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 2006، المتعلق بطعن Lubanga في مقبولية الدعوى أمام المحكمة أن " مفهوم الاختصاص يتحدد من أربعة زوايا مختلفة: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني ثم الاختصاص الزمني . حيث تجد هاته المظاهر الاربعة للاختصاص عباراتها في النظام الاساسي ، الذي حددها بدءا المادة (5) التي تحدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي والتي تحيل إلى المواد (6، 7 و 8) المنظمة لكل جريمة، ثم الاختصاص الشخصي الذي تحكمه المادتان (12) و (26) بينما الاختصاص المكاني تحدده المادتان (12) و(13/ب)، وفي الاخير الاختصاص الزمني الذي تنظمه المادة (11) "1.

وعليه فإنه يتعين على المدعي العام أثناء التحقيقات الاولية، أن يتحقق من أن الجرائم محل التحقيق تدخل ضمن اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المواد (6)، (7)، (8) وبعد 1 جانفي 2017 بالنسبة للمادة (8مكرر). وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني يتعين عليه التحقق من أن هاته الجرائم قد ارتكبت على الاقل منذ الاول من جويلية 2002 تاريخ سريان مفعول النظام الاساسي، وبالنسبة للدولة المحيلة استنادا إلى المادة (126) من النظام الأساسي، أما بالنسبة للدول غير الاطراف في النظام الاساسي، فاختصاص المحكمة لا يسري عليها إلا في حالة الاحالة من طرف مجلس الامن أو قبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12).

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة على الجرائم محل التحقيق، فإنه بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الامن، لا يقوم المدعي العام بالتحقق من هاته المسألة لأن هاته الحالة تمنح للمحكمة الاختصاص العالمي والحصري بالنظر في كل الجرائم المرتكبة. الامر الذي يختلف عند إحالة دولة طرف في النظام الاساسي أو فتح التحقيق بموجب مبادرة تلقائية من المدعي العام

¹ - CPI, Ch. D'appel, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision du 3 octobre 2006 relative à l'exception d'incompétence de la soulevé par la défense en vertu de l'article 19-2-a du Statut, affaire N°. ICC-01/04-01/06-772-tFRA, 14 décembre 2006, paras.21 et 22.

للمحكمة، إذ يتعين عليه أن يتحقق من أن الجرائم محل التحقيق قد ارتكبت من طرف مواطني تلك الدولة أو على أراضيها، وينطبق نفس الشيء على الدولة غير الطرف التي أعلنت قبولها اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معينة بموجب المادة (3/12).

كما يتعين على المدعي العام أن يأخذ في الاعتبار الحالات التي يفعل فيها مجلس الامن المادة (16) بتوقيف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، أو التي تستند فيها الدول إلى المادة (124) بتعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني المنصوص عليه في المادة (1/53، ب) التي تقضي بالنظر في مدى مقبولية القضية أمام المحكمة، فإنه يطرح العديد من الصعوبات بما فيها مسألة تفسير النظام الاساسي التي تصدت لها الدائرة التمهيدية الثانية في قرارها السابق الذكر الصادر في 31 مارس 2010 في حالة كينيا، الذي منح حولها بعض الاجابات¹. حيث تكمن إحدى هاته الصعوبات وأهمها في استعمال النظام الاساسي لعبارة قضية "affaire" بالرغم من أن محل قرار المدعي العام يدور حول الدراسة الاولية لحالة معينة، بحيث لا يقوم في هاته المرحلة باختيار القضايا التي ستنبثق عنها، وإنما يتم ذلك بعد البدء في التحقيق. كما أن فحص المقبولية يجب أن يتم في إطار أي قضية (دعوى) كما هو منصوص عليه في المادة (17) من النظام الاساسي².

وقد خلصت الدائرة التمهيدية في قرارها، بأن فحص المقبولية يجب أن يتم بالنظر إلى القضايا المحتملة "potentielles" التي يمكن أن تتحدد في هاته المرحلة من الاجراءات، حيث تشكل هاته القضايا المحتملة من مجموعة الأشخاص التي يمكن أن تكون محل تحقيق لاحق من المدعي العام فضلا عن الجرائم المرتكبة المشمولة في الحالة محل دراسة المدعي العام³.

ويشمل فحص المقبولية محورين، فأما الاول فيرتبط بالتحقيقات، المتابعات والمقاضاة التي تجريها المحاكم الوطنية ولها علاقة بالجرائم المرتكبة، في حين يتعلق الثاني بعبئة الخطورة التي يجب أن تبلغها القضية لتكون مقبولة أمام المحكمة. فبعد تحديد القضايا المحتملة بخصوص حالة معينة، يتعين على المدعي العام فحص ما إذا كانت الاخيرة محل متابعات من السلطات الوطنية المختصة، أو أن حكما صدر بموجب الفقرات من (1 من أ إلى ج) من المادة (17)، فإذا تبين له عدم حصول ذلك فإنه يخلص إلى أن هاته القضايا مقبولة أمام المحكمة.

كما يجب أن يتبع نفس الاجراء بالنسبة للمحور الثاني من المعيار المتعلق بمقبولية القضية، بحيث تكون القضية على درجة كافية من الخطورة، لأن القضية المحتملة تشمل في نفس الوقت

¹ - CPI, Ch. préliminaire II, (Situation en République du Kenya), Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, N°.ICC-01/09, 31mars 2010, para.63.

² - Gilbert BITTI, op.cit.,p.1194.

³ -Ibidem.

شخصاً أو مجموعة من الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل التحقيق أمام المحكمة إلى جانب الجرائم التي يمكن أيضاً أن تكون محل هذا التحقيق¹. ومن ثمة يتعين على المدعي العام أن يقدر ما إذا كان هذا الشخص أو أولئك الأشخاص يشملون من ضمنهم، أولئك الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة².

وقد اعتمد المدعي العام في تحديد خطورة الحالات المعروضة أمامه على معيار كمي يقوم على عدد الضحايا، حيث تقوم القضايا الأفريقية الأولى لكل من أوغندا، الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى على نزاعات مسلحة طويلة الأمد، خلفت مقتل آلاف المدنيين وارتكاب أفعال اغتصاب وعنف جنسي واسعة النطاق أدت إلى ترحيل ملايين الأشخاص. وأضاف المدعي العام أن المعيار الكمي لا يعتبر كافياً لوحده لتحديد مدى خطورة الحالة، بل يجب أيضاً الأخذ بالمعيار الكيفي³ ضارباً مثلاً على ذلك، حيث اعتبر أن هناك⁴:

- تدرجا للجرائم فالقتل جريمة تأتي في المرتبة الأولى ثم يليه الاغتصاب،
- طريقة ارتكاب هاته الجرائم، فالجرائم المنهجية والتي تحدث على نطاق واسع تظهر قسوة ووحشية وتطال فئات ضعيفة أو تتم على أساس تمييزي،
- تأثير هذه الجرائم على الاستقرار والامن على المستوى الاقليمي والمحلي من حيث الأضرار الاجتماعية والاقتصادية وحتى البيئية.

وقد أخذت الدائرة التمهيدية الثانية متبعة اجتهاد الدائرة التمهيدية الأولى في قضية بحر ادريس أبو قرده بالمعيارين معاً، حيث اعتمد المدعي العام لفحص خطورة الجرائم على معيارين كمي ونوعي في آن واحد⁵. و لتحديد خطورة الجرائم الكيفية استندت الدائرة التمهيدية الثانية في قرارها الصادر في 31 مارس 2010 على المعايير المحددة في القاعدة الاجرائية (145) من نظام القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة، لاسيما فقراتها (1، ج) و (2، ب-5)، أي طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب (هجوم، قتل، نهب... الخ)، الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة و آثارها، بما فيها الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة و قسوتها . كما استندت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها المتعلق بتأكيد التهم في قضية بحر ادريس أبو قرده إلى

¹ - Gilbert BITTI, op.cit.,p.1194.

² - Le Bureau du Procureur considère que selon l'exigence du *Statut de Rome* de tenir compte de la gravite des crimes au moment de se prononcer sur l'ouverture des enquêtes, il adoptera « une politique qui consiste à mener des enquêtes et des poursuites ciblées ce qui revient à enquêter sur les personnes qui portent la responsabilité la plus lourde pour les crimes les plus graves ». V. Bureau du Procureur de CPI, Stratégie en matière de poursuites 2009-2012, 1^{er} fevrier 2010.

³ - تقوم المعايير الكيفية أو النوعية على الظروف المرتبطة بارتكاب الجرائم، أنظر:

- Gilbert BITTI, op.cit.p.1195.

⁴ - سالم حوة، المرجع السابق، ص38.

⁵ - Mohamed EL ZEIDI, op.cit.,p.37.

هاته القاعدة، فبالرغم من قلة الضحايا في هاته القضية التي يبلغ عددهم 12 شخصا قتل من موظفي بعثة الاتحاد الافريقي في بدارفور، إلا أن الدائرة رأت أن القضية كانت خطيرة كيفيا لأنها تسببت في تعطيل مهامها في حفظ السلام، وأثر سلبا على حماية المدنيين في دارفور¹.
لكن عمليا نجد أن المدعي العام اعتمد فقط على المعيار الكمي، وقد برر ذلك بمحدودية موارد مكتب المدعي العام البشرية والمادية، ما فرض عليه إعطاء الاولوية للحالات التي تتضمن جرائم جماعية، إلى جانب مشروعية التحقيقات التي تتضمن عددا كبيرا من الضحايا، وبذلك يكون قد أساء استعمال معيار الخطورة، ذلك أن عدد الضحايا يعد معيارا نسبيا، كما أن هنالك جرائم بالرغم من قلة الضحايا التي تخلفهم، إلا أنها أشد خطورة من الجرائم التي تخلف الآلاف من الضحايا. لذا يكون من الاحسن تدعيم المعيار الكمي بمعيار كيمي، يقوم على ثلاثة عناصر هي:

-عنصر التنظيم²

-عنصر الخطر الاجتماعي³.

-عنصر الارتكاب من جانب الدول⁴.

ومما تجدر الاشارة إليه، أن المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت بتاريخ 6 نوفمبر 2014 أن المعلومات المقدمة إليها حول الغارة الاسرائيلية على أسطول الحرية المتوجه إلى غزة الذي يشمل من ضمنه ثلاث سفن لاتحاد جزر القمر، اليونان وكمبوديا وهي دول أطراف في النظام الاساسي، أنها لا تمثل أساسا معقولا للمضي في التحقيق عملا بالشرط الذي تنص عليه المادة (1/17) من النظام الاساسي بأن تكون الدعوى على درجة من الخطورة بما يكفي لتبرير اتخاذ المحكمة إجراءات أخرى⁵.

¹ - CPI, Ch. préliminaire I, Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, (situation au Darfour, Soudan), Décision relative à Confirmations des charges, version publique expurgée, affaire N°. ICC-02/05-02/09-243-tFRA, 8 février 2010, para.31.

² - ويقصد به أن تتم أعمال العنف أو الجرائم في إطار منهجي وعلى نطاق واسع وفي إطار سياسة عامة، وهذا سيؤدي إما إلى اسقاط عدد كبير من الضحايا أو عدد قليل منهم بسبب التحديد المسبق كاعتماد سياسة الاغتيالات أو الاختفاءات القسرية من جانب بعض الحكومات. فالجرائم التي تنصف بالخطورة تتم في اطار واسع ليس لعدد ضحاياها وانما لاتصافها بالتنظيم ووجود مخطط مسبق يكون في الغالب من عمل اجهزة الدولة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن للمدعي العام أن يستعيز عن هذا المعيار الكمي لتحديد خطورة الجرائم باعتماد التطور الذي خلفته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة باعتماد تدرج للجرائم الدولية، أنظر: -سالم حوة، المرجع السابق، ص.39.

³ - ويقصد به الخطر الذي تشكله هاته الجرائم على المجتمع المحلي أو الدولي، ويرتبط هذا الخطر طرديا مع اتساع نطاق ارتكاب الجرائم، فكلما اتسع نطاق ارتكابها كلما زاد الخطر الاجتماعي.

⁴ - وتتميز الجرائم المرتكبة في إطار هذا العنصر بوقوعها على نطاق واسع، لذلك تحتاج إلى تنظيم وتمويل وموارد بشرية ومادية وهو أمر لا يتحقق إلا بالنسبة للدول أو الجماعات المسلحة. لذا يتوجب على المدعي العام اعطاء الاولوية لجرائم الدول لان الجماعات المسلحة تأتي هاته الافعال في حالات النزاعات المسلحة فقط، في حين ترتكب الدولة تلك الافعال زمن النزاع المسلح أو السلم. أنظر: المرجع نفسه.

⁵ - Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, op.cit.para.9.

أما المعيار الثالث والمتعلق بتحقيق مصالح العدالة والذي أشارت إليه المادة (1/53، ج) من النظام الاساسي، المتعلقة بما إذا كان التحقيق يخدم أو لا يخدم مصالح العدالة. فإن هاته الفقرة على خلاف سابقتها لا تتطلب من المدعي العام إثبات أن التحقيق يخدم مصالح العدالة، وعليه فإن المدعي العام من جهة ليس ملزماً بتبرير الشروع في التحقيق وإنما بتبرير قرار عدم الشروع في التحقيق، ومن جهة أخرى فإن هاته الفقرة لا تنطبق إلا في الحالة التي لا يجد فيها المدعي العام أساساً للاعتقاد أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة¹.

لذا يتعين على المدعي العام أن يبذل كل ما في وسعه للموازنة بين العدالة والسلام²، وهو ما تضمنته المادة (1/53 و 2)، إذ يجب عليه أن يفضل تحقيق السلام على تفعيل المتابعات الجنائية لأن الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع هو شرط ضروري لتحقيق المتابعة الجنائية الفعالة و المساهمة في تحقيق المصالحة³. وهو ما قام به المدعي العام في حالة أوغندا مثلما سنرى.

ب- الالتزامات اللاحقة للقرار بالبدء في التحقيق:

لم ترتب المادة (53) من النظام الاساسي أي التزام بإعلام أي جهة إلا فيما يتعلق بقرار عدم الشروع في التحقيق. فبتطبيق الجملة الاخيرة من الفقرة (1) من المادة (53)، يتعين على المدعي العام تبليغ الدائرة التمهيدية في الحالة التي يكون القرار الصادر بعدم إجراء التحقيق قائماً حصرياً على أساس مصالح العدالة، ويكون ذلك بموجب إخطار خطي في أقرب وقت ممكن، يشمل الاسباب التي اتخذت من أجلها القرار⁴.

وعليه فإنه إذا اتخذ المدعي العام قراراً بعدم الشروع في التحقيق لأنه يرى أن المحكمة غير مختصة نتيجة قيام السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيقات أو المقاضاة لا يكون عليه إخطار الدائرة التمهيدية بل يكون عليه أن يخطر بذلك، كتابياً وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة (14)، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13)⁵.

ومن جانبها المادة (18) من النظام الاساسي ترتب التزاماً آخر على المدعي العام في حالة الاحالة من قبل دولة طرف في النظام الاساسي أو في حالة مبادرة المدعي العام تلقائياً بفتح التحقيق. فإنه إذا

¹ - Gilbert BITTI, op.cit.p.1197.

² - في هذا الصدد تقول الاستاذة Julie SAADA أن السلم المدني هو شرط مسبق لممارسة العدالة الجنائية، إذ يتعين في النزاعات المسلحة غير الدولية استعادة السلم الداخلي أولاً، انظر:

-Julie SAADA, op.cit.,p.58.

³ - Anne -Laure VAURS CHAUMETTE, « La Cour pénale internationale et les Etats », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome 1, éd. A. Pedone, Paris, 2012, p.74.

⁴ القاعدة (4/105 و 5) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - القاعدة (1/105) من الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وجد أساسا معقولا لبدء التحقيق، يتعين عليه إشعار جميع الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولاية على الجرائم موضع النظر¹.

كما تشير المادة (6/15) إلى حكم آخر يتعلق بالدراسة الاولية للمعلومات المقدمة للمدعي العام، ففي حالة خلوصه بعد تقييم المعلومات المقدمة إليه، حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى أنها لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق ، يتعين عليه تبليغ مقدمي المعلومات بذلك، مع العلم أن هذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع جديدة.

¹ - المادة (1/18) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها

منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بتاريخ فاتح جويلية 2002، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في عشر حالات¹، خمس منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي وهي إحالة جمهورية أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالتان تخصان جمهورية إفريقيا الوسطى الأولى كانت في شهر ديسمبر 2004 و الثانية تمت في 30 ماي 2014 و أخيرا إحالة جمهورية مالي.

أما بالنسبة للإحالات المتعلقة بدول غير أطراف في النظام الأساسي فتخص الاحالتين اللتين قام بهما مجلس الأمن، الأولى هي قضية دارفور بالسودان بموجب القرار 1593(2005) والثانية تتعلق بقضية ليبيا بموجب قرار مجلس الامن 1970 (2011). وثلاث حالات تم تحريكها بمبادرة تلقائية من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تخص كلا من كينيا، ساحل العاج وجيبورجيا.

وعلى هذا الأساس، فإننا سنقوم ببحث هذه القضايا، وذلك وفق التقسيم التالي:

الاحالات من طرف الدول اطراف في نظام المحكمة استنادا الى المادة (1/13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كمطلب أول)، لنسلط الضوء على القضايا التي أحالها مجلس الامن الدولي بموجب المادة (13/ب) من النظام الاساسي إلى جانب تحرك المدعي العام بموجب مبادرة تلقائية (كمطلب ثاني)، لنعالج في المطلب الثالث الاثار القانونية المترتبة عن انضمام فلسطين ومدى امكانية متابعة القادة الاسرائيليين عن الجرائم المرتكبة.

المطلب الأول

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول اطراف في نظامها الاساسي

منذ دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ، لم تقم سوى أربعة دول أطراف في النظام الاساسي بالإحالة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لحالات وقعت على أقاليمها الوطنية استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة، نتيجة تزايد أعمال العنف على أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا.

وبعد تقييمه للمعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولية هاته القضايا و أيضا مدى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر المدعي العام فتح التحقيقات في أربع حالات وبقيت الحالة الخامسة قيد الدراسة الاولى .

¹ - يعتبر البعض عدد القضايا المحالة أمام المحكمة عشرة باحتساب الحالة الثانية لإفريقيا الوسطى، لكننا ارتأينا احتسابها في إطار

حالة واحدة مقسمة الى فترتين تخص دولة واحدة لعدم الوقوع في الخلط، على الرغم من اصدارهاته الدولة لإحالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما الحالة العاشرة فتخص إحالة جزر القمر المتعلقة بالغارة الاسرائيلية على قافلة المساعدات الانسانية المتوجهة إلى قطاع غزة، والتي أحييت أمام المدعي العام للمحكمة. للمزيد من التفصيل حول تفاصيل الاحالة و طبيعتها القانونية، أنظر:

-Kiara NERI, « Les suite de l'intervention israélienne sur la flottille de la paix » aux large de Gaza », in Le journal CDI,

7(2011), p.15.

وتخص هاته الحالات كلا من جمهورية أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي. وأما حالة الاحداث المتعلقة بأسطول الحرية المتوجه إلى غزة والذي يضم سفن ثلاثة دول أطراف في النظام الاساسي لكل من جزر القمر، اليونان وكمبوديا ، فتمثل أول حالة من نوعها تعرض أمام المحكمة وتتعلم بإحالة دولة في النظام الاساسي لحالة تتعلق بجرائم ارتكبت من طرف مواطني دولة غير طرف في النظام الاساسي تنطبق عليها المادة (2/12، أ)، لكن المدعي العام رفض البدء في التحقيق بحجة أن المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا للبدء في التحقيق استنادا الى معيار الخطورة الذي سبقت الاشارة إليه¹.

وفيما يلي سنتناول حالات الدول التي استندت الى المادة (13/أ) من النظام الاساسي في إحالاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يطلق عليها الاحالة الذاتية.

الفرع الأول

حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعد حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني حالة تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، إلا أننا ارتأينا تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها لكون أولى الاحكام التي أصدرتها المحكمة تخص متهمين من مواطني هاته الدولة²، وقبل استعراض موقف المحكمة إزاء هذه الحالة، يجدر بنا أولا التطرق إلى خلفية النزاع في الكونغو.

أولا- خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسرحا للعديد من النزاعات المسلحة بما فيها نزاعين واسعي النطاق، حدثا بين 1996-1997 و بين 1998-2003³، مركزين على النزاع الاخير المندلع في شهر أوت 1998 لتعلقه بموضوع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية. وقد انطلق إثر إصدار أمر من رئيس الجمهورية آنذاك Laurent Kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في البلاد⁴، مما تسبب في حدوث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش

¹ - بتاريخ 14 ماي 2014 أحال اتحاد جزر القمر وضع الغارة الاسرائيلية أسطول الحرية المتوجه إلى قطاع غزة في 31 ماي 2010 مستندة في إحالتها إلى المواد (12، 13 و14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطلب من خلالها فتح التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي والتي ارتكبت أثناء هاته الغارة. وفي 6 نوفمبر 2013 أعلنت المدعية العامة أن معايير البدء في التحقيق غير مستوفاة وقررت إنهاء الدراسة الأولية . الأمر الذي أقرته دائرة استئناف المحكمة في 6 نوفمبر 2015، للمزيد من التفصيل ، أنظر:

-Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2014 en matière d'examen préliminaire, 2 décembre 2014, paras.248-268.

² - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حالة الكونغو الديمقراطية ثلاثة أحكام: أولها الحكم الصادر في 18 ديسمبر 2012 ب14 سنة سجن ضد لوبانغا، و الحكم ببراءة ماتيو نغود جولوشوي ، ثم الحكم ب12 سنة سجن ضد كاتانغا.

³ - Henri D. BOSLY et Damien VANDERMEERSH, op.cit., p.112.

⁴ - بعد حرب الابادة الجماعية التي دمرت رواندا سنة 1994، فر المقاتلون الهوتو الروانديون الذين ساهموا في تلك الحرب إلى الزائير التي أصبحت بعد ذلك الكونغو الديمقراطية، واطلقوا انطلاقا من المناطق الشرقية للبلاد، هجمات على رواندا بدعم من رئيس زائير في

هدفها الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي.¹

وفي 10 جويلية 1999، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا وأوغندا، وقّعت عليه فيما بعد حركة التحرير الأنغولية، إحدى فصائل المتمردين، دون الفصائل الأخرى. وفي شهر نوفمبر 1999 أنشئت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)² لمساعدة الحكومة على استعادة النظام العام و المساعدة على تنفيذ اتفاق لوساكا، الذي يدعو إلى التطبيع في المناطق الحدودية، مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تسلل الجماعات المسلحة و إقامة حوار وطني.³

ونتيجة لعدم التزام الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى باتفاق لوساكا، تفاقم الوضع وامتد إلى كامل الأراضي الكونغولية لتنتقل ضد المدنيين حملة واسعة النطاق من الجرائم ارتكبتها جميع أطراف النزاع وخاصة الحركات الانفصالية في إقليم ايتوري الواقع شرق البلاد، لكن رغم ذلك حدثت بعض التطورات الإيجابية شملت انسحاب أكثر من 20 ألف فرد من القوات الرواندية، قوات زمبابوي، أنغولا وأوغندا.⁴

تلك الوقت Mobutu Sese Seko . وفي سنة 1996 دخلت قوات رواندية وأوغندية لدعم التمرد الذي شنه Laurent Kabila على سلطة Mobutu ، فقضت على المقاتلين الهوتو وما يزيد عن 300 ألف مدني في اطار حملة واسعة النطاق طالت جميع انحاء البلاد، وفي شهر ماي 1997، تمكنت القوات الرواندية والاوغندية والقوات الموالية لKabila من القضاء على دكتاتورية Mobutu التي دامت 32 سنة، وعين Kabila رئيسا للبلاد ثم قام بتغيير اسمها الى الكونغو الديمقراطية. ورغبة منه في اثبات استقلاليتها، انقلب سنة 1998 ضد الروانديين الذين ساعدوه على الوصول الى السلطة سنة ، مما دفعهم الى محاولة الاطاحة به، ومنذ ذلك الحين انطلقت شرارة النزاع المسلح الذي شاركت فيه كل من رواندا اوغندا، انغولا زيمبابوي وناميبيا و قضى على ازيد من 4 ملايين شخص في الكونغو لدرجة انه اطلق عليه الحرب العالمية الافريقية الاولى. للمزيد من التفصيل أنظر:

« Le procès de Germain Katanga et Ngudjolo Chui », disponible à l'adresse : <http://fr.katangatrial.org/contexte-historique-du-proces>

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.368.

² - تألفت البعثة في بادئ الأمر من 5537 عسكري بما في ذلك عدد من المراقبين والموظفين، كلفت بالتحقق من فض الاشتباك وتيسير المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان، أنظر:

³ - C.S., Aperçus des travaux du Conseil de sécurité : Les récentes attaques terroristes placent au premier plan de l'action du Conseil de sécurité les efforts de développement et de promotion de la démocratie, 14 janvier 2002, disponible à l'adresse : <http://www.un.org/press/fr/2002/CS2239.doc.htm>

⁴ - أشار قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 19 حول 2005 حول الدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا إلى مسؤولية أفراد القوات المسلحة الأوغندية عن أفعال القتل، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد السكان المدنيين وتدمير القرى والمساكن، وعدم التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية، تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة والتجريض على النزاع الاثني ، نهب واستغلال المصادر الطبيعية (مناجم الماس) بجمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاك سيادتها . كما أن أوغندا بصفتها سلطة احتلال لم تقم باتخاذ التدابير الكفيلة باحترام و ضمان احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في إقليم ايتوري. للمزيد من التفصيل حول القرار، أنظر:

و استجابة لما ورد في اتفاق لوساكا تم الاتفاق في شهر جويلية 2003¹ على تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية تقوم على أساس اقتسام السلطة، لكن النزاع ظل قائما واشتدت ضراوته، لدرجة أنه لم يمكن هاته الحكومة من بسط سلطتها على المناطق الشرقية من البلاد، التي ظلت تحت سيطرة حركات التمرد، فاستمر انعدام الأمن وارتكاب الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، خاصة جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي²، القتل، النهب، التعذيب، التهجير القسري للسكان واختطاف الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم قسرا³ أو استعبادهم جنسيا. وفي ظل هذه الأوضاع المزرية لم تقم الحكومة ولا المجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين الذين عصفت بهم تلك الحرب⁴.

كما شهد إقليم كيفو تصعيدا في النزاع سواء على المستوى العسكري أو السياسي نظرا للأهمية الاستراتيجية التي يحتلها كونه محاذيا لرواندا، ما انعكس سلبا على أداء الحكومة الانتقالية وأدى إلى تعطيل جهودها. فقد عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المتمركز جنوب الاقليم سلطة القائد الاقليمي المعين من قبل الحكومة، ما أفضى إلى قيام نزاع مسلح ابتداء من 11 جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين لهذا التجمع، ووقع المدنيون ضحية استهداف الطرفين، وتمكن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على منطقة بوكافو

- Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo Ouganda) arrêt du 19 decembre , C.I.J. Recueil 2005, p.280.

¹ -بعد اغتيال Laurent Kabila سنة 2001، عين مكانه ابنه Joseph Kabila، لتستمر مفاوضات السلام حتى شهر أفريل 2003 وتقبل الدول المجاورة الانسحاب الفوري من الكونغو الديمقراطية. ونظمت الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنة 2006، وفاز Joseph Kabila على منافسه Jean Pierre Bimba في الجولة الثانية من الانتخابات، مما أدى الى حدوث مصادمات بين مناصره والقوات الحكومية تمكنت قوات حفظ السلام من فضها. أنظر:

« Le procès de Germain Katanga et Ngudjolo Chui », disponible à l'adresse : <http://fr.katangatrial.org/contexte-historique-du-proces>

² -شهد هذا النزاع حملة واسعة من أفعال الاغتصاب المرتكبة في حق النساء والفتيات التي ارتكبتها مختلف الفصائل المتحاربة الكونغولية، الرواندية والاوغندية فضلا عن الاستعباد الجنسي، كما وردت أنباء عن حالات الاغتصاب لبعض الرجال والفتية. لكن المثير للاهتمام تورط بعض افراد القوات الاممية في بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للفتيات والنساء، أنظر: - ياسر حسن الكلزي، المرجع السابق، ص.522.

³ -تميز النزاع الكونغولي بارتكاب واسع النطاق لجريمة تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات التي واصلت تجنيد اطفال جدد، وفي بعض الاحيان كان يعاد تجنيد الاطفال المجندين السابقين قسرا، ممن ساهمت المنظمات غير الحكومية المحلية في شرق الكونغو في عملية تسريحهم. وفي احيان اخرى كانت العودة الطوعية للاطفال الى صفوف الجماعات المسلحة من تلقاء انفسهم لأسباب مادية بحتة حيث كانوا يتطلعون الى تلقي مدفوعات من الحكومة خصصت للمقاتلين الذين سيتم دمجهم. أنظر: - المرجع نفسه.

⁴ -Jocelyn KELLY et Michael WANROOEN, « En RDC ,les milices parlent de la violence sexuelle », in Revue Migration Forcées , 37(2011),p.18.

التابعة لجنوب كيفو لتقوم مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد استهدفت في أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية¹.

وتشير التقديرات إلى أن النزاع في إيتوري خلف مقتل 50 ألف شخص على الأقل، وتشريد مئات الآلاف من المدنيين. ولا يزال، حتى الآن، يشهد بعض أعمال العنف المتقطعة، ويعود ذلك جزئياً إلى أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية في الاقليم، فضلاً عن استمرار التوتر بين قبيلتي هيما وليندو²، على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز السلام والمصالحة بين هاته الجماعات.

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية Joseph Kabila بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي³، وإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل إقليم الكونغو الديمقراطية مع التزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة.

رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يتصد الوضع عن بعد، حيث أعلن عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة، أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة و التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة، وخاصة تلك التي ارتكبت في إقليم إيتوري، بعد تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منظمات غير حكومية عن حجم هذه الجرائم⁴.

وفي 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قراره بالبدء في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002⁵، وقام بتعيين فريق عمل توجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدًا إلى إقليم إيتوري الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلاً عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة⁶.

¹ - هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص.250.

² - قبيلتي الهيما و الليندو من القبائل التي تسكن المنطقة الشرقية من الكونغو الديمقراطية، تنتهي قبيلة الهيما إلى القبيلة الام التوتسي في حين تنتهي الليندو الى الهوتو، ومعظم الاضطرابات التي شهدتها المنطقة كان نتيجة العلاقة المتوترة بين هاتين القبيلتين. أنظر: « Le procès de Germain Katanga et Ngudjolo Chui », op.cit.

³ - صادقت الكونغو الديمقراطية على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 أبريل 2002، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بالنسبة لها في 1 جويلية 2002، أنظر:

- Joseph KAZADI MPIANA,, op.cit., p.58.

⁴ - ICC-OTP-20040419-50.

⁵ - Henri D. BOSLY et Damien VANDERMEERSH, op.cit., p.113.

⁶ - Bureau du procureur général de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003 – juin 2006), La Haye, 12 septembre 2006, pp.11-12.

و أسفرت التحقيقات عن إصدار ست لوائح اتهام تخص المتهمين الاتية اسماؤهم: توماس لوبانغا، بوسكو نتانغادا (Bosco Ntaganda) و جرمان كاتانغا (Katanga Germain)، ماتيو نغودجولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui) ، كاليست مباروشيمانا (Callixte Mbarushimana)، سيلفستر موداكومورا (Sylvestre Mudacumura). و فيما يلي سنتناول كل قضية على حدة:

أ- قضية توماس لوبانغا ديلو:

بعد 18 شهرا من التحقيق، قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Lubanga ، مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) و هي إحدى أخطر الميليشيات في إقليم ايتوري، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة من قبل مرؤوسيه¹. و في 10 فيفري، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضده لارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح معقد كان دوليا في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003 ، ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 2 جوان إلى 13 أوت 2003، رغم تعدد الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له. وبعد ذلك تم إصدار طلب وجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005².

وقد وجهت انتقادات شديدة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية Lubanga بخصوص النتيجة التي توصل إليها واقتصرها على ارتكاب جريمة واحدة، فعلى الرغم من الأدلة الكثيرة التي ظهرت على جرائم العنف الجنسي في شهادات الشهود، إلا أنه تم تضييق نطاق التهم الموجهة إليه بحيث شملت فقط جرائم التجنيد الاجباري للأطفال واستعمالهم³.

وفي 17 مارس 2006، تم نقله إلى مقر المحكمة، وكان أول مثول له أمامها بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى سجن المحكمة أمام الدائرة التمهيدية⁴، ليمثل أمامها في شهر نوفمبر من نفس السنة في جلسة اعتماد التهم، أقرت بموجبها الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة إليه والتي هي جرائم محظورة بموجب المادة (2/8، ب) و(2/8، هـ، ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد ستة أشهر أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بالإفراج عن المتهم بني على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة، يتمثل في عدم تمكين الأخير هيئة الدفاع من الاطلاع على

¹ - Bureau du procureur général de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003 – juin 2006), La Haye ,12 septembre 2006,p.11.

² - Ibid.,pp.13-14.

³ - Hélen SCANLON and Kelli MUDDLELL, op.cit.,p. 16.

⁴ - Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, Doc .ONU,A/61/217, 3 aout 2006,para.7.

بعض الوثائق السرية التي اعتمد عليها في القضية¹. و في 2 جويلية قام المدعي العام باستئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية و طلب من الدائرة الابتدائية التراجع عن قرارها، الذي بقيت مصرّة عليه حتى بعد تسليم هذا الأخير الوثائق التي تم على أساسها إصدار القرار².

وفي شهر أكتوبر أحوالت دائرة الاستئناف المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة بتاريخ 26 جانفي 2009، حيث بدأت في ذلك التاريخ وانتهت بصدور حكم في 10 جويلية 2012 يتضمن إدانته بعقوبة سجن لمدة 14 سنة³ عن جريمة تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة استنادا للمادة (2/8، ب، 26) من النظام الاساسي للمحكمة في النزاع الذي دار على اقليم ايتوري. وقد تمت إدانته على أساس صفة الشريك طبقا للمادة (3/25، أ)، حيث تضمن حكم الإدانة أكثر من 600 صفحة اشتملت على عناصر تقنية معقدة⁴، لكن رغم ذلك يعتبر أول حكم تصدره المحكمة منذ دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ.

وفي 7 أوت من نفس السنة صدر عن الدائرة الابتدائية القرار المتعلق بإجراءات التعويض حيث أذنت المحكمة لـ 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية. ويعتبر هذا الاجراء أيضا اول اجراء في تاريخ عمل المحكمة الجنائية الدولية يخص جبر الضرر للضحايا المتضررين من الجرائم الدولية التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁵. لكن دائرة الاستئناف عدلت الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة الاولى في 3 مارس 2015، وكلفت الصندوق الاستئماني بتقديم مشروع عن خطة تنفيذ التعويضات الجماعية إلى الدائرة الابتدائية الاولى في اجل ستة أشهر. علما أنه في 3 ديسمبر 2012، قام Lubanga باستئناف الحكم الصادر ضده. وفي 26 مارس تم رفض الحجج والاسانيد المقدمة لاستئناف حكم المحكمة، فأقرت دائرة الاستئناف في الاول من شهر ديسمبر 2014 العقوبة التي أصدرتها الدائرة الابتدائية⁶.

¹ - Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, 17 septembre 2009. Doc. ONU,A/64/35, para.10.

² - Le journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always), N°17, Genève, octobre 2008, pp.3-4.

³ - CPI, ch.1ère instance I, le procureur c. Thomas Lubanga Dylo (situation en République démocratique du Congo), décision relative à la peine, affaire N°.ICC-01/04-01/06, 10 juillet 2012, p.42, para.107.

⁴ - Martyna FALKOWSKA, « Le jugement Lubanga : historique, le premier verdict de culpabilité rendu par la CPI ? », le 16 avril 2012, disponible à l'adresse :

- <http://www.justice-en-ligne.be/article434.html>

⁵ - Le 7 août 2012, la Chambre de première instance I s'est prononcée sur les principes applicables aux réparations pour les victimes dans cette affaire. Le 3 mars 2015, la Chambre d'appel a modifié l'ordonnance de la Chambre de première instance I et a chargé le Fonds au profit des victimes de présenter à la Chambre de première instance I nouvellement constituée un projet de plan de mise en œuvre de réparations collectives dans un délai de six mois. V.

- https://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx

⁶ - CPI, ch.1ère instance I, le procureur c. Thomas Lubanga Dylo (situation en République démocratique du Congo), jugement, jugement, affaire N°.ICC-01/04-01/06, 14 mars 2012, para.649 ; CPI, ch.d'appel, le procureur c. Thomas Lubanga Dylo

وقد وجهت لهذا الحكم انتقادات شديدة، لاشتماله على جريمة واحدة من بين الجرائم الكثيرة التي ارتكبت في إقليم ايتوري وهي جريمة تجنيد الاطفال، حيث قامت الجبهة الثورية لتحرير الكونغو بتجنيد اطفال بمن فيهم الاقل من 15 سنة وذلك وفق حملات قسرية واسعة على المدارس والقرى، رغم تجريم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الفعل سواء كان ذلك في صفوف القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة وإشراكهم مشاركة فعالة في الاعمال الحربية. و قد اعتبرت الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة أن Lubanga مسؤول عن انتهاك المادة (2/8ب، 26) من النظام الاساسي للمحكمة موضحة مفهوم التجنيد الإجباري (conscriptio) الذي يعني التجنيد القسري والتجنيد الطوعي الذي يقوم على التطوع للتجنيد، فضلا عن المشاركة الفعالة التي، على خلاف، المشاركة غير المباشرة تعتبر أكثر ضيقا، من المشاركة المباشرة الواردة في نص المادة، لكنها ليست واضحة في الاتفاقيات الاساسية للقانون الدولي الانساني، حيث لا تتطلب أن يشترك الأطفال في أفعال محددة في نطاق سير العمليات الحربية، و بعبارة أخرى، لكي نكون بصدد جريمة تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة بموجب النظام الأساسي، فإنه لا ينبغي تحديد ما إذا كان هؤلاء الأطفال قد شاركوا في القتال¹. ويشمل مفهوم المشاركة الفعالة بالضرورة أيضا مفهوم المشاركة المباشرة إلى جانب المشاركة غير المباشرة على أن تكون على صلة بالنزاع المسلح.

وعليه فإن استخدام الاطفال في الحراسة و الجوسسة أو كرسل يكفي لقيام جريمة تجنيد الأطفال². وفي هذا الصدد أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال ونزع السلاح، اثناء إدلائها بشهادتها أمام المحكمة في قضية Lubanga إلى أن التمييز بين التطوع للتجنيد وبين التجنيد القسري في سياق أي نزاع مسلح يعتبر دون معنى، لأنه حتى أكثر الأعمال الطوعية يمكن أن تكون مجرد محاولة يائسة للبقاء على قيد الحياة يُقَدِّم عليها الأطفال الذين لا يتاح لهم سوى عدد محدود من الخيارات في سياق الحرب³.

ب - قضية جرمان كاتانغا و ماتيو نغودجولو شوي:

في الوقت الذي كان فيه فريق العمل الأول يتحضر لإجراء محاكمة لوبانغا، كلف المدعي العام فريق عمل آخر للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى، خلص إلى جمع أدلة

(situation en République démocratique du Congo), jugement, affaire N°:ICC-01/04-01/06 A 5, 1 décembre 2014, p.193, para.529.

¹-Ibid.

²-Ibid.

³ - استخدام الأطفال من أجل المشاركة الفعالة لا بد وأن يُفسَّر بصورة واسعة لأن الأطفال يُطلب منهم أن يؤدوا أدواراً داعمة متعددة بما في ذلك العمل بوصفهم جواسيس أو رُسلًا أو حمالين أو كشافات استطلاع أو طباخين وهذا ما يضعهم تحت طائلة الخطر: الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي ينبغي النظر إليهما بوصفهما شكلاً من الأشكال التي يتم استخدامها فعلاً في غمار الأعمال العسكرية ومن ثم فالهدف يتمثل في أن يتاح للفتيات الوصول إلى العدالة وإلى برامج إعادة الدمج. أنظر:
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح، تجنيد الأطفال بوصفه جريمة حرب، متوفر على الموقع:

<https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/>

تدين كلا من Germain Katanga ، قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم ايتوري (FRPI) الملقب بـ"سيمبا"، الذي كان قيد الاحتجاز لدى السلطات الكونغولية منذ 10 مارس 2005، ثم تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007¹ بعد أن صدرت في حقه مذكرة توقيف في 2 جويلية من النفس السنة، و Mathieu Ngudjolo Chui القائد السابق لجمهية الوطنيين الاندماجيين (FNI) الذي صدرت مذكرة توقيفه من الدائرة التمهيدية الاولى في 6 جويلية 2007 لارتكابه جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. و بتاريخ 7 فيفري 2008 تم نقله إلى المحكمة بعد أن ألقى القبض عليه من طرف السلطات الكونغولية.

وفي 10 مارس 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى قرارا بضم قضيتي كاتانغا وماتيو نغودجولي، على أساس اشتراكهما في المسؤولية عن الجرائم المنسوبة إليهما في إطار الهجوم على قرية بوغورو الواقعة في إقليم ايتوري بتاريخ 24 فيفري 2003². وكان أول مثول لهما أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة، لثبوت مسؤوليتهما بموجب المادة (3/25) من النظام الأساسي حول الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير. وقد تضمنت لائحة الاتهام الموجهة إليهما تسعة جرائم، منها ستة جرائم حرب تتمثل في: استخدام الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي، تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، القتل العمد، تدمير المباني، أعمال النهب، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: القتل العمد، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وقد تم إقرار التهم الموجهة إليهما من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر 2008³.

وبدأت المحاكمة في 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية، وفي 21 نوفمبر 2012 قررت الدائرة الفصل بين القضيتين، بعد أن خلصت في 18 ديسمبر إلى عدم كفاية الادلة لإثبات أن ماتيو نغودجولي كان قائدا لجمهية الوطنيين الاندماجيين في وقت الهجوم على قرية بوغورو، وأنه كان يعمل بصفته ممرضاً بـ kambusto قبل وقوع هجوم بوغورو ولم يشارك في الحركة المسلحة⁴. كما أن المتهم مثل إقليم جوغو أثناء توقيعه على اتفاق وقف اطلاق النار من أجل وقف عملية تجنيد الاطفال في الجماعات المسلحة، لذا أصدرت الدائرة الابتدائية حكم البراءة في حق ماتيو لانتفاء التهم

¹ - Affaires Katanga - Ngudjolo Chui, Coalition pour la Cour Pénale Internationale, disponible à l'adresse:

<http://www.iccnw.org/?mod=drctimelinekatanga&lang=fr>

² - CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu NgudjoloChui (situation en République démocratique du Congo), décision relative à la confirmation des charges, affaire N°.ICC-01/04-01/07, 30 septembre 2008, pp.12-16, para.19-33.

³ -ICC-01/04-01/07.

⁴ - CPI, ch.1^{ère} instance II, le procureur c. Mathieu NgudjoloChui (situation en République démocratique du Congo), jugement, affaire N°.ICC-01/04-02/12, 18 décembre 2012, pp.213-215, para.516.

الموجهة إليه¹. ويعتبر هذا الحكم ثاني حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية وأول حكم لها بالبراءة. وفي 27 فيفري 2015 أقرت دائرة الاستئناف² الحكم الذي أصدرته دائرة المحاكمة الثانية بعد الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام للحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية³. وبعد إطلاق سراحه من طرف السلطات الهولندية، وشروعها في اجراءات اعادته الى الكونغو الديمقراطية، تقدم ماتيو بطلب اللجوء إلى هولندا⁴.

أما بالنسبة لجرمان كاتانغا، فقد أدانته الدائرة الابتدائية بعقوبة سجن لمدة 14 سنة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ضد الانسانية وجرائم الحرب المتمثلة في الهجوم على السكان المدنيين، تدمير الممتلكات والنهب. وقد تم تنزيل عقوبته إلى 12 سنة بعد أن قام ثلاثة قضاة من دائرة الاستئناف بتفويض منها بإعادة النظر في مدة محكوميته واحتساب المدة التي قضاه في الاحتجاز أمام المحكمة، وهو الان يستنفذ عقوبة سجنه في الكونغو الديمقراطية بعد أن تم نقله وتوماس لوبانغا بتاريخ 19 ديسمبر 2015. وهي المرة الاولى التي تقوم فيها المحكمة الجنائية الدولية بتعيين دولة تنفيذ الاحكام التي تصدرها⁵.

ج- قضية بوسكو نتانغادا:

كان نتانغادا محل لاثحتي اتهام الاولى كانت في 2006⁶ والثانية في 2012، وقد تم ادماجه وقواته ضمن القوات النظامية لجمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2009، بعد أن صدر في حقه قرار عفو عن الرئيس جوزيف كابيلا. وبصفته قائد في الجيش، عمل في مدينة غوما الواقعة شرق البلاد وبذلك أفلت من العقاب عن الجرائم التي ارتكها في السابق. لكنه عاد لينشق وقواته لينظم إلى القوات المتمردة في 2012، وبعد صراع على السلطة بين الفصائل المتمردة، وتحول مفاجئ للاوضاع، سلم نتانغادا نفسه للسفارة الامريكية برواندا ليتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في شهر مارس 2013،

¹- Philippe PLOURDE et Raymond Quigou SAVADOGO, «La cour pénale internationale, Les Pays-Bas et Mathieu Ngujolo Chui: Une saga judiciaire qui en cache une autre?», in International Criminal & Humanitarian Law Clinic, 1(2015), p.2.

²- Affaire Ngujolo Chui: la Chambre d'appel de la CPI confirme la décision d'acquittement, DOC. ICC-CPI-20150227-PR1089

³- ICC, Appeals Chamber, The Prosecutor v. Mathieu Ngujolo Chui (Situation in the Democratic of the Congo), Persecution's appeal against Trial Chamber II, Jugemen rendu en application de l'article 74 du statut", Case N°. ICC-01/04-02/12, 20 December 2012, p.3, para.3-4

⁴- Philippe PLOURDE et Raymond Quigou SAVADOGO, op.cit., p.5.

⁵- C.P.I., Thomas Lubanga Dyilo et Germain Katanga sont transférés en RDC pour purger leurs peines d'emprisonnement, Communiqué de presse, 19 décembre 2015, ICC-CPI-20151219-PR1181

⁶ في 22 أوت 2006، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد Bosco Ntangada نائب قائد هيئة الأركان المسؤول عن العمليات العسكرية لحركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) للدور الكبير الذي كان له في الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين والقائمة على أساس إثني في إقليم إيتوري ماين سنتي 2002 و2003، أنظر:

واحيلت قضيته امام الدائرة الابتدائية السادسة التي بدأت اجراءات المحاكمة منذ 2 سبتمبر 2015 في انتظار انتهائها وصدور الحكم فيها¹.

وفي الأخير لا يمكننا سوى القول، أن قضية ناتانغادا تعتبر فريدة ومهمة بالنسبة لحالة الكونغو الديمقراطية كونه أحد كبار القادة في جماعة مسلحة وقت ارتكاب الجرائم، تولى منصب قيادة في الجيش النظامي الكونغولي، كما تعتبر قضيته أول قضية في حالة الكونغو تثبت فيها الدائرة التمهيدية كل الجرائم الجنسية المنسوبة من طرف المدعي العام، كما يعتبر أول متهم في القانون الدولي الجنائي ستم محاكمته عن جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي لا سيما ضد الاطفال المجندين قسرا في الجماعات المسلحة. وقد استعمل الاغتصاب على نطاق واسع كوسيلة حرب، حيث تميزت الحملات الواسعة النطاق التي أطلقت لارتكاب هذه الجريمة بصفة منهجية، لدرجة توزيع، في العديد من المرات، المضادات الحيوية المخصصة للوقاية من الامراض التي تنتقل جنسيا على أفراد الجماعات المسلحة².

د - قضية كاليست مباروشيمانا:

تمخض عن بحث المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الادلة بخصوص الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية، البدء في قضية أخرى في جمهورية الكونغو تركز على الجرائم التي ارتكبتها طائفة من الاشخاص والجماعات في إقليم كيفو بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا³ والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والقوات النظامية وقوات الماي ماي، فأوفدت ثماني بعثات داخل الكونغو وخارجه لجمع المعلومات في سياق القضية الجديدة، وانتقل المحققون الى كيفو وعملوا فيه لتقييم المسائل المتعلقة بالأمن والحماية والخدمات اللوجيستية⁴. مما أسفر عن إصدار الدائرة التمهيدية الاولى لمذكرة توقيف في 28 سبتمبر 2010 ضد كاليست مباروشيمانا (Callixte Mbarushimana) لارتكابه العديد من الجرائم الدولية بما فيها القتل، النهب التشويه، الهجوم

- FIDH ,« Bosco Ntaganda et la Cour Pénale Internationale :Questions et Réponses », 28 Aout 2015,p.2, disponible à l'adresse : <https://www.fidh.org/fr/themes/justice-internationale/bosco-ntaganda-et-la-cour-penale-internationale-questions-et-reponses>

¹ - https://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx

² - Frédérique SCHNEIDER, «Bosco Ntaganda face à la CPI, le process du viol come arme de guerre», le 04/09/2015, disponible à l'adresse : <http://www.la-croix.com/Monde/Bosco-Ntaganda-face-a-la-CPI-le-proces-du-viol-comme-arme-de-guerre-2015-09-04-1352096>

³ - Callixte Mbarushimana ينتمي الى قبيلة الهوتو الرواندية. شغل منصب الامين العام التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. أنظر:

-CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Callixte Mbarushimana, (situation en République démocratique du Congo), décision relative à la confirmation des charges, affaire N°.ICC-01/04-01/10, 16 décembre 2011 , para.134.

⁴ - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص.351

على المدنيين، الاغتصاب، المعاملة القاسية وتدمير الممتلكات في اطار نزاع مسلح غير دولي دار في شرق كيفو وجنوبها ما بين 20 جانفي إلى 31 ديسمبر 2009.

واستنادا إلى مذكرة التوقيف، قامت السلطات الفرنسية التي منحتة وضع لاجئ 2003، بتقديمه الى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 25 جانفي 2011¹، ليكون أول ممثل له أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 28 جانفي لسماع التهم الموجهة إليه. وبتاريخ 16 ديسمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بالإجماع بعدم إقرار التهم المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة عن ضلوعه في ارتكاب جرائم دولية، فتم الافراج عنه بتاريخ 23 ديسمبر 2011².

هـ- قضية سيلفستر موداكومورا:

سلفستر ماداكومورا (Sylvestere Mudacumura) هو القائد الأعلى للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، له نفوذ في توجيه سياسة بلاده حيث كان وموظفيه على اتصال مع قائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في ألمانيا، بما في ذلك خلال فترة مذبحه Busurungi التي حدثت في شهر ماي 2009، ومع القائد Major Guillaume أثناء تنفيذ عمليتي اموجا وكيميا الثانية سنة 2009³.

أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية ضده مذكرة توقيف في 13 جويلية 2012 لارتكابه جرائم حرب في الفترة الممتدة من 20 جانفي 2009 الى نهاية شهر سبتمبر 2010 في اطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في إقليم كيفو تتمثل في جرائم القتل، التشويه، المعاملة اللانسانية، الاغتصاب، التعذيب، تدمير الممتلكات، النهب والاعتداء على الكرامة الانسانية. وفي 21 اوت 2014 أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة التمهيدية الأولى، ولحد الان لا يزال السيد سيلفستر في حالة فرار، لذا أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في 3 أبريل 2013 بتخصيص مكافأة مالية قدرها 5 ملايين دولار لكل من يقدم معلومات تتيح القبض عليه⁴.

الفرع الثاني

حالة جمهورية أوغندا

قبل التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه القضية و التطرق إلى الإجراءات التي اتبعتها للنظر في إحالة الحكومة الأوغندية، يتوجب علينا أولاً تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة.

¹ - CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Callixte Mbarushimana, (situation en République démocratique du Congo), décision relative à la confirmation des charges, op.cit., para.1.

² - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص.353.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه، ص.355.

أولا- خلفية النزاع المسلح في جمهورية أوغندا:

في سنة 1986 استعاد جيش المقاومة الوطني (NRA) تحت قيادة Yoweri Museveni العاصمة كمبالا وقضى على معارضيه في الحرب الأهلية التي مزقت أوغندا منذ سنة 1980. لكن رغم تسليم معظم هؤلاء المعارضين لأسلحتهم وانضمامهم إلى النظام الجديد أو التحاقهم بالمعارضة السياسية، بقيت بعض¹ الحركات المتمردة على مشارف المناطق الحدودية تعمل بشكل متقطع لبعض الوقت على المستوى المحلي، و الوحيدة التي استطاعت الصمود هي جيش الرب للمقاومة التي تشكلت ممن بقي من الحركة التي أنشأتها Alice Lakwena والتي عرفت باسم حركة الروح القدس Holy Spirit Movement (HSM) بعد تولي موسيفيني السلطة، ومنذ ذلك الحين دخلت حركة جيش الرب للمقاومة في نزاع مسلح شرق البلاد ضد السلطة المركزية².

لكن المجتمع الدولي لم يعر اهتماما واسعا لهذا النزاع بسبب النزاعات التي قامت في الدول المجاورة لأوغندا كالنزاع الرواندي، والنزاع الذي قام في الكونغو الديمقراطية و في السودان، لذا يصعب تفسير استمرار هذا النزاع الذي يعتبر أحد أقدم النزاعات التي قامت في منطقة البحيرات العظمى. و بعد هجوم جيش الرب على السلطة المركزية سنة 1992، قدمت السودان دعمها لهاته الحركة سنة 1994، مقابل مساعدته في حربه ضد قوات حركة جيش تحرير السودان في الجنوب، وفي المقابل قدمت حكومة موسيفيني الدعم لحركة تحرير السودان مما زاد الوضع تعقيدا³ وتسبب في قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين سنة 1995، لكنهما توصلا بفضل وساطة أمريكية إلى عقد اتفاق سلام يتعلق بوقف دعم الحكومتين للقوات المعارضة لكل منهما، ومن بعده إلى عقد اتفاق آخر سنة 2002 يقضي بسماع السودان للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل أراضيه⁴. ومنذ شن الحكومة الاوغندية لهجوماتها ضد جيش الرب في إطار عملية القبض الحديدية سنة 2002، كثف الأخير هجماته ضد مخيمات المهجرين داخليا، فاستهدف في بداية سنة 2004 المدنيين في منطقة غولو وكيفوم وليرا وبادير، حيث هاجم أفراده مخيم بارلونيا في منطقة ليرا وقتلوا ما يزيد عن 200 شخص، لكن تدخل قوات الدفاع الاوغندية في السودان وحدث الانشقاقات في صفوفه أدى إلى تراجع هجماته⁵.

¹ - بقيت ثلاث حركات تمرد تعمل عبر مناطق مختلفة من البلاد هي: جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا بقيادة Joseph Kony، جهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي. أنظر: هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص. 258، 259.

² -Leslie PIQUEMAL, « La guerre au nord de l'Ouganda: une "solution militaire" sans issue ? », in Afrique contemporaine,

1(2004), p.141.

³ -Ibid., p.142.

⁴ -هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص. 259، 260.

⁵ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية...، المرجع السابق، ص. 670.

وقد كشفت التقارير التي تلقاها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن حدوث العديد من الانتهاكات ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات من دون محاكمة، جرائم التعذيب، التشويه، تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة، الاعتداء عليهم جنسيا، جرائم الاغتصاب إلى جانب أعمال النهب وتدمير الممتلكات والتهجير القسري للسكان المدنيين من طرف أفراد جيش الرب¹.

وقد اتسمت هاته الحرب بالقسوة والوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها مقتل 100 ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي مليون وسبعمئة ألف شخص موزعين على أكثر من 200 مخيم في إقليمي آشولي ولانغو، يشكل النساء والأطفال نسبة 80% منهم، مما جعلهم أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب².

ومن جهة أخرى توصلت مجموعة الازمة الدولية إلى حقيقة مفادها أن أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا ونصف مليون شخص هجروا من منازلهم³.

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة أوغندا:

في شهر ديسمبر 2003 تلقى مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد منذ الأول من جويلية 2002⁴، مما عرضها لانتقاد المكتب الذي صرح بوجود أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة، وكأن الحكومة تريد أن تثير مسؤولية الذين يقاتلون دون أن تثير مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة⁵.

وفي 29 جويلية 2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد أن تأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة لعدم قيام السلطات الأوغندية بإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم. و بعد دراسة وتحليل المعلومات المقدمة إليه من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، كلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود

¹ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الاساسية...، المرجع السابق، ص.670.

² - منذ بداية النزاع، عمل أفراد جيش الرب للمقاومة على ممارسة عمليات الاختطاف، فمن بين حوالي (25000) طفل تم اختطافهم منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، هناك (7500) فتاة تقريبا عادت منهن (1000) فتاة من برائن الأسر لدى جيش الرب للمقاومة بعد أن حملن ووضعن أطفالا بقوا معهن. للمزيد من التفصيل حول الأزمة الإنسانية التي خلفها هذا النزاع، انظر:

http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm

³ -فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص210، 211.

⁴ - Olivier DE FROUVILLE, « Article 14 : Renvoi d'une situation par un Etat partie »,op.cit., p.626.

⁵ -Ibid.

لاستكمال الملف. و في شهر مارس 2005، وبعد 10 أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب¹.

وفي 6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء، حيث اتهموا بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمد للأشخاص المدنيين، وجرائم حرب منها، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، وإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم المتواجدين داخل مخيمات اللاجئين، نهب المخيمات واختطاف المتواجدين بها وخاصة النساء والأطفال الذين يتم تجنيدهم قسرا² في صفوف القوات المسلحة، استعبادهم جنسيا أو اشراكهم في الهجمات ضد الجيش النظامي الاوغندي، فضلا عن حرق المساكن³.

وفي 8 جويلية 2005، صدرت في حقهم مذكرات توقيف⁴ لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، عدلت بالنسبة لجوزيف كوني في 27 سبتمبر⁵، رغم إعلان المدعي العام عن استعداده لوقف المتابعات في أوغندا إذا تطلب الامر إجراء مفاوضات سلام، الامر الذي تأكد من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد من أوغندا يضم شخصيات مرموقة من إقليم اشولي، الذي زار مقر المحكمة من 16-18 مارس من نفس السنة. لكن يبدو أن تعليق إجراءات المحكمة والتعويل على المفاوضات يعكس الموقف الذي وجدت المحكمة نفسها فيه بين خيار السلام والعدالة، خاصة أن المادة (53) بموجب فقرتها (1و2) تعتبر الحكم الذي يعترف بإجراءات المصالحة الوطنية ويبيح للمدعي العام تغليب اعتبارات الحفاظ على السلام على مصالح العدالة⁶.

¹ - القادة الخمسة هم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب جوزيف كوني Joseph Kony وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة هم: راسكا لوكويا Raska Lukwiya، دومينيك اونين Dominic Ongwen، اوكوت اوديامبو Okot Odhiambo و فنسان اوتي Vincent Otti. أنظر:

-Bureau du Procureur de la cour pénale internationale, Bulletin d'information hebdomadaire 2-8 février, N°23, p.2 ; Amissi Melchiade MANIRABONA, op.cit., p.278.

² - تشير بعض التقارير الى انه أثناء النزاع الاوغندي تم تجنيد ما يقارب من 20 الف طفل تلهم من الفتيات. ، أنظر: -أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.405.

³ -CPI, ch. Préliminaire II, le procureur c .Dominic Ongwen (Situation en Ouganda), Mandat d'arret de Dominic Ongwen , affaire N° . ICC-02/04, 8 juillet 2005, para.5; CPI, ch. Préliminaire II , le Procureur c. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen , Affaire n: ICC-02/04-01/05,8 juillet 2005.

⁴ - بتاريخ 28 جويلية 2004، احوالت رئاسة المحكمة حالة اوغندا إلى الدائرة التمهيدية الثانية، انظر: -CPI, ch. Préliminaire II, le procureur c. Dominic Ongwen (Situation en Ouganda), Réponse de la Défense de Mr Dominic Ongwen à la requête du Procureur sollicitant le report de la date de l'Audience de Confirmation des Charges au 31 Janvier 2016, affaire N° . ICC-02/04-01/15 , 18 Février 2015, para.11.

⁵ -ICC -02/04-01/05-53

⁶ - Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°29, Avril2005, p.3 ; Anne-Laure VAURS CHAUMETTE, « La Cour pénale internationale et les Etats »,op.cit., p.74.

لكن رغم فشل كل مفاوضات السلام التي أبرمت مع جيش الرب منذ سنة 1986، بسبب استغلال الأخير لفترات المفاوضات لإعادة هيكلة صفوفه، وتسليح نفسه لا طلاق هجمات جديدة، فقد قام رؤساء القبائل بحث المدعي العام على إلغاء التحقيق لإعطاء فرصة جديدة لجولة من المفاوضات مع المتمردين لأن السلام هو الضمانة الوحيدة للمدنيين، الامر الذي يطرح إشكالية كيفية موازنة المحكمة بين مصالح العدالة والسلام في سياق نزاع مسلح متداول ينطوي على جرائم دولية خطيرة¹.

وقد دفعت الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول وقف العمليات الحربية، وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا بجنوب السودان بوساطة سودانية دون الوصول إلى وقف حقيقي لإطلاق النار، ترتب عنه مقتل أحد القادة المطلوبين من المحكمة على يد أفراد الجيش الأوغندي². وقيام الدائرة التمهيدية بتوقيف جميع إجراءات المتابعة المتخذة ضده³.

ولما كانت حماية الشهود أولوية في تنفيذ مذكرات التوقيف التي قدمت إلى الدائرة التمهيدية في 5 جوان 2005، ربط المدعي العام ذلك بخطورة الجرائم التي ارتكها أفراد جيش الرب، ودعا في 6 أكتوبر 2008، بعد تلقيه معلومات موثوقة بشأن الاعتداءات التي شنها أفراد هذا الجيش، إلى تكثيف الجهود للقبض على كبار قادته جوزيف كوني و أوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين⁴. وبتاريخ 21 أكتوبر طلبت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية من جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم المعلومات اللازمة عن التدابير التي وضعتها لتنفيذ مذكرات التوقيف. وفي اليوم نفسه، اعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا يذكر فيه بالتهمة المنسوبة لجيش الرب، كما اعتمد البرلمان الأوروبي قرارا يتعلق باتهام ومتابعة جوزيف كوني⁵ استنادا الى مذكرة توقيف المحكمة الجنائية الدولية⁶.

وبعد توصل الطرفين المتحاربين (الحكومة الأوغندية و جيش الرب للمقاومة) إلى عقد اتفاق، يتضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع بما يتوافق ونصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي تكون أوغندا أحد أطرافها، فضلا عما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الاختصاص التكميلي. ألحق به مرفق ينص على إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية لتأكيدا هذا الاختصاص، يتمتع بسلطة

¹ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الاساسية...، المرجع السابق، ص.672.

² - Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°36, mai-octobre 2008, p.4.

³ - Situation en Ouganda, ICC-02/04, disponible à l'adresse: <https://www.icc-cpi.int/uganda?ln=fr>

⁴ - C.C.P.I., La situation au Nord de l'Ouganda, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l'adresse : <http://www.iccnw.org/?mod=northernuganda&lang=fr>

⁵ - Résolution du Parlement européen du 21 octobre 2008 sur l'inculpation et le jugement de Joseph Kony par la Cour pénale internationale.

⁶ - C.C.P.I., La situation au Nord de l'Ouganda, Coalition pour la cour pénale internationale, op.cit.

متابعة المسؤولين بمن فيهم المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن تخطيط وتنفيذ الهجمات المنهجية ضد المدنيين، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، الأمر الذي دفع الدائرة التمهيدية إلى طلب استفسار حول مصير مذكرات الاتهام التي أصدرتها المحكمة¹.

وردت الحكومة الأوغندية بتاريخ 9 جويلية 2008، على ذلك بأن اتفاق السلام لم يتم التوقيع عليه، وأنها لا تزال ملتزمة بتنفيذ مذكرات التوقيف، كما أنها تقوم بكل ما في وسعها لضمان تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعقب أفراد جيش الرب في محمية Garamba الوطنية في الكونغو². وظل المتهمون في حالة فرار ومحل طلب توقيف وتقديم من طرف المحكمة³.

وفي 16 جانفي 2015 سلمت سلطات افريقيا الوسطى Dominic Ongwen إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومثل لأول مرة أمام المحكمة في 26 من نفس الشهر، أين حددت جلسة تثبيت التهم بتاريخ 24 أوت 2015، ثم فصلت قضيته عن القضية التي كانت تشمل القادة الاربعة الباقين، وفي 12 فيفري من نفس السنة قدم الدفاع طلبا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه تأجيل جلسة تثبيت التهم إلى 31 جانفي 2016⁴. وبتاريخ 23 مارس 2016 أكدت الدائرة التمهيدية 70 تهمة على Dominic Ongwen القائد السابق للمجموعة Sinia من جيش الرب، تنطوي على الجرائم التي يزعم أنه ارتكبها أثناء الهجمات التي قادها ضد مخيمات النازحين في باجول (أكتوبر 2003)، واودك (أفريل 2004)، لوكودي (ماي 2004)، أبوك (جوان 2004) وتشمل الجرائم الجنسية وذات الطابع الجنساني والتي ارتكبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فضلا عن جرائم تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة واشراكهم في الاعمال الحربية شمال اوغندا من 1 جويلية 2002 الى 31 ديسمبر 2005. ومن أهم الافعال المنسوبة اليه جريمة الزواج القسري في إطار الجرائم ضد الانسانية⁵.

وبذلك تكون المحكمة سايرت الاجتهاد الفقهي الذي أرسته محكمة سيراليون الخاصة، و في انتظار الاجتهاد الذي ستضيفه المحكمة في هاته القضية من خلال الحكم الذي ستصدره، لاسيما

¹ -أثار هذا الاتفاق حفيظة العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بما فيها منظمة رصد حقوق الإنسان، التي أكدت على انه من اختصاص قضاة المحكمة اتخاذ قرار بشأن قبول هذه الإجراءات على الصعيد الداخلي وتوقيف عمل المحكمة، ودفع الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية إلى طلب استفسار حول الاجراءات المتخذة من طرف السلطات الاوغندية لتنفيذ مذكرات التوقيف، فضلا عن إنشاء هاته الغرفة الخاصة في المحكمة العليا. أنظر:

- C.C.P.I., La situation au Nord de l'Ouganda, Coalition pour la cour pénale internationale, op.cit.

² -Ibidem.

³ - بعد وفاة Raska Lukwiya، أوقفت المحكمة في 11 جويلية 2007، جميع اجراءات المتابعة في حقه، أنظر:

- ICC-02/04-01/05.

⁴ -CPI, ch. Préliminaire II, le procureur c. Dominic Ongwen (Situation en Ouganda), Réponse de la Défense de Mr Dominic Ongwen à la requête du Procureur sollicitant le report de la date de l'Audience de Confirmation des Charges au 31 Janvier 2016, para.21.

⁵ - CPI, Affaire Ongwen : Déclaration, Porte-parole de la CPI Fadi El Abdallah, 23 mars 2016, disponible à l'adresse : <https://www.icc-cpi.int/avgallery/Pages/AVItemPage.aspx?itemType=videos&id=374>

بعدها قامت الدائرة الابتدائية التاسعة للمحكمة الجنائية الدولية ببرمجة محاكمة Dominic Ongwen في 6 ديسمبر 2016.

الفرع الثالث

حالة جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى، ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي تعرض أمام المحكمة للنظر فيها، وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية يجدر بنا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة على نحو يساعدنا في تناول موقف المحكمة إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة للنظر في هذه الحالة.

أولا- خلفية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى:

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى قيام بعض أفراد الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام حكم الرئيس Ange-Felix Patassé، نتج عنها حالة من عدم الاستقرار ارتكبت فيها ضد المدنيين لمدة خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة من أعمال النهب، القتل، الاغتصاب والعنف الجنسي¹.

وبعد الانقلاب الثاني الذي نجح فيه الجنرال François Bozizé سنة 2003، قام الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على حكمه، وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية وظل يسيطر على المشهد السياسي لسنوات عديدة². مما ترتب عليه ظهور حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه الموالون للرئيس المقال تمركزت شمال شرق البلاد، مما دفع أفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد إلى شن هجمات ضد منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة، وحملة اغتصاب واسعة النطاق، ارتكبتها الطرفان³.

وفي 18 ديسمبر 2004 أحالت حكومة Bozizé الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم المرتكبة فترة حكم سابقه Patassé إلى جانب الجرائم التي ارتكبتها حلفاؤه لاسيما Jean pierre Bemba قائد حركة تحرير الكونغو (MLC)⁴. وبما أن جمهورية إفريقيا الوسطى

¹ - ICC-OTP-BN-20070522-220-A_Fr.

² - غادة كمال السيد، المرجع السابق، ص.325. وأيضا:

-Bureau du procureur de la CPI, deuxième situation en République centrafricaine, Rapport établi au titre de l'article 53-1 du Statut, 24 septembre 2014, p.6.

³ - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2007، في:

-www.hrw.org/legacy/french/Reports/2007

⁴ - صادقت جمهورية إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 3 أكتوبر 2001، أنظر:

-https://www.icc-cpi.int/car?ln=fr

كانت من الدول التي صادقت¹ على النظام الاساسي قبل دخوله حيز التنفيذ، فإنه يسري عليها منذ الاول من جويلية 2002.

وبعد فترة من الهدوء النسبي، تردت من جديد حالة حقوق الانسان في البلاد، منذ منتصف سنة 2012، وازداد عدد الجماعات المسلحة بشكل كبير² وتغيرت التحالفات بشكل كبير أيضا: فمن جهة قام كل من تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام والجناح الرئيسي لهذا التحالف والجمعة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع بتشكيل ائتلاف سيليكما الذي يضم مسلمي المنطقة الشمالية الشرقية للبلاد وغيرها من الجماعات الراضية للرئيس Bozizé، بما في ذلك بعض مقربيه السابقين وعدد من السودانيين والتشاديين الذين انضموا إلى الائتلاف³. ومن جهة أخرى، ظهرت ميليشيا دفاع محلية مناهضة لحملة السواطير بالاكا في النصف الثاني من سنة 2013 ردا على الهجمات التي شنها ائتلاف سيليكما بشكل منهجي ضد السكان المدنيين. وقد قام هذا الائتلاف بدءا من ديسمبر 2012 بالتقدم نحو العاصمة بانغي⁴ واستولى عليها في 24 مارس 2013 وأطاح بالرئيس Bozizé، نتيجة ضعف مقاومة القوات المسلحة النظامية لإفريقيا الوسطى، وعين مكانه Michel Dotodia رئيسا جديدا للدولة⁵.

وبعد وصوله إلى السلطة، واصلت قوات السيليكما في بسط سيطرتها على إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى وإخماد المقاومة فيها، لاسيما في المناطق ذات الصلة بالرئيس المقال Bozizé وجماعته الاثنية غبايا (Gbaya). ويزعم أنه تخلل تلك الأحداث أعمال عنف كالقتل والعنف جنسي والهجمات الواسعة ضد المدنيين فضلا عن عمليات حرق المنازل والمباني بعد نهبها مما خلف شريحة من المدنيين في حالة فقر تام⁶.

¹ - Olivier DE FROUVILLE, « Article :14 Renvoi d'une situation par un Etat partie », op.cit., p.627.

² - Lettre de saisine de la Cour Pénale Internationale transmise par Madame Isabelle GAUDEEUILLE la Ministre de la Justice Garde des Sceaux Chargée de la Réforme Judiciaire et des Droits de l'Homme à Madame la Procureure de la cour pénale internationale, République centrafricaine, Bangui, Le 30 mai 2014.

³ - يضم ائتلاف سيليكما ثلاث فصائل للمتمردين، من منطقة شمال جمهورية أفريقيا الوسطى المعدمة، طالبت بمزيد من الإثراك السياسي وإنهاء التهميش لمنطقة الشمال المسلمة في أغلبها. ويضم من بين مقاتليه مقاتلين من تشاد والسودان قاموا بتجنيد أطفال. أنظر: تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة 2014، متوفر على الموقع:

- <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260161>

- V. Bureau du procureur de CPI, deuxième situation en République centrafricaine, op.cit., p.6.

⁴ - تعرض التقدم المتسارع لائتلاف سيليكما نحو العاصمة بانغي لمقاومة القوات التشادية ومهمة توطيد السلام في إفريقيا MICOPAX التابعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، مكنتها من الحفاظ على سلطة Bozizé و إبرام اتفاق ليبرفيل في 11 جانفي بين الطرفين 2013، لكن الائتلاف تمكن في الاخير من اسقاط العاصمة. أنظر:

- Ibid., p.7.

⁵ - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة 2014 لسنة 2014، المرجع السابق

⁶ - المرجع نفسه.

و نتيجة للانتقادات التي وجهت الى هذا الائتلاف، قام الرئيس Dotodia في 13 سبتمبر 2013 بحل ائتلاف سيليكيا بمرسوم رئاسي، وأصدر قرارا بدمج الآلاف من أعضائه السابقين في القوات المسلحة لجمهورية افريقيا الوسطى، غير أنها ظلت من الناحية الفعلية مستمرة، وقامت بارتكاب جرائم خاصة بعد بدء جماعات مناهضي حملة السواطير بالاك¹ في توليد المقاومة ضد حكم السيليكيا. وردا على ما قام به ائتلاف سيليكيا من هجمات ضد السكان المدنيين ، نظمت عناصر مناهضي حملة السواطير بالاك صفوفها بشكل أكبر في أجزاء مختلفة من البلاد. وفي 5 ديسمبر، شنت² هجوما منسقا ضد مواقع ائتلاف سيليكيا في بانغي قبل بدء الهجمات الانتقامية ضد المسلمين في جميع أنحاء المدينة، مما أدى إلى اندلاع موجة من العنف استمرت لأسابيع، ارتكب فيها الجانبان أبشع الانتهاكات الجسيمة على أساس الدين لا سيما قتل المدنيين بشكل عشوائي والنهب و شتى أعمال العنف خاصة ضد النساء و الاطفال بما فيها الاغتصاب والتشويه بالأسلحة والسواطير³، حيث استهدفت هجمات ائتلاف بالاك استهدفت المدنيين المسلمين، بينما استهدف ائتلاف سيليكيا غير المسلمين ردا على ذلك، خاصة الذين ينتمون إلى جماعة غبايا الإثنية أو ذوي الصلة بالرئيس السابق Bozizé⁴.

فرغالبية أفراد الأقلية المسلمة من العاصمة بانغي نحو البلدان المجاورة أو ما اعتقدوا أنها أماكن آمنة كمطار العاصمة أو مساجد وقواعد القوات الدولية، بينما لاذ بعض غير المسلمين إلى مناطق النازحين . و عمت البلاد هجمات مماثلة من الطرفين المتحاربين وانسحبت قوات سيليكيا بأعداد ضخمة من بانغي جنوب شرق البلاد، تاركة المدنيين المسلمين في بانغي وغرب البلاد معرضين لهجمات مناهضي حملة السواطير التي شملت أعمال الاغتصاب والقتل والتشويه. و باتت البلاد منقسمة بشكل عام إلى قسمين، حيث أفادت التقارير بأن بعض المنحازين إلى ائتلاف سيليكيا السابق طالبوا بالتقسيم الدائم للبلاد، كما أفادت باستخدام عناصر من مناهضي حملة السواطير خطابات مفعمة بالكراهية ضد المسلمين، ووصف بعضهم الهجمات التي يشنها حملة السواطير بأنها عمليات تطهير عرقي⁵.

مما دفع الحكومة الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى في 30 ماي 2014 إلى إحالة الوضع السائد في البلاد منذ 1 أوت 2012 إلى المدعية العامة إعمالا للمادتين (13/أ) و(14) من النظام

¹ - يضم ائتلاف بالاك المسيحيين من مختلف الاثنيات في إفريقيا الوسطى.

² شنت حركة بالاك أثناء استعداد بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في إفريقيا الوسطى لتحل محل القوة التي كانت مكلفة من الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا هجوما ضد مواقع حركة سيليكيا. أنظر:

-Bureau du procureur de la CPI, deuxième situation en République centrafricaine, op.cit. ,p.7

³ -Ibidem.

⁴ -Ibid.,p.8.

⁵ - Bureau du procureur de la CPI, deuxième situation en République centrafricaine, op.cit. ,p.8 ; Situation en République centrafricaine II, ICC-01/14.

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، تبعه إعلان المدعية العامة² بفتح تحقيق ثان في حالة هاته الدولة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح³ المتداول الذي دار بين القوات الحكومية من جهة وجماعات مسلحة منظمة من جهة أخرى و في ما بين هاته الجماعات أيضا⁴.

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة إفريقيا الوسطى:

أحالت سلطات جمهورية افريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004، الوضع السائد في إقليم الجمهورية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية دون قيود على نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة⁵، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة و عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، وفي نوفمبر 2006 قام المدعي العام بتعيين فريق عمل يتكون من أربع ممثلين للمكتب للتوجه إلى إفريقيا الوسطى لقيام بالعمل الميداني والتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، فضلا عن القيام بتحليل الوثائق المقدمة من حكومة البلاد والمعلومات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، والتحقق من خطورة الجرائم المرتكبة⁶، بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة النقض بإفريقيا الوسطى في 11 افريل 2006 وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، بعدم قدرة السلطات الوطنية على التحقيق ومتابعة الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي دار في البلاد⁷.

يشكل هذا القرار عاملا مهما في مجال الاختصاص التكميلي للمحكمة الذي ينص على أولوية القضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة وعدم جواز تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة أو رغبة السلطات القضائية الوطنية في إجراء التحقيقات أو المحاكمات⁸.

¹-Lettre de saisine de la Cour Pénale Internationale transmise par Madame Isabelle GAUDEEUILLE la Ministre de la Justice Garde des Sceaux Chargée de la Réforme Judiciaire et des Droits de l'Homme à Madame la Procureure de la cour pénale internationale, op.cit.

²- Bureau du Procureur de la CPI, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, concernant l'ouverture d'un examen préliminaire en République centrafricaine, 7 février 2014.

³-تتمثل جرائم الحرب في الاغتصاب، النهب، الهجمات الموجهة ضد بعثات المساعدة الانسانية، واستعمال الأطفال الأقل من 15 سنة أما الجرائم ضد الانسانية ، فتتمثل في أعمال القتل، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب دينية، والنقل القسري للسكان المدنيين.

⁴- Bureau du procureur de la CPI, deuxième situation en République centrafricaine, op.cit., p.9.

⁵- CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République Centrafricaine), Rapport de l'Accusation à la suite de la décision de la Chambre préliminaire III du 30 novembre 2006 sollicitant des informations sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République centrafricaine, affaire N°. ICC-01/05, 15 décembre 2006, p.2, para.2.

⁶-Ibid., para16.

⁷-CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République Centrafricaine), Rapport de l'Accusation à la suite de la décision de la Chambre préliminaire III du 30 novembre 2006 sollicitant des informations sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République centrafricaine, op.cit.para.17.

⁸-المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي 22 ماي 2007، أعلن المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين سنة 2002-2003، على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005.¹ إذ يبدو أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام التحقيق في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل في افريقيا الوسطى، وهي الادعاءات التي صرح مكتب المدعي العام بأنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وإثباتاتها، وأن المدعي العام بحوزته المعلومات التي تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين في إفريقيا الوسطى بلغت أعدادا لا يمكن تجاهلها في القانون الدولي.²

ويعتبر Jean pierre Bemba Gombo أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى يتم نقله إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في 3 جوان 2008،³ بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية في 24 ماي 2008 بناء على طلب من المحكمة، علما أن هذا الشخص يحمل جنسية كونغولية، اتهم بصفته قائد حركة تحرير الكونغو التي شاركت إلى جانب قوات الرئيس السابق Patassé في النزاع المسلح الذي دار في إفريقيا الوسطى.⁴

ومما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن توجيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضده لم تكن محض صدفة، بل كانت عن قصد لأن اختيار توجيه هذه المذكرة في إطار حالة إفريقيا الوسطى دون حالة الكونغو الديمقراطية، رغم امكانية حدوث ذلك في إطار الجرائم التي ارتكبتها جيش تحرير الكونغو الجناح المسلح لحركة تحرير الكونغو الديمقراطية، يمكن المدعي العام من تلافي أي دفع بالحصانة أمام الكونغو الديمقراطية لتمتع Bemba بوزن سياسي هام في البلاد فضلا عن كونه عضوا في مجلس الشيوخ الكونغولي.⁵

وقد كان أول مثول له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة، حيث وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاغتصاب، القتل العمد والتعذيب، وستة جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب، القتل، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، أعمال النهب و استعمال العنف ضد حياة الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه.⁶ وقد نسبت إليه جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح

¹ - ICC-OTP-BN-20070522-220-A_Fr, op.cit.

² - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته...، المرجع السابق، ص.674.

³ - أثار ت مذكرة التوقيف الصادرة ضدBemba انتقادات شديدة في الكونغو الديمقراطية على اعتبار ان ذلك الاجراء قد تم لأغراض سياسية بحتة، لكون الأخير منافس Joseph Kabila و حاصل على ثاني نسبة في الانتخابات الرئاسية في الكونغو سنة 2006، ثم تم اختياره عضوا في مجلس الشيوخ بالبلاد. وفي سنة 2007 فر إلى الخارج بعد حدوث أعمال عنف بين مناصريه وقوات حكومية أودت بحياة 200 شخص، ومنذ ذلك الوقت سعى Kabila إلى رفع حصانته للتمكن من محاكمته عن تهمة الخيانة العظمى، أنظر:

- Journal de l'Association suisse contre l'impunité, op.cit., p.4.

⁴ - Olivier DE FROUVILLE, « Article :14 Renvoi d'une situation par un Etat partie», op.cit., p.629.

⁵ - Ibidem.

⁶ - Journal de l'Association suisse contre l'impunité, op.cit., p.4.

مسلح غير دولي متطاوّل حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى من 26 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 طبقا لما ورد في المادة (2/8، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي و عام ضد السكان المدنيين في كل من مدينة بوسنغو و مونغومبا¹.

وفي 15 جوان 2009، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية وجود أدلة كافية تفيد بأن Bemba مسؤول استنادا إلى المادة (1/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² عن جرائم القتل والاغتصاب في إطار الجرائم ضد الانسانية و عن جرائم الحرب المتمثلة في القتل، الاغتصاب والنهب، التي ارتكبتها أفراد حركة تحرير الكونغو في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في أراضي إفريقيا الوسطى³ بين قواتها النظامية المدعومة بحركة تحرير الكونغو و بين القوات المسلحة المنشقة أو ما يطلق عليها متمردي Bozizé من جهة أخرى⁴. وفي 18 سبتمبر 2009 أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للشروع في المحاكمة التي بدأت بتاريخ 22 نوفمبر 2010 وانتهت في 21 جوان 2016 بإصدار حكم يتضمن عقوبة سجن لمدة 18 سنة ضد Bemba بصفته قائد حركة تحرير الكونغو الديمقراطية، تقلد فعلا مهام القائد العسكري ومارس رقابة فعلية على القوات التي ارتكبت الجرائم المنسوبة إليه⁵، حيث وجد قضاة المحكمة أن افراد جيش تحرير الكونغو قد استعملوا الاغتصاب والعنف الجنسي كوسيلة حرب، حيث ارتكبت بقسوة لا مثيل لها ضد فئات ضعيفة، مما ساهم في تشديد ظروف الجريمة ضد Bemba.

وبذلك تكون هاته العقوبة أطول عقوبة تنطق بها المحكمة لكنها تبقى أقل من العقوبة التي قدرتها المدعية العامة بـ 25 سنة⁶.

وفي هذا الصدد فإن المحكمة استندت في إقرار مسؤولية Bemba إلى أن مسؤولية القادة لا تقتصر على من يتولى منصبا رسميا فقط، بل تطال كل شخص لديه قيادة فعلية، وبذلك يمكن أن

¹ - ICC-01/05-01/08.

² - ICC, Trial Chamber III, The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo (Situation in the Central African Republic), Public with annexes I and II, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, Case N°. ICC-01/05-01/08, 21 June 2012, para.16.

³ - ارتكبت قوات حركة تحرير الكونغو جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المنسوبة الى Bemba في كل من العاصمة بانغي ومنطقة بوزوم، دامارا، بوسنغو، بوسمبلي ديكونا، كارا، بوندور، بوسمتل، بوالي، يالوكي ومنغوبا وضواحيها. أنظر:

-Ibid., para.22.

⁴ - Ibid., para.11-12.

⁵ - ICC, Trial Chamber III, The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo (Situation in the Central African Republic), Public with annexes I and II, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, Case N°. ICC-01/05-01/08, 21 June 2012, para.97.

⁶ -Ibid., para.25 and 34 to 43.

يعد مسؤولاً وفقاً لمبدأ مسؤولية القادة، مما يعني أن المرجعية في تحديد مسؤولية القادة هو درجة السلطة والسيطرة الفعلية التي يفرضها القائد على تابعيه¹.

أما فيما يتعلق بالتحقيق الثاني في جمهورية أفريقيا الوسطى، فإنه بتاريخ 7 فيفري 2014، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن الحوادث والجرائم الخطيرة المزعوم ارتكابها منذ شهر أكتوبر 2012، تقع ضمن اختصاص المحكمة وتشكل حالة جديدة غير متصلة بالحالة التي سبق إحالتها من طرف سلطات جنوب أفريقيا الوسطى في شهر ديسمبر 2004.

وبناء على ذلك، قررت المدعية العامة فتح تحقيق مبدئي في هاته الحالة الجديدة، وفي 18 جوان 2014 كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية إفريقيا الوسطى². لكن منذ ذلك الحين وحتى تاريخ كتابتنا لهاته الأسطر لم توجه المحكمة أي لائحة اتهام في التحقيق الثاني الذي فتحته في هاته الدولة.

الفرع الرابع

حالة جمهورية مالي

على إثر الأحداث التي قامت في مالي، أحالت الأخيرة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد تحليل المدعي العام للمعلومات المتاحة إليه، قرر فتح التحقيق حول الأفعال المرتكبة في مالي. وفيما يلي سنتناول خلفية النزاع في هاته الدولة لنستعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاءه.

أولاً-خلفية النزاع المسلح في مالي:

في أواسط شهر جانفي، 2012 قامت الحركة الوطنية لتحرير أزواد، إلى جانب جماعات مسلحة إسلامية، منها حركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، فضلاً عن المنشقين عن القوات المسلحة لمالي، بإطلاق سلسلة من الهجمات على القوات الحكومية في شمال البلاد، كما شجع تمرد الطوارق وجود مقاتلين مجهزين جيداً عاندين من ليبيا في أعقاب سقوط النظام هناك³، على قيام نزاع مسلح غير دولي بين القوات المسلحة النظامية المالية ضد مختلف الجماعات المسلحة المنظمة التي ظهرت في البلاد منذ 17 جانفي 2012⁴.

وفي 22 مارس، تمرد جنود متدمرون من الوحدات التي هزمتها الجماعات المسلحة في الشمال، مما أدى إلى وقوع انقلاب عسكري أطاح بالرئيس أمدو توماني توري، واستولى على السلطة مجلس

¹ - TPIR, ch. 1^{ère} instance, Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzinda, jugement, affaire n° : TPIR-95-1T, 21 mai 1999, para.216 ; TPY, ch.1^{ère} instance, Le Procureur c. Zalatco Aleksovski, Jugement portant condamnation, affaire n° : IT-95-14/1-T, 25 juin 1999, paras.75-78.

² - ICC-01/14 -Anx1

³ - Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la situation au Mali, Doc. ONU, S/2012/894, le 28 novembre 2012, para.4.

⁴ - Bureau du procureur de CPI, situation au Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1 du Statut, 16 janvier 2013, p.4, para.3.

عسكري يمثل اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة، بقيادة النقيب أحمدو سانوغو، أوقف العمل بالدستور وحل المؤسسات الحكومية¹.

وسيطرت حركات الطوارق المسلحة على شمال مالي التي استولى عليها فيما بعد المسلحون الجهاديون، وسيطر مقاتلو حركة أنصار الدين على مدينة تمبكتو في شهر أبريل 2012²، وتحت الضغط الخارجي المتمثل في العقوبات التي فرضتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) على الانقلابيين، وتجميد عضوية مالي في هاته المجموعة، عين رئيس البرلمان ديونكوندا تراوري في 6 أبريل 2012 رئيساً مؤقتاً للجمهورية، و قام بتعيين الشيخ موديبو جارا رئيساً للوزراء. لكن سيطرة الانقلابيين على الشأن السياسي في البلاد، أدت إلى الإطاحة به وتعيين ديانجو سيسكو مكانه³.

ومنذ حدوث الانقلاب العسكري، عاشت مالي سلسلة من الأحداث الفوضوية، مما أدى إلى احتشاد آلاف المواطنين ورؤساء الأحزاب في العاصمة باماكو للمطالبة بتشكيل حكومة وحدة وطنية والعمل على استعادة الجزء الشمالي من البلاد الذي سيطرت عليه الجماعات المسلحة⁴. فعقب استيلاء هاته الجماعات على المنطقة الشمالية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2085(2012) الذي مهد من خلاله للتدخل العسكري الخارجي في مالي، ونص على نشر بعثة دعم دولية بقيادة إفريقية لفترة أولية تدوم سنة واحدة، تقوم باتخاذ التدابير اللازمة بما يتماشى والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ودعم سلطات مالي في استعادة مناطق الشمال الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب إفريقيا، والمنظمات المرتبطة بها، مع اتخاذ التدابير الملزمة للحد من آثار الاجراءات العسكرية على السكان المدنيين⁵.

وبناء على طلب من حكومة مالي، واستنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085(2013)، تدخلت القوات الفرنسية⁶ عسكريا في مالي بتاريخ 11 جانفي 2013 لإخراج الجماعات المسلحة¹ لاسيما

¹ - Bureau du procureur de CPI, situation au Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1 du Statut, op cit., para.5

² - عجل الانقلاب بانتهاء الدولة في الشمال، مما مكن الحركة الوطنية لتحرير أزواد من أن تسحق بسهولة القوات الحكومية في مناطق كيدال، وغازو، وتمبوكتو، وتعلن استقلال "دولة أزواد" في 6 أبريل. وأعقب ذلك بوقت قصير ظهور توترات بشأن مبادئهم الأيديولوجية والبرنامجية في صفوف الجماعات المسلحة في الشمال، وبحلول 18 نوفمبر كانت حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا قد طردتا الحركة الوطنية لتحرير أزواد من المدن الرئيسية: غازو، وتمبوكتو، وكيدال. وسيطرت على 2/3 أراضي مالي. أنظر:

-Ibid, para.6.

³ -غادة كمال السيد، المرجع السابق، ص.330.

⁴ -المرجع نفسه، ص.331.

⁵ -Résolution 2085du Conseil de sécurité, 20 décembre 2012, Doc.ONU.S/RES/2085(2012), para.8-9.

⁶ -يرى البعض أن التدخل العسكري الفرنسي في مال ماه إلا مؤامرة من روسيا والصين وفرنسا وأمريكا وبلدان اخرى لها مصالح عديدة عديدة في مالي الغنية بالثروات المعدنية والنفطية، اتفقت على تنفيذ السيناريو الفرنسي لاستعادة مستعمرات الاخيرة، أنظر: -مبروك غضبان، "التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته"، في دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص.66.

لاسيما بعد تقدم مقاتلي حركتي التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا المرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، وحركة أنصار الدين جنوبا نحو العاصمة باماكو.²

وفي 24 أفريل، 2012 أعلن مكتب المدعي العام بأن مالي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتمتع بالسلطة الكافية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليمها³. وفي 13 جويلية 2012، أحال وزير العدل المالي الوضع إلى المحكمة الجنائية لأن القضاء في بلاده لم غير قادر على متابعة ومحاكمة مرتكبيها⁴.

وقد ورد في طلب الإحالة، أنه تم ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني لاسيما في المنطقة الشمالية للبلاد، وتشمل تنفيذ أحكام الاعدام من دون محاكمة ضد أفراد الجيش النظامي للدولة، اغتصاب النساء والفتيات، قتل السكان المدنيين، تجنيد الاطفال، التعذيب ونهب الاموال العامة للدولة و الخاصة بالأفراد، فضلا عن تدمير رموز الدولة من مباني، مستشفيات، محاكم، بلديات، مدارس، مقرات المنظمات غير الحكومية وهيئات المساعدة الدولية، دور العبادة من كنائس، مساجد وأضرحة⁵.

وفي الأول من جويلية 2012، صرح مكتب المدعي العام بأن هاته الأفعال تشكل في مجملها جرائم حرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁶، وبتاريخ 05 جويلية أصدر مجلس القرار رقم 2056 (2012) مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وضح فيه بأن الهجمات الموجهة ضد المباني المخصص لأغراض دينية أو الآثار التاريخية⁷، تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتقع تحت طائلة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁸.

¹ - يرى الاستاذ مبروك غضبان أن الجماعات الارهابية لم تظهر حديثا في مالي وإنما تواجدت في مالي لسنوات سبقت 2012 ، كما ان السلاح لم يدخل مالي تلقائيا بل كان بفضل التورط الفرنسي في نقل الاسلحة من ليبيا. ويضيف الى ذلك ان اعلان ميلاد دولة الأزواد صدر من باريس دون ان تتخذ فرنسا أي موقف رافض او مندد لذلك، كما أن هذه الجماعات ساندت القوات الفرنسية منذ دخولها الى مالي وهي تمثل الآن المحاور الأساسية للحكومة الانقلابية، مما يعني ان التدخل العسكري في مالي لم يكن تدخلا قانونيا للأغراض انسانية وإنما تدخل مبني على اساس استراتيجية واقتصادية . المرجع نفسه، ص.66-67.

² - غادة كمال السيد، المرجع السابق، ص.231.

³ - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.369.

⁴ -Lettre de saisine de la Cour Pénale Internationale transmise par Monsieur Malick Coulibali Le Ministre de la Justice Garde des Sceaux à Madame la Procureure de la cour pénale internationale, République du Mali, Bamako, Le 13 juillet 2012.

⁵ -Ibidem.

⁶ - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.370.

⁷ -للمزيد من التفصيل حول حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أنظر:

-رقية عواشيرة، "الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، في إسهامات جزائية حول القانون الدولي الانساني ، إعداد نخبة من المختصين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص.139، 138.

⁸ - Résolution 2056 du Conseil de sécurité, 3 juillet 2012, Doc.ONU.S/RES/2056(2012), para.16.

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة جمهورية مالي:

صادقت حكومة مالي على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 16 أوت 2000، وقامت بإحالة الوضع القائم على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، طالبة التدخل العاجل للتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة داخل دولة مالي منذ تاريخ 01 جانفي 2012 لتحديد الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

وفي 7 جويلية 2012، أثناء قمة واغادوغو ببوركينا فاسو، أوصت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا أن تجري المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في جرائم الحرب التي ارتكبتها المتمرّدون شمال البلاد، لاسيما المتعلقة بتدمير الآثار التاريخية بتمكتو والاحتجاز العشوائي للأشخاص، وتحديد المسؤولين عن هاته الجرائم لغرض متابعتهم¹.

وفي 16 جانفي 2013 أعلن المدعي العام عن وجود أساس معقول يدعو للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة في مالي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية². وفي 30 سبتمبر مثل السيد أحمد الفقي المهدي لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية أين تم تحديد تاريخ جلسة تثبيت التهم الموجهة إليه بتاريخ 18 جانفي 2016، وفي 24 مارس 2016 اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة التهمة الموجهة إلى المهدي بارتكابه جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية والدينية³ في تمبكتو في الفترة ما بين 30 جوان 2012 إلى 11 جويلية⁴، وأحالت السيد المهدي المهدي لمحاكمته أمام الدائرة الابتدائية الثامنة ويُدعى بأن المتهم كان عضواً في جماعة أنصار الدين، وهي حركة ترتبط بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وكان يتعاون تعاوناً وثيقاً مع قادة هاتين الجماعتين المسلحتين في إطار البنى والمؤسسات التي أقاموها. وأدعي أيضا أنه ترأس حتى شهر سبتمبر 2012، هيئة "الحسبة" التي أنشئت في شهر أفريل 2012، كما ساهم في أعمال المحكمة الإسلامية في تمبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها، وكانت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة أصدرت بتاريخ 18 سبتمبر 2015 الأمر بتوقيفه، فتم تقديمه إلى المحكمة في 26 سبتمبر من نفس السنة⁵.

وفي 24 أوت 2016، اختتمت اجراءات المحاكمة في قضية المهدي أمام الدائرة الابتدائية الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وأعلنت الدائرة أن اصدار الحكم والعقوبة المحتملة سيتم

¹ - Résolution 2056 du Conseil de sécurité, 3 juillet 2012, Doc. ONU.S/RES/2056(2012), para.20.

² - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.9.

³ - يعد تدمير الآثار أو سرقتها أو تهريبها أو إتلافها أو للتراث انقطاع جزء من تاريخ الأمم، ومحو لشيء الذاكرة الانسانية لا يمكن تعويضه، فقيمة الآثار والتراث لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب، لكنها تعني استعادة التاريخ، فإذا سقط المكان أو اختفى سقطت معه رموز التاريخ وضاعت معه ذاكرة الأمة، وتراثها.

⁴ - CPI, Affaire Al Mahdi : Déclaration, Porte-parole de la CPI, Fadi El Abdallah, 24 mars 2016, disponible à l'adresse :

<https://www.icc-cpi.int/avgallery/Pages/AVItemPage.aspx?itemType=videos&id=1081>

⁵ - ICC-01/12.

في خلال الثلاثي الأخير من 2016، وكان المهدي قد اعترف، عند افتتاح المحاكمة في 22 أوت 2016، بتورطه في جريمة الحرب المتمثلة في تدمير مبانٍ تاريخية ودينية في الفترة المشار إليها سابقاً. وتُعدّ محاكمة المهدي أول محاكمة دولية تُعنى بتدمير مبانٍ تاريخية ودينية وأول قضية في المحكمة يعترف فيها المدعى عليه بذنبه وسيكون حكم المحكمة فيه حكماً تاريخياً بإدانة المتهمين بتدمير وتدنيس الأضرحة الدينية.

وتعتبر محاكمة أحمد الفقي المهدي حسب رأي المحللين خطوة مهمة في إطار جهود حماية التراث العالمي من التخريب باعتبارها غير اسلامية أو فيها شرك، فحسب رأي صحيفة التايمز الامريكية فإن عمليات التخريب هاته لها هدفان، الأول يتمثل في طمس معالم المدارس الدينية القديمة ليمكن المتطرفون من فرض تفسيرهم الخاص للدين الاسلامي في المدن التي يسيطرون عليها، بينما يتمثل الهدف الثاني في نهب هاته الأضرحة والمواقع الاثرية وبيع محتوياتها الثمينة لتمويل نشاطاتهم الدموية¹. وكخلاصة لما سبق نلاحظ أن سياسة المدعي العام في اختيار القضايا، وميله إلى القضايا التي أحالتها دول أطراف في النظام الاساسي بموجب المادة (13/أ)، يمكن رده إلى أن هاته الدول ليست بالفعل غير قادرة أو لا ترغب في متابعة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على اراضيها، وانما لأن لديها مصلحة في اللجوء إلى المحكمة عبر آلية مشروعة حولها اياها النظام الاساسي تستعملها كسلاح سياسي لإكراه المتمردين على التفاوض او لبلوغ اهداف سياسية محضه، وهذا من شأنه ان يضع استقلالية المحكمة في خطر.

وهاته الدول أبدت استعدادها على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الامر بقمع الجرائم التي ارتكبها المتمررون، فهل سيختلف الامر وتغير من موقفها إذا تحركت المحكمة في الاتجاه المعاكس وأصدرت مذكرات توقيف ضد افراد حكومات هاته الدول أو أفراد قواتها المسلحة؟ وهل ستبقى على موقفها وتساعد المحكمة في إلقاء القبض عليهم²، أو ستتمسك بالمادة (98) من النظام الاساسي او تحتج بحقوقها السيادية في ممارستها لاختصاصها القضائي الوطني؟

المطلب الثاني

إحالات مجلس الامن

بموجب المادة(13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قام مجلس الامن بإحالة كل من حالي دارفور وحالة ليبيا الى المحكمة الجنائية بموجب قراره رقمي: 1593(2005) و 1970(2011) على التوالي بخصوص الحالتين. والمميز في هاتين الحالتين أنها تشتركان في كونهما دولتين

¹ - Anne-Laure CHAUMETTE et al., op.cit., p.9.

² -Paola GAETA, « Les premiers pas de la CPI », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.199.

إفريقيتين ليستا من الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و سنتناول فيما يلي كل حالة على حدة.

الفرع الأول

حالة السودان (قضية دارفور)

دخل إقليم دارفور السوداني¹ التاريخ القانوني والسياسي المعاصر من أوسع أبوابه، بسبب الأحداث التي عاشها وما يزال وأدت في نهاية المطاف إلى صدور مذكرة توقيف من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاثامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجريمة إبادة جماعية، ومن ثمة تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يعد تجسيدا للدور الايجابي الذي يقوم به هذا المجلس في تفعيل اختصاص المحكمة². كما تمثل أول تحد واجه المحكمة لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن على أرض الواقع، إضافة إلى التحدي الذي يمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها، وخاصة أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي، يترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام بما فيها ضرورة التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى.

ومنذ إحالة مجلس الامن لحالة السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبدء المدعي العام في التحقيقات، أصدرت المحكمة ست³ مذكرات توقيف لم تنفذ أي واحدة منها حتى كتابتنا لهاته الاسطر مما دفع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى تقرير وقف التحقيقات لعدم مجلس الامن بدعم عمل مكتب المدعي العام في الحالة التي أحالها⁴.

¹ -يقع الإقليم غرب السودان ويبلغ تعداد سكانه قرابة 6 ملايين نسمة، تقطنه قبائل مستقرة و أخرى متنقلة، مسلمة سنية، تتكلم العربية، أنظر:

Emanuel Decaux, « La Crise du Darfour : Chronique d'un Génocide Annoncé », in A.F.D.I.,50.1(2004). p.731.

² -تمثل احالة مجلس الامن لحالة السودان اول تجسيد للدور الايجابي لمجلس الامن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يغذي حماس الاستاذ Luigi Condorelli الذي كان يرى في دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ خطوة عملاقة. أنظر:

-Sidy ALPHA NDIAYE, Op.cit.,p.254.

³ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ست مذكرات توقيف في قضية دارفور بما فيها مذكرة الرئيس عمر الحسن البشير، اثنان منهم مثلاً طوعاً أمام المحكمة هما: السيد بحر ادريس ابو قرده الذي انتهت في حقه المتابعة باصدار الدائرة التمهيدية الاولى قرار عدم تأكيد التهم المنسوبة اليه، أما عبد الله بندا ابا بكر نورين فبموجب مذكرة التوقيف التي صدرت ضده في 11 سبتمبر 2014 مثل امام الدائرة التمهيدية لتؤكد ضده التهم المنسوبة اليه وبعد عودته الى السودان لم يمثل لاي طلب من جانب المحكمة وهو الان في حالة فرار مثله مثل باقي المطلوبين أمام المحكمة في قضية دارفور. وهم السيد عمر حسن البشير، عبد عبد الرحيم حسين احمد هارون وعلي كوشيب. - Gwen P. BARNES, «The International Criminal Court Infective Enforcement Mechanism, The Indictment of President Omar Al Bashir», in Fordham International Law Journal, 34 (2011), p. 1601;

-<https://www.icc-cpi.int/darfur?ln=fr#cases>

⁴ -Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, 28 aout 2015, Doc .ONU,A/70/350 ,para.46.

وقبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة للنظر في هذه القضية، يتوجب علينا أولاً التطرق إلى خلفية النزاع بدارفور وأهم المراحل التي مر بها قبل صدور قرار مجلس الأمن بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية، للانتقال إلى موقف المحكمة إزاء هذه القضية.

أولاً-خلفية النزاع في دارفور:

يقع الإقليم غرب السودان ويبلغ تعداد سكانه قرابة 6 ملايين نسمة، تقطنه قبائل مستقرة و أخرى متنقلة¹، مسلمة سنية، تتكلم غالبيتها العربية، وهي من أصول عربية وأفريقية. ومن أهم القبائل المستقرة الفور(الدارفوريين) التي استمد الإقليم اسمه منها وأيضاً المساليت و الزغاوة و الداجو والتنجرو التامة، وتمتد جذور بعض هذه القبائل إلى دول الجوار خاصة تشاد وأفريقيا الوسطى².

غير أن الظروف الطبيعية واختلاف المصالح وأحياناً الأصول العرقية بين المجموعات السكانية انعكس على العلاقات فيما بينها، فتارة يسود التلاقي وتارة أخرى يسود الاختلاف، لكنها حرصت على حل النزاعات فيما بينها وفقاً للتقاليد السائدة³. لكن التدخلات الخارجية الإقليمية والدولية، ساهمت بشكل كبير في تأجيج الصراع بين القبائل فيما بينها من ناحية والسلطات المركزية في الخرطوم من ناحية أخرى. وقد زاد من حدة هذا الصراع وديمومته التخلي على النهج التقليدي في حل الخلافات واللجوء إلى السلاح خاصة بعد ظهور جماعتين رئيسيتين من المتمردين في الإقليم ممثلتين في الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة⁴.

إلا أن العوامل الحقيقية التي فاقمت حدة النزاع في دارفور، تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل، وخاصة أن هذه المنطقة كانت مسرحاً للعديد من النزاعات المسلحة الدائرة في دول الجوار، كالنزاع الذي كان جارياً بين تشاد وليبيا إضافة إلى عدم الاستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى⁵. و أيضاً موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارنغ من هذا النزاع، حيث

¹-تعتمد القبائل العربية في دارفور على الرعي، لذا تعيش في حالة تنقل للبحث عن الماء والكأ، بينما تعتمد القبائل الإفريقية في عيشها على الزراعة مما جعلها تستقر في أماكن تواجد الماء، وعندما كان يحاول الرعاة اللجوء إلى هذه المناطق كانت القبائل الإفريقية تنصدي لها بالسلاح، لكن في الأخير كانت هذه الخلافات تحسم عن طريق زعماء العشائر للطرفين، كما أن تزايد عدد السكان ونزوح بعض الرعاة من دول الجوار هرباً من الحروب الدائرة في بلادهم كدولة تشاد، أفرز ضغطاً على الموارد الشحيحة الموجودة بهذا الإقليم وتنافساً حاداً بين القبائل الأساسية فيما للسيطرة على هذه الموارد، وأدى إلى تطور الوضع إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل. للمزيد من التفصيل حول هاته النزاعات وطرق حلها، أنظر: "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"، متوفر على الموقع:

-<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/360100/3601730.stm>

²- Emanuel DECAUX, op.cit.,p.731

³-تتمثل أشهر القبائل الإفريقية في قبائل: الفور، الزغاوة، المساليت، البرنو، أما القبائل العربية فتشمل قبائل: المسيرية، الزريقات التعايشة، بني هلبة، المعاليا، السلامات، المحاميد وغيرها، للمزيد من التفصيل، انظر:

- أبو القاسم إبراهيم الحاج، "أهم القبائل العربية وغير عربية في دارفور"، متوفر على الموقع:

-<http://sudaneseonline.com/board/7/msg/Re>

⁴- رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الرابع، صفر 1433/ ديسمبر 2011، ص.56.

⁵- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.379.

انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة، تصدت له بمساعدة مسلحين يطلق عليهم الجنجويد، وكانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على هؤلاء¹.

وفي سنة 2000، عادت إلى الوجود تلك الحركة التمردية التي تم إخمادها تحت مسمى جديد هو حركة تحرير السودان، كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة. وفي سنة 2003، بدأت حركتا التمرد بشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في شهر أفريل من نفس السنة في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (عاصمة ولاية دارفور)، كما قامت برفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية واتهام الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيا الجنجويد، وهو ما لم تؤكد أية مصادر أو لجان محايدة، ومن جانبها الحكومة السودانية تنفي وجود أية صلات لها بهذه الميليشيا ناهيك عن السيطرة عليها² التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد³، وما صاحبه من نزوح للمدنيين داخل الإقليم وخارجه إلى دولة تشاد⁴.

وكان لتحرك المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكومة الأمريكية بضغط من الكونغرس دورا بارزا في جذب انتباه مجلس الأمن و إثارة اهتمام المجتمع الدولي بنزاع دارفور⁵: ففي 2 أفريل 2004 كانت البدايات الأولى لهذا الاهتمام، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي عددا من القرارات حول هذا النزاع وتحول هذا الاهتمام إلى واقع ملموس عندما تبني المجلس بالإجماع بتاريخ 11 جوان القرار رقم 1547(2004)⁶ داعيا فيه جميع الأطراف إلى استخدام تأثيرها للإيقاف الفوري للقتال في دارفور ، ، وفي 30 جويلية أصدر القرار رقم 1556(2004) وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددا فيه الحكومة السودانية باتخاذ إجراءات رادعة إذا لم تقم بنزع سلاح الجنجويد خلال 30 يوما من

¹ - قاد هذا التمرد (داوود أحمد بولاد) وهو أحد القياديين البارزين في صفوف الحركة الإسلامية (الجمية الإسلامية)، ضد هذه الأخيرة بعد أن وصلت إلى سدة الحكم، وعدم قيامها بإسناد أي دور بارز له في الحكومة الجديدة، فتمرد عنها و لجأ إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان، الأمر الذي تزامن مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجمية الإسلامية. فقام داوود بولاد و بدعم من الحركة التي لجأ إليها، بقيادة تمرد في دارفور ضد حكومة الجمية الإسلامية التي كان ينتمي إليها سابقا، فأرسلت هذه الأخيرة عددا من الضباط لإلقاء القبض عليه، وبالفعل تم اعتقاله بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد"، وقدم للمحاكمة في دارفور ثم تم إعدامه. للمزيد من التفصيل، أنظر: المرجع نفسه، ص. 379، 380.

² - رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن ..."، المرجع السابق، ص. 61

³ - بين عامي 2003 و2005، أقدمت الحكومة وميليشيا الجنجويد على إحراق وتدمير مئات القرى وقتل عشرات الآلاف من الأشخاص و اغتصاب والاعتداء على آلاف النساء والفتيات. وقد أرغمت حملة الحكومة أكثر من مليونين من أهالي دارفور على هجر ديارهم. وبحلول عام 2006، كان حوالي 1.8 مليوناً يعيشون في مخيمات داخل دارفور، و حوالي 220 ألفاً قد فروا إلى تشاد حيث يعيشون في مخيمات اللاجئين. للمزيد من التفصيل انظر: مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، "نزاع دارفور سؤال وجواب"، في:

-www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Articles.

⁴ - "الجزور التاريخية لمشكلة دارفور"، المرجع السابق.

⁵ - رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن ..."، المرجع السابق، ص. 61

⁶ - Résolution 1547 du Conseil de sécurité, 11 juin 2004, Doc. ONU.S/RES/1547(2004).

تاريخ صدور هذا القرار¹، كما وافق على نشر قوة حماية تابعة للاتحاد الأفريقي لمراقبة وقف إطلاق النار في دارفور بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد وذلك بحضور ممثل عن الاتحاد الأفريقي²، وفي شهر نوفمبر، عقد المجلس اجتماعا استثنائيا في نيروبي لتوقيع عقوبات على الخرطوم، لكن جهود فرض هاته العقوبات تم إحباطها من قبل الصين وروسيا باستعمال حق النقض³.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرار مجلس الامن رقم 1564 (2004) تضمن الإشارة إلى أن الحكومة السودانية قد فشلت في تحقيق ما طلب منها بشأن نزع سلاح مليشيات الجنجويد وتأمين حياة المدنيين وتقديم مرتكبي الأعمال الوحشية إلى العدالة⁴، لذا قام بدعوة الدول إلى مساعدة ومساندة بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، تضطلع بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي ارتكبتها جميع الاطراف في دارفور خاصة تحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية منذ تاريخ 01 جويلية 2002، وتقدم تقريرا عن نتائج التحقيقات التي قامت بها خلال ثلاثة أشهر⁵.

وفي أكتوبر 2004 شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية برئاسة القاضي الإيطالي Antonio CASSESE⁶، وقرر الأمين العام أن تتولى مفوضية حقوق الإنسان توفير موظفي اللجنة، وعين السيدة منى رمشاوي مديرة تنفيذية ورئيسة لموظفيها. واجتمعت اللجنة في جنيف وبدأت أعمالها في 25 أكتوبر 2004 على أن تنهيا بحلول 25 جانفي 2005⁷.

وبالفعل قامت اللجنة بزيارة إقليم دارفور والتقت بعض المسؤولين الحكوميين وزعماء المتمردين وضحايا وشهودا وموظفي المنظمات الدولية والإنسانية وغيرهم، ورفعت تقريرها في 25 جانفي 2005 إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه بدوره الى مجلس الامن في الفاتح من فيفري من نفس السنة، والذي خلصت فيه إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تشكل جرائم

¹ - Résolution 1556 du Conseil de sécurité, 30 juillet 2004, Doc.ONU.S/RES/1556(2004), para.6.

² - مدوس فلاح الرشيد، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الاشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرار مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والثلاثون، العدد الثالث، رمضان /1428، سبتمبر، 2007، ص.112.

³ - رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن..."، المرجع السابق، ص. 62.

⁴ - Résolution 1564 du Conseil de sécurité, 18 septembre 2004, Doc.ONU.S/RES/1564(2004).

⁵ - رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن..."، المرجع السابق، ص. 61.

⁶ - عين السيد انطونيو كاسيس الرئيس السابق للجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك، رئيسا للجنة تقصي الحقائق في دارفور الى جانب أربعة خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان هم: المصري محمد فائق، الباكستانية هينا جيلاني، الغانية تيريز استرنغر إسكوت والجنوب أفريقيا دوميسا نستيبيزا. وقد روعي في اختيارهم تحقيق التوازن الجغرافي والثقافي. أنظر:

-Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1564(2004) du en date du 18 septembre 2004, Doc.ONU, S/2005/60, 1 février 2005. Conseil de sécurité

⁷ -Lettre datée du 31 janvier 2005, adressé au président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général, Doc.ONU.

S/2005/60, 1^{er} février 2005.

تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تسأل عنها حكومة السودان ومليشيا الجنجويد، مع التوصية بإحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وألحقت التقرير الذي قدمته بقائمة تتضمن أسماء واحد وخمسون شخصا¹ تعتقد اللجنة أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في إقليم دارفور.²

و في 29 مارس عام 2005 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1591(2005) الذي نص على حظر سفر جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وتجميد ودائعهم المالية في البنوك³، تمهيدا لاتخاذ القرار بتحديد الجهة التي ستختص بمحاكمتهم. وبعد ذلك بيومين أصدر القرار رقم 1593 (2005) الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴ استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق⁵، حيث كان صدوره نتيجة حتمية لفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع وأيضا لفشل جميع الأطراف المتنازعة بالانصياع لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالنزاع.⁶

و بالفعل في اليوم الموالي لصدور القرار، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أنه بناء على إحالة مجلس الأمن، سيقوم بالاتصال بالسلطات الوطنية والدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، لتحديد الطرق المناسبة والضرورية للقيام بمهامه. وأنه قبل البدء في التحقيق يتوجب عليه استنادا إلى ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة ومدى انطباقها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتحقق من مدى مقبولية الدعوى أمامها.⁷

¹ - حدد التقرير مسؤولية 51 شخصا 10 منهم من المسؤولين الرفيعة المستوى في الحكومة المركزية، 17 مسؤولا حكوميا يعملون على الصعيد المحلي في دارفور، 14 من الجنجويد، 7 من مختلف الجماعات المتمردة و ثلاثة ضباط ينتمون الى جيش اجنبي شاركوا بصفتهم الشخصية في النزاع الذي دار في دارفور. أنظر:

-Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1564(2004) du Conseil de sécurité en date du 18 septembre 2004, Doc. ONU, S/2005/60, 1 fevrier 2005, p.154, para.531.

²-Ibidem.

³-Résolution 1591 du Conseil de sécurité, 29 mars 2005, Doc. ONU.S/RES/1591(2005).

⁴ -أثناء التصويت على القرار 1593، أجمعت الدول الدائمة العضوية على التصويت لصالح قرار إحالة الوضع في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية في حين امتنعت الجزائر عن التصويت بصفتها عضو غير دائم في مجلس الأمن بينما صوتت كل من البنين وتزانيا لصالح صدوره، أنظر:

- Amissi Melchiade MANIRABONA, op.cit.,p.289.

⁵ - Résolution 1593 du Conseil de sécurité, 31 mars 2005, Doc. ONU.S/RES/1593(2005).

⁶ - منذ بداية النزاع في دارفور سنة 2003، أصدر مجلس الأمن القرارات التالية: القرار رقم 1547(2004)، القرار 1556(2004)، القرار 1564(2004)، القرار 1590(2005) والقرار 1591(2005).

⁷ - ICC-OTP-20050401-96-Fr.

بدأ مكتب المدعي العام للمحكمة بالتحقيق في الأول من شهر جوان سنة 2005 مركزا على الجرائم التي تم ارتكابها خلال سنتي 2003-2004¹. وبناء على المعلومات المقدمة أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2007 مذكرة توقيف ضد أحمد محمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية آنذاك، و علي محمد علي عبد الرحمان الملقب بعلي كوشيب أحد قادة الجنوجيد لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية². ومما تجدر الإشارة إليه أنه عندما طرح مشروع القرار رقم 1591(2005) بتاريخ 29 مارس 2005 على مجلس الأمن تباينت آراء أعضائه حول تحديد، طبيعة الجهة القضائية المختصة بمحاكمة المتهمين؟ ما حدث أن غالبية الأعضاء كانوا يفضلون إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها الجهة التي تمتلك من الإمكانيات البشرية والمادية ما يجعلها تضطلع بالهمة بكفاءة واقتدار، وهو رأي اعتنقته أيضا لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في دارفور. بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية صدور مثل هذا القرار لأسباب معينة³ تتعلق بدون شك بموقفها من بعض أحكام النظام الأساسي، واقترحت بالمقابل إحالة الموضوع إلى محكمة دولية جديدة تعمل بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، مستندة في رأيها إلى السوابق الدولية، كما هو الحال في المحاكم الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا وروندا، وأن يكون مقرها تنزانيا⁴. غير أن هذا الاقتراح قوبل برفض من باقي أعضاء المجلس بحجة أنه سيؤدي من جهة إلى تأخير إجراءات المحاكمة، ومن جهة أخرى سيتطلب اعتمادات مالية إضافية غير ضرورية، كل ذلك في ظل وجود محكمة قائمة هي المحكمة الجنائية الدولية⁵. وكما جرت العادة في هذا المجلس، تمت صياغة مشروع قرار بطريقة تتوافق وتوجه الولايات المتحدة الأمريكية وصدر القرار رقم 1593⁶ (2005) مقررا إحالة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم

¹ - Bureau du Procureur de CPI, Cinquième rapport du Procureur de la CPI au conseil de sécurité des N.U. en application de la résolution 1593(2005), p. 3.

² - رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن..."، المرجع السابق، ص.64.

³ - مدوس فلاح الرشيد، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الاشخاص المهجرين..."، المرجع السابق، ص.139.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - Sidy ALPHA NDIAYE, op.cit., p.254.

⁶ - صدر هذا القرار بموافقة (11) صوتا وامتناع أربعة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والصين (أعضاء دائمة العضوية في المجلس). و الجزائر والبرازيل (أعضاء غير دائمة العضوية في المجلس)، للمزيد من التفصيل حول مواقف الدول أثناء التصويت لإصدار هذا القرار، أنظر:

-Résolution 1593 du Conseil de sécurité, 31 mars 2005, Doc.ONU.S/RES/1593(2005) ; V.aussi : Féderica DAINOTTI, op.cit. p.43.

المتحدة¹. فجلب إصدار هذا القرار على مجلس الأمن انتقادات شديدة كونه يستثني من تطبيقه دولة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يترتب عنه خلق معايير مزدوجة خطيرة، القصد الاساسي من ورائها إرضاء الولايات المتحدة الأمريكية². وبعيد صدور هذا القرار صدر القرار رقم 1706 (2006)³ مؤكدا قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة بما فيها القرار 1593، ومتضمنا دعوة الحكومة السودانية إلى استخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية موظفي الأمم المتحدة والمدنيين الذين يتعرضون للعنف المادي⁴.

وبصدور القرار 1593، يحكم الطوق على عنق السودان ولم ولن يفك إلا بعد أن يصبح السودان سودانات، رغم أن هذه الانتهاكات التي يتم الحديث عنها ارتكب وارتكب ما هو أفظع منها في أكثر من منطقة ومن قبل دول عظمى مثل التي ارتكبتها الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق وأفغانستان، روسيا في الشيشان أو الكيان الصهيوني في فلسطين (قطاع غزة تحديدا) وفي لبنان⁵ لا من أجل نصر المظلومين ولا من أجل إحقاق العدالة وإنما من أجل قضايا سياسية ومصالح استراتيجية واقتصادية ألّبت لباس حقوق الإنسان وارتكزت على ما خلصت إليه لجان تحقيق ثبت تاريخيا وعمليا أن عملها تحركه إرادات الكبار صانعي السياسة الدولية ونتائج عملها تكتب تحت تأثير هؤلاء الكبار أيضا كما حدث في فلسطين منذ ما قبل 1948 وما زال في العراق وغيره من مناطق العالم، وبتعبير آخر إنها بدون لبس العدالة ذات الاتجاه الواحد (la justice à sens unique)⁶.

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن من قضية دارفور:

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير والتي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة⁷.

¹-Résolution 1593 du Conseil de sécurité, 31 mars 2005, Doc.ONU.S/RES/1593(2005)

²- مدوس فلاح الرشيد، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الاشخاص المهجرين..."، المرجع السابق، ص.141.

³-Résolution 1706 du Conseil de sécurité, 31 aout 2006, Doc.ONU.S/RES/1706(2006).

⁴- Ibidem.

⁵- Nil ANDERSSON et Daniel LAGOT, op.cit., p. 37.

⁶- Ibidem.

⁷- Bureau du Procureur de CPI, Cinquième rapport du Procureur de la CPI au conseil de sécurité des N.U. en application de la résolution 1593(2005), op.cit., pp.19-20.

وفي 6 جوان 2005، أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور¹، بعد تقييمه للمعلومات المقدمة له وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، خاصة أن القضاء السوداني لم يقم بتحريك أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور. فبعد صدور هذا القرار مباشرة، قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذاً للمراسيم الصادرة في 7 و11 جوان 2005²، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع كسرقة المواشي أو المحلات التجارية كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة³.

وبذلك يكون السوان على حد قول المدعي العام للمحكمة قد أضحاع عنه فرصة متابعة مواطنيه أمام محاكمها الخاصة، وخاصة أنه يرفض التعاون مع المحكمة والامتنال لقرار مجلس الأمن⁴. فقد كان المدعي العام طول الفترة السابقة لإصدار قرار البدء في التحقيق، يترصد الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني للتحقق من فعالية الإجراءات المتبعة أمامه للتمكن من تقرير مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة وفقاً لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، إلا أنه خلص في الأخير إلى أن عدم جدية الإجراءات المتبعة في السودان⁵، جعلته يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة دون التوجه إليه.

وبتاريخ 27 أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام مذكري توقيف ضد السيدين أحمد هارون و علي كوشيب، لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والجرائم ضد الانسانية⁶.

¹ - Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, Doc. ONU,A/61/217, op.cit., para.23.

² - Féderica DAINOTTI, op.cit. ,p.52.

³ - Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, op.cit. , p.13.

⁴ - رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن ..."، المرجع السابق، ص.65.

⁵ - قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد أشهر من إحالة مجلس الأمن، بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يقضي بتعاون الأخيرة مع المحكمة، استجابت له الحكومة السودانية وسمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد محدود من الزيارات داخل السودان، للمزيد من التفصيل حول مضمون هاته الزيارات، أنظر:

-Bureau du Procureur de CPI, Cinquième rapport du Procureur de la CPI au conseil de sécurité des N.U. en application de la résolution 1593(2005), op.cit. , pp.21, 22.

⁶ - تتمثل انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949 المنسوبة لأحمد هارون و علي كوشيب في استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أما جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فتتمثل فيتعهد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين تعمد توجيه هجمات ضد المباني نهب أي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، الاغتصاب، تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها، وجرائم ضد الإنسانية

وفي تقريره الخامس أشار مكتب المدعي العام إلى أن حكومة السودان لم تتخذ أي خطوات لإلقاء القبض على المتهمين : فأما السيد كوشيب فقد تم التحقيق معه و أطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة ضده و أما السيد هارون فيحظى بظهور إعلامي واجتماعي ويشارك في اللقاءات الرسمية على أعلى المستويات الوزارية، الحكومية والحزبية من دون أن يكون محل مساءلة¹.

الأمر الذي أثار ردود فعل شديدة من جانب الحكومة السودانية وأدى بها الى التصريح بعدم التعاون مع المحكمة ورفض تسليم أي مواطن سوداني لكي يحاكم خارج السودان، فضلا عن ودفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة. لأنها تعتبر ذلك ابتزازا من بعض القوى الدولية لمحاولة الضغط على الحكومة لتحقيق مصالح سياسية وامنية واقتصادية². ومن جانبه قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه سيفتح تحقيقين إضافيين للوقوف على من وصفهم بأصحاب النفوذ الذين يقفون وراء هارون³.

فما المقصود بأصحاب النفوذ الذين سيفتح بشأنهم أو كالمبوت تحقيقين إضافيين؟

أ- مضمون لائحة الاتهام ومذكرة توقيف الرئيس البشير:

طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جويلية 2008، من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس البشير مؤكدا على توافر أساس معقول للاعتقاد أن الرئيس السوداني عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية⁴، و أنه قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء من مجموعات الفور، المساليت والزغاوة لأسباب عرقية منذ سنة 2003 إلى 14 جويلية 2008⁵. وفي هذا الصدد يقول أحد

تتمثل في: القتل العمد، إبعاد السكان المدنيين، السجن والحرمان على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، أنظر:

-ICC-02/5-01/07.

¹-Bureau du Procureur de CPI, Cinquième rapport du Procureur de la CPI au conseil de sécurité des N.U. en application de la résolution 1593(2005), op.cit. , p.22.

²-غادة كمال سيد، المرجع السابق، ص.205.

³-Louis MORENO –OCAMPO, « The International Criminal Court: seeking global justice », in Case W.RES.J.INT'L L., 40(2008), p. 215- 224.

- أشار المدعي العام في لائحة الاتهام الموجهة ضد البشير إلى أن "قوات وعملاء" تحت قيادة الرئيس السوداني عمر البشير قتلت ما لا يقل عن 35 ألف مدني، كما تسببت ب"موت بطيء" لما يراوح بين 80 الف و256 الف شردهم القتال. وزعم أو كالمبوت أن البشير لم يتمكن من هزيمة الحركات المسلحة، فصار يهاجم السكان، وأن دوافع البشير سياسية في معظمها وأنه «يتدرج بمكافحة التمرد"، غير أن "نيتته هي الإبادة الجماعية"، وذكر أو كالمبوت أن البشير متهم بارتكاب "إبادة جماعية في معسكرات النازحين من أهالي دارفور عبر أسلوب التجويع"⁴ والاعتصاب وأن 500 ألف شخصا يموتون شهريا"، أنظر:

-ICC, Pre-Trial Chamber I, The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (Situation in Darfur, the Soudan), Prosecutor's Application for Warrant of Arrest under Article 58 Against Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case N°. ICC-02/05, 14 July 2008, paras. 92-93.

⁵ - خالد قسايسة، "التحديات التي تفرضها المادة 13(ب) من نظام روما الاساسي في سياق الحصانة الموروثة من رئيس الدولة في منصبه"، المركز الدبلوماسي، 24 جانفي 2015، ص.7. وأيضا:

المحللين أن المدعي العام، كان على ما يبدو، متأثراً إلى حد ما في بناء لائحة اتهامه ضد الرئيس البشير بالمقاربة الأمريكية، حيث جنح إلى تبني التوصيف الذي تضمنه القرار الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي في 23 جويلية 2004 معتبرا فيه أن ما يجري في دارفور يشكل إبادة جماعية¹.

أثار هذا الطلب انتقادات شديدة لا سيما الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي، أمثال الأستاذ Antonio CASSESE رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور والأستاذ Wiliam SHABAS، الذين وجهوا انتقاداتهما على أساس أنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور، حيث استند الأول إلى ما خلصت لجنة الأمم المتحدة في تقريرها من عدم توفر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث جريمة الإبادة، بعدم توفر الأدلة الكافية لوجود القصد الجنائي الخاص الذي تطلبه المادة (2) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948. أما الثاني فقد أشار إلى المحاكمات التي حدثت أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حول جريمة الإبادة الجماعية والتي انتهت كلها بإصدار أحكام بالبراءة، لقيام لوائح الاتهام على تصورات لم تولد سوى شعور الغضب لدى الضحايا².

إن المتفحص الموضوعي والنزيه لطلب المدعي العام يجد أنه يتضمن إشارة إلى التمرد المسلح الذي قامت به مليشيات مناوئة للحكومة في دارفور ردا على ما تعتبره تهميشا اقتصاديا وسياسيا يعانیه الإقليم وليس سكان الإقليم من المجموعات العرقية الثلاث سالفه الذكر، مما استدعى تدخلا من الحكومة لإخماد التمرد. وبناء عليه فإن تحرك الحكومة السودانية للسيطرة على الوضع ومنع الإفلات الأمني لا يعد هجوما منهجيا على نطاق واسع وموجها ضد السكان المدنيين³.

وهذا يعني أن قيام المدعي العام بتوزيع التهم المنسوبة للرئيس البشير على فئات الجرائم الثلاث التي سبق ذكرها، لم يكن الأمر عبثيا أو نتيجة جهد متواضع بذل من جانبه، وإنما عن "نية مبينة تستهدف إحراج موقف الرئيس البشير وإضعافه"⁴، على الرغم من أن الدائرة التمهيدية وبعد فحص الأدلة المقدمة خلصت إلى أن المدعي العام قد فشل في تزويد المحكمة بما من شأنه أن يشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحكومة السودانية قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية في دارفور لانتفاء وجود

-BARNES Gwen P., op.cit.,p. 1601.

¹ - BAROUD Ramzi, «The ICC and al-Bashir, Ocampo's justice», 27 July 2008, pras.3-4. available at: <http://countercurrents.org/baroud270708.htm>.

² - Le Journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always), N°17, Genève, octobre 2008, p.3

³ - محمد رياض محمود حضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الخامس والأربعون، محرم 1432/جانفي 2011، ص.151.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 154.

القصد الخاص الذي تطلبه جريمة الإبادة الجماعية والمتمثل في وجود نية إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، الأمر الذي لم يستطع المدعي العام إثباته¹.
 مما سبق فإننا نرى أن ادعاءات أكامبو هذه تشبه إلى حد كبير تلك الادعاءات التي أقل ما يقال عنها أنها كاذبة التي أدلى بها كولن باول، كاتب الخارجية الأمريكية، أمام مجلس الأمن والمدعومة بصور مزيفة تثبت امتلاك العراق لأسلحة كيميائية محرمة دولياً، والتي أثبتت الوقائع فيما بعد، وبعد خراب العراق، انها كانت مجرد أكاذيب من أجل ضرب العراق وتقسيمه وزرع بذور الفتن بداخله ليصبح دولة فاشلة تسهل السيطرة على مقدراتها، تحقيقاً لمتطلبات سياسة الفوضى الخلاقة، التي تريد أمريكا ان تعم مناطق كثيرة من العالم وفي مقدمها المشرق والمغرب العربيين في مرحلة أولى والعالم الإسلامي في مرحلة تالية، منتهزة فرصة تفردتها بحكم العالم.

ومهما يكن من أمر، فإنه وبتاريخ 4 مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد الرئيس البشير، لمسؤوليته بمقتضى المادة 25(3) (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، الإبادة النقل القسري للسكان المدنيين، التعذيب الاغتصاب وجرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وجريمة النهب. علماً أنها أصدرت في شهر ديسمبر 2008، قراراً تلتزم فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول جريمة الابادة الجماعية².

لكن المثير للاهتمام هو اختيار المدعي العام للمحكمة اقرار مسؤولية البشير على أساس المادة (3/25) وليس على أساس المادة (1/28) من النظام الاساسي على غرار لائحة اتهام Bemba في حالة جمهورية افريقيا الوسطى، فالفرق بين الحالتين يكمن أنه في حالة إقرار المسؤولية الجنائية بموجب المادة (3/25) كفاعل غير مباشر، في الاستعمال الايجابي للسيطرة ومن ثم استعمال هاته السيطرة على جهاز الدولة لتنفيذ الجرائم، بينما مسؤولية القائد بموجب المادة (1/28) من النظام الاساسي تتقرر بالاستعمال السلبي لهاته السلطة، بعدم اتخاذ المهتم التدابير الضرورية والمناسبة لمنع أو قمع تنفيذ هاته الجرائم³.

وبذلك يشكل إصدار هاته المذكرة سابقة للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة رئيس دولة بعد سابقتي محكمتي يوغوسلافيا السابقة و سيراليون. فعقب صدورهما، أعلن الرئيس البشير أن هذا القرار لا يعتبر سوى مؤامرة تستهدف النيل من السودان وبث الفوضى في البلاد وجزء من الاستعمار

²-ICC, Pre-Trial Chamber I, The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (Situation in Darfur, the Soudan), Prosecutor's Application for Warrant of Arrest under Article 58

Against Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case N°. ICC-02/05, 14 July 2008, para.206.

² Gwen P. BARNES, op.cit., p.1602; Alain-Guy TACHOU SIPOWO, «Chef d'État à Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal international : le cas Hassan Omar Al Bashir devant la Cour pénale internationale» ,in R.Q.D.I.,24.2 (2011), p.191.

³ - Alain-Guy TACHOU SIPOWO, op.cit.p.193.

الجديد ضد الدول الافريقية ذات السيادة. كما اتهم المحكمة والولايات المتحدة الامريكية بمحاولة تقسيم السودان والسعي للاستحواذ على خيراتها. خاصة دارفور، نافيا استهداف المدنيين في الاقليم¹. وبتاريخ 12 جويلية 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس البشير لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية إلى جانب الجرائم المنسوبة إليه من قبل. ويأتي ذلك بعد أن رفضت ذات الدائرة سنة 2009 في المذكرة الأولى تهمة الإبادة الجماعية، وهو القرار الذي استأنفه المدعي العام أمام دائرة الاستئناف، التي ألغت قرار الدائرة التمهيدية لخطأ في الإثبات، وأعدت الأمر للدائرة التمهيدية². وبذلك يعد الرئيس السوداني عمر البشير أول رئيس توجه له تهمة كهذه ويصدر أمر بتوقيفه خلال فترة ممارسته الحكم.

ب- الإشكاليات التي تطرحها مذكرة توقيف الرئيس البشير:

على الرغم من كونها ليست المرة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي التي تتم فيها ملاحقة رئيس دولة أو حكومة أمام محكمة جنائية دولة، غير أن الجديد في هاته الحالة هو أنها المرة الأولى التي يتم فيها تحدي حصانة رئيس دولة في فترة ممارسته السلطة على رأس الدولة أمام محكمة جنائية دولية. فقد اقتضت السوابق الدولية في هذا الشأن على أشخاص لم يكون على رأس السلطة في بلدانهم وقت الملاحقة، كما كان الحال بالنسبة إلى كل من الرئيسين اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش والليبيرى شارل تايلور اللذين خضعا للتوقيف والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهما خارج السلطة.

غير أن الأمر مختلف بالنسبة للرئيس السوداني الذي تمت متابعته وهو لا يزال في منصبه ويمارس سلطته، والذي من المفترض أن يتمتع من حيث المبدأ بالحصانة التي تحول دون إمكانية ملاحقته جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو حتى محاكم دولة ثالثة، ولكن خصوصية هذه الحالة تحتم التوقف عندها للوصول إلى تصور واضح بشأنها، من خلال مدى إمكانية التذرع بالحصانة التي يمنحها القانون الدولي للرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، والأثر المترتب على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية.

وتتطلب معالجة مسألة الحصانة في قضية الرئيس البشير التعرض إلى نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في مدى صلاحية المحكمة لإصدار مذكرة التوقيف ومتابعة إجراءات المحاكمة، بينما تتمحور النقطة الثانية حول أثر إصدار مذكرة التفاهم على التزام الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي بتوقيف أو تسليم الرئيس السوداني في حالة وجوده على إقليم أي منها³. لكن افتقار المحكمة إلى سلطة مستقلة لتوقيف الأشخاص وتقديمهم للمحكمة فإن مثول الرئيس البشير

¹ - غادة كمال سيد، المرجع السابق، ص. 205.

² - Gwen P. BARNES, op.cit, p.1603.

³ - Ibid., p.1601.

أمام المحكمة يتوقف على أحد الأمرين: إما أن يمثل طواعية أمام المحكمة أو أن تتولى إحدى الدول تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة ضده.

وعلاوة على ذلك، فكون الرئيس البشير يتمتع بالحصانة وفق القانون الدولي، فإن بمقدور الدول الأخرى رفض توقيفه وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعاد أمر التوقيف الذي أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة بحق الرئيس السوداني عمر البشير إحياء الجدل القائم حول مسألة الحصانة (الحصانة الوظيفية والحصانة الشخصية)¹، التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي الدولي. وعلى الرغم من اشتغال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكم بهذا الشأن تضمنته المادة (2/27) يشير إلى عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني. إلا أنه يمكن القول بأن هذه المادة لا تصلح بذاتها لرفع الحصانة في حالة الرئيس البشير، باعتبارها تنتهي لمعاهدة دولية يقتصر أثرها الملزم على الدول الأطراف في هذه المعاهدة استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدات، وفي حالة السودان كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي لن يكون من شأن المادة المذكورة منعها من التمسك بالحصانات التي يمنحها إياها القانون الدولي².

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الحصانة هي حق للدولة وليست للشخص المتمتع بها، ولذلك فإن الحصانة الشخصية تشكل مانعاً إجرائياً رئيسياً يحول دون ممارسة الاختصاص القضائي³. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عندما أشارت إلى أن "الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول القائمون على السلطة هي حصانة مطلقة بأن هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يخضعوا للملاحقة القانونية أمام المحاكم الأجنبية أو التوقيف لدى قيامهم بالسفر خارج البلاد طالما أنهم لا يزالون في مناصبهم"⁴، لكن المشكلة تكمن في أن الحالة السودانية قد تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يجعل من قرار مجلس الأمن رقم 1593 المرجعية فيما يتعلق بمسألة حصانة الرئيس البشير وليس المادة (27) من النظام الأساسي⁵.

وحول هذه المسألة تحديداً تبرز اختلافات آراء الباحثين، حيث اعتبر البعض أن إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن يترتب عنه قابلية المادة (27) للنفاذ في مواجهة الدولة المعنية، ولكن

¹ - الحصانة الوظيفية وهي التي تمنح للأشخاص تبعاً للوظيفة التي يؤديونها و الحصانة الشخصية وهي التي يتمتع بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب محددة كرئيس الدولة، رئيس الحكومة ووزير الخارجية، وهي تمنح استناداً إلى المنصب الذي يشغله الشخص أكثر مما تستند إلى الوظيفة التي يؤديها، أنظر:

- Dapo AKANDE, op.cit., p.p. 408-409.

- خالد قسايمة، المرجع السابق، ص. 10.

³ - ALEBEEK Rosane van, op.cit., 2008, p.281.

³ - Dapo AKANDE, op.cit., p.407.

⁴ - Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt,

C. I. J. Recueil 2002, par.58-60.

⁵ - محمد رياض محمود خضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض.."، المرجع السابق، ص.163.

هذا الرأي يصطدم بشأن سريان نص اتفاقي بحق دولة لم تصادق على الاتفاقية التي تتضمن هذا النص، سيما وأن الالتزام الذي تفرضه هذه المادة يمس مسألة الحصانة التي تتعلق برئيس دولة على رأس السلطة، كما في الحالة السودانية¹، بينما يرجع البعض الآخر المسألة إلى المكانة القانونية لقرارات مجلس الأمن لجهة أولويتها في النفاذ على غيرها من الالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدول وفقاً للمادتين (25) و(103) من الميثاق، حيث سبق لمجلس الأمن من خلال إنشائه لمحكمة يوغسلافيا وروندا رفع الحصانة التي كان يتمتع بها الرؤساء والمسؤولون في كلتا الدولتين بحيث لم تحل دون ملاحقتهم أمام المحكمتين الدوليتين. هذا فضلاً عن الالتزام الذي يفرضه القرار رقم 1593 والذي يوجب على السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يترتب عليه اعتبار التذرع بالحصانة هروباً ورفضاً للتعاون يستجوب تدخل المجلس مجدداً لضمان تحقيق هذا التعاون.

ورغم ذلك يبقى الاحتجاج بالحصانة الشخصية في القضية السودانية أمراً يمكن التمسك به في مواجهة الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. ويجدر هنا استحضار ما تضمنه الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية KRSTIC² أنه لا يمكن التذرع بالحصانات الوظيفية في مواجهة المحاكم الدولية، وبذلك فقد تم استثناء الحصانة الشخصية مما يوحي بإمكانية الدفع بوجودها أمام القضاء الجنائي الدولي.

و كخلاصة لما سبق، رغم ما تثيره مذكرة توقيف عمر حسن البشير من الإشكالات وبغض النظر عن صدق الاتهامات الموجهة إليه أو عدم صدقها، فإن مجرد توجيه التهم إليه بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي يعتبر سابقة مهمة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الافلات من العقاب قد ولى بالرغم من الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها في ظل قواعد القانون الدولي العام، غير أن ما يؤخذ على هاتاه المذكرة هو منطوق الازدواجية في المعايير وعدالة الاقوياء اللذان لا يزالان يفرضان نفسها في الواقع الدولي الذي تحكمه المصالح السياسة للدول الكبرى. وعلى الرغم من لجوء المدعية العامة إلى مجلس الامن لطلب تنفيذ مذكرات التوقيف التي أصدرتها، لم يتخذ الأخير اي إجراء فعال مما يقوض من فعالية المحكمة.

و حتى تتمكن الحكومة السودانية من مواجهة متطلبات المحكمة الجنائية الدولية والهجمة الشرسة للولايات المتحدة والقوى الغربية الأخرى، التي تغذيها نوايا سياسية تدخل ضمن استراتيجية الفوضى الخلاقة، والخروج بأقل الأضرار ما أمكن، يتحتم من جهة تفعيل المنظومة القانونية الداخلية السودانية لتنهض بالتحقيق والمتابعة بخصوص أحداث دارفور، مما قد يجبر المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان مستبعداً، على النظر مجدداً في مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها كما يعطي الحق

¹ - محمد رياض محمود خضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض.."، المرجع السابق، ص.163.

² - المرجع نفسه.

للحكومة السودانية بالطعن في مقبولية الدعوى. و على الحكومة السودانية التمسك بحصانة رئيس الجمهورية في مواجهة المحكمة مستندة إلى السوابق الدولية في هذا الشأن ومبادئ القانون الدولي من جهة أخرى.

الفرع الثاني

حالة الجماهيرية الليبية العظمى

تمثل حالة ليبيا التحقيق السادس الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية، فبموجب القرار 1970(2011) أحيل الوضع في الجماهيرية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقبل التعرض لموقف الأخيرة من هذا القرار، يتوجب علينا التطرق إلى الظروف التي قادت إلى صدور قرار الاحالة.

أولاً - الظروف التي قادت إلى صدور قرار بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية:

انطلقت المظاهرات السلمية¹ في مدينة بنغازي مطالبة بإسقاط نظام العقيد معمر القذافي منذ 15 فيفري 2011، صاحبها مواجهات بين قوات الامن و المتظاهرين في بنغازي والبيضاء أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى. وبعد ذلك اتسعت رقعة المظاهرات لتشمل عدة مدن حتى وصلت إلى العاصمة طرابلس²، وتمت مواجهتها بقمع عسكري، مما أدى إلى قيام نزاع مسلح بين القوات الحكومية الليبية والثوار، استعمل القذافي فيه الطائرات الحربية والاسلحة الثقيلة المختلفة والرصاص الحي ضد المدنيين، كما جند المرتزقة من أجل قمع الثورة³. فاضطر الثوار إلى الانسحاب من المدن التي سيطروا عليها، بينما واصلت قوات القذافي زحفها حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي معقل الثوار⁴.

هذا القمع أدى إلى استقالة العديد من المسؤولين الليبيين احتجاجا على مواجهة المظاهرات السلمية بالقمع والعنف، وحدثت انشقاقات في صفوف النظام بانضمام دبلوماسيين ومسؤولين كبار للثوار⁵. ولم يعد بالإمكان السكوت عن الجرائم الوحشية التي ارتكها النظام الليبي، فطلبت دول التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد للجرائم المرتكبة، انعقد بالفعل في القاهرة بتاريخ 12 مارس، صدر عنه قرار تضمن عددا من التدابير والاجراءات منها، دعوة مجلس الامن لتحمل مسؤولياته إزاء تدهور الاوضاع في ليبيا واتخاذ الاجراءات

¹ - على خلفية اعتقال محامي أسر شهداء مذبحة بوسليم فتحي تربل واحتجازه بمديرية أمن بنغازي، انطلقت شرارة المظاهرات السلمية في بنغازي مطالبة برحيل العقيد القذافي عن الحكم، انظر:
- بانوراما الثورة الليبية : ليبيا وأربعة أعوام على انطلاق ثورة 17 فبراير 2011"، متوفر على الموقع:

<http://www.alrasmeya.com>

² - المرجع نفسه.

³ - محمد أحمد المنشاوي، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الثالث، ذو القعدة 1437 / سبتمبر 2015، ص. 350.

⁴ - خالد حساني، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، تموز/ جويلية 2014، ص. 53.

⁵ - بانوراما الثورة الليبية : ليبيا وأربعة أعوام على انطلاق ثورة 17 فبراير 2011"، المرجع السابق.

الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي على الفور، فضلا عن إقامة مناطق آمنة في الاماكن المعرضة للقصف لتوفير الحماية للمدنيين الليبيين والأجانب¹.

واستجابة لهاته الدعوة، أصدر مجلس الامن قراره 1970(2011) يدعو فيه إلى الوقف النهائي لأعمال العنف، واتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لتطلعات الشعب الليبي، معتبرا أن الهجمات الواسعة والمنهجية التي حصلت في ليبيا ضد المدنيين قد تشكل جرائم ضد الانسانية، ثم أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فيفري 2011، كما تضمن القرار حظر تصدير الاسلحة إلى ليبيا ومنع عبور أو دخول القذافي وبعض أفراد أسرته ومعاونه إلى أراضي الدول الاعضاء مع التجميد الفوري لجميع الاصول والموجودات المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها المملوكة أو المدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هؤلاء الاشخاص². أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد قررت وقف عضوية ليبيا في مجلس حقوق الانسان³.

وإثر صدور هذا القرار، قامت منظمة حلف الشمال الاطلسي بالتدخل عسكريا في ليبيا في 19 مارس من نفس السنة، مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الامن رقم 1973(2011)⁴، ورغم أن هذا القرار لم يرخص لها ذلك، كما لم يتضمن أي إشارة تفوض التدخل العسكري، باستثناء نصح على إنشاء منطقة حظر جوي وحثه على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، إلا أن الدول الاعضاء في الحلف عملت على إسقاط نظام القذافي من خلال تنفيذ حظر جوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين⁵.

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار احالة الوضع الليبي الى المحكمة:

في 26 فيفري 2011، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة قام مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية، الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶، منذ 15 فيفري من نفس السنة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 1970(2011). وفي 3 مارس أعلن المدعي العام قراره بمباشرة التحقيق في هذه الحالة التي أسندت إلى الدائرة التمهيدية الأولى من طرف هيئة الرئاسة للنظر فيها⁷.

¹ -خالد حساني، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، المرجع السابق، ص.54.

² -Résolution 1970du Conseil de sécurité, 26 fevrier 2011, Doc.ONU.S/RES/1970(2011), pras. 5 et 15-21.

³ -خالد حساني، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، المرجع السابق، ص.54.

⁴ - Résolution 1973du Conseil de sécurité, 17 mars 2011, Doc.ONU.S/RES/1973(2011), para.6.

⁵ -خالد حساني، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، المرجع السابق، ص.54.

⁶ - محمد أحمد المنشاوي، أ المرجع السابق، ص.353.

⁷ - CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Muammar Mohammed Abu Minyar Qadhafi, Saif Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi(Situation en Jamahiriya Arabe Libyenne), Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut , affaire N°. ICC-01/11-12-tFRA, 27 juin 2011, p.3, paras.2-4.

وفي 16 ماي طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية بموجب المادة (58) من النظام الاساسي إصدار مذكرة توقيف ضد كل من معمر محمد أبو منيار القذافي وابنه سيف الاسلام و عبد الله السنوسي، وفي 27 جوان 2011 من نفس السنة، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة مذكرات توقيف ضد كل منهم بتهمة الارتكاب غير المباشر لجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد التي يزعم بأنها ارتكبت بواسطة أجهزة الدولة وقوات الأمن في مختلف أنحاء ليبيا وخاصة طرابلس، مصراتة وبنغازي في الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 من نفس الشهر استنادا للمادة (3/25) من النظام الاساسي .

وفي 19 نوفمبر 2011، تم توقيف سيف الاسلام القذافي من طرف السلطات الليبية، بينما قررت الدائرة التمهيدية الأولى رسميا في 22 من نفس الشهر إنهاء الدعوى المقامة ضد معمر القذافي بسبب وفاته، في حين تم إلقاء القبض على عبد الله السنوسي في موريتانيا بتاريخ 17 مارس 2012 ليتم نقله إلى ليبيا في 5 سبتمبر، بمعنى أن سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي ليسا محتجزين لدى المحكمة¹. وفي 31 ماي 2013 رفضت الدائرة التمهيدية الطعن الذي قدمته ليبيا في مسألة مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي امام المحكمة، وذكّرت ليبيا بالالتزام الواقع عليها بتقديمها إلى المحكمة وضرورة تسليمه إليها مع جواز استئناف السلطات الليبية لهذا القرار أو تقديم طلب جديد بعدم المقبولة².

وأجرت الدائرة الابتدائية تدقيقا في الادلة المقدمة من أطراف الدعوى والمشاركين فيها وخلصت لعدم توافر ادلة كافية لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأكدت الدائرة على الجهود الليبية المهمة لإعادة بناء المؤسسات ودولة القانون، لكنها قالت أن الدولة الليبية لا تزال تواجه عقبات اساسية في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل اراضيها. مضيفة أن السلطات الليبية لم تستطع على الخصوص تأمين نقل المشتبه به إلى عهدة الدولة ولا تزال هنالك معوقات تحول دون الحصول على أدلة تعرقل عملية تأمين المثلث القانوني لسيف الاسلام القذافي³ : ففي 7 جوان 2012 وفي إطار مهمة لمقابلة سيف الاسلام القذافي، اعتقل أربعة موظفين ينتمون إلى سجل المحكمة الجنائية الدولية في الزنتان بتهمة التجسس والاتصال مع العدو، رغم الموافقة المسبقة التي حصلوا عليها من الحكومة الانتقالية الليبية، ليتم الافراج عنهم بعد حوالي شهر من الاحتجاز ومفاوضات طويلة مع السلطات الليبية في 2 جويلية⁴.

¹-C.C.P.I. , La situation en Libye, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l'adresse :

<http://www.iccnw.org/?mod=libya>

² - قدمت السلطات الليبية الدفع بعدم مقبولة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية في 1 ماي 2012، أنظر:

-Ibidem.

³ - .C.P.I. , La situation en Libye, Coalition pour la cour pénale internationale, op.cit.

⁴ -Bureau du Procureur de la CPI, Onzième rapport du Procureur de la CPI au Conseil de Sécurité de l'ONU en application de la résolution 1970(2011),26 mai 2016, paras.4-5 ; Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.61.

وبتاريخ 21 ماي 2014 أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى لتقضي الدائرة التمهيدية الأولى في 11 أكتوبر 2013 بعدم مقبولية النظر في الدعوى المقامة على السيد عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية نظراً لكون السلطات الليبية المختصة تقوم بإجراءات بشأنه على الصعيد الوطني¹ و أنها راغبة وقادرة حقاً على الاضطلاع بتلك الإجراءات².

وفي 10 ديسمبر 2014، رأت الدائرة التمهيدية عدم امتثال الحكومة الليبية بتنفيذ طلبين³ قدمتهما المحكمة إليهما، يتعلق أحدهما بتقديم سيف الاسلام القذافي ليوضع تحت التحفظ لدى المحكمة، وأبلغت رئاسة المحكمة لتقوم بإحالة الأمر إلى مجلس الامن، كما وجه المدعي العام في 30 جوان 2015 طلباً إلى الدائرة التمهيدية بضرورة تقديم سيف الاسلام إلى المحكمة، لكن السلطات الليبية ردت على طلب المدعي العام في 20 اوت 2015 مؤكدة على أن سيف الاسلام لا يزال قيد التحفظ في الزنتان ولا يتسنى الوصول إليه من طرف السلطات الليبية.

وتقع المسؤولية على مجلس الامن في كفالة امتثال ليبيا لالتزاماتها وأن يقدم سيف الاسلام إلى المحكمة دون المزيد من التأخير، وقد أكد مكتب المدعي العام أن سيف الاسلام قيد التحفظ لدى كتيبة ابوبكر الصديق التي يقودها العجيمي العتيري⁴، فطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر يوجه إلى سجل المحكمة بتوجيه طلب إلى العتيري والكتيبة التي يقودها بتقديم سيف الاسلام الى المحكمة، لكن الدائرة التمهيدية لم تصدر هذا الامر⁵.

وحتى كتابتنا لهاته السطور لم يسلم سيف الاسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكننا نرى أنها في الاخير وفي ظل الانتقادات الموجهة إليها، ستتخلى عن متابعته مراعاة لاعتبارات العدالة الانتقالية التي تسعى حكومات ليبيا المتعاقبة إلى تحقيقها.

¹ - أدانت محكمة جنابات طرابلس السيد عبد الله السنوسي واصدرت حكمها عليه بالاعدام، وقد تلقى مكتب المدعي العام نسخة منه ليجري عليها مراجعة اولية، إضافة إلى معلومات تفيد ان السنوسي قام بتقديم استئناف ضد ادانته لدى محكمة الاستئناف في طرابلس ولم يتحدد موعد حتى الان لإجراء الاستئناف، أنظر:

-Bureau du Procureur de la CPI, Onzieme rapport du Procureur de la CPI au Conseil de Sécurité de l'ONU en application de la résolution 1970(2011),op.cit., paras.4-5.

² - C.P.I., Affaire Saif Al-Islam Gaddafi : la Chambre préliminaire I de la CPI prend acte du défaut d'exécution du Gouvernement libyen et réfère la question au Conseil de sécurité des Nations Unies , Communiqué de presse , 10 decembre 2014, ICC-20141210-PR1074 ,disponible à l'adresse : <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=PR1074&ln=fr>

³ - خلصت الدائرة إلى أن ليبيا لم تمتثل لطلبي المحكمة الراميين إلى تقديم سيف الإسلام القذافي إليها؛ وإعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام القذافي في شهر جوان 2012 في الزنتان إلى فريق الدفاع وإتلاف أي نسخ عنها.

⁴ -Bureau du Procureur de la CPI, Onzieme rapport du Procureur de la CPI au Conseil de Sécurité de l'ONU en application de la résolution 1970(2011),op.cit., paras.3-4.

⁵ - Ibid., para.4

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الهجمات التي شنها حلف الشمال الاطلسي، استهدفت هي أيضا أهدافا مدنية، كما قامت فرنسا بتزويد المعارضة الليبية بالأسلحة وهذا دليل على أن الحلف لم يقيم بحماية المدنيين، كما أن دوله لم تلتزم بقرار مجلس الامن رقم 1970، فلماذا لا تحاسب الميليشيات المسلحة الليبية وحلف الشمال الأطلسي عن جرائمهم ضد الشعب الليبي؟

مما سبق، نلاحظ أن مذكرات التوقيف الثلاثة قد صدرت بسرعة فائقة، وهذا مثير للاهتمام والريبة، فقد تمت الاحالة في ظرف أسابيع من أول تقارير عن هجمات قوات الامن على المتظاهرين وبناء على الادلة المقدمة من المدعي العام، غير المعلن عنها في طلبه، لذلك اتفقت مذكرات التوقيف الثلاثة في الجرائم المرتكبة واسباب الاتهام من حيث تحقق الاركان الموضوعية للجرائم المنسوبة إليهم، والعلم بالهجوم المنهجي الواسع النطاق ضد المدنيين دون ذكر الوسائل المستخدمة.

كما أن القرار 1970 جاء مخالفا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء بإغفاله الإشارة إلى أساس الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والاستناد إلى المادة (13/ب)، واستناده عوضا عن ذلك إلى المادة (16) لمنح الحصانة لموظفي الدول التي تدخلت في ليبيا لاسيما الدول الدائمة العضوية وغير الاطراف في النظام الاساسي. فضلا عن مخالفته المادة (115) التي تنص على أن من ضمن مصادر تغطية نفقات المحكمة الاموال التي تقدمها الامم المتحدة بموافقة الجمعية العام بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة احالة مجلس الامن، بل الادهى من ذلك الإشارة الصريحة للقرار الى ان الامم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تترتب على الاحالة بما فيها المتعلقة بالتحقيقات أو المتابعة القضائية، وأن تتحمل تلك النفقات الدول الاطراف في النظام الاساسي.

المطلب الثالث

القضايا المحالة بمبادرة تلقائية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت المادة (13/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من الاحالة محيلة مسألة تنظيمها إلى المادة (15): فمنذ دخول النظام الاساسي وحتى وقت كتابتنا لهاته السطور، لم يستند المدعي العام للمحكمة لهاته الرخصة إلا في اطار حالات ساحل العاج، كينيا ومؤخرا في 27 جانفي 2016 في جورجيا. و يكمن الفرق الجوهرى بين هاته الحالات الثلاثة في أن التحقيقات والمتابعات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في ساحل العاج قد تمت بناءا على طلب من حكومة هاته الدولة قبل تصديقها على النظام الاساسي للمحكمة ، ثم على قرار المدعي العام بفتح التحقيق في هاته الحالة. لذا ارتأينا ضمها إلى الحالات التي تحرك فيها المدعي العام بفتح تحقيق بمبادرة تلقائية منه، رغم أنها تعتبر من ضمن الاحالات التي قامت بها دول غير أطراف في النظام الاساسي بموجب المادة (3/12).

الفرع الأول

حالة كينيا

تعتبر حالة كينيا خامس حالة تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، فبعد تقاعس السلطات الكينية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على أراضي كينيا، بما في ذلك من أعمال التعذيب و عمليات القتل. تحرك المدعي العام لأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية وبموجب مبادرة تلقائية مستندا إلى المادة (13/ج) لفتح تحقيق عن الجرائم المرتكبة. وفيما يلي سنتناول خلفية الاحداث التي قادت إلى تحرك المدعي العام ، لنستعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد.

أولا-خلفية الأحداث التي قادت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك التحقيق في كينيا: منذ أولى الانتخابات التعددية في كينيا سنة 1992، كانت للمعارك الانتخابية تأثيرات مدمرة على حياة الناس، وقد برزت حدة تلك المعارك في الصراع ما بين المعارضة وبين حزب الاتحاد الوطني الإفريقي لكينيا KANU الحاكم، لكن سرعان ما اكتسبت هذه الصراعات بعدا إثنيا في مناطق معينة¹، وذلك في سعي واضح لتطهير مناطق جغرافية معينة من المعارضة. كما كان من الواضح أيضا أن هذه الهجمات استهدفت مواطنين من إثنيات معينة تشكل دعامة انتخابية للمعارضة، مما شكل دليلا آخر على دخول العامل العرقي بشكل جدي على رزنامة العملية السياسية².

الأمر الذي يختلف بالنسبة لانتخابات سنة 2002 التي أجريت في جو مختلف تماما³ عن الانتخابات العامة المثيرة للجدل لسنة 2007⁴، والتي شابها تناقضات من نواحٍ عديدة، تميزت في البداية بالسلمية إلى غاية إعلان النتائج التي أدت لفوز المرشح كيباكي مما أدى لتحول مأساوي في الأوضاع السائدة في البلاد، تمثل في عنف رهيب ومستويات غير مسبوقة من القتل، ولمدة شهرين سادت فوضى عارمة كل البلد، تمخض عنها دمار مروع أسفر عن موت أكثر من 1300 شخص وتشريد أكثر من 600 ألف إضافة لدمار واسع لحق الممتلكات، وحملات واسعة من العنف ضد النساء و الفتيات بما في ذلك من أعمال الاغتصاب. لم تتوقف إلا بعد التوقيع على اتفاق وطي يقضي باقتسام السلطة بين الرئيس كيباكي ومنافسه أودينغا الذي عين رئيسا للوزراء، بفضل الجهود التي قام بها

¹ - كيف غالبية الملاحظين الهجمات التي تصاحب نتائج الانتخابات في كينيا على مر عشرين سنة بالعنف الاثني. أنظر:

-Stephen BROWN, «Justice pénale internationale et violences electorales : les enjeux de la CPI au Kenya», in Revue Tiers Monde, 205(2011),p.3.

²-Ibidem.

³ - تميزت انتخابات سنة 2002 بغياب العنف مما جعل العديد من المراقبين يقول أن كينيا تمكنت من كسر طيف العنف السياسي بشكل دائم، أنظر:

- Ibid., p.4.

⁴ - أجريت الانتخابات الرئاسية الكينية لسنة 2007 في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008.

الامين العام السابق للامم المتحدة السيد كوفي أنان، والذي عين على رأس لجنة من الشخصيات البارزة الافريقية¹.

ثانيا-موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم المرتكبة في كينا:

أنشأت لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات سنة 2007، المدعوة لجنة وافي نسبة لرئيسها القاضي Philip WAKI، و أودعت تقريرها سنة 2008 تكشف فيه عن مستوى الفساد المستشري في البلاد وغياب مصداقية السلطة القضائية في كينيا، لذا أوصت بإنشاء محكمة مدولة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة، تتكون من قاضيين من الكومنولث وقاض واحد من كينيا. وإدراكا منها لمصير تقريرها، سلم السيد WAKI إلى السيد كوفي أنان ظرفا يتضمن قائمة من عشرين اسم للأشخاص الذين يشتهب في تورطهم في الأحداث محل التحقيق فضلا عن مواد داعمة للتقرير. وبذلك كلف الامين العام السابق بنقل هاته القائمة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية².

وبعد دراسة الحالة استنادا إلى التقرير الذي أعده فريق الشخصيات البارزة للاتحاد الأفريقي، خلص المدعي العام للمحكمة أن هناك أساسا معقولا لفتح التحقيق في كينيا وفقا للمادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة، فقام في 5 نوفمبر 2009 بإخطار رئيس المحكمة عن نيته في فتح التحقيق حول الوضع في كينيا. وفي اليوم الموالي، أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية، التي أذنت للمدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في كينيا ما بين 1 جويلية 2002 تاريخ سريان النظام الاساسي بالنسبة لكينيا باعتبارها احدى الدول الستين التي سارعت الى المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و26 نوفمبر 2009 تاريخ طلب الإذن بفتح التحقيق³.

وبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام، رأت الدائرة التمهيدية الثانية أن الوعد المقدم من طرف سلطات كينيا بالتحقيق لا يكفي لوقف الاجراءات المتخذة أمام المحكمة، لذا طلبت في 18 فيفري 2010 من المدعي العام تقديم توضيحات ومعلومات عن إضافية تساعدها في اتخاذ قرار البدء في التحقيق. وبعد قيام المدعي العام بالرد على تلك الطلبات، أذنت له الدائرة بتاريخ 31 من نفس السنة بالبدء في التحقيق في الجرائم ضد الانسانية المزعوم ارتكابها أثناء الأحداث التي وقعت خلال

¹ - كلفت هاته اللجنة بضمن الوساطة بين طرفي النزاع، ووضع معايير لاقتسام السلطة، فضلا عن إنشاء لجنة تحقيق مكلفة بتوثيق أعمال العنف التي حدثت بعد الانتخابات، فضلا عن وضع تدابير من شأنها منع الافلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة، ويدعم هاته اللجنة الاتحاد الافريقي وجهات مانحة غربية. أنظر:

- Stephen BROWN, op.cit., pp3-5.

² - Ibidem.

³ - Oumarou NAREY, «La Cour pénale internationale et l'Afrique : Analyse des procédures en cours », in Afrilex, Université Montesquieu - Bordeaux IV, 15 février 2015, p.14. disponible à l'adresse : <http://afrilex.u-bordeaux4.fr/la-cour-penale-internationale-et-l.html>

الفترة الممتدة من 1 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر¹ 2009. علما أنه في 03 جويلية 2009، توصل مكتب المدعي العام إلى عقد اتفاق يجمع بينه وبين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا برئاسة وزير العدل كيلونزو، يقضي بوجوب محاسبة من يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن تلك الأفعال من أجل منع حدوث أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة².

وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات، فستتم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة (14) من النظام الأساسي في غضون سنة واحدة³. وفي 5 نوفمبر من نفس السنة، أبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الرئيس الكيني كيباكي ورئيس وزرائه بأن جرائم ضد الانسانية قد ارتكبت في كينيا عقب الانتخابات، من واجبه التصرف حيالها في حال غياب الاجراءات القضائية الوطنية وقد التزم كلاهما بالتعاون مع المحكمة.

وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أوامر بحضور ستة أشخاص⁴ من كينيا مؤسسا ذلك على وجود أساس معقول للاعتقاد بأنهم مسؤولون جنائيا عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية، وفي 8 مارس 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بحضور ثلاثة أشخاص هم الرئيس Uhuru Kenyatta والسيد William Samoei Ruto رئيس وزراء كينيا و Joshua Arap Sang مسؤول في الاذاعة لارتكابهم خمسة جرائم ضد الانسانية تتمثل في القتل، النقل القسري للسكان، الاغتصاب، الاضطهاد، وأفعال لا إنسانية أخرى. وفي 18 مارس قررت الدائرة أن تكون جلسة المثول الاولى لهؤلاء في 8 أبريل، وفي 31 مارس قدمت حكومة كينيا طلب رفض مقبولية القضية أمام المحكمة واجهته الدائرة التمهيدية بالرفض بتاريخ 30 ماي. وأثناء جلسة أول مثول للمتهمين برمجت الدائرة التمهيدية جلسة تأكيد التهم في 12 سبتمبر.

وفي 23 جانفي 2012 أقرت الدائرة التمهيدية التهم ضد كينياتا وأحالت القضية أمام الدائرة الابتدائية لبدء المحاكمة، وفي 3 ديسمبر 2014 أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا برفض طلب المدعي العام بتأجيل القضية وأمرت الادعاء بإسقاط التهم ضد كينياتا أو الاستعداد للمحاكمة، فقام بسحب التهم مشيرا إلى أنه لا يملك في الوقت الحاضر سوى إسقاط التهم المنسوبة ضد كينياتا مع

¹ - Oumarou NAREY, op.cit., p.14.

² - Bulletin d'information hebdomadaire du Bureau du Procureur, 27 juillet -3aout, N°48, p.3.

³ - Ibidem.

⁴ - « en décembre 2010, le procureur a demandé à la Cour de délivrer des citations à comparaître relatives à six Kenyans inculpés de crimes contre l'humanité, à se présenter : William RUTO, Uhuru KENYATTA, le fils du premier président du pays , Henry KOSGEY, ainsi que le secrétaire du Conseil des ministres, Francis MUTHAURA, puis Joshua ARAP SANG, responsable d'un poste de radio et enfin Hussein ALI, le préfet de police au moment des violences ». V. Stephen BROWN, op.cit., p.9.

الاحتفاظ بحقه في إمكانية تقديم قضية جديدة عند توافر أدلة جديدة¹. وفي 15 مارس قررت الدائرة الابتدائية إنهاء اجراءات القضية وسحب الأمر بحضور كينيا. وفي هذا الصدد، نعتقد أن قرار المحكمة بإسقاط التهم ضد كينيا ما هو إلا نتيجة الظروف السياسية والضغوط السياسية للدول الافريقية، خاصة بعد طلب الاتحاد الافريقي انسحاب الدول الافريقية من المحكمة. أما فيما يتعلق بقضية Joshua Arap Sang و William Samoei Ruto فقد تم سحب كل التهم المنسوبة إليهما أمام الدائرة الابتدائية الخامسة التي قرر بأغلبية أعضائها إنهاء المتابعة ضدتهما في 5 أبريل 2016².

الفرع الثاني

حالة جمهورية ساحل العاج

بموجب الإعلان المقدم من حكومتها في الأول من أكتوبر 2003 استنادا إلى الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص الأخيرة بحالة ساحل العاج، ويشير الإعلان إلى قبول اختصاص المحكمة ابتداء من 19 سبتمبر 2002 ولمدة غير محدودة³. لكن المحكمة لم تفتح اي تحقيق بعد إصدار هذا الاعلان، بل تم البدء في التحقيق بناء على مبادرة من المدعي الاعم بفتح التحقيق استنادا الى المادة (13/ج) من النظام الاساسي. وفيما يلي سنتعرض لخلفية النزاع في ساحل العاج ثم إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم المرتكبة في ساحل العاج. أولاً-خلفية النزاع المسلح في ساحل العاج:

نتيجة للظروف التي سادت ساحل العاج منذ نهاية العقد الاخير من القرن الماضي⁴، و التي واجهتها الحكومة بجملة من الاجراءات ولم تفلح، نشأت فئتان من الشعب في ساحل العاج، الفئة الاولى تضم سكان المنطقة الجنوبية من الدولة، بينما الثانية فتضم سكان ساحل المنطقة الشمالية، هذا الانقسام أدى إلى حدوث انقلاب في 19 سبتمبر 2002 على الرئيس لوران غباغبو (Laurent Gbagbo) في تلك الفترة، لكن فشله أدى إلى تمرد عسكري يتألف في معظمه من أفراد ينتمون إلى

¹ - في 31 مارس 2010 لم يصدر قرار الدائرة التمهيدية بفتح التحقيق بالإجماع، حيث جاء في رأي القاضي المخالف أن الجرائم المرتكبة لا تعد جرائم ضد الانسانية لعدم ارتكابها عملا بسياسة دولة أو منظمة. أنظر:

- ICC, Trial Chamber V(B), The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta (Situation in the Republic of Kenya), Decision on Prosecution's application for a further adjournment, Case N°.ICC-01/09-02/11, 3Decembre 2014, para.62.

² - ICC, Trial Chamber V(A), The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang (Situation in the Republic of Kenya), Decision on Defence Applications for Judgments of Acquittal, Case N°.ICC-01/09-01/11, 5 April 2016, para.464.

³ - CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République de Côte d'Ivoire), Rectificatif à la Décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, affaire N°.ICC-02/11, 15 novembre 2011, para.10.

⁴ - Philippe HUGON, « La Côte-d'Ivoire : plusieurs lectures pour une crise annoncée », in Afrique contemporaine, 206(2.2003), p. 105.

المنطقة الشمالية قاده السيد Soro Guillaume، ما فتئ أن تحول إلى حرب أهلية تنطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977، ويؤكد الفجوة التي حدثت بين شمال ساحل العاج وجنوبه¹.

وعلى الرغم من اتفاقيات السلام المتعددة التي وقعها الطرفان المتحاربين، استمر الانقسام الاثني والقومي حتى انتخابات 28 نوفمبر 2010، وأدى حتما إلى أزمة ما بعد الانتخابات².

كما لم تؤد الجهود الدبلوماسية المكثفة، ولا تلك التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، إلى الحيلولة دون وقوع العديد من الجرائم الدولية التي ارتكبتها الطرفان ضد المدنيين لاسيما ضد النساء والأطفال، و بقي مرتكبوها في منأى عن العقاب لغياب نظام قضائي فعال³.

ففي 18 أبريل 2003 أصدر الرئيس لوران غباغبو إعلان⁴ قبول اختصاص المحكمة الجنائية بموجب المادة (3/12) من نظامها الاساسي يقبل بموجبه اختصاص المحكمة على الجرائم التي وقعت في ساحل العاج منذ تاريخ الانقلاب الذي حدث ضد حكومته وحتى مدة غير محددة⁵. لكن المثير للإهتمام أن عدم تحديد مدة الاعلان تثير إشكالية عدم مشروعية اختصاص المحكمة الزمني بالنسبة للجرائم التي وقعت فترة أحداث ما بعد انتخابات ديسمبر 2010⁶.

لذلك واستنادا إلى المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على ضرورة تفسير المعاهدات بحسن نية وفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها (...)⁷، وكذا قرار محكمة

¹ - Meité MAMADOU , « Les relations entre la Côte-d'Ivoire et la Cour pénale internationale analysées à l'aune de l'affaire Le Procureur c. Simone Gbagbo », in *Revue des droits de l'homme* [En ligne], Actualités Droits-Libertés, pp.2-3, disponible à l'adresse: <http://revdh.revues.org/2097>

² - في 13 ديسمبر 2010، رفض لوران غباغبو التنحي بعد إعلان اللجنة الانتخابية المستقلة ومراقبين دوليين، فوز منافسه الحسن واثارا في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 28 نوفمبر 2010، مما أدى إلى سقوط البلاد في مأزق سياسي وانساني، فخلال الأشهر الخمسة من العنف والأحداث الدامية الذي تلت ذلك، قتل ما لا يقل عن 3000 شخصا وتعرضت العديد من النساء والفتيات للاغتصاب والعنف الجنسي وأفعال لا انسانية أخرى، واستهدفت القوات المسلحة الموالية لكلا الرئيسين السكان المدنيين على أساس انتماءاتهم السياسية و، في كثير من الحالات، على أساس انتماءاتهم الاثنية أو الدينية. أنظر:

-« Le procès de Laurent Gbagbo et de Charles Blé Goudé », disponible à l'adresse :

-<https://www.hrw.org/fr/news/2016/01/25/le-proces-de-laurent-gbagbo-et-de-charles-ble-goude>

³ - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.425.

⁴ - وقعت ساحل العاج على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصادق عليه، لذلك استندت إلى المادة (3/12) لتتمكن من متابعة الجرائم التي ارتكبت على اقليمها منذ 19 سبتمبر 2002. أنظر:

- Nicolas HAUPAIS , op.cit.,p.594.

⁵ - Déclaration de reconnaissance de la compétence de la cour pénale international par le ministre Ivoirien des affaires étrangères M.Bamba MAMADOU, 18 avril 2003.

⁶ - Meité MAMADOU , op.cit., p.3.

⁷ - المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

العدل الدولية لسنة 1994 حول النزاع الحدودي في قضية ليبيا ضد تشاد¹، فإنه وفق المنطق التفسيري والتحليل البسيط للمادة (3/12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاعلان المؤقت لقبول ساحل العاج لاختصاص المحكمة هو قبول ظرفي²، لا يسري إلا على الظروف القائمة ولا يشمل المستقبلية³. بمعنى أن اختصاص المحكمة لا يغطي سوى الجرائم التي حدثت في تلك الفترة وليس التي ارتكبت بعد انتخابات 2010.

من هذا المنطلق، ولتلافي أي نقاش حول مشروعية هذا الاعلان، قام الرئيس الحسن واتارا في اليوم الموالي لانتخابه رئيسا لساحل العاج بعد الانتخابات التي أجريت في 28 نوفمبر 2010، بتأكيد إعلان قبول الاختصاص السابق⁴ وأكد على تعاون حكومته مع المحكمة خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج منذ شهر مارس 2004⁵.

بقراءة هذين الإعلانين نخلص إلى أن الاطار الزمني للإعلانين الصادرين سنة 2003 و 2010 يختلف، من حيث كونهما لا يغطيان نفس الفترة، وذلك ينبع في اعتقادنا من كون الرئيس الحسن واتارا لا يرغب في تحريك أي متابعة ضد الاشخاص الذين تمردوا ضد سابقه غباغبو، و ساعده للفوز في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ديسمبر 2010.

مما أدى إلى إشارة الدائرة التمهيدية الثالثة في قرارها بفتح التحقيق في حالة ساحل العاج، إلى أن المدعي العام في طلبه للإذن بفتح التحقيق لم يشر إلى أية أحداث سبقت تاريخ 28 نوفمبر 2010 و أن غالبية الادلة المقدمة إليها تمحورت حول أحداث ما بعد الانتخابات. لذا يعد من الضروري أن تقدم إليها معلومات كافية حول الجرائم المرتكبة ما بين سنوات 2002 و 2010 لتحديد ما إذا كان هنالك أساس معقول لفتح التحقيق حول تلك الفترة أم لا⁶.

وبعد إلقاء القبض على لوران غباغبو في 11 أبريل 2011، أكد الحسن واتارا في 3 ماي، من جديد، الاعلان الذي أصدره بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت عقب نتائج الانتخابات الرئاسية⁷، مما أدى إلى إصدار ثلاث مذكرات توقيف ضد كل من الرئيس

¹ - « L'interprétation doit être fondée avant tout sur le texte du traité lui-même. » Différend territorial (Jamahiriya Arabe Lybienne c. Tchad), Arrêt, C.I.J., Recueil 1994, p.22, Para.41.

² - Nicolas HAUPAIS, op.cit., p. 588.

³ - Meité MAMADOU, op.cit., p.3.

⁴ - Confirmation de la déclaration de reconnaissance de la compétence de la cour pénale international par le président Ivoirien M. Alhassane OUATTARA, 14 décembre 2010.

⁵ - Meité MAMADOU, op.cit., p.3.

⁶ - CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République de Côte d'Ivoire), Rectificatif à la Décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, affaire N° ICC-02/11, 15 novembre 2011, paras.183-185.

⁷ - Oumarou NAREY, op.cit., p.15.

السابق لوران غباغبو وزوجته سيمون والسيد شارل بليغودي (Charles Blé Goudé)¹ لارتكابهم جرائم ضد الانسانية، وبعد ذلك صادقت ساحل العاج على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شهر فيفري 2012².

ومما تجدر الاشارة إليه، أنه بعد انتهاء النزاع الذي دار في ساحل العاج، قامت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، منظمة العفو الدولية وكذا منظمة للدفاع عن حقوق الانسان تدعى " تحالف ساحل العاج " بتوثيق الجرائم التي ارتكبت من كلا الطرفين المتنازعين. كما قامت لجنة وطنية للتحقيق أنشأها الرئيس الحسن واتارا بنشر تقرير يتضمن الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها القوات التابعة للطرفين المتقاتلين خاصة المتعلقة منها بأفعال التعذيب و القتل من دون محاكمة³.

لكن المحكمة الجنائية الدولية وحتى تاريخ كتابة هاته السطور لم توجه أية مذكرات اتهام إلى الموالين للحسن واتارا ، الامر الذي دفع بالكثير الى التشكيك في حياد المحكمة الجنائية الدولية. ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في ساحل العاج:

بعد تلقي مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 18 ديسمبر 2010 ،إعلاننا بقبول اختصاص المحكمة من طرف الرئيس الحسن واتارا، أكد فيه الاعلان الأول بقبول اختصاص المحكمة، خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق عن الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج منذ 28 نوفمبر 2010. فقدم في 23 جوان 2011 طلبا إلى الدائرة التمهيدية الثالثة للإذن له بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في ساحل العاج منذ 28 نوفمبر 2010⁴.

و بتاريخ 3 أكتوبر أحالت رئاسة المحكمة حالة ساحل العاج إلى الدائرة التمهيدية الثالثة، وفي 25 من نفس الشهر، قدم المدعي العام أمامها طلبا بموجب المادة (58) من النظام الاساسي لإصدار لائحة اتهام ضد السيد لوران غباغبو، مع وجوب إصدار مذكرة توقيف ضده خاصة بعد أن توصلت التحقيقات التي أجراها إلى أنه ارتكب جرائم دولية لا بد من أن يتابع على ارتكابها⁵.

¹ - أنشأ شارل بليغودي المؤتمر الافريقي للشباب الوطنيين ثم اصبح زعيم اتحاد الطلبة، واثناء ازمة ما بعد الانتخابات عين كوزير للشباب والتكوين المهني والتشغيل في حكومة غباغبو على الرغم من نتائج الانتخابات، ويزعم انه ادى دورا مركزيا في المحيط المباشر لغباغبو وانه عمل كوسيط بينه وبين حركة الوطنيين الشباب الموالية له والتي اصبحت حركة مسلحة فيما بعد.

- FIDH , « Q&A sur le procès de Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé devant la CPI », mercredi 27 janvier 2016, disponible à l'adresse :<https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/cote-d-ivoire/q-a-sur-le-proces-de-laurent-gbagbo-et-charles-ble-goude-devant-la>

² - Jacques B. MBOKANI , op.cit., p.55.

³ - « Le procès de Laurent Gbagbo et de Charles Blé Goudé »,op.cit.

⁴ - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.428.

⁵ -C.C.P.I. , La situation en Côte d'Ivoire, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l'adresse :

<http://www.iccnw.org/?mod=ivorycoast>

فقامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف ضده بتاريخ 23 نوفمبر 2011 ، و مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2011 ، وكانت أول جلسة لإعلامه بالتهم المنسوبة إليه في 5 ديسمبر 2011¹، لتتحدد جلسة تأكيد التهم المنسوبة إليه من 19 إلى 28 فيفري 2013، إلا أنها أجلت ليوم 3 جوان 2013 لتمكين الدفاع من إعداد دفاعه، ثم أجلت لمرة أخرى لتقدير الحالة الصحية لغباغبو في المشاركة في الاجراءات². وفي 12 جوان 2014 أقرت الدائرة التمهيدية الأولى التهم المنسوبة إليه، وأحالت القضية إلى الدائرة الابتدائية للبدء في محاكمته³.

أما بالنسبة للمتهم الثاني في حالة ساحل العاج، فقد تم تسليم شارل بليغودي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 مارس 2014 بعد صدور مذكرة توقيف ضده في 21 ديسمبر 2011، ليمثل في جلسة تأكيد التهم من 29 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2014، أين تمت إحالة قضيته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته⁴. وفي 11 مارس 2015 تم ضم قضيته مع قضية غباغبو لتبدأ محاكمتها بتاريخ 28 جانفي 2016، كما توصل المدعي العام⁵ إلى أن زوجة الرئيس السابق السيدة سيمون غباغبو تعتبر الأخرى مسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج 2010 - 2011، وقد تم توقيفها في أفريل 2011 مع زوجها، ومنذ ذلك الحين وهي قيد الاحتجاز في شمال ساحل العاج مما دفع المحكمة إلى إصدار مذكرة توقيف ضدها⁶ بعدما اقتنعت من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعي العام، بأن هناك أدلة وقرائن قوية تدل على وجود خطة وسياسة طبقها

¹ - اتهم لوران غباغبو على اساس المادة (3/25، أوب وج) من النظام الاساسي عن ارتكابه الجرائم ضد الانسانية المتمثلة في القتل، الاغتصاب، الاضطهاد وافعال لا إنسانية أخرى التي ارتكبت ما بين 16 و 19 ديسمبر 2010، اثناء وبعد مسيرة الموالين للحسن واتارا المتجهة الى مقر اذاعة وتلفزيون ساحل العاج . وتلك التي ارتكبت في 3 مارس اثناء المظاهرات النسائية التي اجريت في أبوجو فضلا عن تلك التي ارتكبت في 17 من نفس الشهر اثناء القصف بالمدفعية لمنطقة سكانية بابو وأخيرا تلك التي ارتكبت في 12 أفريل 2011 بمنطقة يوبوجون. أما بليغودي فاتهم عن ارتكابه جرائم ضد الانسانية المتمثلة في القتل، الاغتصاب، الاضطهاد والافعال الانسانية الاخرى، التي ارتكبت في العاصمة ابيدجان ما بين 16 ديسمبر 2010 الى 12 أفريل 2011 أو في حدود هذا التاريخ.

² - C.C.P.I., La situation en Côte d'Ivoire, Coalition pour la cour pénale internationale, op.cit.

³ - C.P.I., Le procès de Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé s'ouvre devant la Cour pénale internationale , Communiqué de presse, 28 janvier 2016, ICC-CPI-20160128-PR1184

⁴ - Ibidem.

⁵ - اشتبه المدعي العام في أن سيمون غباغبو ارتكبت جرائم قتل واغتصاب وغيرها من أعمال عنف مثل التعذيب ، العنف الجنسي والأفعال والأفعال اللانسانية الاخرى والاضطهاد في ساحل العاج بين 16 ديسمبر 2010 و 12 أفريل 2011. كما توصل من خلال تحقيقاته إلى أن سيمون كانت قريبة جدا من زوجها عقائدياً ومهنياً، حيث كانت تتصرف وكأنها تحكم البلاد مثل زوجها وتتخذ قرارات تخص الدولة. أنظر: - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.431، 432.

⁶ - في 20 سبتمبر اعلن حكومة ساحل العاج عن رفضه تسليم السيدة سيمون غباغبو إلى المحكمة مما فتح النقاش حول قدرة ورغبة الحكومة في متابعة كل المتهمين في أحداث ما بعد نتائج الانتخابات في ساحل العاج الذين يبلغ عددهم 83 شخصا ومدى توافق ذلك مع لاختصاص التكميلي للمحكمة، أنظر:

- Drissa TRAORE , Doumbia YACOUBA, Adjoumani KOUAME, « Côte d'Ivoire : pour que complémentarité ne rime pas avec impunité :Les parties civiles aux procédures judiciaires en Côte d'Ivoire analysent la complémentarité », in Recours, Bulletin du GTDV,3(2013), p.2 .

الأشخاص المساندين للوران غباغبو ومن بين هؤلاء الأشخاص زوجته سيمون، حيث كانت تجتمع معهم من أجل مناقشة تطبيق الخطة. كما كانت تجتمع معهم في كل الجلسات والاجتماعات، وخاصة خلال الفترة محل التحقيق، والاكثر من ذلك أنها كانت تتكلم وتتصرف وكأنها تحكم البلاد باسم زوجها، فضلا عن أنها كانت تتصرف في مليشيات الشباب الوطنيين وتصدر إليها التعليمات و الأوامر من أجل قتل كل شخص يمثل تهديداً أو خطراً على نظام زوجها¹. وبالرغم من محاولة المحكمة المطالبة بسليمها إليها إلا أنها حوكت أمام محكمة الجنايات في ساحل العاج التي أصدرت في حقها إدانة عن جرائم إساءة سلطة الدولة والمشاركة في حركة تمردية، فضلا عن الإخلال بالنظام العام وقضت بسجنها لمدة 20 سنة بتاريخ 10 مارس 2015².

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من تأكيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على حياد عمل مكتبه في العديد من المناسبات، إلا أن مكتبه لم يصدر أي لائحة اتهام ضد أي مشتبه فيه من الموالين للحسن و اتارا. وقد وضع موظفو المحكمة أن مسألة إنهاء قضيتي لوران غباغبو و بليغودي، كذا القيود الواردة على موارد مكتب الادعاء قد أثرت على المضي قدما في التحقيقات حول الجرائم التي ارتكبتها أفراد قوات الحسن و اتارا. وفي سنة 2015 أشارت السيدة فاتو بنسودا المدعي العام للمحكمة، أنها تتوقع تسارعا في وتيرة التحقيقات حول الجرائم المرتكبة من طرف القادة التابعين للحسن و اتارا³.

كما أشار موظفو المحكمة إلى أن قرار مكتب المدعي العام للتحرك، في البداية فقط، ضد القوات الموالية للوران غباغبو نتج عن قدرته في إعداد القضية بسرعة لتوفر الأدلة القاطعة والشهود وعلى أساس المعلومات المتاحة له في ذلك الوقت، قرر مكتب المدعي العام المضي قدما في القضية لمواجهة أي شك يتعلق باستمرار عدم امكانية تسليم غباغبو⁴، ومع ذلك يعد قرار المضي في التحقيق ضد طرف واحد في النزاع مثيرا للشكوك، فحكومة ساحل العاج كانت ترغب في إزالة غباغبو من المشهد السياسي، وبدلا من عدم تحريك القضايا ضد طرفي النزاع في وقت واحد، واستعمال تسليم غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لضمان التعاون في القضايا المتعلقة بالقوات الموالية للحسن و اتارا، اتبعت الحكومة نهجا تدريجيا مع مكتب المدعي العام لمنعه من التأثير عليها سمح لها بالمماثلة في التعاون مع المحكمة، وتمثل ذلك في عدم التعاون مع المحكمة فيما يخص تسليم زوجة غباغبو⁵.

¹ - هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.431، 432.

² - Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N° 2827 du 15 au 21 mars 2015.

³ - وأضافت السيدة فاتو بنسودا أنه يصعب توقع الكيفية التي ستؤثر بها الميزانية المطلوبة لسنة 2016 على عمل مكتب المدعي العام الذي تلقى موارد أقل من التي طلبها. للمزيد من التفصيل انظر:

- FIDH, « Le procès de Laurent Gbagbo et de Charles Blé Goudé », op.cit.

⁴ - Ibidem.

⁵ - Ibidem.

وازداد عمل المحكمة في ساحل العاج صعوبة عقب تصريح الرئيس الحسن واتارا، في شهر أفريل 2015، بأنه لن يقوم بنقل أي مشتبه فيه آخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن كل المحاكمات المستقبلية ستجرى أمام المحاكم الوطنية. لكن على الرغم من أن قضاة ساحل العاج قد تمكنوا مؤخرا من تحقيق تقدم في التحقيقات التي أجروها، إلا أنه يصعب معرفة ما إذا كانت حكومة واتارا تدعم بالقدر الكافي النظام القضائي في جهوده الرامية إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية لفترة ما بعد الانتخابات أمام العدالة، لاسيما قادة القوات الموالية للرئيس واتارا¹.

ومن الانتقادات الموجهة لسياسة المدعي العام بشأن قضية غباغبو أنه سيتابع عن جرائم ارتكبت لفترة جد قصيرة مقارنة بالفترات التي تويع من أجلها رؤساء سابقون مثله، فسلوبودان ميلوزوفيتش تويع من أجل جرائم ارتكبت في ستة حروب شنها ولفترة تقارب العشر سنوات، في حين أدين شارل تايلر عن جرائم ارتكبت لمدة 10 سنوات في النزاع السيراليوني، فكيف يحاكم غباغبو عن جرائم ارتكبت في فترة أقصر رغم إصداره إعلان قبول اختصاص المحكمة في الوقت الذي لم تكن فيه ساحل العاج طرفا في النظام الاساسي لمتابعة رفقاء الحسن واتارا عن الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج. وهذا في نظرنا يعكس انتقائية المدعي العام في اختيار القضايا تحت تأثير القوى الكبرى في العالم خاصة فرنسا التي شنت عداءها على غباغبو.

وفي ظل غياب أي لائحة اتهام ضد قوات الحسن واتارا، استاء الرأي العام في ساحل العاج من المحكمة الجنائية الدولية والدور المناط بها في متابعة الجرائم الدولية، خاصة بعدما كشفت عنه مختلف التقارير من تورط القوات الموالية للحسن واتارا في ارتكاب هاته الجرائم. لذا يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم في التحقيقات التي تتعلق بمسؤولية قادة القوات الموالية للحسن واتارا، لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة. كما يتوجب عليها الضغط على السلطات في ساحل العاج من أجل تحقيق عدالة وطنية محايدة في البلاد.

الفرع الثالث

حالة جورجيا

نتيجة للانتقادات الموجهة إلى سياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في اختيار القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وجهت المحكمة اهتمامها إلى الجرائم المرتكبة في النزاع الجورجي- الأوسيتي الجنوبي. لذلك إرتينا التعرض لخلفية النزاع في جورجيا (أولا) ثم نتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الواقعة فيها (ثانيا).

أولا-خلفية عن النزاع في جورجيا:

يقع إقليم أوسيتيا وسط منطقة القوقاز، وهو مقسم بين دولتي روسيا الاتحادية وجورجيا، وقد اتخذ القسمان من نهر "تيريك" حداً لتمييز الحدود الشمالية عن الجنوبية. و تُعدّ أوسيتيا

¹ - FIDH « Le procès de Laurent Gbagbo et de Charles Blé Goudé »,op.cit.

الشمالية، جمهورية متمتعة بالحكم الذاتي، ضمن روسيا الاتحادية، وتقع في شمال القوقاز، أما أوسيتيا الجنوبية، فهي إقليم يتمتع بالحكم الذاتي داخل دولة جورجيا، أعلن نفسه جمهورية بسلطة الأمر الواقع، ولكنه لم يحصل على أي اعتراف دولي، ومن ثمّ لم ينل عضوية الأمم المتحدة¹.

وقد شهدت أوسيتيا، على مدار سنوات عديدة، تغيرات مهمة في وضعها القانوني وسيادتها، فتارة اتخذت شكل أقاليم مستقلة، وتارة أخرى تم تقسيمها وضمها إلى الجارتين الجورجية والروسية، مع منح كل قسم منها حكماً ذاتياً. وتتركز معظم دعوات الأوسيتيين في المطالبة بالحفاظ على هويتهم القومية وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم. حيث يشعرون أن هذا كله مُهدد من قبل جورجيا، لذا طالبوا بالانفصال عنها وإعادة توحيد قسيمي الإقليم وإعلانه جمهورية مستقلة، أو جزءاً من الاتحاد الروسي². و في سنة 1989، وجّه الزعماء السياسيون في أوسيتيا الجنوبية رسالة إلى المجلس الأعلى السوفيتي، مطالبين بالاتحاد مع أوسيتيا الشمالية، وأعلن مجلس أوسيتيا الجنوبية التحول من الإقليم يتمتع بالحكم الذاتي إلى جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي. وفي عام 1990 أعلن قادتها السياسيون أن الإقليم أضحي تابعا للسيادة الروسية، فأسقطت جورجيا صفة الحكم الذاتي عنه ومنعت أغلب القيادات السياسية المُطالِبَة بالاتحاد مع أوسيتيا الشمالية من الترشح للانتخابات البرلمانية التي جرت في تلك السنة³.

وفي شهر جانفي 1992 نظمت أوسيتيا الجنوبية استفتاءً شعبياً حول الرغبة في الانفصال عن جورجيا والاتحاق بروسيا، بعد هزيمة جورجيا من طرف القوات الأوسيتية الانفصالية، وكانت النتيجة أن الغالبية العظمى من السكان أيدت الانفصال، وفي 19 نوفمبر من نفس السنة أعلن المجلس الأوسيتي الجنوبي أن نتيجة الاستفتاء تعد بمثابة إعلان رسمي للانفصال، مما أدى إلى قيام نزاع مسلح بين القوات الجورجية ومسلحي أوسيتيا الجنوبية، انتهى بإبرام اتفاق سلام في 24 جوان 1992⁴ بين الرئيس الروسي آنذاك بوريس يلتسين، والرئيس الجورجي إدوارد شيفرنادزة⁵.

وبعد تولي الرئيس Mikheil Saakachvili الحكم أعلن عن رغبته في إعادة الأقاليم المتمردة إلى سيطرة الدولة، وعرض على الأوسيتيين الحوار والحكم الذاتي ضمن دولة جورجية واحدة، لكنهم لم يوافقوا، ولم يكن مفاجئاً أن يصوت الأوسيتيون بأغلبية ساحقة لتأييد الاستقلال عن جورجيا، في استفتاء أجري في نوفمبر 2006، ومن ثم ظلت أعمال العنف والاشتباكات المنقطعة تقع في الإقليم.

¹ - فتحي سبيتان، قضايا عالمية معاصرة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.230.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه، ص.231.

⁴ - للمزيد من التفصيل حول هذا الاتفاق، انظر:

-Rapport de la mission d'enquête internationale indépendante sur le conflit en Géorgie, établie par l'UE par sa décision du 2 décembre 2008, op.cit., p.37.

⁵ -Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2014 par le BdP en matière d'examen préliminaire, op.cit., para.134.

وتطالب جورجيا، منذ ذلك الوقت، باستبدال قوات حفظ السلام الروسية بقوات دولية، بسبب دعم روسيا لعملية الانفصال¹.

و في صائفة 2008 بينما أخذت الاشتباكات بين القوات الانفصالية الأوسيتية الجنوبية والجيش الجيورجي تتضاعف، و بدعم من الغرب أطلق رئيس جورجيا في ذلك الوقت السيد Saakachvili هجوما على العاصمة Tskhinvali في ليلة 7-8 أوت 2008² لاستعادة أوسيتيا الجنوبية المستقلة منذ النزاع، الذي قام في بداية التسعينيات وتلى تفكك الكتلة السوفياتية السابقة، فتدخلت روسيا وقامت بشن عملية عسكرية كبيرة على جورجيا انتهت بغزو جزء من إقليم الأخيرة³، وبذلك أخذ النزاع المسلح بعدا دوليا، انتهى بعقد اتفاق وقف النار يقضي بالوقف النهائي للعمليات الحربية تحت رعاية الاتحاد الأوروبي بتاريخ 12 أوت 2008. و بعد هاتاه الحرب اعترفت روسيا باستقلال أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا المنطقة الانفصالية الجورجية الأخرى المجاورة لأراضيها، وقامت بإقامة قواعد عسكرية بها.

وقد أسفر هذا النزاع المسلح على قتل عشرات الاشخاص وتدمير آلاف المساكن والعديد من المدارس والبنى التحتية والمستشفيات⁴، كما تم نقل 138 ألف شخص من أصول جورجية قسرا من أوسيتيا الجنوبية إلى جورجيا وفقا لتقرير شهر أوت للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحسب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فإن 75 % من عدد السكان ذوي الأصول الجورجية قد تم طردهم من أوسيتيا الجنوبية⁵.

¹ - ليس العداء ما بين جورجيا والاتحاد السوفيتي وليد اللحظة الراهنة، وإنما يمتد تاريخيا إلى الحقبة التي استولى فيها الروس على الأراضي الجورجية وضمها عنوة إلى أراضي الإمبراطورية الروسية في العام 1921.نظر: عصام زيدان، "معركة القوقاز: خلفيات الصراع الجورجي- الروسي وأبعاده"، متوفر على الموقع:

<http://islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2008/08/09/67806.html>

² - Stéphanie MAUPAS, « La CPI sort de l'Afrique en passant par la Géorgie »,in Fondation Hirondelle,15-02-16, disponible à l'adresse :<http://www.justiceinfo.net/fr/component/k2/26036-la-cpi-sort-de-l-afrique-en-passant-par-la-g%C3%A9orgie.html>; Michael J. GLENNON, op.cit., p.290.

³ - الاحتلال الروسي لجورجيا يعد جريمة عدوان بمفهوم المادة (8مكرر) في فقرتها (2-أ) و(2-د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اعتبرته أيضا لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول النزاع في جورجيا التي انشأتها الأمم المتحدة عدوانا في تقريرها المقدم سنة 2009، أنظر:

-Michael J. GLENNON, op.cit., p.290.

⁴ -Rapport de la mission d'enquête internationale indépendante sur le conflit en Géorgie, établie par l'UE par sa decision du 2 décembre 2008, septembre 2009, p.36.

⁵ - Stéphanie MAUPAS, « La CPI sort de l'Afrique en passant par la Géorgie »,op.cit.

ثانيا-موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الواقعة في جورجيا:

يعد التحقيق في حالة جورجيا¹ أول حالة للمحكمة الجنائية الدولية تقع خارج قارة إفريقيا، تتعلق بنزاع يشمل روسيا، ويتزامن مع فترة تشهد توترا واضحا وتدهورا في العلاقات بين الغرب وموسكو نتيجة ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، والنزاع في شرق أوكرانيا وكذا تزايد الضربات الروسية في سوريا.

وبتاريخ 14 أوت 2008 قرر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء في دراسة أولية حول الجرائم المرتكبة أثناء النزاع الجورجي، و من جانبها قامت كل من جورجيا وروسيا بالبدء بالتحقيق في الجرائم المرتكبة، وبذلك يستفيد المدعي العام للمحكمة من التعاون في مجال متابعة هاته الافعال، لكن في شهر مارس 2015 أعلنت سلطات جورجيا تعليقها التحقيقات حول الجرائم المرتكبة بسبب المشاكل الأمنية" في الاراضي المحتلة في جورجيا. كما أن التحقيقات التي أجرتها لجنة تحقيق الفدرالية الروسية لم ترق للمدعي العام².

وفي 13 أكتوبر 2015 قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبا أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة للحصول على إذن ببدء التحقيق استنادا إلى المادة (3/15) من النظام الاساسي حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المرتكبة في جورجيا سنة 2008، وبعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة خلصت الدائرة إلى وجود أساس معقول للاعتقاد أن الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ارتكبت في جورجيا³، وتشمل هاته الجرائم، الجرائم ضد الانسانية بما في ذلك القتل، النقل القسري للسكان والاضطهاد فضلا عن جرائم الحرب المتمثلة في الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، القتل العمد، التوجيه العمدي للهجمات ضد أفراد قوات حفظ السلام الاممية، تدمير الممتلكات، والنهب، حيث يزعم أن هاته الجرائم تم ارتكابها في سياق النزاع المسلح

¹ - بموجب المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على الجرائم الواردة في المواد(6، 7، 8) من النظام الاساسي، والتي ارتكبت على إقليم جورجيا أو من طرف مواطنها منذ الأول من شهر ديسمبر 2003، لأن جورجيا قامت بالتصديق على هذا النظام الاساسي في 5 سبتمبر 2003.

² - في الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014، أعلنت لجنة التحقيق بخصوص الحوادث المبلغ عنها من قبل الجيورجيين، والتي يزعم أن جنودا روسا قد ارتكبوها. أنها خلصت إلى أن قيادة القوات المسلحة اتخذت الاجراءات الكفيلة لمنع حدوث أعمال النهب والعنف، ولم تؤكد تورط الجنود الروس في الجرائم المرتكبة على الاراضي الجيورجية والاوزبكية. بالرغم من أن المعلومات المتاحة لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى أن الجنود الروس قد شاركوا أو ساعدوا بشكل سلبي مع القوات الاوسيتية على ارتكاب الجرائم المزعومة، لذلك أذن له قضاة الدائرة التمهيدية بفتح التحقيق، أنظر:

- Stéphanie MAUPAS, « La CPI sort de l'Afrique en passant par la Géorgie », op.cit.

³ - أكد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره لسنة 2014 على أن "قوات أوسيتيا الجنوبية قامت بطريقة منهجية بضرب، قتل وإذلال الاشخاص ذوي الأصول الجورجية كما قامت بنهب، حرق تدمير المساكن لطرد هذا الجزء من السكان من أوسيتيا الجنوبية نحو المناطق الخاضعة لجورجيا . وانه تم ترحيل اكثر من 138 ألف شخص قسريا الى جورجيا لم يعد منهم إلى أوسيتيا الجنوبية بعد النزاع سوى 108 آلاف بسبب الدمار الذي لحق بقراهم ومساكنهم، أنظر:

-Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2014 par le BdP en matière d'examen préliminaire, op.cit., para.138-139.

الدولي الذي دار ما بين 1 جويلية 2008 إلى 10 أكتوبر من نفس السنة . كما وجدت الدائرة أن عدد القضايا التي يمكن أن تنبثق عن هذا التحقيق ستكون مقبولة أمام المحكمة على اعتبار جسامه الجرائم المرتكبة ومصالح المجني عليهم، لذا ليس هنالك سبب وجيه للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة¹.

وفي 8 أكتوبر 2015، بعدما أعلن المدعي العام نيته عن البدء في التحقيق في جورجيا، أحالت رئاسة المحكمة الأمر إلى الدائرة التمهيديّة الأولى، وفي 15 من نفس الشهر قدم طلبا إلى هاته الدائرة الاذن بفتح تحقيق في حالة جورجيا بعدما أجرى دراسة أولية تبين منها وجود أساس معقول يدعو للاعتقاد بأن الجرائم التي ارتكبت في النزاع الجورجي تدخل ضمن اختصاص المحكمة²، لذلك وافقت الدائرة على طلب المدعي العام بالشروع فيه بتاريخ 27 جانفي 2016 حول الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يزعم ارتكابها في أو حول منطقة أوسيتيا الجنوبية بجورجيا في الفترة ما بين 1 جويلية إلى 10 أكتوبر 2008³.

أما فيما يتعلق بالهجمات الموجهة ضد الجنود الروس التابعين لبعثة السلام المشتركة الجورجية الروسية المنشأة عقب اتفاق السلام بـ Sochi سنة 1992، فإن روسيا ترى وجوب عدم تدخل المحكمة إلا كملاذ أخير، كما أن هاته الهجمات لا يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي. وبعد فترة وجيزة من تقديم المدعي العام لطلب فتح تحقيق في حالة جورجيا احتجت وزارة الخارجية الروسية مصرّة على أن القوات الجورجية قد قامت بالهجوم على الجنود الروس التابعين للبعثة السالفة الذكر وقتلت 10 أفراد منهم، منتقدة تجاهل المدعية العامة للمحكمة لجرائم القتل المرتكبة من طرف أوسيتيا⁴.

أما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فترى أن الرئيس الفعلي لأوسيتيا الجنوبية Edouard Kokoity يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة وأن وزارات الدفاع والداخلية وكذا رئاسة لجنة أمن الدولة وأمين مجلس الامن كانوا تحت سلطة مسؤولين عسكريين سامين سابقين في الجيش الروسي⁵، كما أن المكتب يجري دراسة أولية حول النزاع في شرق أوكرانيا الحرب الأخرى التي يكون تورط موسكو فيها مستهدفا من طرف المحكمة الجنائية الدولية، لكن هل ستتجرأ المحكمة وتصدر لوائح اتهام ضد مواطنين روس حتى وإن قابلتها روسيا بالرفض واستطاعت تفعيل المادة (16) من النظام الاساسي؟ لكن، على الأقل، تكون المحكمة قد أثبتت لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم

¹ - C.P.I., La situation en Géorgie est assignée à la Chambre préliminaire, Communiqué de presse, 27 janvier 2016, ICC-CPI-20160127-PR1183

² - Situation en Géorgie, ICC-01/15.

³ - Ibidem.

⁴ - Stéphanie MAUPAS, « La CPI sort de l'Afrique en passant par la Géorgie », op.cit.

⁵ - Ibidem.

دولية، أنها هيئة قضائية دولية مستقلة كل الاشخاص متساوون أمامها، وأنها ليست حكرا فقط على مواطني قارة إفريقيا.

وكخلاصة لما سبق، إن حالة جورجيا تمثل حالة نموذجية على خلاف حالة روسيا، لأن الأولى قد صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2003 مانحة المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها مهما كانت جنسية مرتكبيها. وهناك حالة مشابهة قيد الدراسة أمام المحكمة هي حالة أفغانستان التي صادقت أيضا على النظام الاساسي، فرغم عدم فتح المدعي العام لأي تحقيق بخصوص هاته الحالة، إلا أنها أثارت في تقاريرها تورط حكومة كابول وطالبان والقوات الامريكية. وروسيا، والولايات المتحدة الامريكية لم تصادق على النظام الاساسي. ومنذ سنة، أنهت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية حول الجرائم المرتكبة في فلسطين، رغم أن الكيان الاسرائيلي أيضا لم يصادق على النظام الاساسي. في انتظار فتح أي تحقيق مثلما حدث بالنسبة لجورجيا، فهل ستتجرأ المحكمة بعد الانتقادات الموجهة إليها خاصة من طرف الدول الافريقية إلى فتح تحقيقات وإصدار مذكرات توقيف ضد مواطني دول دائمة العضوية في مجلس الأمن كروسيا والولايات المتحدة الامريكية وحليفها إسرائيل، أم أنها ستسكت عن ذلك لينطبق عليها الوصف الافريقي بأنها أداة تمييزية في يد الاقوياء؟

خلاصة الباب الثاني

نشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد جمود دام خمسين سنة من اقتراح إنشائها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن نظامها الاساسي شابته العديد من العيوب كمحدودية اختصاصها الزمني على الجرائم التي وقعت منذ 1 جويلية 2002 واقتصر اختصاصها الموضوعي على أربع جرائم محل اهتمام المجتمع الدولي، تتمثل في: جريمة الابادة الجماعية، الجريمة ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، إضافة إلى اقتصر اختصاصها الشخصي على الجرائم المرتكبة على أقاليم الدول الاطراف في نظامها الاساسي أو من طرفي مواطني هاته الدول إلا في الحالات التي يتصرف فيها مجلس الامن بموجب المادة (13/ب)، أو تقبل فيها دولة غير طرف في هذا النظام باختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12).

وبعد بدء المحكمة الجنائية الدولية في عملها، ركزت اهتمامها على الجرائم التي ارتكبت في الدول الافريقية دون غيرها من الحالات، على الرغم من بشاعة الجرائم التي ترتكب في مناطق أخرى غير هاته القارة كسوريا، بورما، ليبيا، العراق، فلسطين والعديد من دول أمريكا اللاتينية، مما أثار استياء الدول الافريقية، تبعه تصعيد في موقف الاتحاد الافريقي من سياسة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، مهددا بانسحاب الدول الافريقية من هاته المحكمة وإنشاء غرفة جزائية إفريقية، مما دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق في جورجيا عن الجرائم التي ارتكبت في نزاع 2008، وتوقيف الاجراءات المتخذة ضد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية في كينيا. لكن كل ذلك لم يمكن من تحسين صورة المحكمة لاسيما وأنها ترفض فتح التحقيقات في حالات جد حساسة وتندرع بعدم

جدية المعلومات التي تمكنها من فتح هاته التحقيقات وتحريك متابعات ضد المتهمين في الحالات المتعلقة بها كالعراق، فلسطين، أفغانستان وغيرها من الحالات.

خاتمة

شملت الدراسة بايين أحدهما خصصناه للقضاء الجنائي الدولي المؤقت ودوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والثاني درسنا فيه دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد هذا القانون، فتعرفنا في الأول على دور المحاكم المنشأة من طرف مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال استعراض دواعي إنشاء هاتين المحكمتين وأساس إنشائهما بموجب قرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ثم ملامحهما الأساسية وصولاً إلى مدى مساهمتهما في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، لنستعرض دور المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد هذا القانون، بدءاً من طرق إنشاء هاته المحاكم من خلال تبيان أنواع هاته المحاكم ودور الامم المتحدة في انشائها واهم ملامحها الأساسية ، لنصل لمدى مساهمتهما في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني .

أما الباب الثاني فتناولنا فيه دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فتعرفنا من خلاله على البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها الهيئة الدولية الدائمة الوحيدة في حقل العدالة الجنائية الدولية، ابتداءً من كيفية نشأة هاته المحكمة وطبيعتها القانونية، مروراً بقواعد اختصاصها ثم لممارستها لهاته الاختصاصات ووصولاً إلى مدى فاعلية هاته المحكمة من خلال القضايا المعروضة أمامها من خلال التطرق إلى مواقف الدول الافريقية من هاته المحكمة وردود المحكمة عن هاته الاعتراضات، مع تقييم عمل هاته المحكمة من خلال القضايا المنظورة أمامها، لنصل في النهاية إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الآتي:

أولاً-النتائج:

-إنجازات المحاكم المنشأة بموجب من قرار من مجلس الامن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني:

يمكن القول أن ما حققته هذه المحاكم ، يعتبر انجازاً في حد ذاته من خلال الاجتهادات التي خلفتها في أحكامها، على الرغم من الصعوبات التي اعترضتها وطول الوقت الذي تطلبه إلقاء القبض على المطلوبين أمامها خاصة رادوفان كرازيتش وراتكو ميلاديتش أهم الفارين من عدالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهو أمر لم يكن ليتم لولا الضغط الممارس على صربيا، التي رفضت دوماً التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، من خلال الاشتراط عليها تسليم المطلوبين مقابل ادخالها ضمن الاتحاد الاوروبي، وبذلك يظهر جلياً تأثير السياسة على العدالة والسيادة على القانون.

-الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني:

إن المتتبع لطرق إنشاء المحاكم الجنائية سواء عن طريق مجلس الامن أو المحاكم المدولة أو حتى قرارات الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار من مجلس الامن، يدرك تدخل العامل السياسي وبقوة في اتخاذ قرارات إنشاء محاكم متباعدة مرتكبي جرائم معينة ، أو لإحالة وضع معين أمام المحكمة الجنائية الدولية . فلا يمكن القول سوى أن هناك عدم مساواة وازدواجية في

التعامل مع جميع القضايا، فقرارات إنشاء المحاكم الجنائية المدولة جاءت بمبادرة من مجلس الأمن وهو الذي فوض الامم المتحدة لإنشاء محاكم بالتعاون مع حكومات دول ذات سيادة أو من تلقاء نفسها. ومجلس الأمن يعتبر هيئة سياسية بامتياز تمثل المصالح الدولية للقوى العظمى. لذا فالعدالة الجنائية الدولية ميسية بكل ما للكلمة من معنى، وهو ما يعد نقطة سوداء في سجل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إجمالاً ومن ثمة يصبح ضروريا اتخاذ موقف موحد من جميع القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية، لكن الأمر يختلف في معالجة هذه المسائل بين التعامل معها على الصعيد الدولي منه على الصعيد الوطني.

والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بالرغم من سجلها المتواضع في مجال متابعة مواطني الدول التي أنشئت من أجل النزاعات التي حدثت على أقاليمها ولم تمتد لتطال أطرافاً لها ضلع في الجرائم التي ارتكبت، إلا ان ما يمكن قوله في هذا الموضوع أنه اذا تمكن المجتمع الدولي من محاسبة بعض المجرمين ولم يتحرك لمتابعة معظمهم: فهل يكون من المنطقي إطلاق سراح شارل تايلر لان المجتمع الدولي يرفض محاكمة جورج بوش عن الجرائم المرتكبة في العراق أو رئيس الوزراء الاسرائيلي ووزير دفاعه عن الجرائم التي ترتكب في حق شعب فلسطين أو لبنان؟

ورغم الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الامريكية لعدم متابعة ميلوزفيتش وشركائه إلا أن مصداقية القضاة والمدعين العامين حالت دون ذلك، إذ غالباً ما يعين الأفضل في هذه المحاكم إلا أن منهم من لا يرضخون للضغوط الممارسة عليهم بل ينتظرون الوقت المناسب لتحقيق العدالة مثلما حدث بالنسبة لميلوزفيتش وكرازيتش.

- ظهور جيل جديد من المحاكم في حقل العدالة الجنائية الدولية

نتيجة للانتقادات الموجهة للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن، وتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من القيود كعدم رجعية اختصاصها ليطال الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ وكون اختصاصها مكملًا للولاية القضائية الوطنية للدول، ظهر إلى الوجود نمط جديد من المحاكم، هي المحاكم الجنائية المدولة، الذي يضم مجموعة غير متجانسة من المحاكم، تمثل مرحلة هامة من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي، يعتبرها الفقه الجنائي الدولي الجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية، وازضافة هامة في الصرح المؤسسي لهاته العدالة.

-تأثير اختلاف الأساس المنشئ للمحاكم المدولة في تحديد اختصاصاتها

أدى الاختلاف في الأساس المنشئ للمحاكم المدولة بين إنشاء عن طريق اتفاق ثنائي يربط دولاً كاملة السيادة بالأمم المتحدة وانشاء بالإرادة المنفردة لهاته المنظمة عن طريق إدارتها الانتقالية أو المؤقتة، إلى تحديد اختصاصها أو تعريف الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها. ففيما يتعلق بتلك التي أنشئت بموجب اتفاق ثنائي، أظهرت القراءة المتأنية لنصوص أنظمتها الاساسية التحديد الواضح في اختصاصها الزممي والشخصي، الذي يقتصر على مجموعة من الاشخاص عن جرائم معينة بالذات

وفي مدة زمنية محددة. على خلاف المحاكم المدولة التي أنشئت بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة، التي تتمتع باختصاص أوسع، ترك المجال أمامها للمتابعات الجزائية لا سيما بالنسبة لتييمور الشرقية.

- مساهمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تعريف الجرائم الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني:

كشفت الاجتهادات القضائية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن عن دور هاته المحاكم في تعريف العديد من الجرائم الدولية بدءا بالجريمة ضد الانسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم جريمة التعذيب والاضطهاد والاعتصاب وغيرها من الجرائم فضلا عن تحديد أركانها من طرف المحكمتين، والتي أخذ بها فيما بعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما المحاكم الجنائية الدولية فعلى الرغم من حصيلتها المتواضعة في مجال متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وتأثير الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا سيما أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية و دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية. إلا أنه يحسب لمحكمة سيراليون الخاصة السابق في إصدار أولى الاحكام المتعلقة بجريمة تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة، حيث شكلت الاحكام الصادرة عن هاته المحكمة و المتعلقة بهاته الجريمة، سابقة للمحكمة الجنائية الدولية في إصدارها لأول حكم لها ضد لوبانغا، فضلا عن سبقها في تعريف جريمة الزواج القسري وإدراجها ضمن الجرائم ضد الانسانية المنطوية تحت الفقرة الفرعية المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى، وإقرارها لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالحصانات المطلقة أمام القضاء الجنائي الدولي في محاكمة شارل تايلر.

- تتمتع المحاكم الجنائية الدولية والمدولة بأولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية تتمتع المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الامن والمحاكم المدولة بأولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية في متابعة الجرائم الدولية، تخولها هاته الاولوية طلب التنازل على أي دعوى هي قيد النظر امام القضاء الوطني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة شارعة:

يؤكد أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية، تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية التي سبقها، و دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ بعد أربع سنوات من اعتمادها، رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدخلة ضمن اختصاصها، عززه مصادقة (30) دولة على تعديل كمبالا فيما يتعلق بجريمة العدوان.

- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إقرار نمط جديد من العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، يقوم على اولوية القضاء الوطني بالنظر في الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة، هذا الاختصاص المرغوب من طرف الدول، التي شاركت في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقوم على

عنصرين أساسيين يسمحان بتمييز هاتاه المحكمة عن غيرها من الهيئات القضائية الدولية. فمن جهة الدول تحفظ حقها السيادي في مسؤوليتها في متابعة وقمع الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة . ومن جهة أخرى لا يعد تدخل المحكمة للنظر في نفس الجرائم مبررا إلا في حالة عدم تحمل الدول لمسؤولياتها في متابعة هاتاه الجرائم أو عند ثبوت عدم قدرتها أو رغبتها في القيام بذلك.

- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

1- تختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة(5) من نظامها الأساسي، بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد أن اعتمد تعريف لها بموجب مؤتمر مراجعة النظام الاساسي بكمبالا 2010، والغاء الفقرة (2) من المادة (5) لتحل محلها المادة (8مكرر) المتعلقة بتعريف هاتاه الجريمة.

2- إن استبقاء المادة (124) بعد مؤتمر مراجعة النظام الاساسي، التي تنص على تعليق اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في هذه الجرائم لمدة سبع سنوات، يعتبر اكبر عائق يواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

3- يحسب للنظام الأساسي توسيعه لمفهوم جرائم الحرب ليطال الافعال التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يعني تثبيت التطور الحديث الذي طرأ على القانون الدولي الانساني بعدما أقرته الاجتهادات الفقهية للمحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الامن، كما يحسب له إدراجه لنصوص جديدة بعد تعديل كامبالا 2010، تجرم استعمال وسائل الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل في استخدام الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، كونه أسهم في مجال تقييد حرية الاطراف في استعمال وسائل القتال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- إن اقرار تعريف قانوني لجريمة العدوان أثناء مؤتمر مراجعة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في شهر جوان 2010 بكامبالا عاصمة اوغندا، يعد تقدما نوعيا في مجال استبعاد الحجج المتعلقة بالعدوان من نطاق التجريم لغياب ضبط دقيق لمفهومه اذ يعود التعريف المعتمد في المادة (8مكرر) الى قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) بعد نقاشات حادة دامت عقودا من الزمن حول امكانية ادراجه وكيفية صياغته. والحقت هذه المادة بالمادتين (15 مكرر ثانيا و 15 مكرر ثالثا) لتنظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة. رغم كون المادة (15 مكرر ثانيا) تشكل قيادا زمنيا خطيرا أمام سريان اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان، مما سيفتح المجال امام الافلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجريمة حتى سنة 2017.

- تحديد الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة:

إن اقتصر اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف وفقا للمادة (12) من النظام الاساسي الا في حالة قبول الدول غير الاطراف في النظام الاساسي لاختصاص المحكمة في حالة

معينة بموجب المادة (3/12) من النظام الاساسي او بموجب احالة من مجلس الامن، فيه إجحاف بحقهم.

- ربط الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الامم المتحدة بالمحاكم الجنائية الدولية: تبني مجلس الأمن الوظيفة التشريعية في العلاقات الدولية، ويتجلى ذلك في انشائه محاكم جنائية دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، تعتبر بمثابة أجهزته الثانوية يتمتع بصلاحيه إنهاء أعمالها.

منح مجلس الامن سلطة الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي تمنح المحكمة اختصاصا عالميا على جميع الدول بما فيها غير الأطراف في النظام الاساسي، لكن على الرغم من هاته السلطة الايجابية، فقد ثبتت انتقائية هذا الاخير في إحالته للحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن الاستعمال الخاطئ لأحكام النظام الاساسي للمحكمة، فعوض أن يستند في إحالته للأوضاع في السودان وفي ليبيا الى نص المادة (13/ب)، استند إلى المادة (16) من النظام ليمنح الحصانة لأفراد حفظ السلام الاممية من الممثل أمام المحكمة، الى جانب خروجه عن مقتضيات المادة (115/ب) من النظام الاساسي، التي تنص على انه عند احالة مجلس الامن لأي حالة يتوجب مساهمة الامم المتحدة في نفقات المحكمة.

كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء او توقيف التحقيق او المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان، فتبين لنا أنه على الرغم من السلطات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة في تقدير حالة العدوان وفقا لنص المادة (39)، إلا أن تعديل كامبالا منح المحكمة استقلالية نسبية تجاه المجلس الامن فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان، إذ تضمنت التعديلات حكما مفاده عدم تأثر المحكمة بأي حكم يصدر من جهاز خارج المحكمة فيما يتعلق بتحديد وقوع عدوان لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، لكن هاته الاستقلالية تقوضها بطبيعة الحال المادة (16) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح المجلس سلطة توقيف أو إرجاء التحقيق مدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

- محدودية الاختصاص الزمني للمحكمة:

-يرتب تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة ببدء سريانه بالنسبة للدول الأطراف منذ دخول هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بالنسبة لها ، وبقاء مواطني الدول التي لم تنظم إلى هذا النظام في منأى عن المساءلة أمام المحكمة مرهونا بمصادقة دولهم على النظام الاساسي، أو احالة مجلس الامن للوضع القائم على تلك الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، افلات طائفة كبيرة من المجرمين من العقاب.

-أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، فان النظام الاساسي للمحكمة لن ينطبق الا على جرائم العدوان التي ترتكب بعد مرور سنة من ايداع صك

التصديق الثلاثين عن التعديل المتعلق بجريمة العدوان، و اتخاذ قرار من 2/3 الدول الاطراف في النظام الاساسي بعد الفاتح من جانفي 2017، بمعنى أنه لن يكون للمحكمة سلطة في متابعة هذه الجريمة إلا بعد هذا التاريخ ، لكن ذلك أيضا يظل رهنا بمدى قبول الدول التي صادقت على التعديل المتعلق بجريمة العدوان اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان التي ارتكبتها مواطنوها (القادة المدنيين او العسكريين) وعدم اعلانها المسبق بعدم قبول اختصاص المحكمة وإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة بموجب المادة (4/15 مكررا)، وهو حكم يشبه إلى حد كبير المادة (124) المتعلقة بتعليق الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب.

-توجه المجتمع الدولي من جديد إلى توطين المتابعات الوطنية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني أمام المحاكم الوطنية:

يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية المدولة ،إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومواءمة العديد من الدول لتشريعاتها العقابية بما يتلاءم وأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي وإحالة القضايا من المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الامن إلى المحاكم الوطنية، كلها عناصر تدل على توجه المجتمع الدولي، من جديد، نحو ما يسمى بـ"توطين" nationalization المتابعات عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني أمام المحاكم الوطنية.

-توتر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الافريقية:

بدأت العلاقة تتوتر بين الدول الافريقية والمحكمة الجنائية وامتد ذلك ليطال الاتحاد الافريقي، نتيجة إصدار المحكمة مذكرات توقيف ضد الزعماء الأفارقة سواء الذين خرجوا من سدة الحكم مثل لوران غباغبو أو الذين مازالوا يمارسون مهامهم كرؤساء دول مثل عمر حسن البشير و معمر القذافي و كينياتا، فالمتمعن في تلك العلاقة يجد أن الاتحاد الافريقي وكذا الدول الافريقية استاءت من سياسة المحكمة في تحريك متابعات نتيجة إحالة مجلس الامن أو قيام المدعي العام بفتح التحقيق بموجب مبادرة تلقائية، مما يعني أنها لا تقبل بتحريك الدعاوى إلا إذا فعلت هي مستندة إلى المادة (13/أ) لغرض التخلص من معاديبها في الساحة الوطنية، مثلما هو الوضع بالنسبة للكونغو الديمقراطية وساحل العاج.

-تحقيق العدالة لا يزال مرهونا بتوافر ارادة سياسية حقيقية للدول:

من دون شك، يعد أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة من شأنها دعم السلم والامن الدوليين، لكن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على النحو المرجو بمنع الافلات من العقاب يظل محكوما بتوافر إرادة سياسية حقيقية من الدول، لا سيما الكبرى وهذا مرهون بتغير التوازنات والتكتلات السياسية الدولية.

ثانيا- الاقتراحات:

بناء على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى الاقتراحات التالية:

-ضرورة إبعاد مجلس الامن عن قرارات انشاء المحاكم الجنائية الدولية :

من الجدير محاولة إبعاد مجلس الامن عن حقل العدالة الجنائية الدولية وبالخصوص دوره في إنشاء المحاكم المؤقتة سواء كأجهزة تابعة له أو بتفويض منه إلى الجمعية العامة لإنشاء محاكم مدولة، خشية تسييسها وإنشاء هيئة خاصة مؤلفة من قضاة دوليين تكون بمثابة مدعي عام تمنح لها سلطة فتح التحقيقات في الجرائم الدولية وتدعم قراراتها بمجلس الامن لمنحها القوة الملزمة. فعلى الرغم من العلاقة التكاملية التي كشفت عنها الاتفاقية التي أبرمت بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة سيراليون الخاصة في شأن محاكمة شارل تايلر. فضلا عن أخذ الانظمة الاساسية للمحاكم المدولة الاخرى في مجال اختصاصاتها الموضوعية بما هو وارد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعكس التطور الاحداث في مجال القانون الدولي الجنائي. إلا أن هاته الرخصة قد سمحت للمجلس وفي العديد من الممرات باقتراح إنشاء محاكم مدولة للنظر في بعض الجرائم التي ارتكبت في بعض النزاعات وعدم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية مثلما هو الوضع بالنسبة لبورندي، ليبيريا اليمن وسوريا .

-السعي الى تشجيع الدول على مواءمة تشريعاتها العقابية وما يتواءم ومقتضيات النظام الاساسي:

بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون لزاما على الدول أن تقوم بمواءمة تشريعاتها العقابية بما يتوافق ومقتضيات هذا النظام الأساسي، لما يشكل من ضمانة لسيادتها على ما يرتكب على اراضيها أو من طرف مواطنيها من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، ويكفل لها حماية من أن تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن على غرار النموذج السوداني والليبي .

كما يمكنها ذلك من متابعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة و في الوقت نفسه من تعزيز اختصاصها الجنائي الوطني بآليات معترف بها على الصعيد الدولي، لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهة استئناف لقرارات المحاكم الوطنية لكنها هيئة رقابية حقيقية تسهر على مدى فاعلية المحاكم الوطنية في متابعة الجرائم الدولية. وبالتالي فهي ضامنة لعدم افلات مرتكبي هاته الافعال من العقاب، وهذا يدخل في صميم دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

-ضرورة دعم موقف الدول الافريقية والاتحاد الافريقي الذي يعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة ضد الأفارقة:

بعد المواقف التي اتخذتها الدول الافريقية والاتحاد الافريقي إزاء المحكمة الجنائية الدولية ، معتبرة القضايا المعروضة أمامها تخص دولا افريقية ومتهمين أفارقة فقط، ينبغي دعم موقف هاته الدول والعمل على إعادة النظر في النظام الاساسي لهاته المحكمة وتحقيق معايير العدالة الجنائية الدولية ، وليس الانسحاب منها لترك المجال فسيحا للدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الامن لتتمادى في تأثيرها على عمل المحكمة ، لا سيما عبر سلطة الاحالة أمام المحكمة أو إقرار أحكام من شأنها أن تخدم مصالحها اثناء المؤتمرات القادمة لمراجعة النظام الأساسي.

-الدعوة إلى تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ينبغي تعديل نصوص النظام الاساسي طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي المستقرة في العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية لا سيما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة (12) من النظام الأساسي ليس بناء على رغبات الدول الكبرى التي تحاول إقرار النصوص التي تخدم مصالحها وتحمي مواطنيها.

-ضرورة إلغاء المادة(4/15 مكرر) التي تمنح الدول الحق في طلب تعليق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لثلاثة سنوات، أي لما بعد سنة 2017.

- كما نقترح تعديل المادة (16) من النظام الاساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان كونها أخطر الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، وتخفيض مدة الارجاء الى 6 أشهر بدلا من 12 شهرا واقتصارها على مرة واحدة دون تجديد، كون مدة 12 شهرا من شأنها أن تؤدي إلى ضياع الأدلة ومسح آثار الجريمة. مع اقتراح ان تدرج فقرة تنص على عدم النظر في طلب الارجاء اذا كانت الدولة المعتدية من الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن ،حتى لا يكون ذلك مسوغا لارتكاب جريمة العدوان والإفلات من العقاب.

- ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، وهذا من شأنه التأثير على استقلالية وحياد المحكمة . لذا يتوجب الغاء او تعديل المادة (16) من النظام الاساسي المتعلقة بسلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بتقييد هذه السلطة في حدود زمنية واضحة وبعدهد مرات محدد. كما يجب تقييد المادة (13) بشروط صارمة فيما يخص سلطة مجلس الامن في الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية.

فضلا عن دوره في تكييف حالة العدوان، لأنه لا يمكن لهيئة سياسية مشهود لها بالانتقائية في اصدارها للقرارات ونظرها للقضايا الدولية ان تتدخل في عمل هيئة قضائية.

- العمل على إلغاء المادة(124) من النظام الأساسي:

يفترض إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى الاقتداء بالنموذج الفرنسي للإفلات من العقاب. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

وفي الأخير لا بد من التأكيد على أهمية العمل التوعوي في مختلف الأوساط بضرورة التعريف بقواعد القانون الدولي لإنساني ونشر مبادئه كعمل وقائي، من أجل خلق رأي عام واعي وقادر على

فرملة قرار الحرب و تغليب قرار السلم، والذي يعني زرع المبادئ الانسانية و ثقافة التسامح والعفو والمصالحة، والتنازلات المتبادلة، لأن منع الانتهاكات يحتاج أولاً وقبل كل شيء إلى مواجهة فكرية ومراجعات نقدية وتقييمات موضوعية بين الأشخاص قبل أن تتحول إلى مواجهات وصرعات دامية. وفي نهاية هذه الدراسة المتواضعة يحدوني الأمل تضمينها مادة علمية جديدة و مفيدة، فإن وفقت فمن الله، وإن قصرت فمن نفسي. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- المصادر:

1-القرآن الكريم.

2- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، المتعلقة بتقييد استعمال القوة لاسترداد الديون التعاقدية.
- اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907، المتعلقة ببدء العمليات العدائية .
- اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- الاتفاقية (رقم 29) المتعلقة بالسخرة لسنة 1930.
- ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.
- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948.
- اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بحماية المرضى والجرحى في الميدان لسنة 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية المرضى والجرحى والغرقى لسنة 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الاسرى لسنة 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين لسنة 1949.
- اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.
- البروتوكول الاضافي الاول المكمل لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الاضافي الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986.
- اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1990.
- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.
- الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999.
- البروتوكول الاختياري الثاني لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة لسنة 2000.

(تم اعتماد النص العربي لبعض هاته الاتفاقيات حسب: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد: عتلم شريف، عبد الواحد محمد ماهر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2005)

3- الأنظمة الأساسية ولوائح القواعد الإجرائية:

- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.
- لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.
- أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.

ثانيا- المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

(تم اعتماد الترتيب بالحروف الهجائية دون اعتبار ال التعريف وأبو وابن)

- 1- أحمد سراب ثامر، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 2-أوكونر فيفيان وروش كوليت، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الاول، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2007.
- 3- بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
- 4- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 5- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- 6- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية: دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 7-بوسماحة نصرالدين، المحكمة الجنائية الدولية. شرح الاتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الاول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 8- حجازي عبد الفتاح بيومي، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- 9- حجازي عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 10- حرب علي جميل ، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
- 11- حرب علي جميل ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، الجزء الاول، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 12- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 13- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، 2009.
- 14- حسين نبيل محمود ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009
- 15- حمد فيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 16- حمدي صلاح الدين أحمد، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 17- حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2006.
- 18- حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدائمة، دارالكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 19- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- 20- الدراجي إبراهيم ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- 21- أبورجب محمد صلاح ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد احمد بكر، بنها، 2011.
- 21- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 22- سبيتان فتحي ، قضايا عالمية معاصرة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 23- سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، 2001.
- 24- سرحان عبد العزيز، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.
- 25- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2002.
- 26- سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1986.

- 27- سلطان عبد الله علي عبو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، 2010.
- 28- السيد غادة كمال، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
- 28- السيد مرشد أحمد و الهرمزي أحمد غازي ، القضاء الجنائي الدولي-دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 29- الشاذلي فتوح عبد اله ، القانون الدولي الجنائي: الكتاب الاول اولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 30- شاهين محمد عادل محمد سعيد ، التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- 31- الشاوي سما سلطان ، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، 2014.
- 32- شبل بدر الدين، الحماية الدولية الجنائية لحقوق انسان وحرياته الاساسية- دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 33- الشبل بدر الدين، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة وفي بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 34- شحاتة مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 35- الشكري على يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 36- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 37- الشواني نواز احمد ياسين ، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية: دراسة تحليلية في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
- 38- شيخة حسام عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
- 39- الظاهر أحمد عبد، دور مجلس الامن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 40- عبد الحميد محمد سامي ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة السادسة، 2000.

- 41- عبد الغني محمد عبد المنعم ، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 42- عبد الفتاح محمد لطفي عبد، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الانساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- 43- عبيد حسنين ابراهيم ، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 44 - عبيد حسنين ابراهيم، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 45- عتلم محمد حازم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية-المدخل-النطاق الزمني-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
- 46- عطية أبو الخير احمد، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 47- عطية أبو الخير احمد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 48- أبو العلا أحمد، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- 49 - علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي للمنظمات الدولية: الكتاب الرابع المنظمات الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 50- العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
- 51- العناني إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 .
- 52- العنكبي نزار، القانون الدولي الانساني، دار وائل، عمان، 2010.
- 53- عيد ريتا فوزي ، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 54- غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- 55- أبو غزله خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
- 56- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- 57- فان غلان جيرهارد، القانون بين الامم، تعريب ايلي وريل، الجزء3، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- 58- الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الابداء الجماعية والجرائم ضد الانسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 59- الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 60- فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الافراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الياية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 61- قاسم مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 62- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 63- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 64- لبقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 65- اللمساي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
- 66- المجذوب محمد، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 67- محمود ضاري خليل ويوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- 68- محمود محمد حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 69- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 70- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 71- مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- 72- مطر عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية لها، علاقاتها مع الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والاجرامي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

- 73- منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2000.
- 74- المهدي بالله أحمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 75- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2- المقالات والبحوث:
- 1- الأتات ناصر محمد، "الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني، رجب 1430/ جوان 2009.
- 2- أولو آدامز، "الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية"، ترجمة الحاج ولد ابراهيم، مركز الجزيرة للدراسات، 23 جوان 2013.
- 3- بارتلز روجيه، " الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009.
- 4- بسيوني محمود شريف، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 5- بوكحيل الأخضر، بخوش هشام، " الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014.
- 6- بيجتش إيلينا، " المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 7- بيجتش ايلينا، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان" في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، مارس 2011.
- 8- تاشو سيوفو آلان غي، " مجلس الامن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الانسانية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 877، مارس/ اذار، 2010.
- 9- الجمعة خالد محمد، "الاسس القانونية لمشروعية انشاء محكمة دولية بشأن اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والثلاثون، العدد الاول، جمادى الاولى 1434هـ-مارس، 2013.
- 10- جورجي هاني فتحي، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999.
- 11- الجومرد عامر عبد الفتاح و عبو عبد الله علي، "المحاكم الجنائية المدولة"، في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشرة، عدد 29، 2006.

- 12- الحديدي طلعت جياذ لحي ، " اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية"، في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (11) العدد 39، 2009.
- 13- حساني خالد ،"آليات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، في مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، يناير/جانفي 2011.
- 14- حساني خالد ،"بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425 ، تموز/ جويلية 2014.
- 15- حسون خالد عكاب ، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد 11، 2013.
- 16- الحسيني زهير ، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الانساني"، في مجلة الحقوق، جامعة النهريين، المجلد (11) ، العدد 21، كانون الاول/ ديسمبر 2008.
- 17- الحيدري جمال ، "معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الثاني والعشرون، العدد الاول، 2007.
- 18- حضور محمد رياض محمود ،"دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الخامس والرابعون، محرم 1432/جانفي 2011.
- 19- خليل صفوان مقصود، "العدالة الجنائية في كمبوديا -وانتقائية متأخرة"، في مجلة الحقوق، جامعة الجزيرة، المجلد العاشر، العدد الاول، جوان 2012.
- 20- خير الدين شمامة، " دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"، في سياسات عربية ، اصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 6 كانون الثاني/ جانفي 2014.
- 21- الدحداح خليل، " الاعتراف بالدول وحقائق فلسطين الدولة"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني، 2014.
- 22- دورمان كنوت "أركان جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- 23-الدويك موسى القدسي، "اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقان التابعان لها، وانتفاضة الاقصى(دراسة في القانون)", في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، القاهرة، 2003.
- 24- ربيع عماد محمد، "دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، في البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، المجلد(10)، العدد(1)، رجب 1424، سبتمبر 2003.

- 25 - الرشيدى مدوس فلاح ، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية " ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/حزيران 2003 .
- 26- الرشيدى مدوس فلاح ، " مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الاشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرار مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1428 / سبتمبر، 2007.
- 27- السراج عمرو، "تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك"، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014.
- 28- سنجر ساندرنا ، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 29- سوليرا أوسكار ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات اعداد 2002، العدد 845، 2002..
- 30- شبل بدرالدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، 2015.
- 31- الشكري علي يوسف ، " الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، في المختار للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، العدد الثالث، 2006.
- 32-شكري محمد عزيز، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دارالمستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 33- الشكري محمد عزيز، " المحكمة الجنائية الدولية"، في القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات-(مؤلف جماعي) ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005.
- 34- أبو صبيح عبد الرسول كريم، العيساوي عمار مراد ، "الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية: دراسة تحليلية"، في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد 40 ، 2016.
- 35- الطبطيني عادل، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو / جوان 2003.
- 36- الطراونة مخلد، "القضاء الجنائي الدولي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، شعبان 1434/سبتمبر 2003.

- 37- عامر صلاح الدين، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- 38- عباس سرمد عامر، محمد مصطفى عماد ، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كامبالا"، في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد 37، 2015.
- 39- عتلم حازم محمد، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007.
- 40- عتلم حازم محمد، " الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون، 2000.
- 41- عتلم شريف، " الموءامات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- 42- العجمي ثقل سعد، " مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني، جمادى الاخرة 1431هـ- جوان 2010 .
- 43- العجمي ثقل سعد، " مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن 1422، و1487، و1497)"، في مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ذو القعدة 1426/ديسمبر 2005.
- 44- العجمي ثقل سعد، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثاني، جوان 2008 .
- 45- العنزي رشيد حمد، العنزي عبد السلام حسين ، " مدى مشروعية قرار مجلس الامن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الرابع، صفر 1433/ديسمبر 2011.
- 46- العنزي رشيد حمد، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الواحة والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1428/ سبتمبر 2007.
- 47- عواشريه رقية، "الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني ، إعداد نخبة من المختصين، الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

- 48- غردام جوديت، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 49- غضبان مبروك، "التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته"، في دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.
- 50- فاغنز ناتالي، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- 51- فرج الله سمعان بطرس، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 52- فريجة حسين، "جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة والثلاثون، العدد الثاني، رمضان 1435/ جوان 2014.
- 53- القاسمي محمد حسن، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس 2003.
- 54- القاسمي محمد حسن، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد السابع والخمسون، ربيع الاول 1435/ جانفي 2014.
- 55- القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- 56- قسايمة خالد، "التحديات التي تفرضها المادة 13(ب) من نظام روما الاساسي في سياق الحصانة الموروثة من رئيس الدولة في منصبه"، المركز الدبلوماسي، 24 جانفي 2015.
- 57- كريم عمار عيسى، "الاثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت، السنة (7)، العدد (26)، رمضان 1436/ جوان 2015.
- 58- مال الله حسين عيسى، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا" في القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- 59- مشعشع معتصم خميس، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، السنة التاسعة، يوليو/ جويلية 2001.

- 60- المصري شفيق، "انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، موازين الربح والخسارة ، والسبل الافضل للتعامل معها"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 23 اكتوبر 2014.
- 61- ماهر محمد، " جريمة الإبادة"، في المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي-، تحت إشراف شريف عتلم ، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- 62- مخادمة محمد علي، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1429/سبتمبر 2008.
- 63- مرسي محمد خليل، " جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، في مجلة الامن والقانون، اكااديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشرة، العدد الاول، جانفي 2003.
- 64- المنشاوي محمد أحمد، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الثالث، ذو القعدة 1437/ سبتمبر 2015.
- 65- الموسى محمد خليل، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثالثة والعشرون، العدد السابع والثلاثون، محرم 1430/ جانفي 2009.
- 66- الموسى محمد خليل، "اوجه التباين بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية"، بحث مقدم الى الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، جامعة دمشق 13- 14 ديسمبر 2003.
- 67- الموسى محمد خليل ، " مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة: دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان"، في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة 1434/أفريل 2013.
- 68- نعمة إسماعيل عصام ،"الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات-(مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 69- أبو الوفا أحمد، "الملامح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- 70- يازجي امل، " القانون الدولي الانساني قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الاول، 2004.

3- الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 1- تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2004.
- 2-الحميدي أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط، 2002.
- 3-حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2015.
- 4-خضور محمد رياض محمود ، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2010.
- 5- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 6-العقون ساعد، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2015.
- 7-عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
- 8-فريجة هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.
- 9-كلزي ياسر حسن ، المواجهة الدولية و الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009 /1430.

4- المحاضرات والمطبوعات:

- 1-حاكم عبد الناصر، محاضرات مادة المنظمات الدولية، القيت على طلبة العلوم السياسية، جامعة الكوفة، السنة الجامعية 2013-2014. متوفر على الموقع:
www.arts.uokufa.edu.iq/teaching/c/dr.../dr.hakem.doc
- 2-وفاء دريدي، محاضرات في القضاء الدولي، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، جامعة خنثلة، السنة الجامعية، 2012-2015.

5- المواقع والمقالات الالكترونية:

أ-المقالات الالكترونية:

- 1-الحاج أبو القاسم ابراهيم ، "أهم القبائل العربية وغير عربية في دارفور" ، متوفر على الموقع:
<http://sudaneseonline.com/board/7/msg/Re>

-زيدان عصام ،"معركة القوقاز.. خلفيات الصراع الجيورجي- الروسي وأبعاده"، متوفر على الموقع:
<http://islawmemo.cc/Tkarer/Tkareer/2008/08/09/67806.html>

- صالح عبد الله ، " الخروج الآمن: تحديات استكمال السيادة في كوسوفو"، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، 21 اوت 2015، متوفر على الموقع:
<http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2723.aspx>

-عتلم حازم ، "المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة الاخرى مع دراسة خاصة لمسؤولية القادة"، في منتدى القانون العربي، متوفر على الموقع:
<http://legalarabforum.com/ar/node/221>

-مناع هيثم ، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005، متوفر على الموقع:
[-http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml](http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml)

- هيل دانيال، " البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 30-9-2000، متوفر على الموقع:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwu.htm>

ب- المواقع الالكترونية

- "الازمة بين روسيا وجورجيا: حرب الايام الخمسة"، متوفر على الموقع:
[-http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/GeorgRuss/sec02.doc_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/GeorgRuss/sec02.doc_cvt.htm)

- "بانوراما الثورة الليبية : ليبيا وأربعة أعوام على انطلاق ثورة 17 فبراير 2011"، متوفر على الموقع:
[-http://www.alrasmeya.com](http://www.alrasmeya.com)

-بيان الإتحاد الافريقي بشأن مقررات الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، متوفر على الموقع:

http://au.int/ar/PRESS_RELEASE_ON_THE_DECISIONS_OF_PRETRIAL_CHAMBER_OF_THE_INTERNATIONAL_CRIMINAL_COURT

-بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء 1 شباط/فبراير 2005، متوفر على الموقع:

- <http://un.org/arabic/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml>

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2007، متوفر على الموقع:
[-www.hrw.org/legacy/french/Reports/2007](http://www.hrw.org/legacy/french/Reports/2007)

-تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول جمهورية افريقيا الوسطى لسنة 2014، متوفر على الموقع:

- <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260161>
- "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"، متوفر على الموقع:
- <http://news.bbc.co.uk/1/hi/arabic/middle-east-newsid-360100/3601730.stm>
- دليل الامم المتحدة، "فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، متوفر على الموقع:
- <http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/10/wpssourcebook-06b-transitionaljusticeforwomen-ar.pdf>
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، 1 اغسطس 2000، الوثيقة رقم: IOR 40/04/00، متوفر على الموقع:
- <https://www.amnesty.org/.../Documents/.../ior400042...>
- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، "نزاع دارفور سؤال وجواب"، متوفر على الموقع:
- www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Articles
- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تحقيق اقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، متوفر على الموقع:
- <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNHCHR-Global-Courts-Tools-2008-Arabic.pdf>
- ب- المراجع باللغة الاجنبية:

I-Sources :

1-Declarations:

a- Déclarations des conférences régionales :

-La Déclaration de Maputo adoptée par la Conférence africaine qui réunissait 50 Etats (Mozambique, 19-22 avril 1999) le 22 avril 1999 puis approuvée par le conseil de l'OUA et l'Assemblée de chefs d'Etat et de gouvernement de juillet 1999 .

-La Déclaration de Montevideo, adoptée par la Conférence des caraïbes et latino-américaine (Uruguay, 5-8 juillet 1999).

-La Déclaration de Berlin, adoptée par la Conférence européenne (Allemagne, 18-20 octobre 1999).

b-Déclarations du Président du Conseil de sécurité :

- Déclaration du Président du Conseil de sécurité sur la situation concernant le Rwanda, Doc .ONU S/PRST/1994/21, 30 avril 1994.

- Déclaration du Président du Conseil de sécurité sur la situation dans la République de Bosnie Herzégovine , Doc .ONU S/PRST/1994/31, 30 juin 1994.

c- Déclarations de reconnaissance de la compétence de la CPI :

-Déclaration de reconnaissance de la compétence de la cour pénale international par le ministre Ivoirien des affaires étrangères M.Bamba MAMADOU, 18 avril 2003.

-Confirmation de la déclaration de reconnaissance de la compétence de la cour pénale internationale par le président Ivoirien M. Alhassane OUATTARA , 14 décembre 2010.

-Declaration accepting the jurisdiction of the International Criminal Court by the President of the State of Palestine Mr.Mahmoud Abbas, 31 december 2014.

2 –Lettres :

a-Lettres adressées au Président du Conseil de sécurité :

-Lettre datée du 21 juin 1997 signée par les deux co-Premiers ministres du Cambodge Norodom Ranariddh et Hun Sen, Doc.ONU. E/CN.4/1999/01, 26février 1999.

-Lettre datée du 9 aout 2000, adressé au Président du Conseil de sécurité par le Représentant permanent de la Sierra Leone auprès de l'Organisation des Nations Unies, Doc.ONU. S/2000/786, 9 aout 2000.

-Lettre datée du 31 janvier 2005, adressé au président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général, Doc.ONU. S/2005/60, 1^{er} février 2005.

- Lettre datée du 16 mai 2014, adressé au président du Conseil de sécurité par le Président du MTPI, Doc.ONU. S/2014/350, 16 mai 2014.

b-Lettres de saisine adressées au procureur de la CPI:

Lettre de saisine de la Cour Pénale Internationale transmise par Monsieur Malick Coulibali Le Ministre de la Justice Garde des Sceaux à Madame la Procureure de la cour pénale internationale, République du Mali, Bamako, Le 13 juillet 2012.

-Lettre de saisine de la Cour Pénale Internationale transmise par Madame Isabelle GAUDEEUILLE la Ministre de la Justice Garde des Sceaux Chargée de la Réforme Judiciaire et des Droits De L'homme à Madame la Procureure de la cour pénale internationale, République centrafricaine, Bangui, Le 30 mai 2014.

3 -Rapports :

a- Rapports des universités, instituts et des institutions législatifs internes :

-Rapport d'information en application de l'article 145 du Règlement par la commission des affaires étrangères sur la mission effectuée par une délégation de la Commission au Timor oriental, présenté par MM. Pierre BRANA et Roland BLUM, l'Assemblée nationale de France le 31 mai 2000, disponible à l'adresse : <http://www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i2449.asp>

- Del-Vecchio Jennifer, «Continuing Uncertainties: forced marriage as a crime against humanity», Rapport Center Human Rights Working Paper Series, The University of Texas at Austin School of Law,3/2011, disponible à l'adresse:

<http://sites.utexas.edu/rapoportcenterwps/files/2010/12/3-2011-Del-Vecchio-ContinuingUncertainties.pdf>

-HARTMANN Michael .E, « International Judges and prosecutors in Kosovo: A new model for post- conflict peacekeeping », United States Institute of Peace, Special Report 112, octobre 2003.

b- Rapports des ONG et des organisations régionales sur les infractions graves du DIH :

- Amnesty Belgique Francophone, « Cambodge: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens(le règlement intérieur doit respecter les normes internationales) », juin 2007.

-F.I.D.H., CPI : Le temps est l'allié des bourreaux, Rapport de position, N°.283, novembre 1999.

-F.I.D.H., rapport présenté par Jean-Pierre GETTI ,William SHABAS, Violation des droit de l’homme au Cambodge: justice et lutte contre l’impunité, Rapport N°.284, décembre 1999.

-MALLESSONS Stephen Jaques , CHAMPION Kresty, LEE Emma, HYDE Melanie, TRUMBULL Kate, «Spécial Court for Sierra Leone-forced marriage as an “other inhuman act” », in MALLESSONS Stephen Jaques humanitarian law perspectives and Australian Red Cross , 3 September 2010.

- Rapport de la mission d’enquête internationale indépendante sur le conflit en Géorgie, établie par l’UE par sa decision du 2 décembre 2008, septembre 2009.

c- Rapports de la CPI présenté à l’Assemblée Générale des NU :

-Rapport de la CPI présenté à l’Assemblée Générale des NU conformément à l’article 6 de l’Accord régissant les relations entre l’ONU et la Cour, 3 aout 2006, Doc .ONU,A/61/217.

-Rapport de la CPI présenté à l’Assemblée Générale des NU conformément à l’article 6 de l’Accord régissant les relations entre l’ONU et la Cour, 17 septembre 2009, Doc .ONU,A/64/35.

-Rapport de la CPI présenté à l’Assemblée Générale des NU conformément à l’article 6 de l’Accord régissant les relations entre l’ONU et la Cour, 28 aout 2015, Doc .ONU,A/70/350.

d- Rapports du BdP de la CPI :

-Bureau du Procureur de CPI ,Cinquième rapport du Procureur de la CPI au conseil de sécurité des N.U. en application de la résolution 1593(2005).

-Bureau du procureur général de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003 – juin 2006), La Haye ,12 septembre 2006.

-Bureau du Procureur de CPI, Stratégie en matière de poursuites 2009-2012 , 1^{er} février 2010.

-Bureau du procureur de CPI, situation au Mali, Rapport établi au titre de l’article 53-1 du Statut ,16 janvier 2013.

-Bureau du procureur de la CPI, deuxième situation en République centrafricaine, Rapport établi au titre de l’article 53-1 du Statut ,24 septembre 2014.

-Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2014 en matière d’examen préliminaire, 2 décembre 2014.

-Bureau du Procureur de la CPI, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d’examen préliminaire, 12 novembre 2015.

4 - Décisions :

a-C.I.J :

-Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif: C. I. J. Recueil 1949.

-Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, Avis consultatif: C.I.J. Recueil 1951.

- Différend territorial (Jamahiriya Arabe Libyenne c. Tchad), Arrêt, C.I.J. , Recueil 1994 .

-Timor Oriental (Portugal c. Australie), arrêt, C.I.J. , Recueil 1995.

-Affaire relative à l’application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide,(Bosnie Herzégovine c.Serbie et Monténégro), Ordonnance, C.I.J. Recueil 1996.

- Affaire relative à la licéité de l’emploi de la force (Serbie-et-Monténégro c. Belgique) (Serbie-et-Monténégro c. Canada) (Serbie-et-Monténégro c. France) (Serbie-et-Monténégro c. Allemagne) (Serbie-et-Monténégro c.

- Italie) (Serbie-et-Monténégro c. Pays-Bas) (Serbie-et-Monténégro c. Portugal) (Yougoslavie c. Espagne) (Yougoslavie c. Etats-Unis d'Amérique) (Serbie-et-Monténégro c. Royaume -Uni), Ordonance, C.I.J. Recueil 1999.
- Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt, C. I. J. Recueil 2002.
- Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), arrêt du 19 décembre , C.I.J. Recueil 2005.
- Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002)(République démocratique du Congo c. Rwanda), compétence et recevabilité, arrêt, C.I.J. Recueil 2006.
- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide,(Bosnie Herzégovine c.Serbie et Monténégro), arrêt du 26 février 2007, C.I.J. Recueil 2007.
- Conformité au droit international de la déclaration unilatérale d'indépendance relative au Kosovo, avis consultatif, C.I.J.,Recueil 2010.
- Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt du 20 juillet, C.I.J. Recueil 2012.
- (Affaires contentieuses et procédures consultatives sont disponibles à l'adresse : <http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=3>)

b-TPIY :

- TPIY, ch. Appel, Le Procureur c. Dusko Tadic , Alias "DULE" , Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, affaire n° : IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995.
- TPY, ch.1^{ère} instance I, Le Procureur c. Mile Mrksic, Miroslav Radic, Veselin Sljivancanin (Hopital de Vukovar), Examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l'article 61 du R.P.P., affaire n° : IT-95-13-R61, 3 avril 1996.
- TPIY, ch.1^{ère} instance, Le Procureur c. Dusko Tadic Alias "DULE" , Jugement, affaire n° IT-94-1-T, le 7 mai , 1997.
- TPIY, ch.1^{ère} instance II, Le Procureur c. Zejnil Delalic et al.(aff. Celebici) , Jugement, affaire n° :IT-96-21-T, 16 novembre 1998.
- TPIY, ch.1^{ère} instance II, Le Procureur c. Anto Furundzija, Jugement, affaire n° :IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998.
- TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c.Zalatko Alekovski, Jugement, affaire n° .IT-95-14/1-T, 25 juin 1999.
- TPY, ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic "Prijedor", Arrêt, affaire n° IT-94-1A , 15 juillet 1999 .
- TPY, ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic "Prijedor", Jugement relatif à la sentence, affaire n° . IT-94-1 , le 11 novembre 1999 .
- TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Zoran Kupreškić et consort, Jugement, affaire n° .IT-95-16-T, 14 janvier 2000.
- TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c.Tihomir Blaskic, Jugement, affaire n° .IT-95-14-T, 3 mars 2000.
- TPIY, ch.d'appel, Le Procureur c. Anto Furundzija, Arrêt, affaire n° :IT-95-17/1-T, 21 juillet 2000.
- TPIY, ch.1^{ère} instance II , L procureur c. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic "Foča", affaire n°:IT-96-23- T & IT-96-23/I-T, Jugement, 22 février 2001.
- TPY, ch.appel, le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, affaire n° IT-94-1-A , 15 juillet 1999.

- ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Dario Kordić and Mario Čerkez, Judgement, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001.
 - TPY, ch. de 1^{ère} instance, Le Procureur c. Ratislav Krstic, Arrêt, affaire n° IT-98-33-T , 2 août 2001.
 - TPIY, ch.1^{ère} instance, le Procureur c. Miroslav Kvočka, Milojica Kos ,Mlado Radic, Zoran Zigic ,Dragoljub Pracac, jugement, affaire n° IT-98-30/1-T, 2 novembre 2001.
 - TPY,ch.appel, le procureur c. Tadic, affaire n° IT-94-1-A de Dusko Tadic, 15 juill 1999.
 - TPIY,ch.1^{ère} instance, le procureur c. Slobodan Milosevic, Décision relative aux exceptions préjudicielles, Affaire n°: IT-99-37-PT, le 8 novembre 2001.
 - ICTY, Trial Chamber I, Prosecutor v. Kvočka et al., Judgement, Case N°. IT-98-30-1-T, 2 November 2001.
 - TPY, ch.1^{ère} instance III, Le Procureur c. Slobodan Milosevic, Acte d'accusation ,affaire n° IT-01-51-I, 22 novembre 2001.
 - TPY, ch.1^{ère} instance ,le Procureur c. Biljana Plavsic, Jugement portant condamnation, affaire n° IT-00-39 &40/1-S, 27 février 2003.
 - TPIY, ch. 1^{ère} instance III, Le procureur c. Milosevic et consorts, Décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence ,affaire n° : IT-99-37-PT, 6 mai 2003.
 - TPY,ch.appel, Le procureur c. Milorad Krojelac, affaire n° : IT-97-25-A , 17 septembre, 2003.
 - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Radoslav Brđanin, Judgement, case N°. IT-99-36-T, 1 September 2004.
 - TPIY, Ch d'appel, Le procureur c. Miroslav Kvočka et al., Arrêt, affaire n° .IT-98-30/1-A, 28 février 2005.
 - TPY, ch.1^{ère} instance II , le procureur c. Limaj et consort , Jugement, affaire n° IT-03-66-T, 30 novembre 2005.
 - TPY, ch.1^{ère} instance I , Procureur c. Ivica Rajic, alias Viktor Andric, Jugement portant condamnation, affaire n°: IT-95-12-S, ,8 mai 2006.
 - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Momčilo Krajišnik, Judgement , case N°. IT-00-39-T, 27 September 2006.
 - TPY, ch.1^{ère} instance I, le procureur c. Haradinaj et consorts, Jugement, affaire n° IT-04-84-T, 3 avril 2008.
 - TPY, ch.1^{ère} instance I, le procureur c. Radovan Kara et consorts, Jugement, affaire n° IT-04-84-T, 3 avril 2008.
 - ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Ante Gotovina et Mladen Markač, Judgement, case N°. IT-06-90-A, 16 November 2012.
 - TPIY, Ch. appel, Le procureur c. Momčilo Perišić, Arrêt, affaire n°. IT-04-81-A, 28 février 2013.
 - ICTY, Trial Chamber I, Prosecutor v. Jovica Stanišić et Franko Simatović , Judgement, case N°. IT-03-66-T, 30 May 2013
 - ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Radovan Karadžić, Judgement, case N°. IT-95-5/18-T, 24 March 2016.
- c-TPIR :**
- TPIR, ch.1^{ère} instance, le procureur c. Kanyabashi, Décision sur l'exceptions d'incompétence de la Défense, Affaire n°: TPIR-96-15-T, 18 juin 1997.
 - TPIR, ch.1^{ère} instance I, le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Jugement, affaire n° ICTR-96-4-T, 2 septembre 1998.
 - TPIR, ch.1^{ère} instance ,le Procureur c. Jean Kambanda, Jugement portant condamnation affaire, n° ICTR 97-23-S, 4 septembre 1998.
 - TPIR, ch. 1^{ère} instance II, Le Procureur c. Clément Kashima et Obed Ruzinda, jugement, affaire n° : TPIR -95-1T , 21 mai 1999.

-TPIR, ch de 1^{ère} instance I, Le Procureur c. Alfred Musema, jugement et sentence ,affaire n° : ICTR-96-13-T, 27 janvier 2000.

-TPIR, ch de 1^{ère} instance, Le Procureur c. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, jugement ,affaire n° : ICTR-99-52-T, 3 décembre 2003.

ICTR, Appeals Chamber, Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case N°.ICTR-2001-64-A, Judgement, 7 July 2006.

- ICTR, Appeals Chamber , The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, Judgement ,Case N°.ICTR-99-52-A, 28 November 2007.

-TPIR, ch de 1^{ère} instancell, Le Procureur c. Pauline Nyiramasuhuko et al., jugement portant condamnation ,affaire n° : ICTR-98-42-T, 24 juin 2011 .

- TPIR, ch. 1^{ère} instance III, Le Procureur c.Edouard Karemara, Mathieu Ngirumpatse, affaire N°.ICTR-98-44-T , 2 fevrier 2012.

d-TSSL :

- SCSL , Trial Chamber I ,Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, indictment , case N° .SCSL-03-01-I, 7 March 2003.

-TSSL, ch. d'appel, le procureur c.Morris Kallon et Brima Bazy Kamara, Decision l'exemption d'incompétence : amnistie au titre de l'Accord de Lomé(Decision de Lomé), affaire N° :SCSL-2004-15-AR72 (E) , 13 mars 2004.

- SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, Decision on immunity from jurisdiction , case N° SCSL-2003-01-I, 31 May 2004.

-SCSL ,The Appeals chamber, Prosecutor v. Sam Hinga Norman, (CDF case), Decision on preliminary Motion Based on Lack of jurisdiction(child Recruitment), case N°.SCSL-2004-14-AR72(E), 31 May 2004.

-SCSL ,Trial Chamber I, Prosecutor v. Fofana Moinina and Alieu kondewa(CDF case), Judgement, case N° SCSL-04-14-T, 2 August 2007

-SCSL , Trial Chamber II, Prosecutor vs.Alex Tamba Brima, Ibrahim Brazzy Kamara and Santigie Bobor Kanu(AFRC case), Judgment, case N°.SCSL-2004-16-T, 20 June 2007.

- SCSL, Appeals Chamber, Prosecutor v. Fofana Moinina and Alieu kondewa(CDF case), Appeal Judgement, case N° SCSL-04-14-T, 28 May 2008.

SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor v. Brima, Kamara and Kanu, (AFRC appeals case), Appeal judgement, case N°. SCSL-2004-16-A ,22 February 2008.

-SCSL , Appeals Chamber ,Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, judgment, case N° . SCSL-03-01-A, 26 September 2013.

e-CETC:

-CETC, ch. 1^{ère} instance, Co-procureurs c. Kaing Guek Eav alias Duch, Jugement , affaire N°.001/18-07-2007-ECCC-TC, 26 juin 2010.

-CETC, Chambre de première instance, Co-procureurs c NUON Chea, IENG Sary, KHIEU Samphan et IENG Thirith, Ordonnance de disjonction en application de la règle 89 du Règlement intérieur, dossier n°. 002 , affaire N°.002/19-09-2007-ECCC-TC, 22 septembre 2011.

-CETC, ch. 1^{ère} instance, Co-procureurs c. Nuon Chea et Khieu Samphan, Jugement du premier procès dans le cadre du dossier n°. 002 , affaire N°.002/19-09-2007-ECCC-TC , 7 août 2014 .

f-SPSC:

-SPSC, The General Prosecutor v. Joni Marques et al (the Los Palos case), Judgment, 11 December 2001.

-SPSC, Prosecutor v. Jose Cardoso alias Mouzinho, Judgment, 5 April 2003.

g-CPI:

1- Assemblée des Etats partis (AEP) :

a-documents :

-ICC-ASP/1/3

-ICC-ASP/5/12.

-ICC-ASP/2/L.5.

-ICC-ASP/3Res.1

-ICC-ASP/4/Res.4.

-ICC-ASP/5/12.

-ICC-ASP/5/SWGCA/2.

-ICC-ASP/6/SWGCA/2.

-ICC-ASP/6/5/10.

-ICC- ASP-2008-1124-PR 376_ Fr

- ICC-ASP-20160629-PR1225

b- Résolutions :

-AEP, Résolution .RC/Res.4, Adoptée à la onzième séance plénière, le 10 juin 2010, par consensus.

-AEP, Résolution .RC/Res.5, Adoptée à la douzième séance plénière, le 10 juin 2010, par consensus.

-AEP, Résolution .RC/Res.6, Adoptée à la treizième séance plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

2- Bureau du procureur général

-ICC-OTP-20040419-50.

-ICC-20041012-79-Fr.

-ICC-OTP-20050401-96_Fr.

-ICC-OTP-BN-20070522-220-A_Fr.

-ICC-02/04

-ICC-02/04-01/05.

-ICC-01/04/06-32US-Exp-AnxA8 12-03-2006 1/7 UM

- ICC -02/04-01/05-53

-ICC-02/04-01/05-248.

-ICC-01/04-01/07.

-ICC-02/5-01/07.

-ICC-01/05 -01/08.

-ICC-01/12.

-ICC-01/14.

-ICC-01/15.

3- Greffé

-ICC-PIDS-NL-20/086_Fr.

-2009/404/SA/LASS.

4-chambres

-CPI, ch. Préliminaire II, le procureur c. Dominic Ongwen (Situation en Ouganda), Mandat d'arrêt de Dominic Ongwen , affaire N°. ICC-02/04, 8 juillet 2005.

-CPI, ch. Préliminaire II , le Procureur c. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen(Situation en Ouganda), Affaire n: ICC-02/04-01/05, 8 juillet 2005.

- CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République Centrafricaine), Décision relative à la demande d'information sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République Centrafricaine, affaire N°.ICC-01/05-6-tFRA, 30 novembre 2006.

-CPI, Ch. D'appel, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision du 3 octobre 2006 relative à l'exception d'incompétence de la soulevé par la défense en vertu de l'article 19-2-a du Statut, affaire N°. ICC-01/04-01/06-772-tFRA, 14 décembre2006.

- CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République Centrafricaine), Rapport de l'Accusation à la suite de la décision de la Chambre préliminaire III du 30 novembre 2006 sollicitant des informations sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République centrafricaine, affaire N°. ICC-01/05, 15 décembre 2006.

- CPI, Chambre préliminaire I, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, (situation en République démocratique du Congo), Décision de la confirmation des charges, affaire N°. ICC-01/04-01/06, 29 janvier 2007.

-ICC, Pre-Trial Chamber I, The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (Situation in Darfur, the Soudan), Prosecutor's Application for Warrant of Arrest under Article 58 Against Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case N°. ICC-02/05, 14 July 2008

-CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu NgudjoloChui (situation en République démocratique du Congo), Décision relative à la confirmation des charges, affaire N°.ICC-01/04-01/07, 30 septembre 2008.

- CPI, Ch. préliminaire I, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, (situation au Darfour, Soudan) , Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, affaire N°. ICC-02/05-01/09-3-tFRA, 4 mars 2009 .

- CPI, Ch. préliminaire II , le procureur c. Jean pierre Bemba Gombo, (situation en République centrafricaine (RCA)), Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean pierre Bemba Gombo, affaire N°. ICC-01/05-01/08, 15 juin 2009.

- CPI, ch. D'appel, le procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire, affaire N°.ICC-01/04-01/07-1497, 25 septembre 2009.

- CPI, Ch. préliminaire I, Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, (situation au Darfour, Soudan) , Décision relative à Confirmations des charges, version publique expurgée, affaire N°. ICC-02/05-02/09-243-tFRA, 8 février 2010.
- CPI, Ch. préliminaire II, (Situation en République du Kenya), Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, N°.ICC-01/09, 31 mars 2010.
- CPI, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (Omar Al Bashir), Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, affaire N° ICC-02/05-01/09, 12 juillet 2010.
- CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Muammar Mohammed Abu Minyar Qadhafi, Saif Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al- Senussi (Situation en Jamahiriya Arabe Libyenne), Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut , affaire N° .ICC-01/11-12-tFRA ,27 juin 2011.
- CPI, ch. Préliminaire III, (situation en République de Côte d'Ivoire), Rectificatif à la Décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, affaire N°.ICC-02/11, 15 novembre 2011.
- CPI, ch. Préliminaire I, le procureur c. Callixte Mbarushimana, (situation en République démocratique du Congo), décision relative à la confirmation des charges, affaire N°.ICC-01/04-01/10, 16 décembre 2011
- CPI, ch.1ère instance I, le procureur c. Thomas Lubanga Dylo (situation en République démocratique du Congo), jugement, affaire n°.ICC-01/04-01/06, 14 mars 2012.
- ICC, Trial Chamber III, The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo (Situation in the Central African Republic), Public with annexes I and II, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, Case N°.ICC-01/05- 01/08, 21 June 2012.
- CPI, ch.1ère instance I, le procureur c. Thomas Lubanga Dylo (situation en République démocratique du Congo), decision relative à la peine, affaire N°.ICC-01/04-01/06, 10 juillet 2012.
- CPI, ch. ch.1^{ère} instance II , le procureur c. Mathieu NgudjoloChui (situation en République démocratique du Congo), jugement, affaire N°.ICC-01/04-02/12, 18 décembre 2012.
- CPI, ch. d'appel, le procureur c. Thomas Lubanga Dylo (situation en République démocratique du Congo), jugement, affaire N°.ICC-01/04-01/06 A 5, 1 décembre 2014.
- ICC, Trial Chamber V(B), The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta (Situation in the Republic of Kenya), Decision on Prosecution's application for a further adjournment, Case N°.ICC-01/09-02/11, 3December 2014.
- CPI, ch. Préliminaire II, le procureur c. Dominic Ongwen (Situation en Ouganda), Réponse de la Défense de Mr Dominic Ongwen à la requête du Procureur sollicitant le report de la date de l'Audience de Confirmation des Charges au 31 Janvier 2016, affaire N° . ICC-02/04-01/15 , 18 Février 2015.
- ICC, Trial ChamberV(A), The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang(Situation in the Republic of Kenya), Decision on Defence Applications for Judgments of Acquittal, Case N°.ICC-01/09-01/11, 5 April 2016.

5-Présidence:

a- Documents :

- ICC-PRES/03-01-06.
- ICC-PRES/01-01-05
- ICC-PRES/04-01-07

-ICC-BD/01-04-08 ICC-BD/01-04-08.

b-Conférence de Révision du statut :

- RC/WGCA/2, 25 mai 2010.

- RC/WGCA/3, 6 juin 2010.

5-Document de L'ONU :

a-Résolutions :

1- Résolutions de l'Assemblée Générale :

- Doc. off.NU.AG/Rés.3(I) du 13 février 1946.
- Doc. off.NU.AG/Rés.95(I) du 11 décembre 1946.
- Doc. off.NU.AG/Rés.94(I) du 11 décembre 1946.
- Doc. off.NU.AG/Rés.96(I) du 11 décembre 1946.
- Doc. off.NU.AG/ Rés.177(II) D du 21 novembre 1947
- Doc. off. NU.AG/Rés. 260(III) A du 9 décembre 1948
- Doc. off.NU.AG/Rés. 260(III) B du 9 décembre 1948.
- Doc. off.NU.AG /Rés. 377(V) du 3 novembre 1950
- Doc. off.NU.AG/Rés. 488(V) du 12 décembre 1950.
- Doc. off.NU.AG/Rés. 489(V) B du 12 décembre 1950.
- Doc. off.NU.AG/Rés.687(VII) du 5 décembre 1952.
- Doc. off.NU .AG /Rés. 897(IX) du 4 décembre 1954.
- Doc. off.NU.AG /Rés.3068 (XXVIII) du 30 novembre 1973.
- Doc. off.NU.AG /Rés.3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.
- Doc. off.NU.AG /Rés.3485 (XXX) du 12 décembre 1975.
- Doc. off.NU.AG /Rés.31/53 du 1er décembre 1976.
- Doc. off.NU.AG /Rés.33/39 du 13 décembre 1978.
- Doc. off.NU.AG /Rés.34/40 du 21 novembre 1979.
- Doc. off.NU. AG /Rés. 36/106 du 10 décembre 1981.
- Doc off.NU.AG/Rés.44/25, du 20 novembre 1989.
- Doc off.NU.AG/Rés.46/236, du 22 mai 1992.
- Doc. off.NU.AG/Rés.46/237, du 22 mai 1992.
- Doc. off.NU.AG./Rés.46/238, du 22 mai 1992.
- Doc. off.NU.AG/Rés.47/225 du 8 avril 1993 .
- Doc. off.NU.AG /Rés. 49/53 du 17 février 1994.
- Doc. off.NU.AG /Rés. 50/46 du 18 décembre 1995.
- Doc. off.NU.AG /Rés. 51/207 du 17 décembre 1996.
- Doc. off.NU.AG/Rés. 52/160 du 28 janvier 1998.
- Doc. off.NU.AG/Rés.52/135 du 12 décembre 1997.
- Doc. off.NU.AG/Rés.55/12 du 1 novembre 2000
- Doc. off. NU.AG/Rés.57/228 B du 13 mai 2003.

-Doc. off.NU.AG /Rés. 67/19 du 29 novembre 2012.

2- Resolutions du Conseil de Sécurité :

- Résolution 384 du Conseil de sécurité, 22 décembre 1975 . Doc.ONU.S/RES/384(1975).
- Résolution 389 du Conseil de sécurité, 22 décembre 1976, Doc.ONU.S/RES/389(1976).
- Résolution 780 du Conseil de sécurité, 6 octobre 1992, Doc.ONU.S/RES/780(1992).
- Résolution 808 du Conseil de sécurité, 22 fevrier 1993, Doc.ONU.S/RES/808(1993).
- Résolution 827 du Conseil de sécurité, 25 mai1993, Doc.ONU.S/RES/827(1993).
- Résolution 935 du Conseil de sécurité, 1^{er} juillet 1994, Doc .ONU .S/RES/935(1994).
- Résolution 955 du Conseil de sécurité, 8 novembre 1994, Doc.ONU. S/RES/955(1994).
- Résolution 977 du Conseil de sécurité, 22 fevrier 1995, Doc. ONU, S/RES/977(1995).
- Résolution 1132 du Conseil de sécurité, 8 octobre 1997, Doc. ONU, S/RES/1132(1997).
- Résolution 1160du Conseil de sécurité, 31 mars 1998, Doc. ONU, S/RES/1160(1998).
- Résolution 1165 du Conseil de sécurité, 30 avril 1998, Doc.ONU, S/RES/1165 (1998).
- Résolution 1178 du Conseil de sécurité, 13 juin 1998, Doc. ONU, S/RES/1178(1998).
- Résolution 1270 du Conseil de sécurité, 22 octobre 1999, Doc. ONU, S/RES/1270(1999).
- Résolution 1244 du Conseil de sécurité, 10juin1999, Doc.ONU.S/RES/1244(1999).
- Résolution 1264 du Conseil de sécurité, 15 septembre,1999, Doc.ONU.S/RES/1264(1999).
- Résolution 1272du conseil de sécurité, 25 octobre1999, Doc.ONU.S/RES/1272 (1999).
- Résolution 1299 du Conseil de sécurité,19 mai 2000, Doc. ONU, S/RES/1299(2000).
- Résolution 1315 du Conseil de sécurité, 14 aout 2000, Doc.ONU, S/RES/1315 (2000).
- Résolution 1329 du Conseil de sécurité, 30 novembre 2000, Doc.ONU, S/RES/1329 (2000).
- Résolution 1431 du Conseil de sécurité, 14 aout 2002, Doc.ONU.S/RES/1431(2002).
- Résolution 1503 du Conseil de sécurité, 28 aout 2003, Doc.ONU.S/RES/1503(2003).
- Résolution 1503 du Conseil de sécurité, 28 aout 2003, Doc.ONU.S/RES/1503(2003).
- Résolution 1547du Conseil de sécurité, 11 juin 2004, Doc.ONU.S/RES/1547(2004).
- Résolution 1556du Conseil de sécurité, 30 juillet 2004, Doc.ONU.S/RES/1556(2004).
- Résolution 1564 du Conseil de sécurité, 18 septembre 2004, Doc.ONU.S/RES/1564(2004).
- Résolution 1591 du Conseil de sécurité, 29 mars 2005, Doc.ONU.S/RES/1591(2005).
- Résolution 1593 du Conseil de sécurité, 31 mars 2005, Doc.ONU.S/RES/1593(2005).
- Résolution 1706 du Conseil de sécurité, 31 aout 2006, Doc.ONU.S/RES/1706(2006).
- Résolution 1966du Conseil de sécurité, 22 decembre 2010, Doc.ONU.S/RES/1966(2010).
- Résolution 1970du Conseil de sécurité, 26 fevrier 2011, Doc.ONU.S/RES/1970(2011).
- Résolution 1973du Conseil de sécurité, 17 mars 2011, Doc.ONU.S/RES/1973(2011).
- Résolution 2056du Conseil de sécurité, 3 juillet 2012, Doc.ONU.S/RES/2056(2012).
- Résolution 2080 du Conseil de sécurité,12 décembre 2012, Doc.ONU.S/RES/2080(2012).
- Résolution 2085du Conseil de sécurité, 20 décembre 2012, Doc.ONU.S/RES/2085(2012).
- Résolution 2130 du Conseil de sécurité, 18 décembre 2013, Doc.ONU.S/RES/2130(2013).

b-Rapports :

1-Rapport du secrétaire général de l'ONU :

- Rapport du secrétaire général de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du conseil de sécurité, Doc.ONU. S./25704, 3 mai 1993.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU en application du paragraphe 5 de la résolution 955 (1994) du Conseil de sécurité, Doc.ONU.S/1995/134,13 février1995.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU établi en application des résolutions 1160(1998), 1199(1998) et 1203(1998) du conseil de sécurité, Doc.ONU. S/1999/99, 29 janvier 1999.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, Doc.ONU. S/1999/595,22 mai,1999.
- Rapport présenté par le secrétaire générale de l'ONU en application du paragraphe 10 de la résolution 1244(1999) du conseil de sécurité, Doc.ONU. S/1999/672, 11 juin 1999.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, Doc.ONU. S/1999/705,22 juin ,1999.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la mission d'administration des Nation unies au Kosovo, Doc.ONU.S/1999/779, 12 juillet, 1999.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, Doc.ONU. S/1999/803, 20 juillet,1999.
- Septième rapport du secrétaire général de l'ONU sur la mission d'observation des Nations Unie en Sierra Leone, Doc.ONU, S/1999/836, 30juillet 1999.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor Oriental, Doc.ONU, S/1999/862, le 9 aout 1999.
- Rapport du Secrétaire général de l'ONU sur la Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo, Doc.ONU. S/2000/538, 6 juin 2000.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la question du Timor oriental, Doc.ONU. A/54/660/, 10 décembre 1999.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Doc.ONU.S/2000/915, 4octobre 2000.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur les Procès des Khmers rouges, Doc.ONU. A/59/432, Add.1,12 octobre 2004.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU « Unissons nos forces : renforcement de l'action de l'ONU en faveur de l'état de droit » sur L'état de droit aux niveaux national et international, Doc.ONU. A/61/636-S/2006/980, 14 décembre 2006.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo et international, Doc.ONU. S/2009/300, 10 juin 2009.
- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur la situation au Mali, Doc.ONU, S/2012/894, le 28 novembre 2012.

2- Rapports de la Commission des droit de l'homme et des Rapporteurs spéciaux de cette commission :

- Rapport sur la situation des droits de l'hommes au Rwanda soumis par M. René Degni-Ségui, Rapporteur spécial de la commission des droits de l'homme en application du paragraphe 20 de la résolution S-3/1,du 25 mai 1994, Doc.ONU ,E/CN.4/1995/7, du 28juin 1994.

-Commission des droit de l'homme, Rapport sur la cinquante-troisieme secson (10 mars -18avril), Doc.ONU, E/1997/23,, cha.II, sec.A.

3-Rapports des commissions d'experts des organes de l'ONU :

- Rapport final de la Commission d'experts présenté conformément à la résolution 935 du Conseil de sécurité, 9 décembre 1994, Doc.ONU, S/1994/1125.
- Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,15 mars1999 ,Doc.NU, A/53/850, S/199/231 .
- Rapport du groupe d'experts créé par la résolution 53/212 de l'Assemblée générale pour mener une étude sur l'efficacité des activités et du fonctionnement du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie et le Tribunal Pénal International pour la Rwanda, 11 novembre 1999 Doc.NU.A/54/634.
- Rapport du Groupe d'experts pour le Timor Oriental .Doc.ONU,A/54/660 , 10 Decembre 1999.
- Report to the Secretary-General of the Commission of Experts to Review the Prosecution of Serious Violations of Human Rights in Timor-Leste (then East Timor) in 1999, Doc.ONU. S./2005/458, 26 May 2005,AnnexII.
- Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1564(2004) du Conseil de sécurité, en date du 18 septembre 2004,1 fevrier 2005, Doc.ONU, S/2005/60.

4- Rapports des commission pour l'établissement d'une cour pénale international :

- Rapport de la commission du Droit international sur les travaux de sa quarante-sixième session, Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Annuaire CDI, vol. II , 2^{eme} partie, 1994article 20(crimes relevant de la compétence de la cour).
- Rapport de la C.D.I.sur les travaux de sa 48^{eme} session(A/51/10) , Ann. CDI, 1996, vol.II, 2^{eme} partie, commentaire de l'article 14 du projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité.
- Rapport du comité ad hoc pour l'établissement d'une cour pénale international, 50^{eme} session de l'Assemblée générale, Doc.NU. A/50/22 SUPP (1995).
- Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle international, Travaux du Comité préparatoire en mars, avril et aout 1996, 51^{eme} session de l'Assemblée générale, Doc.NU. A/51/22(1996).
- Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle international, Décisions adoptées par le Comité préparatoire à la session qu'il a tenue du 1^{er} au 12 décembre 1997, Doc. A/AC.249/1997/L.9/Rev1, 18 décembre 1997, Annexe I .
- Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle international, Doc. A/CONF.183/2/Add.1, 14 avril 1998.

6-Document de L'UA :

a-Décisions de Conférence de l'Union Africaine et Déclarations :

- 1-Déclaration de la Conférence des Chefs d'Etats et des gouvernements de l'OUA concernant le différend opposant la Grande Jamahiriya arabe Libyenne aux Etats-Unis d'Amérique et au Royaumes Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord. C.S.S/1998/549.
- 2- Conférence de l'Union Africaine, 11^{eme} session ordinaire, Sharm El-Sheikh, 1^{er} juillet 2008, Décision concernant le rapport de la Commission sur le recours abusif au principe de la compétence universelle, Assembly/AU/Dec. 199 (XI) .

- 3- Conférence de l'Union Africaine, 12^{ème} session ordinaire, Addis-Abeba, 1^{er}-3 février 2009, Décision sur la mise en oeuvre de la décision relative à l'utilisation abusive du principe de compétence universelle, Assembly/AU/3 (XII), Assembly/AU/Dec. 213 (XII) .
- 4- Conférence de l'Union Africaine, 13^{ème} session ordinaire, Syrte, 1^{er}-3 juillet 2009, Décision sur l'Utilisation abusive du principe de compétence universelle, Doc. Assembly/AU/11(XIII), Assembly/AU/Dec.243(XIII)Rev.1.
- 5- Conférence de l'Union Africaine, 15^{ème} session ordinaire, Kampala (Ouganda), 25-27 juillet 2010, Décision sur la mise en œuvre de la Décision Assembly/AU/ Dec.270 (XIV) relative à la deuxième réunion ministérielle sur le statut de Rome de la cour pénale internationale (CPI), Doc. Assembly/AU/10(XV), Assembly/AU/Dec.296(XV), 27 juillet 2010.
- 6-Conférence de l'Union Africaine, 16^{ème} session ordinaire, Addis-Abeba, 30-31 janvier 2011, Décision sur la mise en œuvre des décisions sur la Cour pénale internationale (CPI) - Doc. EX.CL/639(XVIII), Assembly/AU/Dec. 334(XV), 31 janvier 2011.
- 7-Conférence de l'Union Africaine, 17^{ème} session ordinaire, Malabo (Guinée équatoriale), 30 juin-1^{er} juillet 2011, Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives à la Cour pénale internationale, Doc. EX.CL/670(XIX), Assembly/AU/Dec.366(XVII), 1^{er} juillet 2011.
- 8-Conférence de l'Union Africaine, 18^{ème} session ordinaire, Addis-Abeba, 29-30 janvier 2012, Décision sur le Rapport intérimaire de la Commission sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence sur la Cour pénale internationale (CPI), Doc. EX.CL/710 (XX), Assembly/AU/Dec.397(XVIII), 30 janvier 2012 .

b-Conseil de paix et de sécurité de l'UA

-Conseil de paix et de sécurité de l'UA, PSC/MIN/Comm(CXLII) Rev.

8 -Accords :

a-Accord de Paix :

- Accord de paix entre le Gouvernement de Sierra Leone et le RUF/SL, Abidjan, 20 novembre 1996, texte in Conseil de sécurité, S/1996/1034, 11 déc.1996 et 9 RADIC (1997).
- Accord de paix entre le gouvernement de Sierra Leone et le Front Révolutionnaire Uni de Sierra Leone, Lomé, 7 juillet 1999, Doc, ONU, S/1999/777.

b- Accords de sièges des TPI :

- Accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Royaume des Pays-Bas concernant le siège du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie, 27 mai 1994, Doc, ONU, S/1994/848.
- Accord entre l'Organisation des Nations Unies et la République Unie de Tanzanie concernant le siège du Tribunal international pour le Rwanda, 31 janvier 1996, annexe au document, Doc, ONU. S/1996/778.

c-Accord de coopération et d'assistance entre la CPI et divers organisation internationales :

- Accord de coopération et d'assistance entre la CPI et l'UE, 10 avril 2006, J.O.C.E. , N°.L 115 du 28 avril 2006.

d-Accord de création des C.A.E:

- Accord entre le gouvernement de la République du Sénégal et l'UA sur la création de Chambres Africaines Extraordinaires(CAE) au sein des juridictions Sénégalaises.

9 -Textes juridiques :

a-Lois :

-La loi n°95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du Conseil de sécurité des Nations Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 (1) .

- La loi n°96-432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du Conseil de sécurité des Nations unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis en 1994 sur le territoire du Rwanda et, s'agissant des citoyens rwandais, sur le territoire d'Etats voisins.

b- Résolution du Parlement européen :

-Résolution du Parlement européen du 21 octobre 2008 sur l'inculpation et le jugement de Joseph Kony par la Cour pénale internationale, disponible à l'adresse :

-<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P6-TA-2008-0496+0+DOC+XML+V0//FR>

c-Textes juridiques relatives aux tribunaux internationaux et internationalisés :

1- MTPI :

-Statut du MTPI appelé à exercer les fonctions résiduelles des Tribunaux Pénaux.

2-Chambres extraordinaires pour le Cambodge :

-Lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchea Démocratique, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004(NS/RKM/1004/006),disponible à l'adresse : <https://www.eccc.gov.kh/fr/document/legal/law-on-eccc>

3-Régulations ATNUTO:

-UNITAET, Regulation 1999/1, 27 November 1999, on the Authority of the Transitional Administration on East Timor.

-UNITAET, Regulation 2000/14, 10 May 2000.

-UNITAET,Regulation 2000/11,6March 2000 , for the Purpose of establishment of Panels With exclusive jurisdiction Over Serious Criminal Offences

-UNITAET,Regulation 2000/15, 6June 2000, on the Establishment of Panels With Exclusive Jurisdiction Over Serious Criminal Offences.

- UNITAET, Regulation N°2000/16, 6 June 2000, on the Organization of the Public Prosecution Service in East Timor.

-UNITAET, Regulation 2000/30, on Transitional Rules of Criminal Procedure.

-UNITAET, Regulation 2000/34, 27 May2000.

-UNITAET, Regulation 2001/25, 14 September 2001,on the Amendment of UNITAT Regulation N°2000/11.

(Toute les régulations sont disponibles à l'adresse <http://www.un.org/peace/etimor/untaetR/UntaetR.htm>).

3-Régulations MINUK:

-UNIMIK/REG/1999/1, 25 July 1999.

-UNIMIK/REG/1999/7, 7 September 1999.

-UNIMIK/REG/1999/24, 12 December 1999, on the Law Applicable in Kosovo.

-UNIMIK/REG/2000/6, 15 February 2000.

-UNIMIK/REG/2000/64, 15 December 2000, ON ASSIGNMENT OF INTERNATIONAL JUDGES/PROSECUTORS AND/OR CHANGE OF VENUE

-UNIMIK/REG/2000/34, 27 May 2000.

UNIMIK/REG/2001/1, 12 January 2001.

(Toute les régulations sont disponibles à l'adresse: <http://www.unmikonline.org/regulations>)

II-Referances :

1- Ouvrages :

A.

1-ABI-SAAB Rosemary, Droit humanitaire et conflits internes ,Origine et évolution de la réglementation internationale ,éd. A.Pedone, Paris, 1986.

2- AKSAR Yusuf, Implementing international humanitarian law, Rutledge Taylor & Francis Group, London, 2004.

3-ALEBEEK Rosane van, The Immunity of States and their officials in International Criminal Law and International Human Right's Law ,Oxford Monographs in International Law, 2008.

4- ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, La justice internationale aujourd'hui, vraie justice ou justice à sens unique, L'Harmattan, Paris , 2009 .

B.

5- BASSIOUNI Mahmoud Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.

6- BAZLAIRE -Jean-Paul et CRETIN Thierry, La justice pénale internationale son évolution son avenir de Nuremberg à la Haye,PUF, Paris, 2000.

7- BELANGER Michel, droit international humanitaire général, Gualino Editeur, Paris, 2^{ème} éd. , 2006.

8- BERKOVICZ Grégory, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005.

9-BETTATI Mario, Droit humanitaire, édition du Seuil, Paris, 2000.

10-BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2^{ème} éd., 2006.

11-BOSLY Henri D. et VANDERMEERSH Damien, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2^{ème} éd., 2012.

12-BOUCHET- SAULNIER Françoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La Découverte, Paris, 3^{ème} éd. , 2006.

13-BOUQUEMONT Clémence, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, L'Harmattan ,Paris,2003.

14-BOURDON William , DUVERGER Emmanuelle, La cour pénale internationale, eds.du Seuil, Paris, 2000.

C.

- 15- CASSESE Antonio , International Criminal Law, Oxford University Press, 2^d.ed.,2008.
16- CRYER Robert, FRIMAN Hakan, ROBINSON Darryl, WILMSHURT Elizabeth, An introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge university press, 2010.

D.

- 17-DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, L.G.D.J., Paris,7^{ème} éd.,2002.
18- D'ASPREMONT Jean et DE HEMPTINNE Jérôme, Droit international humanitaire, éd. A.Pedone, Paris, 2012.
19-DAVID Éric, Principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2^{ème} éd. 1999.
20-DAVID Eric, Tulkens Françoise , Vandemeersch Damien, Code de droit t international humanitaire, Bruylant, Bruxelles,2007.
21-DE FROUVILLE Olivier, CHAUMETTE Anne Laure CHAUMETTE, Droit international pénal, éd. A.Pédone, Paris, 2012,
22-DJIENA-WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, Droit international humanitaire (théorie générale et réalités africaines), édition L'Harmattan, Paris,2000.
23- DUPAQUIER Jean François, La justice internationale face au drame rwandais, éd. Karthala, Paris, 1996.

G.

- 24- GLASER Stéfan, Droit international pénal, Etablissement Emile Bruylant , Bruxelles,1970.

H.

- 25- HAZAN Pierre, La justice face à la guerre de Nuremberg a la Haye, éd. Stok, Paris, 2000.
26- HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK Louis, Droit internationale humanitaire coutumier, vol. 1,CICR et Bruylant, Bruxelles, 2006.
27- HERAMENT Mayeul , La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008.

K.

- 28-KAMTO Maurice, L' agression en droit international, A.Pedone, Paris, 2010.
29- KOLB Robert , Jus in Bello : Le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003.
30- KOLB Robert, SCALIA Damien(dir.), Droit international pénal, Helbing Lichtenhahn, Bale, 2^{ème} éd., 2012.

L.

- 31-LAGHMANI Slim, GHERAIRI Ghazi, HAMROUNI Salwa , Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis, 2005.
32-LA ROSA Anne-Marie, Juridiction pénales internationaux-la procedure et la preuve, P.U.F , Paris, 2003.

M.

33- **MARTINEAU Anne Charlotte**, Les juridictions pénales internationalisées: un nouveau modèle de justice hybride , A.Pedone, Paris, 2007.

34- **MAUPAS Stéphanie**, l'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino Editeur, Paris , 2007.

35-**MEGRET Frédéric**, Le tribunal pénal international pour le Rwanda , coll. Perspectives internationales(n°.23), Pédone, Paris, 2002.

P.

36- **PAZARTZIS Photini**, La repression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007

37- **PETIT Yves**, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000.

38- **PICTET Jean** , **SIORDET Frédéric**, **COURSIER Henri**, **M.UHLER Oscar** , **PILLOUD Claude** , **WILHELM René-Jean**, **SCHIENHOLZER Jean-Pierre**, The Geneva conventions of 12 August 1949 Commentary I Geneva convention for The Amelioration of Condition of The Wounded and Sick in Armed Forces in The Field , ICRC,Geneva,1952.

39- **PICTET Jean** , **SIORDET Frédéric**, **COURSIER Henri**, **M.UHLER Oscar** , **PILLOUD Claude** , **WILHELM René-Jean**, **SCHIENHOLZER Jean-Pierre**, Commentary on the Geneva conventions of 12 August 1949 relative to the treatment of Prisoners of War, ICRC, Geneva,1960.

40-**PICTET Jean** , **SIORDET Frédéric**, **COURSIER Henri**, **M.UHLER Oscar** , **PILLOUD Claude** , **WILHELM René-Jean**, **SCHIENHOLZER Jean-Pierre**, Commentary on the Geneva conventions of 12 August 1949 relative to the protection of civilian persons in time of war, ICRC, Geneva,1958.

R.

41-**REBUT Didier**, Droit Pénal international, éd.Dalloz, Paris,2012.**p.22**

S.

42- **SANDOZ Yves**, **Claude PILLOUD**, **SWINARSKI Christophe** et **ZIMMERMANN Bruno**, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987.

43- **SCHABAS William A.** ,An Introduction to the International Criminal Court,Cambridge University Press,New York, Second Edition, 2006.

44-**SHAW QC Malcom N.**, International law, Cambridge University Press, Seventh ed., 2014.

V.

45-**VAURS CHAUMETTE Anne –Laure**, Les sujets du droit international pénal, Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale?, éd. A.Pedone, Paris, 2009.

Z.

46- **ZAPPALA Salvatore** , La justice pénale Internationale, Montchrestien, Paris, 2007.

47-ZOLO Danilo, La justice des vainqueurs de Nuremberg à Bagdad, essai traduit de l'italien par Etienne SCHELSTRAETE, Eds. Jacqueline Chambon, Paris, 2009.

2- Articles, communications et contributions dans des ouvrages collectifs :

A.

1-ABI-SAAB George, « Les crimes de guerres dans le droit international pénal », in Droit international pénal(dir.) Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone,Paris ,2000.

2- ABTAHI Hirad , PELLET Sarah, « Tribunaux militaires , juridiction d'exception et les juridictions pénales international», in Juridiction militaires et tribunaux d'exception en mutation: perspectives comparées et internationales (dir.) Elizabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, éd. des archives contemporaines, Paris, 2007.

3-AKANDE Dapo, « International Law Immunity The International Criminal Court», in AJIL, 98.(2004).

4- AKAKPO Luc, «Procureur.x: les enseignement à tirer de la poursuite des enfants soldats pour crimes contre l'humanité», in RGD,42.1(2012).

5-ARSANJANI Mahnoush H., «The Rome statute of the ICC », in A.J.I.L. ,93(1999).

6-ARZUMANIAN Nairi et PIZZUTELLI Francesca, «Victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants soldats en Afrique », in R.I.C.R.,85.852(2003).

7- ASCENSIO Hervé, « L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Législation comparée, Paris, 2006.

8-ASCENSIO Hervé, « Quelques remarques à propos de la responsabilité et des peines », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Législation comparée, Paris, 2006.

9- ASCENSIO Hervé ,MAISON Raphaëlle, « L'activité des tribunaux internationaux(1999) », in A.F.D.I., 45.1(1999).

10-ASCENSIO Hervé , MAISON Raphaëlle, « L'activité des tribunaux internationaux(2003-2004) », in A.F.D.I., 50.1(2004).

11-ASCENSIO Hervé, MAISON Raphaëlle, « L'activité des juridictions pénales internationales 2006-2007 », in A.F.D.I., 55.1(2007).

12-ASCENSIO Hervé, PELLET Alain, « L'activité du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie 1993-1995», in A.F.D.I., 41(1995).

B.

13-BARNES Gwen P., «The International Criminal Court Ineffective Enforcement Mechanism, The Indictment of President Omar Al Bashir», in Fordham International Law Journal, 34 (2011).

14- BASSIOUNI Chérif, « L'expérience des premières juridictions pénales internationales », in Droit international pénal(dir.) Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone,Paris ,2000.

- 15- **BECHERAOUI** Doreid, « L'exercice des compétences de la cour pénale international», in R.I.D.P., 76.3(2005).
- 16- **BENNOUNA** Ahmed, «La cour pénale international», in Droit international pénal(dir.) Hervé ASCENSIO Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone, Paris, 2000.
- 17- **BITTI** Gilbert, « Article :53 Ouverture d'une enquête » in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.2, éd. A.Pedone, Paris, 2012.
- 18- **BOURGON** Stéphane, « La répression pénale international: L'expérience des tribunaux ad-hoc, le tribunal pour l'ex-Yougoslavie avancées jurisprudentielles significatives », in Un siècle de droit international humanitaire(dir.) Paul Tavernier, Laurence Burgogue-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 20- **BOYLE** David, « Quelle justice pour les Khmers Rouges », in R.T.D.H., 40(1999).
- 21- **BREAU** Susan C., «The contribution of the spécial court of Sierra Leone to the development of international law », in Commonwealth Law Bulletin, 34.4(2008).
- 22- **BROWN** Stephen, «Justice pénale internationale et violences electorales : les enjeux de la CPI au Kenya », in Revue Tiers Monde, 205(2011).
- 23- **BUNTING** Annie , «Esclavage Sexuel ou « Mariage Forcé» dans les zones de conflits - une distinction juridique à comprendre», in RECOURS bulletin du GTDV, 13(2008).
- C.
- 24- **CAHIN** Gérard ,« Article 4: Régime et pouvoirs juridiques de la cour» , in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1, éd. A.Pedone, Paris, 2012.
- 25- **CARLO BRUNO** Giovanni, « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc(dir.) Emanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, Giuffré Editore, Milano, 2003.
- 26- **CASSESE** Antonio , «On the Current Trends towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law », in E.J.I.L., 9(1998).
- 27- **CASSESE** Antonio, «The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections», in E.J.I.L., 10.1(1999).
- 28- **CASSESE** Antonio, « Ya-t-il un conflit insurmontable entre souveraineté des Etas et justice pénale internationale? », in Crimes internationaux et juridictions internationales (dir.) Antonio Cassese Antonio ,Mireille Delmas-Marty, PUF, Paris, 2002.
- 29- **CESONI** Maria Luisa et **SCALIA** Damien, «Justice pénale internationale et Conseil de sécurité : une justice politisée» ,in R.Q.D.I., 25.2(2012).
- 30- **CLARK** James, « Forced marriage : the evolution of a new international criminal norm», Aberdeen Student Law Review, 3.3(2012).
- 31- **CLARK** Roger , «The "decolonization" of East Timor and the UN norms on Self-determination», in The Yale Journal of World Public Order , 7.2(1980).
- 32- **CONDORELLI** Luigi, « La cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli...», in R.G.D.I.P., 1(1999).

33- CURRAT Philippe, «L'interprétation du Statut de Rome» , in R.Q.D.I.,20.1,2007.

D.

34-DAVID Eric, « L'avenir de la cour pénale internationale », Un siècle de droit internationale humanitaire (dir.) Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN, Bruylant, Bruxelles,2001.

35- DAVID Eric, « Le Tribunal International Pénal pour L'ex-Yougoslavie», in R.B.D.I. , 2(1992).

36- DECAUX Emmanuel, « Action au regard de la souveraineté des Etats et moyens d'investigation », in La Cour pénale internationale, Colloque droit et démocratie, la documentation française, Paris 1999.

37-Decaux Emanuel, « La Crise du Darfour : Chronique d'un Génocide Annoncé », in A.F.D.I.,50.1(2004).

38- DE FROUVILLE Olivier, « Article 14 : Renvoi d'une situation par un Etat partie», in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1,éds. A.Pedone, Paris, 2012.

39-DELLA MORTE Gabriel, « Les frontieres de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques »,in R.I.D.P.,73(2002).

40- DE LONDRAS Fiona, «Prosecuting sexual violence in the ad hoc international criminal tribunals for Rwanda and the former Yougoslavia », in University College Dublin Working Papers in Law, Criminology and Socio-legal Studies Research Paper, N°.6, 2009.

41- DE VITTOR Francesca, « L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition du crime de Torture», in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc(dir.) Emanuela FRONZA et Stefano MANACORDA, Giuffré Editore, Milano, 2003.

42-DICKINSON Laura, «The Promise of hybrid Courts», in AJIL, 97(2003).

43-DICKINSON Laura, «The relationship between hybrid courts and international courts: The case of Kosovo», in NEL' R, 37.4(2003).

44- DIDAT Maxime , SPANOUDIS Joanna, « Chroniques de jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda(2006)», in R.B.D.I., 1(2007) .

45- DUBOIS Olivier, « Les juridictions pénales nationales du Rwanda et le Tribunal international », R.I.C.R., 828(1997).

46- DUPUY Pierre Marie, « Sécurité collective et organisation de la paix »,in RGDIP, 97(1993).

E.

47- EL AMINE Hala, «Article 16 : Sursis à enquêter ou à poursuivre », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1, éds. A.Pedone, Paris, 2012.

48- ELLIS Mark S., « Combating Impunity and Enforcing Accountability as a Way To Promote Peace and Stability-The Role of International War Crimes Tribunals » in JNSLP , 2.1(2006).

49-EL ZEIDI Mohamed, « The Gravity Threshold under the Statute of the International Criminal Court», in Criminal Law Forum,19(2008).

50-EUDES Marina, « Article 8 :Crimes de guerre », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éds. A.Pedone, Paris, 2012.

F.

51- FALKOWSKA Martyna, «L'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de Rome(2010) », in R.B.D.I., 2(2010).

52-FALKOWSKA Martyna et VERDEBOUT Agatha, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir : Analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération », R.B.D.I., 1(2012).

53- FERLET Philippe et SARTE Patrice , « La cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et françaises, in Revue des revues, sélection décembre 2007.

54- FOURÇANS Claire, « Les violence sexuelles faites aux femmes pendant les conflits armés et la réponse des juridictions pénales internationales », intervention au séminaire Femmes et conflits, Université de Paris 1 - Sorbonne ,29 avril 2008.

G.

55- GAETA Paola, « Les premiers pas de la CPI », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012.

56- GALAND Renaud et DELOOZ François,« L'article 31 par. 1c du Statut de la Cour pénale internationale: une remise en cause des acquis du droit international humanitaire? », in R.I.C.R. ,83. 842(2001).

57-GEKKER Elena, «Rape, Sexual Slavery, and Forced Marriage at the International Criminal Court: How Katanga Utilizes a Ten-Year-Old Rule but Overlooks New Jurisprudence»,in H.W.L.J., 25.1 (2014).

58- GETTI Jean- Paul, LESCURE Karine, « Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », problèmes politiques et sociaux, 826(1999).

59- GLENNON Michael J. « Regard critique sur la définition du crime d'agression », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012.

60-GRANT Philip, « Vers la fin des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda :conséquences juridiques des contraintes temporelles », Centre Universitaire de Droit International Humanitaire,2005.

61- GREPPI Edoardo, « La cour internationale et le droit international », in La justice pénal internationale entre passé et avenir (dir.) Mario CHIAVARIO, Giuffrè Editore, Milano, 2003.

H.

62- HARTMANN Michael .E , «International Judges and prosecutors in Kosovo: A new model for post- conflict peacekeeping», in United States Institute of Peace, Special Report 112, octobre 2003.

63-HAUPAIS Nicolas , «Article 12 :Conditions préalables à l'exercice de la compétence», in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A.Pedone, Paris, 2012.

64- HONRUBIA Victoria Abellàn, «La responsabilité internationale de l'individu », in Collected courses of Courses of the Hague Academy of International Law, Brill, Nijhof, Leiden, 1999.

65-**HUGON** Philippe , « La Côte-d'Ivoire : plusieurs lectures pour une crise annoncée », in Afrique contemporaine,206(2.2003).

J.

66- **JEANGENE VILMER** Jean-Baptiste, « Introduction: Union Africaine versus Cour pénale internationale, Répondre aux objections et sortir de la crise », in Études internationales, 45. 1(2014).

67- **JIMINEZ** Estibaliz, **LAMBOLEY** Madeline, **COUSINEAU** Marie –Marthe, « Le mariage forcé peut-il être une forme de traite en vertu du protocole additionnel à la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir , réprimer et punir la traite des personnes en particulier des femmes et des enfants? » , R.Q.D.I., 24.2(2011).

68- **JUROVICS** Yann, « Article 7:Crime contre l'humanité », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1,éds. A.Pedone, Paris, 2012.

K.

69- **KAZADI MPIANA** Joseph, « La Cour pénale internationale et la République Démocratique du Congo : 10 ans après étude de l'impact du statut de Rome dans le droit interne », in R.Q.D.I., 25.1(2012).

70- **KELLY** Jocelyn et **WANROOEN** Michael, « En RDC ,les milices parlent de la violence sexuelle », in Revue Migration Forcées , 37(2011).

71-**KERNO** Ivan, « Le projet de statut de la Cour criminelle internationale », in R.D.I., 4(1951).

72- **KOLB** Robert, « Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés », in Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Législation comparée, Paris, 2006.

L.

73-**LAITY** Kama, «Le tribunal pénal international pour le Rwanda », problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, 826(1999).

74- **LAITY** Kama, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre », in Les Nations Unies et le droit international humanitaire,(dir.) L.CONDORELLI, , Anne Marie LA ROSA et S. SCHERRER , Pédone, Paris, 1996.

75- **LALY- CHEVALIER** Caroline, « Article5 : Crimes relevant de la compétence de la cour », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éds. A.Pedone, Paris, 2012.

76-**LAMBERT- ABDELGAWAD** Elisabeth, « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés », in Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, éd. SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006.

77- **LATTANZI** Flavia, «Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des Etats »,in R.G.D.I.P., 2(1999).

- 78- LEGGERI** Fabrice, **GOUTTEFARDE** Fabien, « La Conférence de révision du statut de Rome », in in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A. Pedone, Paris, 2012.
- 79-LINTON** Susannah, « Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in international justice », in Criminal Law Forum, 12(2001)
- 80-LINTON** Susannah, « New approaches to International Justice in Cambodia and East Timor », I.R.R.C., 85.845(2002).
- 81-LINTON** Susannah, « Putting Cambodia's Extraordinary Chambers Into Context », in SYBIL, 11(2007).
- 82- LUDERS** Barbara, « L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et le Rwanda », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffrè Editore, Milano, 2003.
- M.**
- 83- MANIRABONA** Amisi Melchiade, « Vers la décrispation de la tension entre la Cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever », in Revue juridique Thémis, 45.2(2012).
- 84- MANIRAKIZA** Pacifique, « L'Afrique et le système de justice pénale international », African Journal Of Legal Studies, 3(2009).
- 85- MARQUES SILVA** Lurdes, « Timor oriental la difficile bataille du droit », Revue Lusotopie, KARTHALA, Paris, 1997.
- 86- MARSTON** Allison Danner and **MARTINEZ** Jenny S., « Guilty Association: Joint criminal enterprise, command responsibility, and the development of development of international law, California Law Review, January, 2005.
- 87-MBAY** Abdoul Aziz, **SHOAMANESH** Sam Sasan, « Article 1 : La cour », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A. Pedone, Paris, 2012.
- 88-MBAY** Abdoul Aziz, **SHOAMANESH** Sam Sasan, « Article 17 : Questions relatives à la recevabilité », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A. Pedone, Paris, 2012.
- 89- MBOKANI** Jacques B., « La CPI: une Cour contre les Africains ou une Cour attentive à la souffrance des victimes africaines? », in R.Q.D.I., 26.2(2013).
- 90- MEDINA** Jean Emmanuel, « Le crime d'agression devant la cour pénale internationale », in Le journal du CDI, 7(2011).
- 91- MEDDOUR** Sabrina, « Le Recrutement d'enfants soldats : crimes de guerre condamné par la justice pénale internationale », (Aspect) Revue d'études Francophones sur l'Etat de droit et la démocratie, 4(2010).
- 92- MEGRET** Frédéric, « Cour pénale internationale et colonialisme : au-delà des évidences », in Études internationales, 45. 1(2014).
- 93- MEFFRE** Arnaud, « La Justice transitionnelle à l'épreuve du Sierra Leone : Analyse critique », Centre d'études sur le droit international et la mondialisation, Université du Québec à Montréal, Mars 2005.

- 94- MERON Theodor, «International criminalization of international atrocities », in A.J.I.L., 89.3 (1995).
- 95- MEY Elyda, « Le rôle de la diaspora dans la justice transitionnelle : L'exemple du Cambodge », in international center for Transitional Justice, New York, juillet 2007.
- 96-MEUNIER Marianne, « Justice inventaire ou inventé ? », in Jeune Afrique,N°.2619, du 20 au 26 mars 2011.
- 97-MORENO -OCAMPO Louis « The International Criminal Court: seeking global justice », in Case W.RES.J.INT'L L., 40(2008).
- 98-MORISSEAU Nancy, « Seen but not Heard: Child Soldiers Suing Gun Manufacturers under the Alien Tort Claims Act, in Cornell Law Review, 89.5(2004).
- 99-MUBIALA Mutoy, « Les Nations Unies et la crise des réfugiés Rwandais», R.B.D.I.,2(1996).

N.

- 100- NERI Kiara, « Les suite de l'intervention Israélienne sur la Flottille de la paix » aux large de Gaza » , in Le journal du CDI, 7(2011).
- 101-NOUWEN Sarah M.H., « "Hybrid court's" : The hybrid category of a new type of international crimes courts », in Utrecht Law Review, 2.2(2006).
- 102- NTWARI Guy-Fleury, « La proposition d'amendement de l'article 16 du statut de Rome ou la dimension institutionnelle de la mise en œuvre de la Justice pénale internationale », in Le journal du CDI , 7(2011).

P.

- 103- PACREAU Xavier ,« Article 15^{Bis} exercice de la compétence à l'égard du crime d'agression(renvoi par un Etat, de sa propre initiative)» ,in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome 1,éds. A.Pedone, Paris, 2012.
- 104- PAZARTZIS Photini , « Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? », in A.F.D.I.,49(2003).
- 105- PELLET Alain , « Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la Cour pénale internationale », in Mélanges en l'honneur de Madjid Benchikh : Droit Liberté Paix ,Développement, Etudes réunies par Stéphane DOUMBE-BILLE, HGHERARI et Rahim KHRRAD, éds. A.Pedone, 2011.
- 106- PELLET Alain, « Le tribunal criminal international pour l'ex-Yougoslavie: Poudre aux yeux ou avance décisive? », in R.G.D.I.P., 7(1994).
- 107- PESQUIE Brigitte , « La qualification des faits par le tribunal pénal international pour le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (dir.) Mario CHIAVARIO, Giuffrè Editore, Milano, 2003.
- 108-PETERS Krijin et RICHARDS Paul,« Jeunes combattants parlant de la guerre et de la paix en Sierra Leone », Cahiers d'études Africaines, 38.150-152(1998).
- 109- PFANNER Toni, « Création d'une cour criminelle internationale permanente », R.I.C.R., 829(1998).
- 110- PLOURDE Philippe et SAVADOGO Raymond Quigou, «La cour pénale international, Les Pays-Bas et Mathieu Ngudjolo Chui: Une saga judiciaire qui en cache une autre? », in International Criminal & Humanitarian Law Clinic, 1(2015).

111- P.R ROMANO Cesare et BOUTRUCHE Théo, « Tribunaux pénaux internationalisés: Etat des lieux d'une justice hybride », in R.G.D.I.P., 1.(2003).

112- PIQUEMAL Leslie, « La guerre au nord de l'Ouganda: une "solution militaire" sans issue ? », in Afrique contemporaine, 1(2004).

Q.

113- QUEGUINER Jean François, « Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex – Yougoslavie: Evaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », in R.I.C.R., 85.850(2003).

R.

114- RAINAUD Anne, « La commission bilatérale "vérité et amitié": une certaine conception de la justice en tant qu'instrument de la paix au Timor Leste et en Indonésie », in Les Juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, coll. de l'UMR de droit comparé de Paris, éd. Société de Législation comparée, Paris, 2006.

115- REIS Chen, « Trying the future, Avenging the Past: The complication of Prosecuting Children For Participation in International Armed Conflict », in Columbia Human Rights Review, 28(1997).

116- REISINGER CORACINI Astrid, « The International Criminal Court's Exercise of Jurisdiction Over the Crime of Aggression — at Last... in Reach... Over Some », in GoJIL, 2.2(2010).

117- RENAUT Céline, « La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux », in Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale (dir.) Paul Tavernier, Celine Renaut, Claude Jorda, éd. Bruylant, 2004.

118- ROBERRGE Marie Claude, « The New Criminal Court: a preliminary assessment », in I.R. R.C., 325(1998).

119- ROSOUX Valerie et SHYAKA MUGABE Aggée, « Le cas des gacaca au Rwanda. Jusqu'où négocier la réconciliation », in Négociations, 9.1(2008).

120- ROUX François, « Combodge : les chambres extraordinaires vues de l'intérieur », in Mouvement des idées et des luttes, 53. 1(2008).

S.

121- SAADA Julie, « La Justice pénale internationale, entre idéaux et justification » in Revue Tiers Monde ,205(1(2011).

122- SASSOLI Marco, « La première décision de la chambre d'appel du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : Tadic (compétence) », in R.G.D.I.P., 100.1(1996).

123- SCANLON Helen and MUDDALL Kelli, « Gender and transitional justice in Africa: Progress and prospects », African Journal on Conflict Resolution, 9.2(2009).

124- SCHABAS William A, « La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales », in Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, éd. SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006.

125-SCHABAS William A. « Le tribunal spécial pour le Liban, fait-il partie de la catégorie de certaines juridictions pénales internationales », in R.Q.D.I. (hors-série avril 2007).

126-SILVA Lurdes Marques , « Timor oriental la difficile bataille du droit », in Revue Lusotopie, KARTHALA, Paris, 1997.

127-SOREL Jean- Marc, « Introduction », in Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (dir.) Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, éd. SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006.

128- SOREL Jean- Marc, « Les tribunaux pénaux internationaux, Ombre et lumière d'une récente grande ambition », in Revue Tiers Monde ,1(2011).

129-SZUREK Sandra, « Sierra Leone : un Etat en attente de " paix durable " la communauté internationale dans l'engrenage de la paix en Afrique de l'Ouest », A.F.D.I. , 46.1(2000) .

T.

130- TACHOU SIPOWO Alain-Guy, « Chef d'État à Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal international : le cas Hassan Omar Al Bashir devant la Cour pénale internationale » ,in R.Q.D.I.,24.2 (2011).

131- TAVERNIER Paul, « L'expérience des tribunaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », R.I.C.R., 828(1999), 1997.

132-TINE Abdoulaye, « Article 13 : Exercice de la compétence », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012.

133- TRAORE Drissa , **YACOUBA** Doumbia, **KOUAME** Adjoumani, « Côte d'Ivoire : pour que complémentarité ne rime pas avec impunité :Les parties civiles aux procédures judiciaires en Côte d'Ivoire analysent la complémentarité », in Recours, Bulletin du GTDV,3(2013).

V.

134- VAN STEENBERGHE Raphaël, « Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés : un rapprochement au détriment du droit international humanitaire? » , R.Q.D.I., 26.2 (2013) .

135- VAURS CHAUMETTE Anne –Laure, « La Cour pénale internationale et les Etats », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1,éd. A.Pedone, Paris, 2012.

136- VERHOVEN Joe, « Le crime de génocide : originalité et ambiguïté », in R.B.D.I., 1(1991).

137- VIANNEY-LIAUD Mélanie, « La reconnaissance timide de la responsabilité pénale des Khmers Rouges », in R.Q.D.I.(Hors-série décembre 2015).

W.

138- WANDITA Galuh, **CAMPBELL-NELSON** Karen, and **PEREIRA** Manuela Leong **PEREIRA**, « Learning to engender Reparations in Timor –Lest: Reaching out to female victims », in What Happened to The WOMEN?

Gender and Reparation For Human Rights Violations, (dir.) Ruth RUBIO-MARIN, Social Science Research Council, New York, 2006.

139- WASCHEFOR Gus, « Justice for Child Soldiers? The RUF Trial of the Special Court for Sierra Leone », Journal of International Humanitarian Legal Studies, 1.1(2010).

140- WECKEL Philippe, « Tribunal international des crimes de guerre en Yougoslavie », A.F.R.I., 39(1993).

141- WIGGLESWORTH Gill, «The End of impunity Lessons from Sierra Leone», in International Affairs, 84.4(2008).

142- WILLIAMSON Jamie A., « An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa», in I.R.R.C., 88. 861(2006).

Z.

143- ZAKR Nasser, « La responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux », in R.I.D.P., 73.1(2002).

3- Thèses et mémoires :

1- ALPHA NDIAYE Sidy, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de doctorat, Law Université d'ORLEANS, Val de Loire, 10 Novembre 2011.

2- DAINOTTI Federica, « La Cour Pénale Internationale est une réalité –Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation- », diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Faculté de droit, Nice, France, 2005-2006.

3- HASSAN Kamal, Le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, Thèse de doctorat, Université François- Rabelais , Tours, 30 juin 2015.

4- WILLIAMS Sarah, hybrid and Internationalized Criminal Tribunals: Jurisdictional Issues, Doctoral Thesis, Durham University, Mach 2009.

4- Webographie :

a-Articles :

A.

1-ALTHAUS Anne , «Le mariage forcé enfin reconnu comme crime contre l'humanité», in Journal de TRIAL, N° 16, 28 juin 2008, pp. 10-11 , disponible à l'adresse web suivante :

-http://www.trial-ch.org/fileadmin/user_upload/documents/BI/BI16frweb.pdf;

2- ARBOUCHE Adrien , « Les juridictions hybrides du Timor –Leste : un bilan en demi-teinte », in Droits fondamentaux, centre de recherche sur les droits de l'homme et droit humanitaire ,Université Panthéon-Assas,N°5, janvier-decembre2005, disponible à l'adresse :

http://droits-fondamentaux.u-p.150paris2.fr/sites/default/files/publication/les_juridictions_hybrides_du_timor-leste.intro_.pdf.

B.

3-BALDÉ Assanatou , « Paul Kagamé à la CPI : "Une justice sélective aux service des puissants" »,jeudi , 17 octobre 2013, disponible à l'adresse : <http://www.afrik.com/paul-kagame-a-la-cpi-une-justice-selective-aux-service-des-puissants>

4- BAROUD Ramzi, «The ICC and al-Bashir, Ocampo's justice», 27 July 2008, available at:
<http://countercurrents.org/baroud270708.htm>.

5- BONNET Laetitia, « La protection des témoins par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) », Droits fondamentaux, N° .5, janvier- décembre 2005, disponible à l'adresse: www.droits-fondamentaux.org.

6-BOYLE David, « Une juridiction hybride chargée de juger les Khmers Rouges », Droits fondamentaux, centre de recherche sur les droits de l'homme et droit humanitaire ,Université Panthéon-Assas,N°1 ,juillet-decembre2001, disponible à l'adresse :

http://droitsfondamentaux.uparis2.fr/sites/default/files/publication/une_juridiction_hybride_chargee_de_juger_les_khmers_rouges.pdf

7-BOYLE David, LEGRAND Julie, « Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge : Les Nations Unies Avaient- elles véritablement le choix », in Actualité et Droit International, 2002, disponible à l'adresse :www.ridi.org/adj

C.

8- CASSIN René, « Nobel Lecture: La charte des droits de l'homme », Conférence Nobel, Oslo, 11 décembre 1968 ,disponible à l'adresse : http://www.nobelprize.org/nobel_prizes/peace/laureates/1968/cassin-lecture-fr.html

9- CHAUMETTE Anne-Laure, **FERNANDEZ** Julian , **UBEDA-SAILLARD** Muriel, «L'activité des juridictions pénales internationales (2012-2013) » , disponible à l'adresse :<http://www.afri-ct.org/L-activite-des-juridictions.html>

10- CHAUMETTE Anne-Laure, « Les administrations de territoires au Kosovo et au Timor : expérimentation de la fabrication d'un Etat », in Jus Politicum : Revue de droit politique,13(2004), disponible à l'adresse :
<http://juspoliticum.com/article/Les-administrations-internationales-de-territoires-au-Kosovo-et-au-Timor-experimentation-de-la-fabrication-d-un-Etat-905.html>

11- CLAVERIE Elisabeth , **MAISON** Rafaëlle, « L'entreprise criminelle commune devant le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », 18 juillet 2014, disponible l'adresse :<https://hal.archives-ouvertes.fr/halshs-01024154/document>

F.

12-FALKOWSKA Martyna, « Le jugement Lubanga : historique, le premier verdict de culpabilité rendu par la CPI ? », le 16 avril 2012, disponible à l'adresse :<http://www.justice-en-ligne.be/article434.html>

13-FOURÇANS Claire , «Le réinvestissement de l'État dans la répression des crimes internationaux », in Mutations de l'État et protection des droits de l'homme (dir.) Danièle LOCHAK [en ligne],Presses universitaires de Paris Ouest, Nanterre , 2007 ,(génére le 26 juillet 2015), disponible à l'adresse :
<<http://books.openedition.org/pupo/1394>>

H.

14-HARHOFF Federik, « Le tribunal international pour le Rwanda : présentaion de certains aspects juridiques » in R.I.C.R., 28(1997), disponible à l'adresse :

- <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg22.htm>

15- HUBRECHT Joël , **CALAME** Hélène ,« Les Chambres africaines extraordinaires (CAE), une expression inédite de la justice internationale « par et pour l'Afrique » », Institut des Hautes Etudes Sur La Justice, 8 janvier 2015, disponible à l'adresse :

<http://ihej.org/jpi-ressources/les-chambres-africaines-extraordinaires-cae-une-expression-inedite-de-la-justice-internationale-par-et-pour-lafrique/>

K.

16-KALONJI Anne , « La protection des enfants au cœur des premières poursuites intentées devant la Cour pénale internationale et le tribunal spécial pour la Sierra Leone », in *Sociétés et jeunesse en difficulté* [En ligne],

N°6, automne 2008, mis en ligne le 30 janvier 2009, Consulté le 27 février 2014, disponible à l'adresse :URL :

<http://sejed.revues.org/4933>

17- KEPLER Elise, «This Is What the Conviction of Chad's Former Dictator Means for African Human Rights »,10 June 2016, available at: <https://www.hrw.org/news/2016/06/10/what-conviction-chads-former-dictator-means-african-human-rights>

p.247

L.

18-LEVRAT Bertrant, « Le Droit international humanitaire au Timor oriental : entre théorie et pratique » in R.I.C.R. 841(2001),disponible à l'adresse : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhut.htm>.

M.

19-MAMADOU Meité, « Les relations entre la Côte-d'Ivoire et la Cour pénale internationale analysées à l'aune de l'affaire Le Procureur c. Simone Gbagbo », in *Revue des droits de l'homme* [En ligne], Actualités Droits-Libertés, Disponible à l'adresse: <http://revdh.revues.org/2097>

20-MARTINEAU Anne-Charlotte , « La justice pénale internationale, l'Afrique et le refoulé colonial », in *Champ pénal/Penal field* [En ligne], Vol. XIII | 2016, mis en ligne le 12 février 2016, consulté le 16 avril 2016. URL : <http://champpenal.revues.org/9300> ; DOI : 10.4000/champpenal.9300

21- MAUPAS Stéphanie, « La CPI sort de l'Afrique en passant par la Géorgie »,Fondation Hronnelle, 15-02-16, disponible à l'adresse : <http://www.justiceinfo.net/fr/component/k2/26036-la-cpi-sort-de-l-afrique-en-passant-par-la-g%C3%A9orgie.html>

22-Mc GIBBON Rodd et **BLEIKER** Roland, « Timor-Oriental : le combat pour la paix et pour la réconciliation », *Cultures & Conflits* [En ligne], 41 | printemps 2001, mis en ligne le 14 septembre 2006, consulté le 05 août 2015, diponible à l'adresse : URL : <http://conflits.revues.org/401>.

P.

23- **PERRIELLO** Tom et **WIERDA Marieke** , «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo » , International Center for Transitional Justice, 5 mars 2006, disponible à l'adresse : <https://www.ictj.org/>

24-**PERRIELLO** Tom et **WIERDA Marieke** , «Etude de cas de tribunaux hybrides : le tribunal spécial pour la Sierra Léone sur la sellette » , International Center for Transitional Justice, 5 mars 2006, disponible à l'adresse web : <http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-SierraLeone-Tribunaux-Hybrides-2006-French.pdf>.

25-**POISSONNIER**, Ghislain , « Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens- une nouvelle forme de justice internationale » , in Journal de droit international(Clunet), N°1, janvier 2007, disponible à l'adresse : <http://www.lexisnexis.com/fr/droit/delevery/printDoc.do?fromCart=fals&dnldFilePat>

R.

26-**REIGER** Caitlin et **WIERDA Marieke**, « Etude de cas de tribunaux hybrides : Le processus relatif aux crimes graves au Timor Leste en rétrospectives», international center for Transitional Justice, 2006 , disponible à l'adresse : <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-TimorLeste-Tribunaux-Hybrides-2006-French.pdf>

27-**RENAUT** Céline, « Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : 1^{er} semestre 2001 » , in Actualité et Droit International, aout 2001, disponible à l'adresse : <http://www.ridi.org/adi>

S.

28- **SCHEFFER** David, **BROWN** Mayer , **HELMAN** Robert A« Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens » , Abrégé d'un chapitre du livre : David Scheffer, The extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, in Internatinal Criminal Law, Cherif Bassiouni (dir.) , Martinus Nijhoff Publisher, 3rd éd., 2008, disponible à l'adresse: http://www.cambodiatribunal.org/wp-content/uploads/2013/08/history_history-analysis-scheffer_french.pdf

29-**SCHNEIDER** Frédérique, «Bosco Ntaganda face à la CPI, le procès du viol come arme de guerre», le 04/09/2015, disponible à l'adresse : <http://www.la-croix.com/Monde/Bosco-Ntaganda-face-a-la-CPI-le-proces-du-viol-comme-arme-de-guerre-2015-09-04-1352096>

30-**STERN** Brigitte , «Légalité et compétence du Tribunal pénal international pour le Rwanda : l'affaire Kanyabashi», in Actualité et Droit International, février 1999, disponible à l'adresse : <http://www.ridi.org/adi>

T.

31- **TAYLOR** Adam , «Why so many African leaders hate the International Criminal Court», in washingtonpost, 15 June 2015, available at:<https://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2015/06/15/why-so-many-african-leaders-hate-the-international-criminal-court/>

V.

32-**VIANNEY -LIAUD**- Mélanie, « La reconnaissance timide de la responsabilité pénale des Khmers rouges » , in R.Q.D.I. (Hors-série), décembre 2015, disponible à l'adresse : <http://www.sqdi.org/fr/reconnaissance-timide-de-responsabilite-penale-khmers-rouges/>

b- Documents divers :

- 1-CETC, Ieng Sary, disponible à l'adresse : <https://www.eccc.gov.kh/fr/indicted-person/ieng-sary-ancien-accus%C3%A9>
- 2-CPI, Affaire Al Mahdi : Déclaration, Porte-parole de la CPI, Fadi El Abdallah, 24 mars 2016, disponible à l'adresse : <https://www.icc-cpi.int/avgallery/Pages/AVItemPage.aspx?itemType=videos&id=1081>
- 3-CPI, Affaire Ongwen : Déclaration, Porte-parole de la CPI Fadi El Abdallah, 23 mars 2016, disponible à l'adresse : <https://www.icc-cpi.int/avgallery/Pages/AVItemPage.aspx?itemType=videos&id=374>
- 4- CPI, Les États parties au Statut de Rome, disponible à l'adresse :
-https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx
- 5-C.C.P.I. , La situation au Nord de l'Ouganda, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l'adresse : <http://www.iccnw.org/?mod=northernuganda&lang=fr>
- 6-C.C.P.I. , La situation en Libye, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l'adresse : <http://www.iccnw.org/?mod=libya>
- 7-C.C.P.I. , La situation en Côte d'Ivoire, Coalition pour la cour pénale internationale, disponible à l'adresse : <http://www.iccnw.org/?mod=ivorycoast>
- 8-C.S., Aperçus des travaux du Conseil de sécurité : Les récentes attaques terroristes placent au premier plan de l'action du Conseil de sécurité les efforts de développement et de promotion de la démocratie, 14 janvier 2002, disponible à l'adresse : <http://www.un.org/press/fr/2002/CS2239.doc.htm>
- 9- «Duch condamné à perpétuité : un bon point pour le Cambodge? », Samedi 4 février 2012, disponible à l'adresse : <http://proceskhmersrouges.net/?p=1672>
- 10-FIDH, « Bosco Ntaganda et la cour pénale internationale questions et réponses », vendredi 28 août 2015, disponible à l'adresse :
- <https://www.fidh.org/fr/themes/justice-internationale/bosco-ntaganda-et-la-cour-penale-internationale-questions-et-reponses>
- 11-FIDH, « Q&A sur le procès de Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé devant la CPI », mercredi 27 janvier 2016, disponible à l'adresse : <https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/cote-d-ivoire/q-a-sur-le-proces-de-laurent-gbagbo-et-charles-ble-goude>
- 12-Hirondelle ,TSSL/Bilan-Le tribunal pour la Sierra Leone tire sa révérence après la condamnation de Charles Taylor, disponible à l'adresse : <http://www.hirondellenews.com/fr/autres-juridictions/199-tssl/34493-31213-tsslbilan-le-tribunal-pour-la-sierra-leone-tire-sa-reverence-apres-la-condamnation-de-charles-taylor>
- 13-HRW, « Le procès de Laurent Gbagbo et de Charles Blé Goudé », disponible à l'adresse :
-<https://www.hrw.org/fr/news/2016/01/25/le-proces-de-laurent-gbagbo-et-de-charles-ble-goude>
- 14- HRW, « Rwanda : Le Tribunal pénal international ferme ses portes », 23 décembre 2015, disponible à l'adresse : <https://www.hrw.org/fr/news/2015/12/23/rwanda-le-tribunal-penal-international-ferme-ses-portes>
- 15- MINUK, Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo, disponible à l'adresse : <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/mandate.shtml>

16-Trial, Chambres spéciales pour les crimes graves - Timor-Leste, disponible à l'adresse :

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/chambres-speciales-pour-les-crimes-graves-timor-leste.html>

17-Trial, « La création des chambres extraordinaires chargées de la poursuite des crimes commis par les khmers rouges au Cambodge », disponible à l'adresse : <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/tribunal-special-pour-le-cambodge>.

18-Trial, Rapport d'activités 2014, disponible à l'adresse :

http://www.trialch.org/fileadmin/user_upload/documents/Informing/Activity_report/2014/TRIAL_RA14_A5_FR-pages_LINKS_light.pdf

c-Sites internet:

-<http://www.un.org/fr/peacekeeping/missions/unmik/mandate.shtml>

-<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/chambres-speciales-pour-les-crimes-graves-timor-leste/documents-et-liens.html>

-<http://www.un.org/fr/documents/>

-<http://www.un.org/fr/sc/documents/sgreports/>

-<http://repository.un.org/handle/11176/51122>

- <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides>

-<http://www.un.org/fr/peacekeeping/missions/unmik/reports.shtml>

-<http://www.un.org/fr/peacekeeping/issues/children/index.shtml>

-<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>

-<http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/>

-<http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx>

-<http://www.rscsl.org/>

- <http://www.icty.org/fr/cases/liste-des-jugements>

- <http://unictr.unmict.org/fr/cases/ictr-95-1>

-<https://www.icc-cpi.int>

5 - Communiqués de presses :

1-TPIY , statement by Carla del Ponte , Prosecutor of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia on the investigation and prosecution of crimes committed in Kosovo, Communiqué de presse , 29 September 1999.

2-C.P.I., Affaire Saif Al-Islam Gaddafi : la Chambre préliminaire I de la CPI prend acte du défaut d'exécution du Gouvernement libyen et réfère la question au Conseil de sécurité des Nations Unies , Communiqué de presse , 10 décembre 2014, ICC-20141210-PR1074

3-C.P.I., L'État de Palestine devient le trentième État qui ratifie les amendements de Kampala sur le crime d'agression, 29 juin 2016, ICC-ASP-20160629-PR1225

4-C.P.I., La situation en République du Kenya est assignée à la Chambre préliminaire , Communiqué de presse, 6 novembre 2009, ICC-C.P.I.-20091106-PR473.

- 5- C.P.I., Thomas Lubanga Dyilo et Germain Katanga sont transférés en RDC pour purger leurs peines d'emprisonnement, Communiqué de presse , 19 décembre 2015, ICC-CPI-20151219-PR1181
- 6-C.P.I., La situation en Géorgie est assignée à la Chambre préliminaire , Communiqué de presse, 27 janvier 2016, ICC-CPI-20160127-PR1183
- 7- C.P.I., Le procès de Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé s'ouvre devant la Cour pénale, internationale ,Communiqué de presse, 28 janvier 2016, ICC-CPI-20160128-PR1184

6- Journaux :

- 1- Le Journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always),N°17, Genève,octobre 2008.
- 2- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°29, Avril 2005.
- 3- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°34, Mai-Octobre 2007.
- 4-Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°36, Mai-Octobre 2008.
- 5- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale Internationale, N°37, novembre 2008-avril 2009.
- 6-Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°2619, du 20 au 26 mars 2011.
- 7-Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°2753, du 14 au 20 octobre 2013.
- 8-Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N° 2771 du 16 au 22 février 2014.
- 9-Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N° 2827 du 15 au 21 mars 2015.
- 10-Jeune Afrique, hebdomadaire international indépendant, N°2882, du 03 au 09 avril 2016.
- 11- Le Journal de l'Association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always),N°17, Genève,octobre 2008.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
10	الباب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
11	الفصل الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بواسطة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
13	المبحث الأول: النظام القانوني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن
13	المطلب الأول: دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الامن و الأساس القانوني المستند إليه في إنشائها
14	الفرع الأول: دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الامن
16	أولاً- الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
21	ثانياً- الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
29	الفرع الثاني: الأسس القانونية المستند اليها في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بموجب قرار صادر عن مجلس الامن
29	أولاً- سلطة مجلس الامن في انشاء محاكم جنائية دولية على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة
31	ثانياً- مدى مشروعية قرارات مجلس الامن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية
40	المطلب الثاني: الملامح الاساسية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن الدولي
40	الفرع الأول : تشكيل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن
42	الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن
48	الفرع الثالث: الاختصاص المشترك للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن
52	المبحث الثاني:مدى مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني
52	المطلب الأول: تضمين الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس لقواعد القانون الدولي الانساني
52	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس لقواعد القانون الدولي الانساني
53	أولاً- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

58	ثانيا- الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجناية الدولية لرواندا
62	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن
64	المطلب الثاني: مدى مساهمة الاجتهادات القضائية للمحكمتين في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني
65	الفرع الأول: دور المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني: من تعريف النزاعات المسلحة إلى تصنيفها
66	أولا-المراحل التي مر بها مفهوم النزاع المسلح
69	ثانيا-أثر الاجتهادات الفقهية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير مفهوم النزاع المسلح وتوضيحه
73	الفرع الثاني: مساهمة الاجتهادات القضائية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير نظام الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني
77	الفرع الثالث: مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تطوير مفهوم الاشخاص المحميين
81	الفرع الرابع: مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
81	أولا- مسؤولية القادة والرؤساء
84	ثانيا- المسؤولية عن المشروع الاجرامي المشترك
92	الفرع الخامس: مساهمة المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن في تعريف بعض الجرائم وتبيان أركانها
93	أولا- جريمة الاغتصاب
98	ثانيا- جريمة التعذيب
102	ثالثا- جريمة الاضطهاد
106	الفصل الثاني: دور المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
108	المبحث الأول: طرق إنشاء المحاكم المدولة
108	المطلب الأول: المحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق دولي ثنائي
109	الفرع الأول: محكمة سيراليون الخاصة
109	أولا- الخلفية التاريخية للنزاع في سيراليون

113	ثانيا- دور الامم المتحدة في حل النزاع في سيراليون وإنشاء المحكمة الخاصة
117	ثالثا- الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة
122	الفرع الثاني: الدوائر الاستثنائية الكمبودية
122	أولا- الخلفية التاريخية للنزاع في كمبوديا
126	ثانيا- دور الأمم المتحدة في إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية
133	ثالثا- الملامح الأساسية للدوائر الاستثنائية الكمبودية
138	المطلب الثاني: المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة
138	الفرع الأول: الدوائر رقم 64 في كوسوفو
138	أولا- الخلفية التاريخية للنزاع في كوسوفو
141	ثانيا- دور الامم المتحدة في إنشاء الدوائر رقم 64 بكوسوفو
148	ثالثا- الملامح الأساسية للدوائر رقم 64 في كوسوفو
151	الفرع الثاني: دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية
152	أولا- الخلفية التاريخية للنزاع في تيمور الشرقية
158	ثانيا- دور الأمم المتحدة في سبيل حل النزاع في تيمور الشرقية وإنشاء دوائر الجرائم الخطيرة فيها
158	ثالثا- الملامح الأساسية لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية
164	المبحث الثاني: مدى مساهمة المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
164	المطلب الأول : تضمين الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة لقواعد القانون الدولي الانساني
164	الفرع الأول: تضمين الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي لقواعد القانون الدولي الانساني
164	أولا- تضمين النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لقواعد القانون الدولي الانساني
173	ثانيا- تضمين الدوائر الاستثنائية الكمبودية لقواعد القانون الدولي الانساني
178	الفرع الثاني: تضمين الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الانساني
179	أولا: تضمين أنظمة الدوائر رقم 64 لقواعد القانون الدولي الانساني

181	ثانيا- تضمين اللوائح التنظيمية لدوائر الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية لقواعد القانون الدولي الانساني
184	المطلب الثاني: مدى مساهمة المحاكم المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني
184	الفرع الأول: مدى مساهمة المحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاقية ثنائية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني
185	أولا- الزواج القسري من خلال الاجتهادات القضائية لمحكمة سيراليون الخاصة:
191	ثانيا- تجنيد الأطفال في الاجتهادات الفقهية لمحكمة سيراليون الخاصة
203	الفرع الثاني: مدى مساهمة المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني
210	الباب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
212	الفصل الأول: البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية
213	المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية
213	المطلب الأول: كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
213	الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي
214	أولا- جهود لجنة القانون الدولي في تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية
217	ثانيا- جهود لجنة القانون في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
221	الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
226	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
226	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية
229	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة ومستقلة
234	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية قانونية
240	الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الوطنية
249	المبحث الثاني: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لاختصاصها
249	المطلب الأول: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

249	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
253	أولا- جريمة الإبادة الجماعية
261	ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية
270	ثالثا- جرائم الحرب
281	رابعا- جريمة العدوان
292	الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية
293	الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
294	أولا- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين
296	ثانيا- عدم الاعتراف بالصفة الرسمية
298	ثالثا- مسؤولية القادة والرؤساء
299	المطلب الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها
300	الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها
301	الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها
305	الفصل الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها
306	المبحث الأول: الدول الإفريقية وموقفها من المحكمة الجنائية الدولية
306	المطلب الأول: الاعتراضات الإفريقية حول تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا
308	الفرع الأول: مضمون الانتقادات الموجهة ضد المحكمة الجنائية الدولية
308	أولا- موقف الدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية
312	ثانيا- موقف الاتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية
320	الفرع الثاني: نتائج التوتر الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإفريقية
321	المطلب الثاني: ردود المحكمة الجنائية الدولية عن الدول الإفريقية

321	الفرع الأول: كيفية تعامل المحاكم الوطنية للدول الإفريقية مع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
325	الفرع الثاني: عوامل توجه المحكمة الجنائية الدولية لإفريقيا
327	أولا- الحالات التي رفض فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق
334	ثانيا- معايير التي يستند اليها المدعي العام في اختياره للحالات
343	المبحث الثاني: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المنظورة أمامها
343	المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل دول أطراف في النظام الأساسية
344	الفرع الأول: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية
344	أولا- خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية
347	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية
354	الفرع الثاني: حالة جمهورية أوغندا
355	أولا- خلفية النزاع المسلح في أوغندا
356	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة اوغندا
360	الفرع الثالث : حالة جمهورية افريقيا الوسطى
360	أولا- خلفية النزاع المسلح في إقليم هاته المحكمة من خلال القضايا المعروضة أمامها فريقيا الوسطى
363	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة افريقيا الوسطى
366	الفرع الرابع: حالة جمهورية مالي
366	أولا-خلفية النزاع المسلح في مالي
369	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة جمهورية مالي
370	المطلب الثاني: إحالات مجلس الامن امام المحكمة الجنائية الدولية
371	الفرع الأول: حالة السودان (قضية دارفور)
372	أولا-خلفية النزاع المسلح في دارفور:
377	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء احالة مجلس الامن لحالة دارفور
385	الفرع الثاني: حالة الجماهيرية الليبية العظمى

385	أولا - الظروف التي قادت الى صدور قرار بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية
386	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار احالة الوضع الليبي الى المحكمة:
389	المطلب الثالث: القضايا المحالة بموجب مبادرة تلقائية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
390	الفرع الأول: حالة كينيا
390	أولا-خلفية الأحداث التي قادت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك التحقيق في كينيا
391	ثانيا-موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم المرتكبة في كينا
393	الفرع الثاني: حالة جمهورية ساحل العاج
393	أولا-خلفية النزاع المسلح في ساحل العاج
396	ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في ساحل العاج
399	الفرع الثالث: حالة جورجيا
399	أولا-خلفية عن النزاع في جورجيا
402	ثانيا-موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الواقعة في جورجيا
406	خاتمة
416	قائمة المراجع والمصادر
465	فهرس المحتويات
473	الملخص

ملخص

يعتبر القضاء الجنائي الدولي من أهم آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، كون وظيفته الأساسية تقوم على متابعة منتهكي قواعد هذا القانون، وينقسم هذا القضاء إلى نوعين من المحاكم: المحاكم الجنائية المؤقتة التي تنقسم بدورها في إطار دراستنا إلى نوعين محاكم منشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي، استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موسعا بذلك من السلطات الممنوحة إليه بموجب هذا الميثاق، ومن ثمة تعتبر هاته المحاكم أجهزة فرعية تابعة له بموجب المادة (29) من الميثاق، ترتب عن أسلوب إنشائها أولويتها على المحاكم الوطنية، ووقوع التزام على عاتق جميع الدول بالتعاون معها في القبض على المطلوبين وتسليمهم إليها لمحاكمهم، تختص هاته المحاكم بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 في الدول التي أنشئت من أجلها، ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني من خلال اجتهاداتها القضائية. وإلى جانب هاته المحاكم، أنشئت المحاكم الجنائية المدولة التي يعتبرها الفقه الدولي الجنائي جيلا رابعا للعدالة الجنائية الدولية، تتميز بإنشائها بموجب اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالنزاعات، مقرها داخل هاته الدول تجمع بين عناصر دولية وأخرى وطنية تجعل منها محاكم ذات طبيعة منفردة تختلف من محكمة إلى أخرى. لجأ المجتمع الدولي إلى انشائها عقب ما كشفت عنه المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن من عيوب، وكذا القيود الواردة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما مبدأ عدم الرجعية. وكان لها إسهام كبير في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني لا سيما محكمة سيراليون الخاصة التي شكلت سابقة في متابعة جريمة تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة، واستحداث جريمة الزواج القسري فضلا عن إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الاممية عما ترتكبه من جرائم.

أما النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية، فيعتبر أحدث تقنين للجرائم الدولية وأهم مصدر للقانون الدولي الجنائي في مجال متابعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، لكن رغم ذلك نجد أن هذا النظام الاساسي تشوبه أوجه قصور تؤثر في مدى فعالية هاته المحكمة في متابعة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، أخطرها محدودية اختصاصها الزماني واقتصر اختصاصها على مواطني الدول الاطراف في نظامها الاساسي دون مواطني الدول الاخرى إلا في حالة الاحالة من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى منح الاخير سلطة توقيف اجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد. وبعد مرور ما يزيد على عقد من الزمن من بدء المحكمة في عملها، كشفت سياسة مدعها العام في اختيار القضايا المعروضة أمامها على انتقائية واضحة للعيان، مما دفع الدول الافريقية لاتخاذ موقف معاد لها، تبعه توتر العلاقة بين المحكمة وبين الاتحاد الافريقي، الذي هدد بانسحاب الدول الافريقية من هاته المحكمة، مما دفع المحكمة إلى توقيف جميع الاجراءات التي اتخذتها ضد المتهمين في حالة كينيا وبدء التحقيق في حالة خارج إفريقيا هي حالة جورجيا، لكن ذلك لم يمنع عنها سيلا من الانتقاد من دول الاتحاد الأفريقي.

Résumé :

La justice pénale internationale est l'un des mécanismes les plus efficaces dans la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire, le fait que le travail de base est d'assurer la poursuite des responsables des infractions graves aux règles de ce droit. Cette justice se divise en deux types de juridictions: les tribunaux pénaux ad-hoc, qui sont à leur tour divisés, dans le contexte de notre étude, en deux types de tribunaux : les tribunaux ad-hoc, TPI créés par le Conseil de sécurité sur la base du chapitre VII de la Charte de l'ONU, afin de lui accorder des pouvoirs étendus, en vertu de la présente Charte. Compte tenu de ce mode de création, les TPI sont considérés comme des organes subsidiaires du Conseil de sécurité en vertu de l'article 29 de la Charte, et par conséquent ils ont une primauté sur les juridictions nationales, c'est à dire l'engagement de tous les États à coopérer avec ces tribunaux par l'arrêt des personnes présumés coupables pour les poursuivre devant ces juridictions. Elles sont compétentes de poursuivre les responsables des infractions graves aux conventions de Genève de 1949, dans les pays où elles sont établies. Cela veut dire que leur jurisprudence a contribué d'une manière significative et efficace au développement des règles du droit international humanitaire. En plus de ce type de tribunaux, une nouvelle catégorie de juridictions pénales dite Quatrième génération est venue s'ajouter au paysage juridictionnel pénal : les tribunaux internationalisés-(TPIs), juridictions sui generis. Il s'agit en l'espèce de juridictions mi-internes, mi-internationales, comportant des éléments nationaux et internationaux, qui occupent une

place assez atypique dans l'ordre international. Cette catégorie comprend le Tribunal spécial pour la Sierra Leone, les chambres extraordinaires des tribunaux cambodgiens, les panels de crimes graves des tribunaux du Timor Oriental, les panels dans les tribunaux du Kosovo.

Ces TPIs ont contribué également au développement des règles du droit international humanitaire, notamment le Tribunal spécial pour la Sierra Leone, qui constitue un précédent dans la poursuite du crime de recrutement des enfants de moins de 15 ans, l'introduction du crime de mariage forcé comme crime contre l'humanité ainsi que l'engagement de la responsabilité pénale aux membres du personnel de maintien de la paix, pour les infractions dont ils sont responsables. Le statut de Rome a marqué d'une part une étape importante dans l'instauration d'une justice pénale internationale de caractère permanent et d'autre part la codification la plus récente des crimes internationaux et la source la plus importante du droit international pénal. Mais en dépit de ces innovations importantes soient elles, le statut présente des lacunes affectant l'efficacité de la CPI de réprimer les crimes les plus graves qui touche l'ensemble de la communauté internationale, la plus grave de ces lacunes est sa compétence temporelle limitée par les crimes commis depuis le 1^{er} juillet 2002, d'autre part sa compétence rationne loci qui ne s'applique qu'aux citoyens des Etats parties, sauf dans le cas d'une saisine immanente du Conseil de sécurité, et en plus, ce dernier a le pouvoir de suspendre l'enquête ou les poursuites devant la CPI pour une période de 12 mois renouvelable.

En observant l'activité de la CPI durant cette première décennie, le constat qui s'en dégage est que seules les situations relatives aux pays africains ont fait l'objet d'une ouverture d'enquête de la part du Bureau du Procureur, et que les affaires issues de ces situations sous enquêtes n'ont concerné que des suspects africains, y compris des chefs d'État. Ce double choix a amené les pays africains à se méfier de la CPI, en les poussant à adopter une attitude hostile envers cette cour, aggravé par une relation déjà tendue entre elle et l'Union africaine, qui a menacé du retrait massif des Etats africains du statut de Rome. La CPI a pris au sérieux les menaces de l'Union Africaine en arrêtant les poursuites prises à l'encontre des accusés dans la situation du Kenya, et par la suite l'ouverture d'une enquête, pour la première fois, en dehors de l'Afrique, en l'occurrence en Géorgie, mais cela ne l'épargne pas pour autant des critiques acerbes et de mise en garde des pays de l'union africaine.